

شعبة القانون العام
وحدة علم السياسة والقانون الدستوري



جامعة محمد الخامس - أكادال
كلية العلوم القانونية والاقتصادية
والاجتماعية
الرباط

أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام

السياسة الانتخابية في المغرب دراسة في الأنساق والوظائف

تحت إشراف :

الدكتور امحمد الداير

إعداد الطالبة الباحثة :

بثينة قروري

أعضاء لجنة المناقشة:

رئيسا

الدكتور امحمد الداير

عضوا

الدكتور عبد الله ساعف

عضوا

الدكتورة أمينة المسعودي

عضوا

الدكتور عبد الرحيم المصلاحي

عضوا

الدكتور محمد غربي

السنة الجامعية :

2010 - 2011

المقدمة

تحتل المسألة الانتخابية في الأدبيات السياسية للدول الديمقراطية أهمية قصوى باعتبارها التجسيد الأساسي للديمقراطية، بحيث يمكن اعتبار الانتخابات ترتيب مؤسسي "يتيح ضمان مشاركة المواطنين في اختيار قادتهم عن طريق الانتخاب"⁽¹⁾.

فمن الأكيد أن الانتخابات في الأنظمة الديمقراطية وحتى في الدول السائرة في طريقها إلى الديمقراطية تكتسي أهمية قصوى لأنها تؤسس لعملية التأهيل الديمقراطي وتجسد فكرة المشاركة في تدبير الشأن العام وتعمل على إنتاج ثقافة المشاركة التي تحترم سلوك وتفكير الآخرين، وتحترم إرادة صناديق الاقتراع التي تعبر بدورها عن الاختيار الشعبي.

لذا اتخذت المؤسسات الدولية ومن بينها وكالات الأمم المتحدة المختلفة، من المسائل المتعلقة بتعزيز الحكم الصالح والديمقراطية كعناصر على رأس جدول أعمال التنمية، إذ تم الربط بين تقوية المؤسسات الديمقراطية وتعزيز المشاركة في الحكم وبين تعزيز التنمية الاجتماعية والاقتصادية²، بل إن الأمر تجاوز المطالبة بإقامة مؤسسات سياسية ديمقراطية تسمح بالمنافسة إلى الحديث عن سياسة ديمقراطية تضمن مشاركة عريضة من قبل المواطنين، ومسؤولية متخذي القرار اتجاه مصالح الشعب أيضا⁽³⁾.

وفي المغرب البلد الذي عرف منذ استقلاله إلى الآن إقامة العديد من العمليات الانتخابية، فإن دراسة الانتخابات استأثرت باهتمام العديد من الدارسين والباحثين سواء المغاربة أو الأجانب نظرا لما لها من خصوصية سواء المرتبط منها بطبيعة النظام السياسي المغربي أو بالملجتمع المغربي والثقافة السياسية السائدة.

(1) غسان سلامة، أين هم الديمقراطيون، في ديمقراطية من دون ديمقراطيون - سياسة الانفتاح في العالم العربي والإسلامي،

(أشغال ندوة)، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت 1995، ص: 11.

(2) باتريك مولوتسي، متابعة التطور في تدخلات الديمقراطية والحكم: دروس وأساليب ن مداخله قدمت في المنتدى العالمي الرابع حول

إعادة اختراع الحكومة بنيويورك، الأمم المتحدة، ص: 5.

(3) نفسه، ص: 15.

كما احتل موضوع الانتخابات مكانة هامة ضمن مجموع الدراسات والأبحاث العلمية التي اهتمت بها الجامعة المغربية.

وقد توزعت اهتمامات الباحثين في علم السياسة المختصين في دراسة الانتخابات المغربية إلى تناول الظاهرة الانتخابية من زوايا متعددة ومن مقاربات منهجية مختلفة.

غير أن معظم البحوث التي تناولت قضية الانتخابات بالمغرب عملت على دراسة نتائج الانتخابات والبحث في الثقافة الانتخابية أي كل ما يندرج في إطار السوسيولوجيا الانتخابية، أو قامت بدراسات وصفية لانتخابات معينة وتحليل نتائجها وأبعادها السياسية، بينما لم يحض مبحث الانتخابات باعتبارها تعبيراً عن سياسات عمومية بالاهتمام اللازم.

ويمكن تصنيف الدراسات العلمية التي أجريت حول ظاهرة الانتخابات المغربية إلى أربعة أصناف أساسية:

✧ دراسات وصفية تحليلية اهتمت بدراسة الحالة وسلطت الضوء على تجارب انتخابية بعينها ورصدتها من زاوية المشاركة السياسية وتحليل خريطة الأحزاب السياسية المشاركة فيها واهتمت بتحليل النتائج وأسبابها، هذا النوع من الدراسات لا يسمح بتكوين صورة شمولية ومتكاملة حول الانتخابات وينحصر في الجوانب التنظيمية المؤطرة للعملية الانتخابية دون إبراز خلفياتها السياسية وانعكاساتها على التمثيلية⁽¹⁾..

✧ الأبحاث ذات الطبيعة "الموضوعاتية" التي تسلط الضوء على إشكالية فرعية لها تأثير مباشر أو غير مباشر على العملية الانتخابية من قبيل الأبحاث التي تهتم بالمجلس الدستوري والعملية الانتخابية، أو أنماط الاقتراع أو الإشراف الانتخابي أو مراقبة صحة الانتخابات⁽²⁾...

(1) نسوق كنموذج أطروحة عبد القادر لشقر حول انتخابات 1997، "الانتخابات التشريعية لسنة 1997 في المغرب، الإطار

القانوني وتقييم الحصيلة مع مقارنة لإشكالية التناوب السياسي"، كلية الحقوق أكادال الرباط.

(2) يمكن أن نسوق هنا كنموذج أطروحة خالد الشرفاوي السمويني حول "المجلس الدستوري ورقابته على الانتخابات التشريعية"، وأطروحة بوجعة بوعزاوي حول "مراقبة صحة الانتخابات التشريعية المباشرة في المغرب".

هذا النوع من الأبحاث له وظيفة أكاديمية شبه مدرسية، ويفيد في فهم الوظائف الخفية والانعكاسات غير الظاهرة لبعض الأطر القانونية أو التنظيمية على العملية الانتخابية (نمط الاقتراع، التقطيع الانتخابي، الإشراف الإداري....)، لكن هذه الأبحاث تفتقر إلى رؤية نظرية شاملة تمكننا من استيعاب عميق لمكانة هذه الاعتبارات الجزئية لدى صانع القرار الانتخابي وفهم السياسة الانتخابية وموقعها في النظام السياسي ككل من منظور شمولي.

✧ الدراسات المتعلقة بالسوسيولوجيا الانتخابية وهي الأبحاث التي اعتمدت على مناهج ميدانية لدراسة السلوك الانتخابي واتجاهات التصويت في العالم الحضري والقروي كمدخل لفهم العملية الانتخابية ودور بعض المحددات القانونية في التأثير على النتائج العامة، وعلاقة المال بالسياسة كمعطى بنيوي في الحياة الانتخابية المغربية⁽¹⁾...

✧ الأبحاث التي حاولت أن تدرس الانتخابات المغربية في علاقتها بإشكالية الديمقراطية في المغرب، واعتمدت بشكل أساسي على تحليل مدى تنافسية الانتخابات المغربية في ظل نظام سياسي لم يستكمل مواصفات النظام الديمقراطي، ومدى حضور الرهانات السياسية المرتبطة بالسلطة خلال اللحظة الانتخابية⁽²⁾.

إن استعراض أهم الأبحاث والدراسات العلمية المرتبطة بالظاهرة الانتخابية، يكشف على أن الأبحاث المتوفرة لحد الآن ما تزال دون سد الفراغ المعرفي الذي يمكن الإحاطة به في هذا المجال، ويتبين من خلال ما أنجز من دراسات حول موضوع الانتخابات أنه مازال قابلا للاستثمار في أدق تفاصيله وفي الكشف عن دواليبه، كما يكشف على ضعف اهتمام علم السياسة المغربي بدراسة الانتخابات المغربية من مقرب السياسات العمومية باعتبارها محورا جديدا ومهما في علم السياسة، وبالنظر إلى كون السياسات العمومية من المقتربات المنهجية المفيدة لفهم الظاهرة الانتخابية وبالنظر أيضا إلى مركزية الدولة في توجيه وصناعة جزء مهم من المجال السياسي الذي تجرى فيه الانتخابات.

(1) يمكن أن نذكر هنا مؤلف رمي لوفو الشهير "الفلاح المغربي مدافع عن العرش"، والذي قام فيه بتحليل انتخابات 1963.

(2) يمكن أن نستحضر هنا أطروحة مصطفى السحيمي حول انتخابات 1984 وأطروحة الأستاذ محمد الإبراهيمي حول انتخابات 1977.

إن بحث السياسة الانتخابية بالمغرب يهتم بدراسة السياسة الانتخابية باعتبارها سياسة عامة تتحكم فيها سلسلة من السلوكات المترابطة التي تعني أكثر من قرار واحد، كما يدخل في إطارها أيضا الامتناع عن اتخاذ قرار معين، ولذلك فإن مقترب السياسة العامة يعني أكثر من صنع القرار، فهو يشمل إعداد السياسة وتنفيذها وتقييمها والتغذية العكسية الاستراتيجية، مع الأخذ بعين الاعتبار عناصر من قبيل تضارب المصالح وصراع السلطة.

والمقصود بالسياسات العامة مجموع القرارات والإجراءات المفروضة من طرف السلطات الحكومية على المحيط وهي بهذا المعنى مجموع القواعد القانونية لتوجيه السلوكات سواء كانت هذه القواعد معلنة بطريقة شفوية أو مكتوبة وهي تحدد إطارا عاما للفعل يتجاوز مجموع الأفعال الوقتية المحددة على نحو معزول، وهي تطل بمضمونها وشموليتها عددا من الأشخاص و الجماعات والتنظيمات، فكل سياسة عامة لها جمهور ما يتم توجيه السياسة العامة إليه في أفق بلوغ أهداف معينة وإشباع مصالح محددة⁽¹⁾.

أما المقصود بالسياسة الانتخابية فهي مجموع القرارات والقواعد القانونية المؤطرة للتنافس على السلطة، أي تلك السياسة التي تهدف إلى تحديد المؤسسات المنتخبة ومدة انتخابها وطرق انتخابها والأطراف المتنافسة حولها والزمن الانتخابي وضوابط الحملات الانتخابية وتمويلها ونمط الاقتراع والتقطيع الانتخابي... وعموما كل القرارات المتعلقة بتنظيم المجال الانتخابي بشكل مباشر أو غير مباشر الصادرة عن مختلف السلطات العمومية.

إن السياسة الانتخابية باعتبارها سياسة عمومية، تتم في إطار أنساق تنظيمية محددة لها صفة دستورية وقانونية، وهذا الإطار الدستوري والقانوني هو الذي يضيف الشرعية على اتخاذ القرارات التي تهم العملية الانتخابية، ذلك أن بعض القرارات التي تؤثر في تنافسية العمليات الانتخابية أو تجعلها بدون رهانات سياسية أو تحكم أغراض الضبط والتحكم في الخريطة السياسية بشكل قبلي، تعتمد على مجموعة من القواعد الدستورية والقانونية والتنظيمية والإدارية التي لها صبغة "المشروعية" القانونية التي تكتسب صبغة الإلزام دون أن تؤدي بالضرورة إلى خدمة أغراض التزاهة و الشفافية المطلوبة في العملية الانتخابية.

(1) Jean-claude thoenig ; l'analyse des politiques publiques ; in traite de science politique, volume n°4 les politiques publiques, PUF 1985 ,p :7.

لذا فإن البحث في السياسة الانتخابية المغربية يعد من الموضوعات التي تستحق الدراسة لأنه سيمكن من الوقوف على كافة الإجراءات المتخذة لتنظيم الانتخابات واستقرارها في تفاعلها مع محيطها وذلك من خلال دراسة شمولية لمختلف الانتخابات التشريعية التي عرفها المغرب، فمن الصعب دراسة أي سياسة عامة دون أن يتم رصد تطورها و التغيرات التي لحقت بها.

وهكذا عملنا على تناول هذا الموضوع من خلال تحليل الأنساق الرئيسية المتحركة في العمليات الانتخابية وتحليل وظائفها الظاهرة والخفية التي تعبر عنها بواسطة محددات سياسية ودستورية من جهة، ومن خلال محددات قانونية وتنظيمية من جهة أخرى.

لذا سيكون موضوع البحث هو: "السياسة الانتخابية في المغرب : دراسة في الأنساق والوظائف". ويمكن إجمال أسباب اختيار الموضوع في النقاط التالية:

✧ إن مجال السياسات العامة من المجالات المهمة والحديثة في علم السياسة إذ بدأ الاهتمام بها في الثمانينات ويمكن اعتبارها من المجالات الأكثر علمية في علم السياسة إذ تحتوي على جانب عملي فهي تشكل تخصصا تطبيقيا في العلوم الاجتماعية بصفة عامة وعلم السياسة بصفة خاصة.

✧ قلة البحوث التي اهتمت بالسياسات العامة عموما والسياسات المؤسساتية خصوصا كالسياسة الدستورية والانتخابية، وغياب البحث في الانتخابات المغربية انطلاقا من مقرب السياسات العمومية..

✧ النظر إلى الانتخابات في شموليتها وتجاوز النظرة التجزئية التي تدرس الانتخابات من خلال نمط الاقتراع أو من خلال سلوك الناخبين أو من خلال نتائج انتخابات معينة تعمم خلاصتها على جميع الاستحقاقات.

✧ دراسة الانتخابات تمكننا من معرفة طبيعة الدولة وطبيعة المجتمع، ومدى مصداقية خطاب تطور النظام السياسي، وتمكننا من فهم الثابت والمتحول في السياسة الانتخابية المغربية.

✧ دراسة عملية لمفهوم التحول الديمقراطي والبحث على مؤشرات ملموسة دالة عليه تبتعد عن العموميات التي طبعت المواضيع التي اهتمت بدراسة هذا المفهوم، وتركز على المؤشر الانتخابي باعتباره من أهم المؤشرات الدالة على مدى التقدم في مجال ديمقراطية النظام السياسي.

إن الانتخابات ماهي إلا انعكاس مباشر للتاريخ السياسي للمجتمع في لحظة تاريخية معينة، فهي ليست مجرد آلية للتغيير السياسي الدوري فقط، بل تمكننا من تسليط الضوء على الكيفية التي يعمل بها النظام السياسي وأنماط التفكير المجتمعي، وتكشف خصوصياته ومشكلاته وعوامل قوته ونقط ضعفه لأن الانتخابات هي حالة "فوران مجتمعي" تعبئ فيها كل القوى المعنية طاقاتها وقدراهما بهدف إيجاد موقع لها في الهيكل الرسمي للنظام السياسي أو توسيع هذا الموقع في المؤسسات التمثيلية.

وقد كثر الحديث في العقدين الأخيرين عن مفهوم التحول الديمقراطي وعن الانتخابات كأداة لتحقيق هذا التحول وإنجاز التغيير السياسي على نحو سلمي، إذ أصبح من الممكن تحديد مدى ديمقراطية أي نظام سياسي من خلال العديد من المؤشرات، ومن أبرزها مؤشر الانتخابات الدورية والترهية.

والمقصود بالتحول الديمقراطي صيرورة الانتقال من نظام غير ديمقراطي إلى نظام ديمقراطي، ومن بين مؤشرات: مشاركة سياسية واسعة للمواطنين، احترام حقوق الإنسان، سيادة القانون، حكومات خاضعة للمساءلة، ضمان انتخابات حرة وعادلة، إعلام حر وقوي، سيادة مبدأ اللامركزية⁽¹⁾.

بمعنى تحويل النظام السياسي الذي كان يبنى على مركزية مفرطة وعلى تهميش للقانون والمؤسسات وعلى إفراغ مفهوم المواطنة من محتواه إلى نظام يبنى على علاقات المواطنة الكاملة ودولة المؤسسات والقانون ومشاركة واسعة في اختيار متخذي القرار.

وتتميز هذه المرحلة الفاصلة بين نظامين بعدة خصائص حيث يهيمن منطق التفاوض والتراضي للتوصل إلى اتفاق وتوافق بين النخب السياسية خاصة حول نبذ العنف وتقبل الشكل

(1) باتريك مولوتسي، متابعة التطور في تدخلات الديمقراطية والحدك: دروس وأساليب، مداخلة قدمت في المنتدى العالمي لتتابع حول إعادة اختراع الحكومة بنويوركن الأمم المتحدة، ص: 7.

القائم للمؤسسات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والعمل من خلال الانتخابات والإجراءات البرلمانية للوصول إلى السلطة وتنفيذ سياسات معينة⁽¹⁾.

في المغرب، وخلال العقد الأخير من القرن الماضي تم الاتفاق بين أغلب الفرقاء السياسيين على جعل الانتخابات التريهة مدخلا أساسيا لمرحلة الانتقال الديمقراطي وذلك بعد مرحلة تبادل الإشارات وتقديم التنازلات التي عرفها المغرب طيلة عقد التسعينات بين الفاعلين السياسيين والنظام السياسي إيدانا بمرحلة جديدة هي ما اصطلح عليها بمرحلة الانتقال الديمقراطي.

إن الإشكالية المركزية التي تطرحها هذه الدراسة هي: إلى أي مدى تساهم السياسة الانتخابية بجميع آلياتها في وضع المغرب على سكة التحول الديمقراطي؟ بمعنى إلى أي حد تخدم أو تدفع السياسة الانتخابية في اتجاه التحول الديمقراطي؟

وإلى أي حد يمكن اعتبار الانتخابات المدخل الحقيقي للتحول الديمقراطي؟ أم أن هناك توظيف للعملية الانتخابية لتعزيز مشروعية النظام السياسي وفسح المجال أمام مشاركة شكلية تسمح بتعزيز المشروع التقليدية و إعطاء الانطباع بتعميق المسار الديمقراطي بإشراك معظم الهيئات السياسية في اقتسام المشاكل والأزمات دون امتلاك ناصية الحكم؟

وهل الحالة المغربية أمام تحول حقيقي؟ وإذا كان هناك تحول هل يمكن الحديث عن بداية تآكل المحددات التقليدية في النظام السياسي المغربي؟ أم هي تحولات وتغييرات للتأقلم والتكيف مع المتغيرات الدولية ومحاولة تحديد أسس الشرعية؟

إن تمحور الإشكالية الرئيسية حول السياسة الانتخابية ومدى مساهمتها في التحول الديمقراطي فرضته الضرورة المنهجية وإلا فإن التحول الديمقراطي هو صيرورة يتفاعل فيها الثقافي والاجتماعي والاقتصادي وتبقى الانتخابات الديمقراطية إحدى أهم المؤشرات الملموسة لمعرفة درجة التحول الديمقراطي، وهي بمثابة معيار مرجعي يتم القياس عليه سواء في حالة التقدم أو التراجع أو التأخر.

(1) صامويل هانتغتون، الموجة الثالثة: التحول الديمقراطي في أواخر القرن العشرين، ترجمة: عبد الوهاب علوب، دار سعاد الصباح،

ولتعميق النظر في الإشكالية المركزية والإجابة عنها تأتي ضرورة طرح مجموعة من التساؤلات الفرعية، تساهم في توضيح وتسييل الضوء على الإشكال المركزي المحدد:

ماهي أهم محددات السياسة الانتخابية بالمغرب؟ وماهي وظائفها الحقيقية؟

ماهو الخيط الناظم للسياسة الانتخابية لدى النظام السياسي؟ هل هي مجرد تقنيات مسطرية للمشاركة السياسية؟ أم إن هناك فكرة ومضمون معين يؤطر المحددات السياسية والدستورية؟

هل تساهم آليات السياسة الانتخابية في تسهيل عملية التحول الديمقراطي؟ وكيف؟ وإلى أي

حد؟

هل يخدم النظام الانتخابي فكرة التمثيلية؟ أم أن الإشكال المركزي ليس مرتبطا بالنظام الانتخابي بل بالثقافة السياسية السائدة وتمثلها لفكرة النظام التمثيلي سواء لدى الأفراد أو النخبة الحاكمة؟

هناك مستويات مختلفة تتعلق بمن يقرر فمن هم الفاعلون الذين يقررون في هذه السياسة وماهي درجة فاعليتهم؟ بمعنى ماهي الميكانيزمات التقريرية التي تساهم في صيرورة القرار العام؟ وإلى أي حد تساهم المحددات الدستورية والقانونية في التأثير على السياسة الانتخابية؟

كيف تتم صياغة القرارات؟ ماهو الدور الذي تقوم به المؤسسات في صياغة هذه القرارات؟ وماهو هامش التراضي والتوافق في صياغة هذه القرارات؟

هل يمكن اعتبار مبدأ التوافق مضرا بمبدأ دولة القانون والمؤسسات أم هو من متطلبات مرحلة الانتقال الديمقراطي؟

أي علاقة لتغيير نمط الاقتراع بخدمة أغراض التראה والشفافية، أم إن التغيير في نمط الاقتراع يبقى محكوما بفلسفة الضبط والتحكم القبلي في نتائج الانتخابات؟

ماهو موقع القضاء الانتخابي بخصوص هذه التجارب؟ هل هو محطة لتصحيح المسار الانتخابي وتخليق هذا المسلسل أم هو جهاز يقوم بوظيفة إضفاء الشرعية على واقع قهقهة الشروط القانونية والتنظيمية المتبعة؟

إن تعدد عناصر العملية الانتخابية وتعاقب مراحلها يفترض في القواعد القانونية التي تضبطها ذلك التلاؤم وتلك الفاعلية اللذان يحفظان للقانون الانتخابي وحدته كنسق نظري وبرنامجان في الممارسة والتطبيق أسباب نزوله.

فهل هناك وحدة نظرية تجمع عناصر هذه السياسة من وضع اللوائح الانتخابية ومراجعتها وضبطها وشروط الترشيح من حيث إيداعها وتسجيلها وفصل الطعون الواردة بشأنها والحملة الانتخابية والعمليات التحضيرية للاقتراع والتصويت وإعلان النتائج والمنازعات الانتخابية وتمويل الحملات الانتخابية واستعمال الوسائل السمعية البصرية؟

إن محاولة الإجابة عن هذه الأسئلة وتحليلها تحليلًا علميًا يتطلب اعتماد منهجية قادرة على التعامل مع الإشكالية التي تجمع بين عنصرين، تحليل السياسات العامة والنظام السياسي المغربي وصيرورة تحوله إلى الديمقراطية.

لقد اعتمدت هذه الدراسة على المنهج التحليلي التركيبي لقراءة مجموع التراكمات القانونية التي واكبت مختلف التجارب الانتخابية السابقة مع محاولة رصد العناصر الثابتة في السياسة الانتخابية المعتمدة من طرف صانع القرار الانتخابي، وتحليل خلفياتها وأبعادها السياسية، مع الوقوف عند المتغيرات الأساسية وقياس مدى تأثيرها على معياري الحرية والشفافية في التجربة الانتخابية المغربية.

وهي محاولة منهجية لتجاوز بعض القراءات الاختزالية التي تدرس كل محطة انتخابية على حدة، وهو ما لا يساعد على فهم عميق لصيرورة التجربة الانتخابية المغربية، ساعدنا على اعتماد هذه المنهجية توفر بلادنا على تراكم انتخابي على المستوى التشريعي امتد من سنة 1963 إلى 2007 ، وهكذا فإن قراءة أكثر من نصف قرن من الانتخابات تمكننا من فهم العناصر الثابتة في السياسة الانتخابية المغربية، ومن فهم العناصر المتغيرة مع خلفياتها السياسية التي لا تخرج عن استراتيجية قارة تتمحور حول ما أسميناه بالسلطوية الانتخابية أو انتخابات بدون ديمقراطية.

كما استند البحث على منهجية المقارنة مع التجارب الانتخابية الأخرى، والاستعانة بمؤشرات قياس الديمقراطية في الدول الرائدة في هذا الباب، والإحالة على مرتكزات السياسة الانتخابية في الدول الديمقراطية العريقة، واستعراض عناصر القوة والنجاح فيها، وذلك لإبراز الاختلالات التي تعترض السياسة الانتخابية المغربية وتوفير أرضيات مقارنة تفتح لنا إمكانية العثور على مقترحات مفيدة لتطوير نظامنا الانتخابي والرقعي به إلى مصاف الأنظمة الانتخابية المتطورة.

ولمحاولة الإحاطة بالأنساق الثابتة والوظائف المعلنة والخفية للسياسة الانتخابية المغربية، فإن هذه الدراسة اعتمدت تقسيما رباعيا يقف أولا عند المحددات الدستورية لفهم إشكالية التمثيلية في النظام الدستوري (الفصل الأول).

إن العلاقة بين التمثيلية الأسمى (الملك) والتمثيلية الدورية (النواب) أدت إلى نوع من الأزمة في مصداقية وأداء التمثيلية الدورية، فالتمثيلية السامية تركز على محورية دورها وعلاقتها بالأمة⁽¹⁾ مع إلغاء أي نوع من الوساطة التي يمكن أن تقوم بين الملك والأمة، حتى وإن تعلق الأمر بنواب تم انتخابهم من طرف الأمة عن طريق الانتخابات، فالخطب الملكية كانت دائما ولا تزال، وسيلة للتواصل الدائم مع الأمة، يتم من خلالها إعطاء تعليمات وتوجيهات، بل إحداث هيئات⁽²⁾ ووضع معالم برامج الحكومات وهو ما رسخ لدى المواطن صعوبة قبوله لفكرة معينة إذا لم تنطلق من الملك⁽³⁾، بل إن المؤسسة الملكية لها امتداد داخل جميع المؤسسات المفترض أن لها طابعا تمثيليا، فهو يفتح دورات البرلمان، وهذا الافتتاح ليس افتتاحا برتوكوليا، بل إن الخطاب الافتتاحي يتضمن في غالب الأحيان توجيهات للبرلمان وللحياة السياسية عموما وقد أخذ في الكثير من الأحيان شكل قرارات ومواقف انتقدت العمل البرلماني والحكومي معا، كما أن الملك هو الذي يرأس المجلس الوزاري الذي يعكس السلطة التنفيذية.

إن اكتساح السياسي للدستوري أفرغ التمثيلية الدورية من محتواها وجعلها تلعب دورا هامشيا، يقتصر على تنشيط الحياة السياسية، في حين نجد أن الملك كممثل أسمى للأمة يتسع مجال نفوذه ليتداخل مع مجالات باقي المؤسسات الدستورية ولا يتوانى في توظيف جميع المفردات ذات الحمولة التاريخية التقليدية للتأكيد على مشروعيته كالبعية، إضافة إلى المشروعية الدستورية، أو

(1) تجدر الإشارة إلى أن مشروع الدستور المعروض على الاستفتاء الآن قد تحدث في الفصل 42 على أن الملك رئيس الدولة وممثلها الأسمى، كما أعطى مشروع الدستور قيمة أكبر للانتخابات عبر التنصيص في الفصل 47 على أن الملك يعين رئيس الحكومة من الحزب السياسي الذي تصدر انتخابات أعضاء مجلس النواب، ظهر رقم 1.11.82 صادر في 17 يونيو 2011 بعرض مشروع الدستور على الاستفتاء، ج. ر عدد 5952.

(2) وهو ما وقع بالنسبة للجنة الوطنية المكلفة بالسهر على الانتخابات في نسخة 1993. أنظر بهذا الصدد تجربة اللجنة الوطنية للسهر على الانتخابات في هذا البحث.

(3) عبد الرحيم منار السليمي، التعايش السياسي و الدستوري قراءة تأويلية لبنية النظام السياسي المغربي، دبلوم الدراسات العليا. جامعة القاضي عياض، مراكش، كلية الحقوق، فبراير 1997، ص: 141.

إفراغ بعض المفاهيم من حمولاتها باستعمال مفاهيم أخرى، كالاستعمال المكثف للشورى عوض الديمقراطية.

إن طبيعة النسق السياسي المغربي أثرت إلى حد بعيد في تطوير الممارسة الحزبية بالمغرب، ولم تعزز موقع الأحزاب السياسية داخل النظام السياسي المغربي، وهو ما يطرح إشكالية التمثيل السياسي لدى الأحزاب خصوصا من حيث حجم تمثيليتها للمواطنين ونقل مطالبهم للمؤسسات التمثيلية.

وهو ما أسهم بشكل غير مباشر في إضعاف مصداقية التمثيل السياسي الناجم عن الانتخابات، وبالتالي محدودية الدور التمثيلي للأحزاب السياسية، وقد ساهم في هذا الإضعاف مجموعة من العوامل المرتبطة بالمحيط السياسي والقانوني، وهو ما يجعل الوظيفة التمثيلية للحزب السياسي وظيفة هامشية.

إن التشخيص السابق ينتهي بنا إلى القول بأن تعقد أزمة التمثيلية السياسية ساهمت فيها الأحزاب السياسية كذلك، فهي تعاني من مجموعة من المعوقات كانت وراء صناعة ما سميناه بـ"السلطوية الانتخابية" أو انتخابات بدون ديمقراطية.

وهكذا، لا يمكن فهم الأنساق التي تحكم في تأطير العمليات الانتخابية بالمغرب، دون الوقوف عند المحددات السياسية التي واكبت عمليات الإعداد القانوني لمختلف الاستحقاقات الانتخابية منذ 1960 إلى اليوم (الفصل الثاني).

بحيث نلاحظ أن تشكل القانون الانتخابي المغربي لم تحكم فيه اعتبارات قانونية ومسطرية منضبطة لسمو الوثيقة الدستورية ولبدأ الفصل بين السلطات، وإنما ظلت تعبيرا عن محددات أساسية هي التي سمحت بغلبة الاعتبارات السياسية/التحكيمية في صناعة النص الانتخابي واحتكار سلطة الإشراف على الانتخابات من طرف وزارة الداخلية.

صناعة النص الانتخابي المغربي تحكمت فيه ثلاث آليات سياسية تستبطن إرادة الضبط والتحكم القبلي في صيرورة العمليات الانتخابية، فمنذ أول قانون انتخابي لتنظيم الانتخابات التشريعية لسنة 1962 و الذي صدر بظهير ملكي تكرر نزوع واضح نحو هيمنة السلطة التنفيذية على عملية إعداد النصوص التشريعية و التنظيمية ذات الصلة بالانتخابات، وعندما كانت الأحزاب السياسية المعارضة تصطدم بالحكومة كأداة هيمنية لصناعة النص الانتخابي، كانت تتوسل بآلية التحكيم الملكي الذي لم يكن إلا تعبيرا عن سمو المؤسسة الملكية عن باقي المؤسسات

وانتصارا لمنطق الضبط الانتخابي بصفة قبلية وتكريسا لصياغة النص الانتخابي من خارج المؤسسة التشريعية وهو ما يعني تكريس ضعف المؤسسة التشريعية.

ونتيجة للمتغيرات السياسية التي عرفها المغرب مع بداية التسعينات، فقد برزت آلية أخرى لها دور محوري في صناعة النص الانتخابي وهي آلية التوافق التي تعبر في ظاهرها عن رضا الأطراف السياسية على قواعد اللعبة، لكنها في الجوهر لم تساهم إلا في تكريس ضعف المؤسسة التشريعية وغلبة نظرية ميزان القوى السياسي على صناعة النص الانتخابي.

إن القانون الانتخابي المغربي لم يخضع في تشكله لإجراءات مسطرية واضحة ومنظمة، وإنما كان مرثقا لموازين القوى وللأحداث السياسية التي عرفها المغرب، خاصة منذ فترة الاستقلال إلى ما قبل القوانين الانتخابية المعتمدة سنة 1997، إضافة إلى هيمنة الجهاز الحكومي في صياغته وخاصة وزارة الداخلية، في غياب شبه تام لممثلي الأمة.

إن السياسات العامة في المجال الانتخابي لا تقتصر فقط على المحددات السياسية والدستورية، ولكنها تتأسس أيضا على المحددات القانونية والتنظيمية (الفصل الثالث والرابع).

ربما لا تظهر أهمية دراسة المحددات القانونية والتنظيمية في الوقوف على مدى تأثيرها المباشر على نزاهة وصدقية الانتخابات فقط، ولكن هذه الدراسة تبرز لنا الجهد الكبير الذي تقوم به الدولة للتموقع كطرف فوق الصراع و التنافس الانتخابي والسياسي، وكجهة محايدة تحرص فقط على ضمان المشاركة و توسيع قاعدة المشاركين فيها.

لكن سرعان ما نكتشف بأن هذه المحددات التي تبدو ذات طبيعة قانونية وتنظيمية وتقنية محايدة على غرار القوانين الموجودة في الديمقراطيات العريقة، تستبطن جميع المقومات اللازمة لتأسيس ما اصطلحنا عليه بـ "السلطوية الانتخابية"، أي الحرص على تنظيم الانتخابات وفق "معاييرها" التقنية و التنظيمية، لكن الديمقراطية ظلت غير متحققة بالمعايير المتعارف عليها كونيا.

إن دراسة الأعمال التمهيدية للاقتراع، ليس الغرض منها الوقوف فقط عند الإشكالات القانونية والتنظيمية التي تطرحها، لكن هذه الدراسة تدرج في إطار تفكيك الآليات المعتمدة في السياسة الانتخابية المغربية للوصول إلى "انتخابات بدون ديمقراطية" عبر اختيارات تروم نوعا من الضبط والتحكم القبلي في صيرورة الانتخابات تجنبنا لقانون المفاجأة.

وتعد عملية تحديد الدوائر الانتخابية من أهم العمليات الانتخابية السابقة ليوم الاقتراع وهي قضية سياسية بالدرجة الأولى، ففي المغرب لم تكن المعايير التي ينبنى عليها التقطيع الانتخابي واضحة⁽¹⁾ منذ صدور أول مرسوم للتقطيع الانتخابي.

فلم تكن القواعد المعيارية هي التي حكمت التقطيع الانتخابي الذي عرفته البلاد منذ الاستقلال، بل إن التقطيع مثل أداة للتأثير في العمليات الانتخابية وفي نتائجها، في اتجاه ترجيح كفة بعض الألوان السياسية، وضمان الحضور القوي للعالم القروي، الذي ظل مجالا "مدافعا عن العرش" بتعبير الباحث الفرنسي "ريمي لوفو".

و يظهر بالفعل أن التقطيع الانتخابي قد تم استخدامه كآلية للتحكم القبلي في الانتخابات وإضعاف حظوظ المعارضة المتمركزة في المدن، والحد من قوتها الانتخابية والاستمرار في الحد من تنافسية الانتخابات، وهو ما يطرح سؤالا مشروعا حول الأساس القانوني لاعتماد التقطيع، ومدى حيادية الجهة المشرفة على التقطيع وحرصها على احترام المعايير النموذجية المعتمدة في أي نظام ديمقراطي

كما أن استحالة عرض التقطيع الانتخابي على المجلس الدستوري للنظر في مدى دستوريته، تجعل هذه المرحلة الأساسية من العملية الانتخابية بعيدة عن الرقابة القضائية، مما يعني غياب الآلية القانونية لضمان النظر في مدى دستورية التقطيع ومدى احترامه لمبدأ المساواة والتوازن في التمثيلية، وهو ما يطرح سؤالا مشروعا حول سبب إصرار الحكومة على اعتماد التقطيع الانتخابي بواسطة مرسوم وليس بقانون وماهي خلفيات هذا الإصرار.

(1) تجدر الإشارة في هذا الصدد أن الملك محمد الخامس كان قد وجه دعوة للأحزاب السياسية في شهر يونيو 1959، بمناسبة تنظيم الانتخابات أول انتخابات عرفها المغرب وهي الانتخابات الجماعية لـ 1960، لإبداء رأيهم حول كيفية تنظيم هذه الانتخابات وهذا الصدد قدم حزب الشورى والاستقلال مذكرة بهذا الشأن وبخصوص التقطيع الانتخابي فقد عبر الحزب عن أنه يجب أن "يراعى في التقسيم الحدود التي يصعب تغييرها وذلك تلافيا لأنواع من سوء التصرف، كما يجب مراعاة النسوية ما أمكن بين عدد سكان الدوائر. و نرى أن يؤخذ رأي الأحزاب في النظام الذي أعدته الحكومة لتقسيم دوائر الانتخاب في المغرب فإن هذه المسألة أساسية جدية بالاستشارة فيها"، جريدة الرأي العام، عدد: 738، بتاريخ 25 يوليوز 1959. (أنظر الملاحق).

كما أن اختيار نوع معين من أنماط الاقتراع، لا يعني اختيار أسلوب مجرد لحل المشاكل التقنية، وإنما يعني بالدرجة الأولى اختياراً يتجاوز ما هو تقني إلى ما هو سياسي، وهو محكوم بتوجهات وتصورات سياسية معينة لطبيعة المشهد السياسي المراد إفرازه.

إن استراتيجية صانع القرار بخصوص نمط الاقتراع لا تخرج عن استراتيجيته العامة بالنسبة للشأن الانتخابي ككل والمتمثلة في إحداث نوع من التمييز بين التمثيلية العليا للملك والتمثيلية الدنيا للفاعلين الانتخابيين⁽¹⁾، إذ عمل نمط الاقتراع على ترسيخ هذه الفرضية وتأكيداها من خلال مساهمته في بلقنة المشهد الحزبي حيث كان من المستحيل أن تتمكن أي قوة انتخابية من الحصول على الأغلبية المطلقة أو أن تقترب منها، وهو ما يفرز في النهاية مؤسسات تشريعية مفككة لا تسمح بفرز أقطاب سياسية قوية من شأنها أن تبرز كقوى سياسية ممتلئة للشعب.

كما يمكن أن نلاحظ في هذا السياق بأن الفراغات القانونية المرتبطة بإشكالية الرقابة على تمويل الحملات الانتخابية، تفسح المجال أمام المال السياسي للتأثير في العملية الانتخابية، وهو ما يعني أن تأثير المال في السلوك الانتخابي للمواطن، وبالتالي في نزاهة ومصداقية العملية الانتخابية، هو نتيجة طبيعية لضعف أدوات وآليات الرقابة المعتمدة في هذا الباب.

وهو ما يجعل التساؤل مشروعاً حول مدى مسؤولية هذا الفراغ القانوني في تكريس نظام "السلطوية الانتخابية" الذي يسمح للمال بالتأثير في السلوك الانتخابي في تكامل مع الفراغات القانونية الأخرى، وهو ما يعقد في النهاية مهمة النظر الدستوري في صحة الانتخابات ويزيد من تعميق المنازعات التي تهم الحقل الانتخابي.

وهكذا يظهر بأن اختصاص المجلس الدستوري و كأنه اختصاص مقيد لا يتغلغل في مجال الانتخاب إلا بعد إعلان النتيجة ورفع الطعن من الجهات المعنية، بمعنى أن وظيفته الأساسية تنحصر في فحص صحة انتخاب الفائز فقط.

(1) محمد ضريف: الاستراتيجية السياسية للمؤسسة الملكية على ضوء اقتراع 7 شتبر 2007 ، مجلة منار الهدى، العدد 10 شتاء 2008،

وتعد عملية تحديد الدوائر الانتخابية من أهم العمليات الانتخابية السابقة ليوم الاقتراع وهي قضية سياسية بالدرجة الأولى، ففي المغرب لم تكن المعايير التي يبنى عليها التقطيع الانتخابي واضحة⁽¹⁾ منذ صدور أول مرسوم للتقطيع الانتخابي.

فلم تكن القواعد المعيارية هي التي حكمت التقطيع الانتخابي الذي عرفته البلاد منذ الاستقلال، بل إن التقطيع مثل أداة للتأثير في العمليات الانتخابية وفي نتائجها، في اتجاه ترجيح كفة بعض الألوان السياسية، وضمان الحضور القوي للعالم القروي، الذي ظل محالا "مدافعا عن العرش" بتعبير الباحث الفرنسي "ريمي لوفو".

و يظهر بالفعل أن التقطيع الانتخابي قد تم استخدامه كآلية للتحكم القبلي في الانتخابات وإضعاف حظوظ المعارضة المتمركزة في المدن، والحد من قوتها الانتخابية والاستمرار في الحد من تنافسية الانتخابات، وهو ما يطرح سؤالا مشروعا حول الأساس القانوني لاعتماد التقطيع، ومدى حيادية الجهة المشرفة على التقطيع وحرصها على احترام المعايير النموذجية المعتمدة في أي نظام ديمقراطي

كما أن استحالة عرض التقطيع الانتخابي على المجلس الدستوري للنظر في مدى دستوريته، تجعل هذه المرحلة الأساسية من العملية الانتخابية بعيدة عن الرقابة القضائية، مما يعني غياب الآلية القانونية لضمان النظر في مدى دستورية التقطيع ومدى احترامه لمبدأ المساواة والتوازن في التمثيلية، وهو ما يطرح سؤالا مشروعا حول سبب إصرار الحكومة على اعتماد التقطيع الانتخابي بواسطة مرسوم وليس بقانون وماهي خلفيات هذا الإصرار.

(1) تجدر الإشارة في هذا الصدد أن الملك محمد الخامس كان قد وجه دعوة للأحزاب السياسية في شهر يونيو 1959، بمناسبة تنظيم الانتخابات أول انتخابات عرفها المغرب وهي الانتخابات الجماعية لـ 1960، لإبداء رأيهم حول كيفية تنظيم هذه الانتخابات و بهذا الصدد قدم حزب الشورى والاستقلال مذكرة بهذا الشأن وبخصوص التقطيع الانتخابي فقد عبر الحزب عن أنه يجب أن "يراعى في التقسيم الحدود التي يصعب تغييرها وذلك تلافيا لأنواع من سوء التصرف، كما تجب مراعاة التسوية ما أمكن بين عدد سكان الدوائر. و نرى أن يؤخذ رأي الأحزاب في النظام الذي أعدته الحكومة لتقسيم دوائر الانتخاب في المغرب فإن هذه المسألة أساسية جدية بالاستشارة فيها"، جريدة الرأي العام، عدد: 738، بتاريخ 25 يوليوز 1959. (أنظر الملاحق).

كما أن اختيار نوع معين من أنماط الاقتراع، لا يعني اختيار أسلوب مجرد لحل المشاكل التقنية، وإنما يعني بالدرجة الأولى اختياراً يتجاوز ما هو تقني إلى ما هو سياسي، وهو محكوم بتوجهات وتصورات سياسية معينة لطبيعة المشهد السياسي المراد إفرازه.

إن استراتيجية صانع القرار بخصوص نمط الاقتراع لا تخرج عن استراتيجيته العامة بالنسبة للشأن الانتخابي ككل والمتمثلة في إحداث نوع من التمييز بين التمثيلية العليا للملك والتمثيلية الدنيا للفاعلين الانتخابيين⁽¹⁾، إذ عمل نمط الاقتراع على ترسيخ هذه الفرضية وتأكيداها من خلال مساهمته في بلقنة المشهد الحزبي حيث كان من المستحيل أن تتمكن أي قوة انتخابية من الحصول على الأغلبية المطلقة أو أن تقترب منها، وهو ما يفرز في النهاية مؤسسات تشريعية مفككة لا تسمح بفرز أقطاب سياسية قوية من شأنها أن تبرز كقوى سياسية ممثلة للشعب.

كما يمكن أن نلاحظ في هذا السياق بأن الفراغات القانونية المرتبطة بإشكالية الرقابة على تمويل الحملات الانتخابية، تفسح المجال أمام المال السياسي للتأثير في العملية الانتخابية، وهو ما يعني أن تأثير المال في السلوك الانتخابي للمواطن، وبالتالي في نزاهة ومصداقية العملية الانتخابية، هو نتيجة طبيعية لضعف أدوات وآليات الرقابة المعتمدة في هذا الباب.

وهو ما يجعل التساؤل مشروعاً حول مدى مسؤولية هذا الفراغ القانوني في تكريس نظام "السلطوية الانتخابية" الذي يسمح للمال بالتأثير في السلوك الانتخابي في تكامل مع الفراغات القانونية الأخرى، وهو ما يعقد في النهاية مهمة النظر الدستوري في صحة الانتخابات ويزيد من تعميق المنازعات التي تهم الحقل الانتخابي.

وهكذا يظهر بأن اختصاص المجلس الدستوري و كأنه اختصاص مقيد لا يتغلغل في مجال الانتخاب إلا بعد إعلان النتيجة ورفع الطعن من الجهات المعنية، بمعنى أن وظيفته الأساسية تنحصر في فحص صحة انتخاب الفائز فقط.

(1) محمد ضريف: الاستراتيجية السياسية للمؤسسة الملكية على ضوء اقتراع 7 شتنبر 2007 ، مجلة منار الهدى، العدد 10 شتاء 2008،

إن دور المجلس الدستوري يصطدم ببعض العوائق القانونية المستقرة في النظام الانتخابي المغربي التي تعترض عملية فحص كافة العمليات السابقة للاقتراع من قبيل التقطيع الانتخابي الذي يبقى متفلتا من الرقابة الدستورية⁽¹⁾ إضافة إلى عدم تمكنه من فحص الدفوعات المتعلقة بتجاوز سقف النفقات المحددة قانونيا للحملات الانتخابية التشريعية.

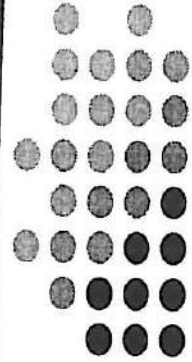
وهكذا نلاحظ بأن دور القضاء الدستوري ورقابته السابقة للتشريع الانتخابي، يبقى محدودا، مما يمكن الجهة المكلفة بالإعداد من سلطات واسعة في مجال تكوين القانون الانتخابي المغربي وصناعته أمام محدودية القضاء الدستوري وضعف دوره في تطوير القوانين الانتخابية.

والملاحظ أنه رغم اهتمام المشرع بالمقتضيات الزجرية المتعلقة بسير العملية الانتخابية ككل والعناية بتدقيقها وتشديد العقوبات في حالة مخالفتها، فإن العملية الانتخابية تصطدم بتضخم حضور سلطة الإدارة في مجموع المسلسل الانتخابي إشرافا وتسييرا، بدءا بالأعمال التمهيدية للاقتراع وانتهاء بتبعية كافة الأجهزة المكلفة بتسيير عمليات التصويت إلى الإدارة، وهو ما يطرح على كل دارس للانتخابات المغربية ضرورة الاهتمام بإشكالية الإشراف على العملية الانتخابية والدور المحوري للإدارة في تسيير العمليات الانتخابية، وهو المفتاح لفهم أطروحة "السلطوية الانتخابية" أو انتخابات بدون ديمقراطية.

(1) أنظر الجانب المتعلق بالتقطيع الانتخابي في هذا البحث.

الباب الأول

المحددات الدستورية
والسياسية للسياسة
الانتخابية



الفصل الأول: التمثيلية في الدستور المغربي

بالمعنى الواسع لكلمة تمثيلية يعد كل نظام نيابي، في مجتمع كبير الحجم، نظاما "تمثيليا". فمن المستحيل عمليا وتقنيا، بالفعل أن يتكلم الجميع ويتخذ قرارات باسم الجميع، وهذه الاستحالة تستلزم بالضرورة وجود سيرورات تفويض أوامتلاك لسلطة القرار الجماعي. فالحكام مهما كان المصدر الحقيقي لسلطتهم يفترض أنهم يعبرون عن إرادة الجماعة بأسرها⁽¹⁾.

إن سيرورات التفويض المتعارف عليها في الدول الديمقراطية تتمثل في الانتخاب، إذ يعد الآلية الشرعية التي تمكن عناصر من المجتمع من تمثيل المجتمع برمته، فهل ينطبق هذا على المغرب؟ وهل تعد الانتخابات هي الطريقة الوحيدة المعتمدة في المغرب لامتلاك حق التمثيل السياسي للمواطنين؟ وما هو موقع المؤسسة الملكية من "نظرية" التمثيل السياسي (المطلب الأول) وما هو الدور الذي حدده الدستور للأحزاب السياسية المغربية في سياق تمثيل المواطنين؟ (المطلب الثاني).

المبحث الأول: الملك كممثل أسمى للأمة

ينص الفصل 19 من الباب الثاني للدستور المغربي على أن "الملك أمير المؤمنين والممثل الأسمى للأمة ورمز وحدتها وضامن دوام الدولة واستمرارها".

لقد أثار هذا الفصل الكثير من النقاش⁽²⁾ والتحليلات من طرف الباحثين والسياسيين، حيث تم اعتباره من طرف البعض هو جوهر النظام السياسي المغربي والممارسة السياسية المغربية فهو الجسر الذي يصل المشروع التاريخي (التقليدية) بالمشروعية الدستورية (الحديثة).

(1) فليب برو، ترجمة محمد عرب صاصيلا، علم الاجتماع السياسي، الطبعة الأولى 1998، المؤسسة الجامعية للدراسات للنشر والتوزيع، ص: 56.

(2) هذا النقاش بقي حاضرا في سياق المراجعة الدستورية التي أعلن عنها الملك في خطابه لـ 9 مارس 2001 إذ اقترح حزب العدالة والتنمية المعارض صيغة يقترح أن الملك هو الممثل الأسمى للدولة بدل الأمة، وذلك في مذكرته المقدمة أمام اللجنة الاستشارية المكلفة بمراجعة الدستور، "يعتبر الملك رئيس الدولة وممثلها الأسمى، ورمز وحدتها، وضامن دوامها واستمرارها واستقلالها في دائرة حدودها الحقة، والساهر على احترام الدستور، والضامن عبر تحكيمه للسير العادي للمؤسسات وللخيار الديمقراطي، ولصيانة حقوق =

إن الصيغة التي جاء بها هذا الفصل في الدستور المغربي عرفت استقراراً منذ التعديلات الدستورية لـ 1970م، حيث إن دستور 1962م لم يكن يشمل عبارة الممثل الأسمى للأمة، وقد جاءت إضافة هذه العبارة في سياق تقوية المؤسسة الملكية، بعد رجحان موازين القوى السياسية لفائدة القصر في أعقاب الصراع الذي جرى مع الحركة الوطنية بعد الاستقلال، فرغم التغييرات التي عرفتھا الدساتير المغربية منذ 1970م على مستوى سلط واختصاصات البرلمان فإنھا في النهاية ذهبت في اتجاه دسترة مفهوم تمثيلية الملك السامية للأمة.

وبصدد مصطلح الممثل الأسمى يطرح تساؤل حول موقع وأشكال أخرى من التمثيلية في الدستور المغربي ومن التي لها موقع السمو؟ ما هي هذه الدرجات؟ وما هي الاعتبارات التي تستند عليها المؤسسة الملكية لجعل تمثيليتها أسمى من التمثيلية البرلمانية؟

المطلب الأول: درجات التمثيلية في الدستور المغربي

إن استقراء الفصول التي تتحدث عن التمثيلية في الدستور المغربي، تجعلنا أمام أنواع إن لم نقل درجات من التمثيلية، فالسيادة للأمة (الفصل 2) لكن الملك هو الممثل الأسمى للأمة (الفصل 19)، أما البرلمانيون فهم يستمدون مشروعيتهم في التمثيل النيابي من الأمة (الفصل 36) دون إضفاء طابع السمو على تمثيليتهم أو أي صفة أخرى، لكن لفهم التمثيلية ودرجاتها في الحياة السياسية المغربية

= وحرية المواطنين والجماعات والهيئات، وهو أمر المؤمنين بصفته حامى الدين". و"يمارس اختصاصاته التي يسندھا له الدستور صراحة بمقتضى ظواهر توقع بالعطف من قبل رئيس الحكومة"... كما اقترح تعويض الصيغة التي ينص عليها الفصل 23 من الدستور بالصيغة التالية: "يتمتع الملك بحصانة كاملة في ممارسة مهامه. لا تثار مسؤولية الملك ولا تنتهك حرمة شخصه". في حين أن حزب التقدم والاشتراكية يتحدث عن الملك كممثل أسمى للدولة وكحكم أسمى: "الملكية البرلمانية التي يضطلع فيها الملك بصفته أميراً للمؤمنين ورئيساً للدولة ومثلاً أسمى لها ورمزاً للأمة وحكماً أسمى، بضمان استمرارية الدولة والسهر على احترام الدستور وصيانة حقوق وحرية المواطنين والجماعات والهيئات، وبحماية استقلال البلاد وحدودها". في حين نجد حزب الاتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية لم يتحدث في اقتراحاته عن أي تمثيلية سامية بل يتحدث فقط عن أن الملك هو الضامن لاستقلال البلاد ووحدة الترابية واحترام الاتفاقيات والعهود الدولية، وهو يجسد وحدة واستمرارية الأمة ومؤسساتها.

يجب تجاوز القراءة الحرفية والنصية للوثيقة الدستورية واستصحابها بالتأويلات والتفسيرات التي أعطيت لهذه النصوص سواء من خلال الخطب الملكية⁽¹⁾، أو من خلال الممارسة السياسية.

إذ نجد أنه حتى في مرحلة ما قبل إقرار عبارة الملك الممثل الأسمى للأمة في دستور 1970، كان هذا المفهوم حاضرا بقوة رغم أنه لم يكن متضمنا في الدستور، ففي خطابه أمام المجلس الوطني الاستشاري بمناسبة افتتاحه بتاريخ 12 نوفمبر 1956م عبر الملك محمد الخامس عن مفهوم التمثيلية بقوله: "وإنكم تعلمون رغبتنا في النهوض بهذه الأمة التي حملتنا أمرها ووضعت ثقتها فينا..."⁽²⁾.

وإذا كان محمد الخامس عبر عن أنه يمثل الأمة التي حملته المسؤولية ووضعت ثقتها فيه كملك ومؤسسة، فإن الملك الحسن الثاني، لم يرق سوى بالتنازل بمحض إرادته عن جملة من الاختصاصات التي كان يمارسها الملوك الذين توالوا على عرش هذه البلاد ليكتفي بالمهام التي يزاولها رؤساء الدول في البلدان الديمقراطية⁽³⁾، فمشروعية الملك هي مستمدة بالأساس من الله الذي حمله هذه المسؤولية⁽⁴⁾! وهو ظل الله في الأرض⁽⁵⁾! هذا الزخم من المعاني التي تحيل على جزء من التراث السياسي الإسلامي، تفرغ الفصل 2 من الدستور من أي مضمون حقيقي وواقعي، فامتلاك الأمة للسيادة هورين بتبعيتها للملك. وقد أثرت بشكل قوي مسألة السيادة ومن يملكها في بداية الاستقلال مع إشكالية وضع الدستور، بحيث كانت هناك مطالب من بعض أحزاب الحركة الوطنية تنادي بانتخاب جمعية تأسيسية يكون لها سلطة وضع دستور يعرض على الاستفتاء لكن هذا

(1) على اعتبار أن الملك هو صاحب السلطة التأسيسية وهو من يملك أساسا حق تأويل الدستور، فقد قال الراحل الحسن الثاني في سياق طلب التحكيم في سنة 1963 في خطابه أمام البرلمان "...إنما رجعنا لأنفسنا واستحضرتنا المفاهيم والمذلولات التي أردناها لهذه الأحكام..." الخطب الملكية أمام البرلمان 1956-2002، منشورات مجلس النواب، ص: 22

(2) نفس المرجع، خطاب الملك محمد الخامس أمام المجلس الوطني الاستشاري بتاريخ 12 نوفمبر 1956، ص: 7.

(3) إذ قال بمناسبة افتتاح الدورة الأولى للبرلمان للسنة التشريعية 63 - 64 يوم 18 نوفمبر 1963 "...ولن يفوتنا بهذه المناسبة أن نذكركم بأن الملوك الذين تعاقبوا على عرش هذه البلاد كانوا يمارسون طيلة قرون، طائفة من المهام هي عادة من اختصاص الملكية المطلقة، أما نحن فقد أبقينا إلا التنازل بمحض اختيارنا وطوع إرادتنا للأمة عن جملة من الاختصاصات، مقتصرين على المهام التي يزاولها رؤساء الدول في البلدان الديمقراطية"، مصدر سابق، ص: 19.

(4) الخطاب الملكي أمام مجلس النواب بتاريخ 30 أبريل 1965 "...بحكم ما أناط الله بشخصنا من مسؤوليات..."، ص: 33، مرجع سابق.

(5) أنظر نص بيعة الحسن الثاني، محمد الطووزي الملكية والإسلام السياسي، ص: 19.

الاقتراح جوبه برفض قاطع من طرف الحسن الثاني،⁽¹⁾ الذي أصر على وضع الدستور معتبرا إياه تجديدا للبيعة بينه وبين الشعب⁽²⁾ و"مدسترا فيه سيادة الأمة وليست السيادة الوطنية"⁽³⁾ أو السيادة الشعبية بما تعنيه - في المفهوم الإسلامي - من تفويضها للملك عن طريق البيعة وبما تنطبق به - على الصعيد الدستوري - من ممارستها مباشرة بالاستفتاء الذي يعد مجرد تجديد للبيعة في الممارسة المغربية، وبصفة غير مباشرة عن طريق المؤسسات الدستورية التي تعد الملكية أسماها"⁽⁴⁾. جاعلا بذلك المؤسسة الملكية أسمى من الدستور، فهي سابقة عليه وهي صاحبة السلطة التأسيسية المحدثة للمؤسسات الدستورية الأخرى والمحددة لإطارها وأدوارها وهي السلطة التي لها حق مراجعة الدستور وتعديله، وهكذا كان من شأن إقرار دستور من طرف الملك، أن يخلق علاقة غير متوازنة بين سلطات الملك وصلاحيات ممثلي الشعب. هذه المؤسسة التي تصرف منذ بداية الاستقلال على أساس أنها رمز وحيد وممثل وحيد للأمة⁽⁵⁾، مهمشة أي نوع آخر من التمثيلية، بل إن التمثيلية الانتخابية المتجسدة في المجالس القروية والبلدية وفي البرلمان هي كذلك منحة من الملك... ففي افتتاحه للدورة الأولى للبرلمان للسنة التشريعية 1964-1965م وبمناسبة مرور سنة على انطلاق أول برلمان بالمغرب، يخاطب الملك الحسن الثاني "نواب الأمة" بالقول... "لقد كان حقا علينا أن نتبع باهتمام كبير سير المؤسسات الدستورية الفتية التي أبرزناها للوجود وأعطيناها بمحض إرادتنا وصريح إرادتنا، كثيرا مما كنا نضطلع به من مهام قبل إرساء

(1) في حين كان محمد الخامس مع جمعية تأسيسية معينة وغير منتخبة تقوم بوضع دستور للأمة، إذ عين مجلس دستور في سنة 1960، مكلف بوضع دستور لكنه فشل في مهمته.

(2) وقد عبر الملك الحسن الثاني في خطابه يوم 18 نونبر 1962 بقوله "لقد أنجزت شخصا مشروع دستور المملكة والذي سأعرضه عليك ليحظي بتصويتك... هذا الدستور الذي أنجزته بيدي هو قبل كل شيء تجديد للبيعة المقدسة التي جمعت دائما بين الشعب والملك، والتي هي شرط لكل انتصاراتنا" أكنوش، ص: 169.

(3) في حين نجد أن الملك محمد الخامس تحدث عن السيادة الوطنية في العهد الملكي الذي صدر في شكل خطاب وجهه للمغاربة يوم 8 ماي 1958 جاء فيه: "لتشخص السيادة الوطنية في الملك الذي هو الحفيظ عليها"، عبد الكريم غلاب، التطور الدستوري والنيابي بالمغرب، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، الطبعة الأولى 1988، ص: 150.

(4) محمد معتصم، مرجع سابق، ص: 15.

(5) جون واتروري، ص: 357.

قواعد الملكية الدستورية وثبتت دعائمها"،⁽¹⁾ فالبرلمان كمؤسسة برزمتها التمثيلية في الثقافة الديمقراطية هي ليست سوى أعطية ومنحة من الملك تقدم بها بمحض إرادته...!

نفس المنطق يبقى حاضرا عند الحديث عن تعويضات البرلمانيين وتمكينهم من ممارسة مهامهم في ظروف ملائمة يقول الحسن الثاني: "فقد أصدرنا تعاليمنا بإرضاء الحاجيات الخاصة بالبرلمان، بإقامته في البنيان اللائق به، وبتلبية الرغائب لأعضائه الذين رأينا من اللازم أن نوليهم في الدولة مقاما ملحوظا، ونوفر لهم تعويضا عن جهودهم..."⁽²⁾ بل إن الملك يوجههم ويذكرهم بالوظائف التي من المفترض أن يؤديها بل ويحدد لها "إلا أن على أعضاء البرلمان الموقر أن لا ينقطعوا عن ناخبينهم..... نريد منكم معشر النواب أن تعتبروا أنفسكم نوابا للأمة جمعاء، لا نوابا لمن انتخبكم ولا غير نواب لمن عارضكم أولم نخاصمكم، فأنتم تنوبون عن الجميع، عن مقاطعاتكم، تنوبون حتى عن خصوصكم... "أتونا بالمشاريع، فهمونا بوضع العملات والأقاليم التي تنوبون عنها...".

إن الفصول 2 و 3 و 19 والفصل 36⁽³⁾ المتعلقة بالتمثيلية نجدها تقيم تميزا واضحا بين فكرة التمثيل وفكرة الانتخاب، فالتمثيلية لا تستند بالضرورة إلى اختيار تصويقي وإنما الأصل فيها أنها امتياز دستوري (الممثل الأسمى للأمة) كامن بالقوة ويحظى برعاية متميزة⁽⁴⁾ تجعله المؤسسة الأسمى مقارنة مع باقي المؤسسات الدستورية الأخرى، فالمؤسسة الملكية اعتبرت نفسها دائما محط إجماع يتمتع من مشروعية دينية وتاريخية ووطنية، وأي إشارة إلى مفهوم الانتخاب أو التعاقد - بما يرتب من واجبات وحقوق ومسائلة ومراقبة - غير وارد، وبالتالي فلا مجال للمقارنة بين تمثيليتين: الأولى سامية تتجاوز كل الاعتبارات الزمنية والسياسية، والثانية دورية ذات صلاحيات محدودة جدا زمانيا وقانونيا وينوبون عن منتخبين متقلبين غير قارين في اختياراتهم السياسية، يخضعون للمراقبة وللتصويت العقابي من طرف ناخبينهم، وهو الأمر الذي لا يحدث مع المؤسسة الملكية، بل إن هذه

(1) الخطاب الملكية أمام البرلمان، مرجع سابق، ص: 21.

(2) خطابه أمام البرلمان في افتتاح الدورة التشريعية 1963-1964، مرجع سابق، ص: 27.

(3) ينص الفصل 2 على أن "السيادة للأمة تمارسها مباشرة بالاستفتاء وبصفة غير مباشرة بواسطة المؤسسات الدستورية" والفصل 3 على أن "الأحزاب السياسية والمنظمات النقابية والجماعات المحلية والغرف المهنية تساهم في تنظيم المواطنين وتمثيلهم كما ينص الفصل 36 على أن: "يتكون البرلمان من مجلسين، مجلس النواب ومجلس المستشارين، ويستمد أعضاؤه نيابتهم من الأمة وحققهم في التصويت حق شخصي لا يمكن تفويضه".

(4) محمد الطوزي، مرجع سابق، ص: 87.

المؤسسة هي من تقوم بمراقبة أصحاب التمثيلية الدورية، حتى وإن كان دور هؤلاء هو مراقبة السلطة التنفيذية ومحاسبتها فإنهم يخضعون لمراقبة صاحب السلطة التنفيذية الفعلية، وقد عبر الملك الحسن الثاني عن هذا في خطابه أمام مجلس النواب في 13 أكتوبر 1978م بقوله: "يقول سبحانه وتعالى في كتابه العزيز ﴿وَقُلْ أَعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ وَسَتُرَدُّونَ إِلَىٰ عِلْمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾". وإني لأعتبر هذه الآية وكأنها أنزلت على النبي صلى الله عليه وسلم لتكون لكم نبراسا وتنير لكم معالم الطريق التي عليكم أن تسلكوها. فأنتم منتخبون مهمتكم المراقبة، ولكن يا ترى من سيراقب المراقبين؟: الله ورسوله والمؤمنون، فمراقبة الله سبحانه وتعالى هي مراقبة الضمير حينما يرجع كل واحد منكم إلى بيته، وحينما يتساءل هل أدت الأمانة؟ وهل قمت بالواجب؟ وهل كنت في مستوى الثقة الموضوعة في؟ بل هل كنت آمينا عندما شرحت أوبنت أوفسرت مطالب الدين انتخابوني واختاروني؟ وهذه مراقبة الله، بمعنى الضمير، فسيرى الله عملكم ورسوله أو خليفة رسول الله عليه السلام، ألا وهو المسؤول الأعلى في قمة المسؤوليات في البلاد. وهكذا يتحقق ما قلت لكم دائما كجهاز تشريعي أو تنفيذي. إن فصل السلط ضروري وواجب، ولكن لا يجب أن يفهم في المستوى الأعلى من المسؤولية⁽¹⁾.

لقد خضع هذا الخطاب للعديد من القراءات، لكن الملاحظة التي ينبغي استحضارها هنا، هي أن التراتبية التي يحددها الملك لنفسه تجعله طبعا فوق أي مؤسسات تمثيلية أخرى، فهو يقر بأن الأصل في السلطة هو "التفويض الإلهي" (خليفة رسول الله) وبالتالي لا يمكن مقارنته أو مراقبته بأي سلطة دنيوية وزمنية مهما كانت مشروعيتها⁽²⁾.

وقد تدعمت التمثيلية السامية أكثر مع الممارسة السياسية، فقد حاول الملك دائما لعب دور الحكم منذ الاستقلال والتمركز فوق الصراعات سواء بين الأحزاب السياسية أو مختلف الفرقاء السياسيين والاجتماعيين، فالملك تفوق في لعب دور الحكم لدرجة أن تحكيمه لم يعد مقبولا

(1) خطاب الراحل الحسن الثاني أمام البرلمان في افتتاح الدورة التشريعية لسنة 1978-1979. م.س، ص: 46.

(2) محمد الطوزي، مرجع سابق، ص: 91.

فحسب، بل أصبحت النخبة ترغب فيه⁽¹⁾ وتطلبه في حالات عديدة⁽²⁾، محاولا بذلك أن يلعب دور التمثيلية الأسمى بظهوره رئيسا للأمة بأكملها⁽³⁾.

لقد كان التحكيم ممارسة قديمة، تعود جذورها إلى ما قبل الحماية، حيث مارست العائلة العلوية عملية التحكيم سواء كشرفاء أو كحكام في السلطة، حيث احتفظوا بهذا الدور وقاموا بمواءمته مع متطلبات السلطة في الحياة السياسية⁽⁴⁾.

وقد تبنت الملكية هذا الدور واحتفظت به بعد الاستقلال وأبدعت فيه، إذ يقول الملك الحسن الثاني في هذا السياق: "إن الدستور يجعل منا حكما... وإنني على يقين من أن الكثيرين قالوا إن سلطات الملك واسعة... وأضرب لهم مثلا بسيطا جدا، تصوروا فرقتين لكرة القدم في ميدان اللعب، والحكم محروم من سلطة التصفير وطرده اللاعبين... إن المشكلة بسيطة وهي مطروحة على هذا الشكل"⁽⁵⁾.

إن لجوء النخبة السياسية للملك وطلبها للتحكيم يكرس مبدأ سمو المؤسسة الملكية على اعتبار أن الملك هو من يحتكر سلطة تأويل الدستور، وذلك على حساب سمو الدستور الذي كان يقتضي اللجوء إلى الغرفة الدستورية أو المجلس الدستوري⁽⁶⁾.

إن العلاقة بين التمثيلية الأسمى (الملك) والتمثيلية الدورية (النواب) أدت إلى نوع من الأزمة في مصداقية وأداء التمثيلية الدورية، فالتمثيلية السامية تركز على مركزية دورها وعلاقتها بالأمة مع إقصاء وإلغاء أي نوع من الوساطة التي يمكن أن تقوم بين الملك والأمة، حتى وإن تعلق الأمر بنواب تم انتخابهم من طرف هذه الأمة لتمثيلها، فالخطب الملكية، كانت دائما ولا تزال وسيلة

(1) جون واقروري، أمير المؤمنين، الملكية والنخبة السياسية، ترجمة: عبد العني أبو العزم وآخرون، مؤسسة الغني، المحمدية، الطبعة الثانية، 2004، ص: 209.

(2) للمزيد من التفاصيل يمكن الرجوع في هذا البحث إلى الجزء المتعلق بالتحكيم الملكي في هذا البحث.

(3) عبد الرحيم منار السليمي، التعايش السياسي والدستوري قراءة تأويلية لبنية النظام السياسي المغربي، دبلوم الدراسات العليا. جامعة القاضي عياض، مراكش، كلية الحقوق، فبراير 1997، ص: 140.

(4) Rachida Cherifi, *LE MAKHZEN POLITIQUE AU MAROC*, hier et aujourd'hui, Afrique Orient, p55.

(5) وذلك خلال ندوة صحفية عقدها الملك يوم 13 دجنبر 1962، جريدة العلم عدد 14 دجنبر 1962.

(6) محمد ضريف، الدين والسياسة في المغرب: من سؤال العلاقة إلى سؤال الاستبعاد، منشورات المجلة المغربية لعلم الاجتماع السياسي،

الطبعة الأولى، 2000، الدار البيضاء، ص: 56.

للتواصل الدائم مع الأمة، يتم من خلالها إعطاء تعليمات وتوجيهات، بل إحداث هيئات⁽¹⁾ ووضع معالم برامج الحكومات وهو ما رسخ لدى المواطن صعوبة قبوله لفكرة إذا لم تنطلق من الملك⁽²⁾، بل إن المؤسسة الملكية نجد لها امتدادا داخل جميع المؤسسات المفترض أن لها طابعا تمثيليا، فهو يفتح دورات البرلمان، وهوليس افتتاح برتوكولي، بل إن الخطاب الافتتاحي يتضمن في غالب الأحيان توجيهات للبرلمان وللحياة السياسية عموما بل أخذت شكل قرارات ومواقف انتقدت العمل البرلماني والحكومي معا، والملك يرأس المجلس الوزاري ويعين في المناصب السامية...

ومنذ الاستقلال تكرست أزمة التمثيلية الدورية أكثر مع إحداث المؤسسة الملكية، للعديد من الهيآت واللجان والمجالس ذات الطابع الاستشاري التي عملت على إضعاف المؤسسات الدستورية عن طريق "السطو" على مجال تخصصها وعملها، إذ فتح المجال أمام مجالس استشارية مختلفة لإبداء الرأي في مواضيع حساسة واستراتيجية⁽³⁾، الشيء الذي ساعد المؤسسة الملكية على إضعاف وتهميش المؤسسات المنتخبة التي تنازع النظام مأمورية النيابة الوطنية⁽⁴⁾.

إن اكتساح السياسي للدستوري أفرغ التمثيلية الدورية من محتواها وجعلها تلعب دورا هامشيا، قد يقتصر على تنشيط الحياة السياسية، في حين نجد أن الملك كممثل أسمى للأمة يتسع مجال نفوذه ليتداخل مع مجالات باقي المؤسسات الدستورية ولا يتوانى عن توظيف جميع المفردات ذات الحمولة التاريخية التقليدية للتأكيد على مشروعته كالبيعة، إضافة إلى المشروعية الدستورية، أو إفراغ بعض المفاهيم من حمولاتها باستعمال مفاهيم أخرى، كالاستعمال المكثف للشورى عوض الديمقراطية.

(1) وهو ما وقع بالنسبة للجنة الوطنية المكلفة بالسهر على الانتخابات في نسخة 1993. أنظر بهذا الصدد تجربة اللجنة الوطنية للسهر على الانتخابات في هذا البحث.

(2) منار السليمي، التعايش السياسي والدستوري قراءة تأويلية لبنية النظام السياسي المغربي، مرجع سابق، ص: 141.

(3) مجلس الشباب والمستقبل، المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان، اللجنة الملكية الخاصة بالتربية والتكوين، اللجنة الملكية لتعديل مدونة الأحوال الشخصية، المجلس الملكي للثقافة الأمازيغية، المجلس الأعلى للماء...، هذه المجالس والهيآت بالإضافة إلى ما يمكن اعتباره من دور في إضعاف وظيفة ودور الهيآت المنتخبة، لعبت في بعض الأحيان دور امتصاص الاحتقان الشعبي إزاء مطلب معين والتخفيف من حدة مطالب المجتمع المدني.

(4) محمد الطوزي، مرجع سابق، ص: 92.

المطلب الثاني: البيعة كأساس للتمثيلية

لا نجد في الدستور المغربي أي ذكر للبيعة أو إحالة مباشرة عليها باستثناء ما قد يحيل عليها بشكل غير مباشر مصطلح "أمير المؤمنين" الوارد في الفصل 19، والذي تم توظيفه بقوة خلال الحياة السياسية المغربية على اعتبار أنه شكل مصدر من المصادر المهمة لمشروعية الحاكمين الذين تعاقبوا على المغرب.

لقد تطور مفهوم البيعة في الممارسة التاريخية الإسلامية، إذ أفرغت من طابعها التعاقدي والتشاركي الذي يعني التزامات متبادلة بين طرفين، التزام كل طرف مبني على مدى التزام الطرف الآخر به، التزام مبني على حرية الإرادة في اختيار ولي الأمر، إذ "يشترط في صحة البيعة أن تكون ناشئة عن رضى أهل الحل والعقد بمن يصلح لهذا المنصب، وأن يعهد بها لمن يستحقها بشروطها المعتبرة لا بسبب من الأسباب الوراثية كما جرت به العادة" (1).

انتقلت البيعة إذن إلى مراسيم شكلية يصفها ابن خلدون بقوله "وأما البيعة المشهورة لهذا العهد فهي تحية الملوك الكسروية من تقبيل الأرض أو اليد أو الذيل..." ويضيف "...أطلق عليها اسم البيعة التي هي العهد على الطاعة مجازا لما كان لهذا الخضوع في التحية، والتزام الآداب، من لوازم الطاعة وتوابعها، وغلب فيه حتى صارت حقيقة عرفية استغنى بها عن مصافحة أيدي الناس التي هي في الحقيقة الأصل، لما في المصافحة لكل أحد من التزل والابتدال المنافين للرياسة.." (2).

ومع ذلك ظلت البيعة كتقليد سياسي، حاضرة في الممارسة التاريخية لسلطين المغرب، وشكلت مصدر مشروعية الحاكمين بالرغم من أنها كانت تتخذ في أغلب الأحيان طابعا صوريا مجردا من صفته التعاقدية الفعلية.

(1) محمد محمد أمزيان، في الفقه السياسي، مقارنة تاريخية، مطبعة النجاح الجديدة، الطبعة الأولى، الدار البيضاء، 2001، ص: 114.

(2) ابن خلدون، المقدمة، تحقيق: درويش الجويدي، المكتبة العصرية بيروت، الطبعة الثانية، 1996، ص: 195.

وقد فهم علماء المغرب في بداية القرن العشرين أن مسؤوليتهم تكمن في تدقيق مضمون البيعة والعمل على تطوير صياغتها لتستجيب لمواصفات العقد المكتوب الذي يفرض التزامات على الحاكم مقابل الطاعة من قبل المحكومين⁽¹⁾.

إذ شكلت البيعة المشروطة لمولاي عبد الحفيظ التي كتبت بفاس، ميثاقاً دستورياً متطوراً، إلى حد أنه لو لم يحصل نظام الحماية لربما تطور هذا النوع من البيعة تطوراً طبيعياً إلى دستور مكتوب في الشكل الحديث كما ذهب إلى ذلك عبد الله العروي⁽²⁾.

وقد نجح الحسن الثاني في رسم أسلوب في الحكم يعتمد على التوظيف المكثف لمفهوم البيعة ولمفهوم إمارة المؤمنين، وجعل لهما الأسبقية على النص الدستوري، وذلك في سياق الصراع مع المعارضة في السابق، إذ حرصت الملكية في مواجهة باقي مكونات الحقل السياسي على إبراز مصدر وجودها بناء على نظرية الحق الإلهي التي تجعل من السلطة مسألة توقيفية من أجل أن تكون شأناً عاماً³، إذ اعتبرها الحسن الثاني، مسألة لا يمكن تفويتها ولا تفويضها⁽⁴⁾، فهي تجسيد - حسب الملك محمد السادس - لبيعة "الإمامة الشرعية التي تطوق عنقنا وعنقك موصولة بما سبقها على امتداد أزيد من اثني عشر قرناً موثقة السند بكتاب الله وسنة رسوله الكريم مشدودة العرى إلى الدستور المغربي".⁽⁵⁾

(1) نفسه، ص 98.

(2) عبد العلي حامي الدين، عن البيعة والملكية البرلمانية، في دستور 2011 بين السلطوية والديمقراطية، قراءات متقاطعة، كتاب مشترك

حسن طارق وعبد العلي حامي الدين، طوب بريس الرباط، الطبعة الأولى أبريل 2011، ص: 96.

(3) يونس برادة، الفعل الحزبي وسؤال الديمقراطية في المغرب، قراءة في طبيعة النظام السياسي المغربي وجوهر الممارسة الحزبية، في كتاب الديمقراطية داخل الأحزاب في البلدان العربية، مركز دراسات الوحدة العربية، تحرير علي خليفة الكواربي، الطبعة الأولى 2004،

ص: 192.

(4) خطاب الملك الحسن الثاني في 17 فبراير 1972، ورد في يونس برادة، م.س.

(5) خطاب الملك محمد السادس في ذكرى ثورة الملك والشعب بتاريخ 20 غشت 1999، ورد في يونس برادة، م.س.

نفس الاتجاه عمل على تأكيده عبد الكبير العلوي المدغري في سياق دفاعه عن البيعة إذ اعتبرها ذلك "العقد الذي يسمح للأمة أن تشرط شروطها وتحدد الالتزامات والمواثيق، وتفرض على أمير المؤمنين الالتزام بتحقيق شروط الوفاء بالعهود. وقد يختصر ذلك كله بالإحالة في نص البيعة على نص الدستور الذي يضع الإطار العام للضوابط التي لا يمكن لرئيس الدولة أن يخالفها"⁽¹⁾.

لقد نجحت المؤسسة الملكية على المستوى العملي في جعل البيعة أساسا يستمد مشروعيتها لتمثيلية المواطنين من التفويض الإلهي، وبرزت من هنا وظيفة البيعة الأساسية في شرعنة احتكار السلطة، إذ تم العمل على إحاطتها بمراسيم مليئة بشحنة عاطفية ونفسية تكرر هبة الملكية وترمز لسموها وتعاليتها.

⁽¹⁾ عبد الكبير العلوي المدغري: الحكومة المتحفة، دراسة نقدية مستقبلية، دار الأمان، الرباط، الطبعة الأولى 2006، ص: 103.

المبحث الثاني: الأحزاب السياسية

يمكن تعريف الحزب السياسي كما تبلور في سياق التجربة الليبرالية بأنه "منظمة تسعى للوصول إلى الحكم بطريقة قانونية شرعية عن طريق العملية الانتخابية"⁽¹⁾ من أجل تطبيق أفكاره السياسية. وتتأثر نشأة الأنساق الحزبية بطبيعة النظام السياسي وبطبيعة الإجراءات القانونية الانتخابية المتخذة في بلد ما وبالثقافة السياسية السائدة.

ذلك أن التعريف الوارد أعلاه يبقى مرتبطاً بنشأة الحزب في المنظومة الليبرالية كما تبلورت في سياق الديمقراطية التمثيلية في التجربة الغربية⁽²⁾، أما نشأة الظاهرة الحزبية في التجربة المغربية فقد تأثرت بمجموعة من الاعتبارات (المطلب الأول) التي انعكست بشكل واضح على وظيفة الحزب السياسي وعلى دوره التمثيلي المفترض (المطلب الثاني).

المطلب الأول: طبيعة نشأة الظاهرة الحزبية في المغرب

ظهر الحزب السياسي في المغرب في سياق مواجهة سلطات الحماية، حيث ظهر أول حزب سياسي سنة 1934م باسم "كتلة العمل الوطني" ثم سرعان ما انشق سنة 1936م ليظهر "الحزب الوطني" بقيادة علال الفاسي و"الحركة القومية" بقيادة محمد حسن الوزاني، وقد حمل "الحزب الوطني" سنة 1944م اسم "حزب الاستقلال" وحملت "الحركة القومية" اسم "حزب الشورى والاستقلال"⁽³⁾.

إن نشأة الفكرة الحزبية في المغرب "لم تكن لها علاقة بالترعة الديمقراطية وإن كانت لها علاقة بالترعة الوطنية"⁽⁴⁾، فالحركة الوطنية برزت كحركة مقاومة مسلحة منذ "هجوم القوات الفرنسية

(1) أنتوني غيدنز، علم الاجتماع، ترجمة وتقديم: الدكتور فايز الصياغ، المنظمة العربية للترجمة - مؤسسة ترجمان، توزيع: مركز دراسات الوحدة العربية - الطبعة الرابعة بيروت، 2005، ص: 486.

(2) لمزيد من التفاصيل انظر: M. Duverger : *Institution Politique et droit constitutionnel. les grandes systèmes* Thémis- paris 1980.

3- محمد ضريف: الأحزاب السياسية المغربية "1934-1975"، إفريقيا الشرق - البيضاء 1993 ص: 45، للمزيد من الاطلاع فيما يخص ظروف الانشقاقات الأولى يرجع إلى بوغلاس إيفورد، التطورات السياسية في المملكة المغربية.

(4) محمد ضريف: الحقل السياسي المغربي الأسئلة الحاضرة والأجوبة الغائبة - منشورات المجلة المغربية لعلم الاجتماع السياسي - النجاح الجديدة - الدار البيضاء، نونبر 1998، ص: 114.

على قصور توات في يناير 1900م، وتدمير الإدارة المغربية فيها إلى نهاية حرب آيت باعمران في سنة 1934م بالجنوب، وكحركة مدنية مطالبة بالدستور والإصلاحات السياسية في أواسط العقد الأول من القرن العشرين، ثم في الأخير كحركة وطنية لمقاومة نظام الحماية والمطالبة بالاستقلال من سنة 1930م إلى 1955م⁽¹⁾.

لقد نشأ الحزب السياسي في المغرب منذ البداية خارج البيئة الديمقراطية ولذلك فهو لا يستحضر الديمقراطية في علاقته بالآخر وهو ما تجلّى في ضعف الاقتناع بقيمة التعددية السياسية² وغموزعات الإقصاء اتجاه المخالفين، كما تجلّى في ضعف الديمقراطية الداخلية وفي علاقة القيادات الحزبية بقواعدها.

وانطلاقاً من خصائص هذه الولادة، تطورت حركية الأحزاب السياسية المغربية وهي محملة بسمتين أساسيتين: السمة الأولى نفي المشروع عن الأحزاب المخالفة وهو ما انعكسه العديد من الخطابات الحزبية، والسمة الثانية: هي التغيب شبه الكامل للديمقراطية الداخلية والاستفراد بتسيير شؤون الحزب، وهو ما أفضى إلى ظاهرة الانشقاقات التي كثيراً ما كانت تغلف بالخلافات الفكرية والإيديولوجية لتبرير قيام أحزاب جديدة.

وهو ما أثّر بنية حزبية تعاني من الاختلالات رغم وقوف بعضها موقف المطالب بالديمقراطية لعدة عقود.

من هذه الاختلالات: عدم احترام دورية انعقاد المؤتمرات وغياب التناوب على القيادة الحزبية وضعف الوضوح التنظيمي في الممارسة الحزبية وسيادة ظاهرة الولاء لشخص الزعيم عوض تأسيس الولاء على قواعد ومبادئ عقلانية بالشكل الذي يرسخ الحس المؤسسي والارتباط بالأفكار في الممارسة الحزبية.

(1) عبد الله إبراهيم: "نداء الحرية بين المغرب العميق والمغرب الجديد" النجاح الجديدة - الدار البيضاء - 1955، ص: 7.

(2) نشير هنا تحديدًا للصراعات العنيفة التي اندلعت بين بعض فصائل الحركة الوطنية في بداية الاستقلال.

إن البيئة السياسية التي نشأت فيها الأحزاب المغربية لم تساعدها على التحرر من هذه الاختلالات بل مثلت أمامها عوائق موضوعية لتطوير الممارسة الحزبية على أسس عصرية وهو ما انعكس على وظائفها السياسية الكبرى، وخاصة وظيفة تمثيلية المواطنين داخل مؤسسات صناعة القرار انطلاقاً من الانتخابات العامة.

فإذا كانت طبيعة النشأة أثرت بشكل سلبي في الأداء العقلاني للأحزاب السياسية المغربية، فإن طبيعة النسق السياسي المغربي أثرت إلى حد بعيد في تطوير الممارسة الحزبية بالمغرب، ولم تعزز موقع الأحزاب السياسية داخل النظام السياسي المغربي الذي تتموقع داخله المؤسسة الملكية كفاعل مركزي متحكم في السلطة السياسية وفي تحديد قواعد العملية السياسية وضبط المجال السياسي، وهو ما يطرح إشكالية التمثيل السياسي لدى الأحزاب خصوصاً من حيث حجم تمثيليتها للمواطنين ونقل مطالبهم للمؤسسات التمثيلية.

المطلب الثاني: الأحزاب السياسية وإشكالية التمثيلية

حسب تقرير 50 سنة من التنمية البشرية فإن "وفرة الأحزاب السياسية والعجز الذي تعرفه هذه الأحزاب من حيث شفافية التدبير، وغياب مشروع مجتمعي" تعتبر من العقبات التي ينبغي تجاوزها لتسريع وتيرة توطيد الديمقراطية بالمغرب⁽¹⁾. وحسب نفس التقرير⁽²⁾ فإن نسبة الانتماء إلى المنظمات السياسية والنقابية والجمعية ضعيفة جداً (11%)، وينتمي 2% منهم فقط إلى الأحزاب السياسية. ولم تحظ الأحزاب السياسية إلا برضا 17% من المستجوبين في الدراسة التي اعتمد عليها التقرير المذكور⁽³⁾ لتقييم المؤسسات السياسية حسب درجة الرضا، بينما عبر 47% من المستجوبين أنهم ليسوا قادرين على تقييم الأحزاب السياسية وهو ما يعكس بعد هذه المؤسسات عن المواطنين، الذين لا يتوفرون على الحد الأدنى من المعلومات والمعرفة بها.

(1) الإشغال الكاملة لتقرير الخمسينية - التقارير الموضوعاتية والأفقية، تقرير حول آفاق المغرب في أفق عام 2025 من أجل تنمية بشرية

عالية. تقرير محمد توفيق ملين - أنيسة الأزرق، مطبعة دار النشر المغربية، الدار البيضاء، 2006، ص: 43

(2) التقرير التركيبي للبحث الوطني حول التقييم - المقرر: حسن رشيق 56 وما بعدها.

(3) نفسه ص: 58.

لكن رغم هذه النسبة المتدنية من المنتسبين إلى الأحزاب السياسية، وعدم الرضا اتجاه الأحزاب السياسية، فإنه من الخطأ الاعتقاد بأن ظاهرة عدم الاهتمام بالأحزاب السياسية تمثل تحولا في موقف المواطنين تجاه النظام الديمقراطي نفسه، فلوأجرينا مسوحات ميدانية أخرى أودراسة للرأي العام فإنها ستظهر بدون شك أن الأغلبية الساحقة من المجتمع ما زالت تؤمن إيماننا راسخا بأن النظام الديمقراطي هو الشكل الأفضل للحكم، ولذلك نلاحظ تزايدا في اهتمام المواطنين بمنظمات المجتمع المدني وبالحركات الاجتماعية، وهي تنظيمات تبقى في نهاية المطاف من إنتاج البيئة الديمقراطية.

لكن الفرضية التي نختبرها في هذا التحليل هي أن موقف المواطن من الأحزاب السياسية هو تعبير، من جهة، عن أزمة التمثيل السياسي في المغرب المرتبطة بسياق سياسي عام مأزوم يتميز بغياب قواعد ديمقراطية واضحة تكرر ضعف التنافسية الحقيقية حول السلطة السياسية (الفرع الثاني)، ومن جهة أخرى على هشاشة البناء الحزبي الداخلي وعجزه عن التفاعل المطلوب مع المخططات السياسية الحاسمة، وخاصة اللحظة الانتخابية، وهوما تجلى بشكل واضح من خلال الانتخابات التشريعية لـ7 شتنبر 2007 كنموذج (الفرع الأول).

الفرع الأول: أزمة التمثيلية ومسؤولية الأحزاب السياسية

لقد تميزت الثقافة السياسية السائدة داخل الأحزاب السياسية بسيادة منطق المحافظة على شبكة العلاقات والمصالح والولاءات الشخصية والعائلية داخل البنيات التنظيمية للحزب، مع هيمنة منطق الزعامة وإنتاج وإعادة إنتاج نموذج "الشيخ والمريد"⁽¹⁾، الذي يعمل وفق السلطة التقديرية للزعيم على تركية الشخصيات الحزبية في مواقع المسؤولية الحزبية أو اقتراحها لمواقع القرار في الدولة وهوما جعل التجربة الحزبية المغربية، إلا في حالات نادرة، هي ممارسة قيادات وزعامات لا يتم تغييرها إلا في إطار انشقاق فوق يوطره صراع النخبة الحزبية.

(1) أنظر في هذا الصدد عبد الله هوودي، الشيخ والمريد: النسق الثقافي للسلطة في المجتمعات العربية الحديثة، ترجمة عبد الحميد جحفة، دار توبقال الدار البيضاء 2000.

لقد اتسمت التجربة الحزبية المغربية، في عمومها بغياب الديمقراطية الداخلية، حيث يمكن اعتبار ظاهرة الانشقاقات التي ميزت الظاهرة الحزبية إحدى أهم مؤشراتهما، إضافة إلى عدم انتظام دورية انعقاد المؤتمرات الحزبية، قبل صدور قانون الأحزاب السياسية، ونسوق في هذا السياق نموذج حزب الاتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية الذي لم يعقد مؤتمره السادس إلا سنة 2001م أي بعد مرور تسع سنوات من موعد انعقاده الأصلي حسب القانون.

لقد شكلت العوامل الذاتية عنصرا محددًا للقول بفشل الأحزاب السياسية في القيام بوظائفها التقليدية المرتبطة أساسًا بالتأطير والتنشئة والتمثيلية السياسية، مما ساهم إلى جانب عوامل أخرى في ارتفاع نسب العزوف الانتخابي والسياسي لدى المواطنين.

ورغم صدور القانون المتعلق بالأحزاب السياسية⁽¹⁾ والذي جاء بهدف "إعادة تأهيل الحقل السياسي وخلق أحزاب سياسية قوية لها برامج معلنة تعمل على خلق قطبية حزبية تساعد على تداول السلطة"²، فإن الانتخابات التشريعية لـ 7 شتنبر 2007م عرفت مشاركة 33 حزبا سياسيا إضافة إلى 13 لائحة انتخابية مستقلة، وهوما يعني بأن مقتضيات قانون الأحزاب لم تكن كافية للحد من ظاهرة "البقعة" التي يعاني منها المشهد الحزبي والتي تؤثر في مصداقية الخطاب الحزبي، ذلك أن مشاركة 33 حزبا سياسيا في الانتخابات لا تعني بالضرورة وجود 33 مشروعا مجتمعيا تعبر عن اختلافات برنامجية حقيقية سواء من الناحية الفكرية أو الإيديولوجية أو السياسية أو الثقافية.

إن هذا التعدد الحزبي يعكس في جانب مهم منه تعدد المصالح والطموحات الشخصية وهوما تعبر عنه بشكل واضح الصراعات الطاحنة التي تعرفها الأحزاب السياسية بخصوص من سيقترأ لوائحها الانتخابية الأمر الذي يؤدي البعض إلى تجميد "عضويته في هياكل الحزب أو تقليم

(1) الظهير الشريف رقم: 1.06.18 الصادر في 14 فبراير 2006 بتنفيذ القانون رقم 36.04 المتعلق بالأحزاب السياسية، الجريدة الرسمية،

النشرة العامة، عدد 5397 بتاريخ 20 فبراير 2006.

(2) جواب وزير الداخلية في المناقشة العامة لمشروع القانون رقم 36.04 بلجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان بمجلس النواب.

الاستقالة، أو الترشيح باسم حزب آخر، أو الترشح في إطار لائحة مستقلة، أو التهديد بالانشقاق والعمل على محاربة الحزب الأم والأصل...⁽¹⁾.

كما أن مجموعة من الأحزاب السياسية "تنكرت" لمناضليها وأطرها وعملت على استقطاب مجموعة من الأعيان من ذوي النفوذ المالي أو العائلي، وجعلتهم على رأس لوائحها الانتخابية على الرغم من عدم وجود أي روابط تنظيمية أو سياسية أو تاريخية بينهم وبين هذه الأحزاب، حيث كان الهدف من ترشيح الأعيان على حساب المناضلين والأطر هو كسب المقعد الانتخابي بغض النظر عن الوسائل التنظيمية والقانونية والأخلاقية اللازمة لذلك، ولذلك سجلت الانتخابات المغربية ظاهرة الاستخدام الممنهج للمال لشراء أصوات الناخبين⁽²⁾. وقد أجمعت تقارير المنظمات المدنية التي قامت بدور الملاحظة الحزبية على كثرة اللجوء لاستعمال المال من طرف المرشحين أثناء الحملة الانتخابية⁽³⁾، وهكذا أصبحت "مافيات" المال تصنع على مقاس أموالها "تمثيلا نيابيا لا يعبر عن أي ميزان قوى اجتماعي وسياسي في البلاد بقدر ما يعبر عن توازن قوى مالي واقتصادي".⁽⁴⁾

إن الاستعمال غير المشروع للأموال من أجل كسب أصوات المواطنين الناخبين هو نتيجة منطقية للاعتماد على الأعيان عوضا عن مناضلي الأحزاب وأطرها، وهو أيضا نتيجة لتدني الفكر السياسي والانحدار الأخلاقي لدى العديد من ممارسي السياسة، ولدى بعض الناخبين أيضا الذين ساهموا بهذه الممارسة في إفراغ الصوت الانتخابي من مضمونه السياسي بغض النظر عن الشروط الاجتماعية والاقتصادية التي تتم فيها هذه العملية (عملية بيع الصوت الانتخابي).

(1) أحمد مفيد: التمثيل السياسي بالمغرب على ضوء انتخابات 7 شتنبر 2007، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، عدد 81-82 يوليو - أكتوبر ص: 64.

(2) انظر تقارير المنظمات المدنية التي اهتمت بمراقبة الانتخابات، مثل تقرير: من أجل ملاحظة غير حزبية للانتخابات - النسيج الجمعي لرصد الانتخابات - الانتخابات التشريعية لشتنبر 2002، ص 57 و 73 (أقرت وزارة الداخلية رسميا بالاستخدام المكثف للمال ونشرت لائحة حول انتخابات 1993 بمئات المرشحين المرتبطين بوزارة الداخلية والذي صدر في حقهم قرار إداري بعدم قابليتهم للانتخاب، كما اعترف حزب الأصالة والمعاصرة بوجود عناصر تناجر في المخدرات داخل حزبه شاركت في الانتخابات الأخيرة.

(3) المنظمة الدولية لنشر التقارير حول الديمقراطية (DRI) والجمعية المغربية لمحاربة الرشوة: تقييم نوعي لانتخاب مجلس النواب لشتنبر 2007 - نونبر 2007، ص 14.

(4) عبد الإله بلقزيز: أسئلة ما بعد الانتخابات التشريعية، جريدة المساء، العدد 374، السبت - الأحد، 1-2 دجنبر 2007، ص: 13.

لكن خطورة هذا الفعل هو إسهامه غير المباشر في إضعاف مصداقية التمثيل السياسي الناجم عن الانتخابات، وبالتالي محدودية الدور التمثيلي للأحزاب السياسية، وقد ساهم في هذا الإضعاف مجموعة من العوامل المرتبطة بالمحيط السياسي والقانوني.

الفرع الثاني: العوامل الموضوعية وأزمة التمثيلية (المحيط القانوني)

حدد الفصل الثالث من دستور 1962م وظيفة الأحزاب السياسية داخل النظام السياسي المغربي في كون "الأحزاب السياسية تساهم في تنظيم المواطنين وتمثيلهم"، مختزلا بذلك الوظيفة الحزبية في ثنائية التنظيم والتمثيل السياسي مع عدم إقحام تنظيمات وهيئات أخرى غير المنظمات السياسية في هذا التحديد⁽¹⁾، وهو الأمر الذي سيتغير مع التعديلات الدستورية اللاحقة.

على هذا المستوى يتبين أن الدستور أضفى على الوظيفة الحزبية طابعا عاما مرتبطا بتأطير المواطنين وتنظيمهم دون أن ترقى هذه الأحزاب للعب دور الوساطة ونقل المطالب، وهي إحدى الوظائف الأساسية المتعارف عليها في الأدبيات الكلاسيكية المرتبطة بوظيفة التمثيلية، فالمملكة المغربية لا تقر بأي وساطة بين الملك والشعب⁽²⁾، نلاحظ أيضا على مستوى التمثيلية، أن الدستور المغربي ترك المجال مشرعا دون أن يربط التمثيلية الحزبية للمواطنين بالسلسلة الانتخابية، فتعامل الملكية مع الأحزاب السياسية لا ينطلق بالضرورة من مبدأ الاقتراع أو مدى تمثيلها لقاعدة انتخابية معينة، إذ الحياة السياسية المغربية عرفت فترات لم تنظم فيها الانتخابات ومع ذلك تعاملت الملكية

(1) يونس برادة، الفعل الحزبي وسؤال الديمقراطية في المغرب، مرجع سابق، ص: 197.

(2) Hassan II, *la Mémoire d'un roi*, Paris, Plon, 1993, p: 102.

* هذا التحليل يركز على دستور 1996 والآن وأنا بصدد وضع اللمسات الأخيرة على البحث تتداول الصحافة الوطنية المعالم الكبرى للدستور الجديد والذي يعطي مكانة أكبر للأحزاب السياسية حيث سيصبح الملك الممثل الأسمى للدولة بدل الأمة وسيتم تعيين رئيس الحكومة من الحزب الأول الفائز في الانتخابات الذي يخوله تعيين الوزراء وإقالتهم، وتعيين الكتاب العامين للوزارات، مع تعيين الولاة والعمال ومدراء المؤسسات العمومية، وسفراء المملكة في الخارج، بعد المصادقة على تعييناتهم في المجلس الوزاري، إلا في استثناءات يحددها القانون، كما منح المشروع لرئيس الحكومة "حق اقتراح حل الحكومة إذا فقد الانسجام بين مكوناتها"، وعلاوة على ذلك يتضمن المشروع عبارة "المؤسسة التشريعية تعبر عن إرادة الأمة"، كل هذه الصيغ المتسربة من اجتماع مستشار الملك بقيادات الأحزاب السياسية والنقابات في اجتماع آلية المتابعة يعطي قيمة ومصادقية أكبر للعمل الحزبي وللانتخابات.

مع المكونات الحزبية انسجاما مع تقييمها الخاص لمكانة كل حزب سياسي على حدة ولثقله السياسي⁽¹⁾.

رغم محدودية الدور الذي أعطي للأحزاب في الدستور فإن التعديلات الدستورية اللاحقة عملت حسب بعض الباحثين على تسييج هذه الوظيفة⁽²⁾ في النسق السياسي المغربي، وذلك يجعل الحزب مجرد طرف في تنظيم المواطنين وتمثيلهم⁽³⁾، وبهذا تم المزج بين التمثيلية السياسية كمعطى لصيق بالأحزاب السياسية من الناحية المبدئية وتمثيلات أخرى غير مشابهة في جوهرها وفي محصلتها داخل النظام السياسي ككل كالتمثيلية النقابية والمهنية. هذا التعديل جاء بالموازاة مع إدراج الصفة الجديدة للملك وهي الممثل الأسمى للأمة في إطار التعديل الذي شمل الفصل 19، وهو ما يجعل الوظيفة التمثيلية للحزب السياسي في درجة ثانية مقارنة مع التمثيلية العليا للمؤسسة الملكية.

هذا الوضع القانوني الهامشي للأحزاب السياسية في النسق السياسي المغربي، إضافة إلى الأزمة الداخلية للأحزاب، سينعكس لامحالة على أدوار الحياة الحزبية التي اتسمت بالدوران موضوعيا وذاتيا حول المؤسسة الملكية⁽⁴⁾، بشكل حوّل الممارسة الحزبية إلى رد فعل مستمر في مستوييه السلبي والإيجابي إزاء الملكية وإزاء الواقع السياسي.

ولتجاوز هذا الوضع جاء قانون الأحزاب السياسية بعد عدة خطابات ملكية وجهت انتقادات شديدة للأحزاب السياسية ودعتها إلى ضرورة تطوير الممارسة الحزبية وتجاوز مجموع الاختلالات السابقة ودعوة الحكومة إلى سن قانون منظم للأحزاب السياسية، وهو ما فرض إيجاد إطار تشريعي جديد لتنظيم الظاهرة الحزبية في المغرب، ولذلك فإن السياق الذي جاء فيه القانون المتعلق بالأحزاب السياسية كان مرتبطا بإرادة تخليق الحياة الحزبية وعقلنتها وإعادة الاعتبار للمشهد السياسي المغربي ومحاولة استرجاع جزء من الثقة في الحياة السياسية والحزبية.

(1) يونس برادة، م.س.

(2) يونس برادة، مرجع سابق، ص: 198.

(3) الفصل 3 من الدستور المغربي لسنوات 1970 و 1972 و 1992 و 1996.

(4) يونس برادة، مرجع سابق، ص: 201.

وبالفعل فقد حمل قانون الأحزاب السياسية مجموعة من الإيجابيات، من أبرزها: تقنين الديمقراطية الداخلية وفرض وجود هياكل ومؤسسات تشريعية وتنفيذية وتحكيمية داخل الحزب وإلزام الأحزاب بعقد مؤتمراتها الوطنية في أوقات معقولة تحت طائلة الحرمان من التمويل العمومي، كما فرض القانون الجديد آليات محاسبية دقيقة لضمان شفافية التسيير المالي.

لكن هذا القانون لم يسلم بدوره من مجموعة من العيوب والثغرات من أبرزها: حضور قوي للسلطة التنفيذية في شخص وزارة الداخلية في أعمال مقتضيات النص القانوني، إضافة إلى إمكانية حل الحزب بواسطة مرسوم. كما يمكن إثارة مشكل تعقيد إجراءات وشروط التأسيس، فبعد أن كان تأسيس الحزب يخضع لإجراءات بسيطة تتمثل في الإيداع أو التصريح، أصبح يخضع بموجب القانون رقم 36.04⁽¹⁾ إلى إجراءات معقدة من قبيل اشتراط بلوغ المؤسسين 23 سنة شمسية كاملة واشتراط التسجيل في اللوائح الانتخابية واشتراط التزام مكتوب في شكل تصريحات فردية ل 300 عضو مؤسس على الأقل بعقد المؤتمر التأسيسي للحزب، وأن يكون هؤلاء الأعضاء الثلاثمائة موزعين على نصف عدد جهات المملكة أي ثمان جهات وأن لا يقل عددهم في كل جهة عن 5% من العدد الأدنى للأعضاء المؤسسين المطلوبين قانونا (الفقرة 3 من المادة 8)⁽²⁾، كما تنص المادة 13 من نفس القانون، على أن "اجتماع المؤتمر التأسيسي لا يعتبر صحيحا إلا إذا حضره 500 مؤتمرا على الأقل، من بينهم ثلاثة أرباع الأعضاء المؤسسين على الأقل" ... كما نصت المادة 14 على وجوب إيداع ملف لدى وزارة الداخلية يتضمن محضرا بأسماء 500 مؤتمرا على الأقل تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها في المادة 13 مع توقيعاتهم وأرقام بطاقتهم الوطنية.

لقد حاول قانون الأحزاب السياسية من خلال المادة 5 التصدي لظاهرة ميزت المشهد السياسي المغربي وأثرث على مصداقية الانتخابات لدى المواطنين وهي ظاهرة ما يسمى بالترحال السياسي إذ قضت هذه المادة أنه لا يمكن لشخص، يتوفر على انتداب انتخابي ساري المفعول في إحدى غرفتي البرلمان تم انتخابه فيها بتركية من حزب سياسي قائم، أن ينخرط في حزب سياسي آخر إلا بعد انتهاء مدة انتدابه".

(1) الظهير الشريف رقم: 1.06.18 الصادر في 14 فبراير 2006 بتنفيذ القانون رقم 36.04 المتعلق بالأحزاب السياسية، الجريدة الرسمية،

النشرة العامة، عدد 5397 بتاريخ 20 فبراير 2006.

(2) نفسه.

من الواضح أن خلفية هذه المادة هي منع كل من يتوفر على انتداب انتخابي ساري المفعول بناء على تركية من حزب سياسي قائم من الانخراط في حزب سياسي آخر، إلا بعد انتهاء مدة انتدابه. أي أن هناك منع مبدئي لظاهرة الانتقال من حزب سياسي إلى حزب سياسي آخر خلال الولاية التشريعية أي خلال مدة الانتداب الانتخابي، ومع ذلك فقد تم التحايل على هذا المقتضى منذ البداية بالتعايش مع عملية الانتقال من فريق برلماني إلى فريق آخر دون "تغيير" الانتماء الحزبي ! وهنا يطرح السؤال حول علاقة الفرق البرلمانية بأحزابها الأصلية، هل هي علاقة امتداد سياسي تلزم الفرق البرلمانية بالدفاع عن أطروحات سياسية معينة وعن برامج سياسية معينة، أم هي علاقة تركية تنتهي بمجرد انتهاء الحملة الانتخابية والإعلان عن النتائج (1)؟

لكن يبدو أن قانون الأحزاب السياسية فشل في عقلنة الممارسة الحزبية ومحاصرة ظاهرة الترحال السياسي خاصة وأن هذه الظاهرة اتخذت بعدا خاصا مع الانتخابات التشريعية 2007م والانتخابات الجماعية لـ 2009م، إذ أعادت مجددا إنتاج ما سمي "بالحزب الأغلي" الذي كان خاصية لصيقة بالانتخابات المغربية، خاصة أثناء انتخابات 1977م وأيضاً انتخابات 1984م، إذ بعد ظهور النتائج أصبح لدينا حزب سياسي يتوفر على أغلبية عددية رقمية لا تعكس وزنه السياسي الحقيقي، ويتمثل دوره في العمل على تنفيذ برنامج المؤسسة الملكية وإضفاء الشرعية على سياسات القصر (2).

إن نشأة حزب سياسي في ظرف قياسي وتشكيله للقوة الأولى عددياً في مجلس النواب عن طريق تغيير الانتماء السياسي لعدد كبير من النواب حصلوا على مقاعدهم النيابية مع أحزاب سياسية أخرى، يثير الكثير من التساؤلات حول إشكالية التمثيلية السياسية وحول واقع الأحزاب السياسية وحول دور الإطار القانوني والسياسي للانتخابات في تكريس أزمة التمثيلية السياسية، وبالتالي تكريس مقولة "الحزب الأغلي" التي يوظفها النظام السياسي عشية كل استحقاقات انتخابية.

(1) عبد العلي حامي الدين، مرجع سابق.

(2) محمد هاشمي، صناعة الحزب الأغلي في المغرب، مجلة وجهة نظر، عدد مزدوج 37/36 سنة 2008، ص 32.

الاجتهاد القضائي بدوره في هذا المجال لم يكن متطورا في اتجاه "السير قدما بالانتقال الديمقراطي إلى الأمام، وإنجاح رهانه وتأهيل العمل البرلماني بتجاوز البرلمانية التمثيلية التقليدية إلى البرلمانية العصرية عبر ترسيخ ممارسة برلمانية مواطنة"⁽¹⁾ بل أعطى تفسيراً ضيقاً للمادة الخامسة، إذ بعد تقديم حزب الأصالة والمعاصرة والتجمع الوطني للأحرار لطعن في قرار إداري لمصالح وزارة الداخلية يقضي بمنع مرشحين من الترشح استناداً إلى المادة 5 من قانون الأحزاب السياسية فإن قرار المحكمة الإدارية اعتبر أن تغيير الانتماء الحزبي ليس من موانع الترشح وهي بذلك طبقت قانون الانتخاب ولم تعر أي اهتمام لقانون الأحزاب وهنا نجد أنفسنا أمام جدوى المادة إذا لم تحظ بضمانات أقوى من قبيل إلغاء كل انتداب انتخابي لمن ثبت في حقه تغيير الانتماء الحزبي أثناء سريان مدة انتدابه.

إن الترحال السياسي هو بالأساس مشكلة ثقافية وأخلاقية مرتبطة بهشاشة قيمة الالتزام الحزبي والسياسي التي تطبع العلاقة القائمة بين بعض الأحزاب والمنخرطين فيها، وتفشي قيم الارتباط المصلحي والانتهازية المتأثر بطبيعة الظرفية السياسية وتقلبها في ظل نظام سياسي لازال يشغل باليات الزبونية والريع السياسي.. وتلك مشكلة أخرى زادت ظاهرة "الحزب الأغلي" في تكريسها⁽²⁾.

إن المحيط القانوني والسياسي ليس دائما هو المدخل لتكريس الديمقراطية كما هي متعارف عليها دوليا إن لم يصاحبه سعي لتطوير الثقافة الحزبية والخروج بها من النفعية والمصلحية وكذا إصلاح النظام السياسي برمته واعتبار الديمقراطية محدد بنيوي في أي إصلاح.

إن التشخيص السابق ينتهي بنا إلى القول بأن تعقد أزمة التمثيلية السياسية ساهمت فيها الأحزاب السياسية المغربية التي تتوفر في معظمها على قابلية لا بأس بها في التأثير على مصداقية الانتخابات، والإسهام في صناعة ما سميناه بـ "السلطوية الانتخابية" أو انتخابات بدون ديمقراطية.

(1) ديباجة قانون الأحزاب السياسية رقم 36.04، الجريدة الرسمية، عدد 5397 بتاريخ 20 فبراير 2006.

(2) للمزيد من التفاصيل أنظر دراسة جماعية حول قانون الأحزاب السياسية، تحت إشراف د. عبد الله ساعف. (غير منشور).

المبحث الثالث: الحقوق الدستورية

يشكل الاتجاه إلى دسترة الحقوق والحريات العامة ظاهرة عالمية، إذ أن إقرارها بواسطة الدستور ينبع من اعتباره القانون الأسمى، وهو ما من شأنه أن يكون بمثابة الأداة الفعالة لضمائها ضد تجاوزات السلطة التشريعية والتنفيذية.⁽¹⁾ كما أن التنصيب عليها بصفة صريحة لا ضمنية يفيد بأن الدستور كعقد بين الحاكمين لا يهتم فقط بتنظيم السلطات وتحديد العلاقات بينها ولكن بضمان الحقوق الأساسية والحريات العامة لتشكيل مكونا أساسيا من مكونات هذا العقد، وتعد الحقوق الانتخابية والضمانات المحيطة بها كسرية الاقتراع وحرية التصويت من أبرز هذه الحقوق (المطلب الأول)، وعند الحديث عن الحقوق الدستورية المرتبطة بالانتخابات يطفو للسطح مبدأ المساواة بين الجنسين في ممارسة هذه الحقوق (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الحقوق الانتخابية وضمانات ممارستها: دراسة مقارنة

إن الاعتراف بالحقوق السياسية هو مسار وتاريخ شعوب ناضلت من أجل الحصول عليه، وقد ارتبط الاعتراف بهذه الحقوق بقضية دسترتها، ففي فرنسا مثلاً تم الإقرار في البداية في دستور 1791م مبدأ الاقتراع المقيد لكنه ومع دستور 1793م تم إقرار الاقتراع العام، وإن كان تصويت المواطنين لم يكن يصلح إلا لإعداد لوائح الثقة التي كان مجلس الشيوخ يعين انطلاقاً منها المشرعون ومحامو الشعب،⁽²⁾ ليستمر بعد ذلك النضال من أجل إقرار هذا الحق بشروط موضوعية محدودة وهو ما تم سنة 1851م بالنسبة للرجال و1944م بالنسبة للنساء.

لقد عرفت الحقوق السياسية المرتبطة بالانتخابات تطورات مهمة منذ إقرارها إلى اليوم، إذ أن عملية الدسترة هي عملية لاحقة لعملية الاعتراف بهذا الحق وتعميمه دون قيد أو شرط تمييزي بين جميع المواطنين، مع تسجيل ملاحظة بأنه لا يمكن الاعتراف لجميع المواطنين في دولة ما بالحق في الانتخاب لاعتبارات كثيرة، لكن المبدأ الديمقراطي يتطلب التخفيف من حدة هذه الشروط باعتبار حق الاقتراع لصيق بصفة المواطنة.

(1) رقية المصدق، الحريات العامة وحقوق الإنسان، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء 1999، ص: 75.

(2) لحسن الجماعي، الضوابط القانونية للانتخابات التشريعية في المغرب وفرنسا، أطروحة لنيل الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق -

أكاد - الرباط، 2000-2001، ص: 40.

لقد ارتبط الاعتراف بالحق في الانتخاب بنقاش نظري مفاده هل الانتخاب حق شخصي أم وظيفة، ويترتب عن القول بأن الانتخاب حق شخصي إلى القول بأن الانتخاب حق من الحقوق الطبيعية التي لا يمكن نزعها من الأفراد باعتبار أن هذا الحق من الحقوق التي فرضت فرضاً على المشرع، والتي اكتسبها الإنسان لمجرد كونه إنساناً، فهو يعد حقاً سابقاً على وجود المجتمع السياسي بشكل عام (1).

ويلتقي هذا الاتجاه مع نظرية السيادة الشعبية بحيث أن كل مواطن يمتلك جزءاً متساوياً من السيادة بين بقية المواطنين، أي أن المواطنين متساوين في الحقوق السياسية والمدنية (2).

لكن على مستوى الممارسة العملية في التاريخ حلت نظرية سيادة الأمة كشخص معنوي والانتخاب كوظيفة محل النظريتين السابقتين، وقد قادت هذه النظريات إلى الاقتراع المقيد، حيث تم اعتبار أن الشعب غير مؤهل بكامله لممارسة الشؤون العامة (3) وما دامت السيادة للأمة فإنه لا يمكن أن يعبر عنها إلا من له القدرة المالية والثقافية على ذلك، وبالتالي فالانتخاب لا يمكن أن يكون حقاً فهو وظيفة هدفها التعبير عن سيادة الأمة (4).

ولما كان الانتخاب مجرد وظيفة فإن المشرع يستطيع تبعاً لذلك أن يضع من الشروط ما يكفل حسن أداء هذه الوظيفة، كما يستطيع أن يجعل استعمال هذا الحق إجبارياً.

وقد انطلق بعد الحرب العالمية الثانية مسار إقرار الحقوق السياسية وعلى رأسها الحق في الاقتراع العام والحق في الانتخاب عبر مجموعة من الاتفاقيات والعهود الدولية (5).

(1) Jean Paul Jacque, *Droit Constitutionnel et institutions Politiques*, 3ème ED, DALLOZ, 1998, p: 17.

(2) مصطفى قلوش، *النظم السياسي، الدولة والحكومة*، الطبعة الثانية، الرباط 1985، ص: 160.

(3) Maurice Duverger, *le système politique Français. Droit Constitutionnel et système politique*, PUF 1990, p: 193.

(4) Jean Paul Jacque, *Droit Constitutionnel et institutions Politiques*, Op.cit.p: 19.

(5) ويمكن أن نذكر في هذا الصدد على سبيل المثال: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (1948)، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (1966).

وقد انعكس هذا التوجه في دساتير الدول التي تضمنت إقراراً بهذه الحقوق، ذلك أن دسترة الحقوق والحريات العامة تدرج في إطار مفهوم جديد للديمقراطية، يفترض المشاركة المباشرة للمواطنين في تحديد الاختيارات الجماعية وضمان الحقوق والحريات لتصبح دولة الحق مكوناً من مكونات "الديمقراطية الموسعة" (1).

بل إن بعض الدساتير وتحصينا للمقتضيات المتعلقة بحقوق المواطنين عملت على جعل بعض الحريات بمنأى عن التعديل الدستوري وذلك بتزويدها بجمود مطلق، وهنا تتجاوز فكرة الجمود المطلق الاقتصار على نصوص معينة كتلك المتعلقة بمنع تعديل الشكل الجمهوري للدولة التي ينص عليها الدستور الفرنسي أو الشكل الملكي للدولة أو الدين الإسلامي كما ينص على ذلك الدستور المغربي، فدستور الاتحاد السويسري ينص في مادته 110-1 على منع التعديل في تسع حالات، منها ما يتعلق بالحقوق والحريات كاحترام وحماية القيمة الإنسانية والمساواة أمام القانون، بل إن بعض الدساتير تذهب لإخضاع تعديل النصوص المتعلقة بها كلها إلى مسطرة خاصة كالـدستور الروسي الذي ينص على أن من بين الفصول التي يتطلب تعديلها تدخل الجمعية التأسيسية الفصل المتعلق بحقوق وحريات المواطن (2).

إن الاعتراف بمبدأ الحقوق الانتخابية من طرف السلطة التأسيسية على أساس تنظيمه من طرف السلطة التشريعية هو التوجه الذي هيمن على مجال الحقوق والحريات في الدساتير المتعاقبة في المغرب، لكن الدستور المغربي تبني الاتجاه المقتصد في الوثيقة الدستورية إذ أنه لم ينحون نحو التفصيل خاصة فيما يتعلق بالحقوق والحريات، لكن ما يهمننا في هذا البحث هو الحقوق والحريات المرتبطة بالانتخابات والتي جاء ذكرها بشكل مقتضب بحيث نجد الإشارة في الباب الأول المتعلق بالمبادئ الأساسية ذلك في الفصل الثاني الذي تحدث عن "السيادة للأمة تمارسها مباشرة بالاستفتاء وبصفة غير مباشرة بواسطة المؤسسات الدستورية" أو في الفصل الثامن الذي يخص الحقوق السياسية حيث جاء فيه "الرجل والمرأة متساويان في التمتع بالحقوق السياسية. لكل مواطن ذكر كان أو أنثى الحق في أن يكون ناخباً إذا كان بالغاً سن الرشد ومتمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية".

(1) رقية المصدق، الحريات العامة وحقوق الإنسان، م.س، ص: 77.

(2) نفسه، ص: 83.

فالدستور المغربي لم يتحدث عن الاقتراع العام أو سرية الاقتراع وغيرها من الضمانات والحقوق المتعلقة بالانتخابات بخلاف الدستور الفرنسي الذي نص في مادته الثالثة على أن الاقتراع يمكن أن يكون مباشراً أو غير مباشر، ويكون دائماً عاماً ومتساوياً وسرياً، نفس الأمر ذهب إليه الدستور الألماني الذي نص في مادته الثامنة أنه يتم انتخاب النواب للمجلس النيابي الاتحادي (بونلستاغ) عن طريق انتخابات عامة، مباشرة، حرة متساوية وسرية⁽¹⁾. الدستور الإسباني بدوره نص على مجموعة من القواعد الدستورية لضمان حق الاقتراع في الفقرة الأولى من المادة 68 التي تنص على أنه "يتكون الكورتيس من 300 على الأقل و400 على الأكثر من النواب المنتخبين بالاقتراع العام الحر والمتساوي والسري"⁽²⁾.

وإذا كانت دساتير الدول الديمقراطية قد عملت على حماية الحقوق المتعلقة بالانتخاب بمجموعة من الضمانات الدستورية كالسرية والحرية، فإننا باستقراء لدساتير مجموعة من الدول العربية نجد أنها لم تنص إطلاقاً على الحقوق السياسية المتعلقة بالانتخابات كالدستور الأردني ودستور الإمارات العربية المتحدة ودستور مملكة البحرين ودستور لبنان والسودان والعراق والكويت⁽³⁾، في حين على غرار المشرع المغربي اعترفت بعض الدساتير العربية للمواطنين بالحق في الانتخاب والترشح دون إحاطة هذه الحقوق بضمانات أخرى، إذ نجد أن الدستور المصري مثلاً ينص في المادة 62 على أن "للمواطن حق الانتخاب والترشح وإبداء الرأي في الاستفتاء وفقاً لأحكام القانون"⁽⁴⁾ نفس الصيغة تقريباً نجدها في الدستور اليمني في المادة 42⁽⁵⁾، أما الدستور السوري فقد تحدث في المادة 10 على أن مجالس الشعب مؤسسات منتخبة انتخاباً ديمقراطياً، يمارس المواطنون من خلالها حقوقهم في إدارة الدولة وقيادة المجتمع.

(1) الدستور الألماني المعدل بموجب قانون (BGBLSIS 2863) الصادر في 26 يوليوز 2002.

(2) الدستور الإسباني لسنة 1978، ورد في أحمد السوداني، نظام الاقتراع النسبي وتطبيقه في انتخاب الكورتيس العام الإسباني، دار القلم 2002، ص: 53.

(3) إريك كنال فورغ، مجموعة دساتير البلدان العربية، مركز الدراسات الحقوقية للعالم العربي، بيروت 2000.

(4) نفسه، ص: 145.

(5) نفسه، ص: 296.

وعلى العموم فإن الإحالة على الدساتير العربية، لا تعني المقارنة مع تجارب ديمقراطية، فجميع الأنظمة الدستورية المذكورة تدرج ضمن السلطويات الانتخابية، التي توظف الآليات الانتخابية لتكريس أنظمة غير ديمقراطية، أي انتخابات بدون ديمقراطية.

المطلب الثاني: المساواة (التمييز الإيجابي - الكوتا)

مفهوم المساواة في الدستور المغربي ورد بشكل غير مباشر (دون الإشارة إلى اللفظ) وذلك في الباب الأول من المبادئ الأساسية وخاصة في المواد 5 و12 و13 و16 و17 و18⁽¹⁾ وهي الفصول التي تشير إلى أن جميع المواطنين سواء أمام القانون وفي شغل الوظائف والمناصب العمومية وفي مجال التعليم وفي تحمل التكاليف العمومية والتضامن في تحمل التكاليف الناتجة عن الكوارث التي تصيب البلاد.

غير أن لفظ ومصطلح المساواة ورد في فصل وحيد وهو الفصل 8 والذي يقول بأن "المرأة والرجل متساويان في التمتع بالحقوق السياسية وأن لكل مواطن ذكرا كان أو أنثى الحق في أن يكون نائبا إذا كان بالغاً سن الرشد ومتمتعا بحقوقه المدنية والسياسية".

لقد اعترف المغرب للمرأة بحقوقها السياسية وبمساواتها مع الرجل منذ الدستور الأول للمملكة لسنة 1962م، وهو الأمر الذي نصت عليه مختلف الدساتير اللاحقة، فالرجل والمرأة متساويان في التمتع بالحقوق السياسية كحق التصويت وحق الترشح، كما ضمن لجميع المواطنين ذكورا وإناثا حرية تأسيس الجمعيات، وحرية الانخراط في أية منظمة نقابية أو سياسية حسب اختيارهم كما يمكن لجميع المواطنين تقلد الوظائف والمناصب العمومية، وهم سواء فيما يرجع

(1) ويتعلق الأمر بالفصل 5 من الدستور الذي ينص على أن "جميع المغاربة سواء أمام القانون" والفصل 9 الذي ينص على أن جميع المواطنين سواء في ممارسة الحريات التالية: "حرية التحول وحرية الاستقرار بجميع أرجاء المملكة، حرية الرأي وحرية التعبير بجميع أشكاله وحرية الاجتماع؛ حرية تأسيس الجمعيات وحرية الانخراط في أية منظمة نقابية وسياسية حسب اختيارهم"، والفصل 12 الذي ينص على مساواة المواطنين في تقلد الوظائف العمومية "يمكن جميع المواطنين أن تقلدوا الوظائف والمناصب العمومية وهم سواء فيما يرجع للشروط المطلوبة لنيلها"، وكذا الفصل "13 الحرية والشغل حق للمواطنين على السواء"، بالإضافة إلى مجموعة من النصوص التي تحدد واجبات المواطنين بشكل متساو دون تمييز بين النساء والرجال، ويتعلق الأمر بالفصل 16 الذي ينص على أن "على المواطنين جميعهم أن يساهموا في الدفاع عن الوطن". والفصل 17 "على الجميع أن يتحمل، كل على قدر استطاعته، التكاليف العمومية التي للقانون وحده الصلاحية لإحداثها وتوزيعها حسب الإجراءات المنصوص عليها في هذا الدستور"، والفصل 18 الذي ينص "على الجميع أن يتحملوا متضامنون التكاليف الناتجة عن الكوارث التي تصيب البلاد".

للشروط المطلوبة لنيلها، إلى جانب المساواة في الدفاع عن الوطن. ويعكس هذا النهج الدستوري الذي تبناه المغرب منذ الاستقلال إلى اليوم خصوصية النظام السياسي المغربي الحريص على المزاوجة بين التقليد والتحديث.

وبالرجوع إلى الدستور المغربي لسنة 1996م، نجد أن الفصل الثامن من الدستور ينص على أن الرجل والمرأة متساويان في التمتع بالحقوق السياسية، فلكل مواطن ذكرًا كان أم أنثى الحق في أن يكون ناخبًا إذا كان بالغًا سن الرشد ومتمتعًا بحقوقه المدنية والسياسية... "تكمن أهمية هذا الفصل في تعامله مع المرأة كمواطنة وتقرير مساواتها الكاملة مع الرجل فيما يتعلق بالحقوق السياسية"⁽¹⁾.

وباعتباره النص الوحيد الذي يتناول قضية المرأة فقد خضع لقراءات متعددة تختلف باختلاف زوايا النظر إليه، فقراءته كنص معزول عن النصوص الدستورية الأخرى يهيمن عليها اختزال ممارسة الحقوق السياسية للمرأة في الحق في التصويت⁽²⁾ على اعتبار أنه اقتصر على الجانب السياسي⁽³⁾ دون الإشارة إلى الجانب الاقتصادي والاجتماعي، بل إن الجانب السياسي جاء مبتورا وجزئيا، ومجسدا لإرادة واضعي الدستور الذين هدفوا من خلال تحريرهم لهذا الفصل إلى التعامل مع المرأة كناخبة وكقوة عددية فقط باعتبار وزنها في الهيئة الناخبة⁽⁴⁾.

لكن القراءة المتأنية للفصل الثامن في علاقته بباقي النصوص الدستورية، تجعل الملاحظ يتعدى عن فكرة تقييد أو اختزال الحقوق السياسية للمرأة في التصويت، فوجود هذا الفصل في الباب الأول من الدستور والمتعلق بالمبادئ الأساسية يعد أمرا ذا أهمية، وهكذا فإن عدم الإشارة الصريحة

(1) رقية المصدق، المرأة والسياسة، التمثيل السياسي في المغرب، دار تيقال للنشر - الدار البيضاء، الطبعة الأولى 1990، ص: 25.

(2) رقية المصدق، المرأة المغربية والانتخابات التشريعية، المرأة العربية والمشاركة السياسية، مؤلف جماعي، دار سندباد للنشر، عمان - الأردن، الطبعة الأولى 200 ص: 255.

(3) لقد خصت مذكرات الجمعيات النسائية المقدمة للجنة الاستشارية لمراجعة الدستور، بعد الخطاب الملكي لـ 9 مارس الذي أعلن عن تعديل دستوري استجابة منه للحراك الشبابي الذي عرفه المغرب، خصت هذه المذكرات النسائية الفصل 8 بمقترحات منها: طالب اتحاد العمل النسائي بالمساواة بين النساء والرجال في الحقوق السياسية والمدنية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية كما طالب منتدى الزهراء للمرأة المغربية بنفس المطلب وذلك بما ينسجم مع الأحكام الشرعية القطعية، ورد تباعا في مذكرات اتحاد العمل النسائي، ص 2 غير منشور، ومذكرات منتدى الزهراء للمرأة المغربية، ص 5، غير منشور.

(4) رقية المصدق، الحقوق السياسية للمرأة على ضوء الآفاق الانتخابية الحالية، مجلة القانون والاقتصاد، العدد 8، 1998، ص: 11.

للمرأة لا يعني أنه لا يمكن أن تتمتع بحقوقها مثل الرجل⁽¹⁾، كما أن عبارة المواطنين التي وردت في العديد من الفصول، يقصد بها الرجل والمرأة على حد سواء، كما استعمل المشرع في بعض الفصول الأخرى لفظ "الجميع" والذي يحيل هو أيضا على كافة المواطنين المغاربة ذكورا وإناثا، إلا أن الإشكال يطرح حول مدى إمكانية تفعيل هذه المساواة من خلال نصوص قانونية أدنى من الدستور⁽²⁾ دون منح معاملة تفضيلية للنساء، تجنباً لرقابة المجلس الدستوري من جهة، ومراعاة لواقع المجتمع ومستوى تطوره من جهة أخرى.

لقد ذهبت النصوص القانونية المؤطرة للانتخابات إلى منح المرأة مكانة مساوية للرجل، سواء تعلق الأمر بالقانون رقم 9.97 المتعلق بمدونة الانتخابات أو القانون التنظيمي رقم 31/97 المتعلق بمجلس النواب أو القانون التنظيمي رقم 32/97 المتعلق بمجلس المستشارين كما تم تعديلهم وتتميمهم، فكلها عكست مضمون النص الدستوري من خلال إقرارها لحق الترشح والتصويت للنساء على قدم المساواة مع الرجل ووفق نفس الشروط، بدون أي قيد متعلق بالجنس، مما كفّل للمرأة الحق في المشاركة في الحياة السياسية وفي الحياة العامة.

وفي ظل غياب قوانين ملزمة للأحزاب السياسية، يمكن للأنظمة الانتخابية أن تلعب دورا مهما في رفع التمثيلية السياسية للمرأة خاصة نظام الاقتراع اللاتحي الذي اعتمده المغرب منذ تجربة 2002م والذي يعتبر محفزا على تمثيلية المرأة بالمجالس النيابية. أما مدونة الانتخابات فقد جاءت أحكامها مخاطبة للمغاربة ذكورا وإناثا على قدم المساواة سواء من حيث شروط فقدان الأهلية الانتخابية أو من حيث شروط التقييد في اللوائح الانتخابية، ومع ذلك فقد أبانت الممارسة عن ضعف التمثيل السياسي للمرأة مما دفع بالنقاش إلى إثارة ضرورة معالجة إشكالية المساواة في التمثيلية السياسية للمرأة، عن طريق آليات التمييز الإيجابي.

(1) عبد القادر لشقر، الانتخابات التشريعية المغربية لسنة 2007: أية مكانة للمرأة، المجلة العربية للعلوم السياسية، عدد 21-22-2009، ص: 154.

(2) عائشة حجاجي، دراسة حول مشروع قانون الأحزاب السياسية بالمغرب، منشورات الجمعية الديمقراطية لنساء المغرب، الدار البيضاء، طبعة 2008، ص: 25.

الفرع الأول: المساواة في التمثيلية السياسية

قضية "التمثيل السياسي للمرأة" في الليبرالية الكلاسيكية
كان الاعتقاد السائد هو أن المرأة لا تحتاج إلى تمثيل سياسي :
عمليا من خلال مصالح أبيها وزوجها، لكن بحلول عام 1830،
ويلرمن "المرأة والتمثيل السياسي" قضية، حيث طالبا بالاهتمام بالنصف الاور
المرأة-انطلاقا من كون مصالح كل من المرأة والرجل لم تكن متماثلة، وبالتالي فإن المرأة في -
لفرصة كي تدافع عن مصالحها الخاصة (1).

الفقرة الأولى: تطور تواجد المرأة في المؤسسات التمثيلية

في المغرب ومنذ الستينيات بدأ مرحلة البحث عن إرساء حياة سياسية ديمقراطية بعد إقرار
الدستور والعمل على تأسيس المجالس.

فإذا كان الدستور قد أقر حق التصويت والترشح لجميع المواطنين نساء ورجالا² منذ
1962م، والقوانين المنظمة للانتخابات كرست حق المساواة بينهما في ولوج وتقلد المسؤوليات
وتقدم الترشيح، فإن كل التجارب الانتخابية التي عاشها المغرب جسدت محدودية التمثيلية
السياسية للنساء، سواء على مستوى الانتخابات الجماعية أو التشريعية. فلم تدخل المرأة المغربية إلى
البرلمان إلا سنة 1993م، رغم أن الحق في الترشح هو من الحقوق التي اعترف بها المشرع المغربي
للمرأة المغربية منذ دستور 1962م وانسجاما مع الإطار التعددي المميز للنظام السياسي المغربي
حزبيا ونقائيا. وهوما جسّد نوعا من القطيعة بين الاعتراف بالحق في الترشيح دستوريا وقانونيا
وبين استعمال أو ممارسة هذا الحق عمليا، ذلك أن الواقع يؤكد أن الاعتراف بحق الترشيح للمرأة قد

(1) ريان فوت، ترجمة أيمن بكر وسمر الشيشلي "النسوية والمواطنة"، إصدارات المجلس الأعلى للثقافة، طبع الهيئة العامة لشؤون المطابع

الأميرية- مصر طبعة 2004، ص 178-179.

(2) لطيفة بناني سمرس: المرأة والسياسة بالمغرب، المرأة المتوسطة وحقوقها، ندوة دولية، إصدار جامعة سيدي محمد بن عبد الله وجمعية

فاس سايس، أبريل 2005، ص:4.

خول لها المشاركة في كل الاستحقاقات التي شهدتها المغرب، لكن مشاركتها الفعلية بقيت ضعيفة ومتدنية⁽¹⁾.

هذا الواقع يفضي بالنسبة للبعض إلى تجميد نصف المجتمع، مما يتسبب في إحداث خلل في المسيرة الإنمائية وذلك بحرمان المجتمع من كفاءاته النسائية، بالإضافة إلى حرمان المرأة من أن تكون ممثلة ومنتخبة.

لقد كان الحدث الأهم والأبرز في مجال التمثيلية البرلمانية للنساء، هو ما حملته الانتخابات التشريعية المنظمة في 27 شتنبر 2002م من إجراءات، هذه الإجراءات التي سمحت من خلال اللائحة الوطنية، التي كانت من بين التعديلات المهمة التي جاء بها القانون التنظيمي رقم 02.29 المتتم والمغير للقانون التنظيمي رقم 31.97 المتعلق بمجلس النواب بحجز 30 مقعدا للنساء، بالإضافة إليها المقاعد التي حصلت عليها النساء عبر اللوائح المحلية، وهو ما سمح لعدد البرلمانيات بالغرفة الأولى إلى الوصول إلى رقم 35 امرأة. مما أدى إلى تحول نوعي في حجم تمثيلية النساء من 0.6% في الولايتين التشريعتين (1993م و1997م) إلى 10.8% عقب انتخابات 2002م. وهكذا انتقل المغرب من المرتبة 111 في قائمة البلدان ذات التمثيلية البرلمانية للنساء إلى المرتبة 69 عالميا، وقد خلف هذا الحدث ارتياحا لدى الحركات النسائية والقوى السياسية المغربية⁽²⁾، إلا أنه ومع انتخابات 7 شتنبر 2007م تراجع عدد المنتخبات من 35 إلى 34 امرأة، وقد يبدو هذا التراجع طفيفا على المستوى الرقمي لكن بوضعه في إطار المقارنة على المستوى الدولي فإن تأثيره كان قويا، حيث نقل المغرب من الرتبة الثانية إلى الرتبة السابعة على المستوى العربي، وإلى المرتبة 98⁽³⁾ على المستوى الدولي، حسب ترتيب الاتحاد الدولي للبرلمانات.

(1) عبد القدر لشقر، الانتخابات التشريعية المغربية لسنة 2007: أية مكانة للمرأة؟، المجلة العربية للعلوم السياسية، عدد 21- شتاء

2009، ص: 154.

(2) التقرير السنوي لمركز الانتقال الديمقراطي: 2002-2003 "التحول الديمقراطي بالمغرب"، منشورات منتدى المواطنة، ص 146.

(3) للمزيد من التفاصيل أنظر موقع الاتحاد الدولي للبرلمانات www.ipu.org/wmn-f/classif.html

ترشحت المرأة المغربية منذ أول انتخابات تشريعية عرفها المغرب باسم جبهة الدفاع عن المؤسسات الدستورية⁽¹⁾، أما الانتخابات الموالية والتي جاءت بعد رفع حالة الاستثناء فقد عرفت غياب المرأة سواء على مستوى الترشيح أو الانتخاب، أما انتخابات 1977م التي تمت في ظل التعديلات الدستورية الجديدة لسنة 1972م فقد عرفت ترشح 8 نساء من بين 908 مرشحا أي بنسبة 0.88%، ولكنهن لم يفزن بمقاعد برلمانية، على الرغم من أن مشاركة النساء في هذه الانتخابات قد بلغت 48.50%⁽²⁾.

أما بالنسبة للانتخابات التشريعية لسنة 1984م فقد ترشحت 15 امرأة من بين 1368 مرشحا ولم تنجح أي واحدة منهن، وبالتالي فبالرغم من مشاركة المرأة في الحياة النيابية المغربية كمصوطة وكمرشحة فإن حظوظها في الفوز بمقاعد برلمانية بقيت منعقدة طيلة الولايات النيابية الأربعة الأولى من الحياة السياسية المغربية.

الحدث كان في الانتخابات التشريعية لسنة 1993م، وذلك بدخول امرأتين للبرلمان،³ وهو حدث على درجة من الأهمية إذ ساهم في الارتقاء بالمغرب من مصاف الدول ذات البرلمانات الخالية من النساء إلى الرتبة 118 بين الدول التي تتوفر على تمثيلية نسائية بالبرلمان.

أما انتخابات 1997م، فلم تحمل جديدا وساهمت في تكريس الوضع القائم خلال الولاية التشريعية السابقة لها، فعلى مستوى مجلس النواب فازت امرأتان فقط⁽⁴⁾ من بين 325 عضوا، وبالتالي فلم تتجاوز تمثيلية النساء على مستوى مجلس النواب عتبة 0.6%. أما على مستوى مجلس المستشارين فقد فازت امرأة واحدة، وهي أول امرأة تتمكن من اختراق حاجز التمثيل غير المباشر، من بين 270 عضوا أي بنسبة 0.4%.

(1) ويتعلق الأمر بالسيدة أوزاري ورد في *M.A Topez Plaza ; les femme sur la scène politique : confluence Méditerranée : N31 automne 1999 ; p:160*

(2) في حين أن بعض الدول المجاورة كالجائر مثلا فازت في نفس الحقبة 9 نائبات بعضوية المجلس الوطني الشعبي بنسبة 3.4% من مجموع النواب، وتونس 6 نائبات، وهي نسب إيجابية إذا ما قورنت ببعض الدول المتقدمة في تلك الفترة، كفرنسا التي فازت فيه 18 نائبة من أصل 491 أي 3.7%.

(3) حيث فازت كل من السيدة بديدة الصقلي عن حزب الاتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية والسيدة لطيفة بناني سميرس عن حزب الاستقلال.

(4) يتعلق الأمر بكل من السيدة لطيفة بناني سميرس عن حزب الاستقلال، وفاطمة المودن عن حزب الاتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية.

وبعد سنة من تعيين عبد الرحمان اليوسفي وزيرا أولا، أعلنت الحكومة مشروع الخطة الوطنية إدماج المرأة في التنمية والذي صاغت فيه تطلعاتها وأهم ما حملة هذا المشروع الذي أعدته كتابة الدولة المكلفة بالرعاية الاجتماعية فيما يتعلق بالتمثيلية السياسية للمرأة، هو التخصيص على العمل بمبدأ «الكوتا»⁽¹⁾، و— 30%، سواء على المستوى البرلماني أو الحزبي أو النقابات أو المجالس الوطنية المعنية.⁽²⁾ وهو الأمر الذي تبنته مجموعة من الجمعيات النسائية وذلك في إطار مذكرة تقدمت بها 20 جمعية نسائية.⁽³⁾ وبعد سلسلة من المفاوضات وتشكيل لجن التنسيق النسائية تمت الاستجابة لهذا المطلب من حيث المبدأ فقط، إذ تقرر تخصيص نسبة 10% للنساء في الانتخابات التشريعية المتعلقة بمجلس النواب، حيث اتفقت الأحزاب السياسية على تخصيص اللائحة الوطنية للنساء فقط، والمنصوص عليها في القانون 31.97 المتعلق بمجلس النواب كما تم تغييره وتتميمه بموجب القانونين التنظيميين رقم 06.02 ورقم 29.02 لسنة 2002م والقانون 22.06 لسنة 2007م، وذلك في إطار نظام الحصص «الكوتا» أو ما يسمى بالتمييز الإيجابي، ولقد مكنت هذه الصيغة من وصول 30 امرأة إلى البرلمان عبر اللائحة الوطنية و5 برلمانيات عن طريق اللوائح المحلية، وبالتالي انتقلت نسبة تمثيلية النساء في البرلمان من 0.6% إلى 10.8% سنة 2002م.

وإذا كانت تمثيلية النساء قد قاربت 11% من الناحية العددية الشكلية سنة 2002م، فإن هذه النسبة في الحقيقة لا تتجاوز 2% إذا نظرنا إلى التمثيل السياسي من زاوية النتائج التي أفرزتها اللوائح المحلية.⁽³⁾

فبالرغم من التقدم النوعي الذي حدث على مستوى تمثيلية النساء، بفضل اللائحة الوطنية، فإنه ينبغي التأكيد على هشاشة هذا المكسب، نظرا لعدة عوامل:

- محدودية الترشيحات النسائية في اللوائح المحلية في انتخابات 2002م، فمن بين 5873 مرشحا ترشحت 266 امرأة فقط، أي بنسبة 5%، أسندت لـ 47 منهن موقع وكيلات اللوائح من طرف مختلف التشكيلات السياسية من بين 1772 وكيلًا للوائح المحلية أي بنسبة

(1) موحز مشروع خطة العمل الوطنية لإدماج المرأة في التنمية، كتابة الدولة المكلفة بالرعاية الاجتماعية والأسرة والطفولة، ص: 50.

(2) عائشة حجاجي، دراسة حول مشروع قانون الأحزاب السياسية بالمغرب، مرجع سابق، ص: 23.

(3) أفرزت اللوائح المحلية 5 نساء اثنتان من حزب الاستقلال واثنتان من حزب العدالة والتنمية وواحدة من حزب الاتحاد الدستوري.

2.86% فقط من مجموع وكلاء اللوائح⁽¹⁾، وهو الأمر الذي قد يؤدي بالأحزاب السياسية إلى تحويل اللائحة الوطنية إلى سقف للتمثيلية السياسية للنساء.

• لجوء بعض الأحزاب السياسية لاستكمال لوائحها الوطنية بوضع أسماء من الذكور، بلغ عددهم 220 مرشحا، وهو ما يدعو للقلق خاصة إذا استحضرننا أن اعتماد نظام الكوتا في المغرب تم نتيجة توافق أدبي وأخلاقي بين الأحزاب السياسية.

• أن اعتماد نظام الكوتا تم فقط في الانتخابات المتعلقة بمجلس النواب ولم يتم اعتماده في الانتخابات المتعلقة بمجلس المستشارين أو في الانتخابات الجماعية اللاحقة⁽²⁾.

لقد سجلت انتخابات 7 شتنبر 2007م تراجعاً في تمثيلية المرأة في مجلس النواب حيث انخفضت بمقعد واحد مقارنة مع التجربة السابقة، فلم ترشح سوى 3% من النساء كوكيلات للوائح و5% من مجموع وكلاء اللوائح المحلية.

فإذا كانت انتخابات 7 شتنبر 2007م جرت في إطار نفس القوانين السابقة المتعلقة بنظام الكوتا واعتماد نمط الاقتراع بواسطة اللائحة بالتمثيل النسبي وهو ما مكن من ولوج 30 امرأة إلى البرلمان عبر بوابة اللوائح الوطنية بينما لم تستطع إلا أربع نساء حجز مقاعدهن عبر اللوائح المحلية، وهو ما اعتبر بمثابة تراجع عن النسبة المحققة في الانتخابات التشريعية لسنة 2002م في الوقت الذي كان من المنتظر رفع نسبة النساء في البرلمان عبر الترشح بكثافة في اللوائح المحلية خاصة بعد الأداء الجيد لعدد من البرلمانيات في الولاية التشريعية السابقة، غير أن المفاجأة هي حصول 7 نساء على مقاعد وزارية داخل الحكومة المغربية وهو أعلى رقم تحققه النساء في مجال ولوج السلطة التنفيذية.

(1) عائشة الحجامي، مرجع سابق، ص: 11.

(2) لقد تم اعتماد آلية اللوائح الإضافية في الانتخابات الجماعية لسنة 2009 على غرار اللائحة الوطنية دون التخصيص صراحة على تخصيصها للنساء، ونقف في هذا لإطار على المعطيات المتعلقة بالانتخابات الجماعية لسنة 2009 بخصوص اللوائح الإضافية إذ كان مجال نسب تغطية الدوائر الإضافية يتراوح بين 64.11% كأعلى نسبة (حزب الأصالة والمعاصرة) و0.54% (حزب الوسط الاجتماعي) في حين أن المعدل الوطني لهذه التغطية لم يتجاوز 15.76% ويمكن القول أن المعطيات الأساسية الخاصة بارتفاع نسبة الترشيحات النسائية إلى 15.7% مقابل 4.8% مقارنة بـ2003 لا ينبغي قراءته كمعطى كلي و بقدر ما يرجع إلى إرساء آلية الدوائر الإضافية. فمن أصل 3406 منتخبة، والتي تشكل 12.3% من مجموع المنتخبين برسم الانتخابات الجماعية، انتخبت 11.7% برسم الدوائر الإضافية و0.6% فقط برسم الدوائر العادية.

لكن تجربة الكوطا في دورتها الثانية، وإن كانت ناجحة من حيث الشكل غير أنها كشفت على مجموعة من الاختلالات التي تحتاج إلى مراجعات نقدية.

إن تجربة الكوطا في الانتخابات التشريعية الأخيرة لـ 7 شتنبر 2007م كشفت على مجموعة من الاختلالات حول كيفية تعاطي الأحزاب مع هذا المكتسب، ويمكن أن نسرد في هذا الإطار مجموعة من الملاحظات، من أهمها:

- احتدام الصراع بين النساء على المراتب الأولى في اللائحة الوطنية وبالمقابل سجلنا تجاهلا كبيرا لأغلب المناضلات الحزبيات للترشح في اللوائح المحلية التي تضعف فيها نسبة النجاح وتطلب مجهودات كبيرة مما قد يعطي الانطباع لدى المتتبع بأن هناك رغبة لدى النساء في ولوج البرلمان عن طريق الحلول السهلة بدون بذل المجهود الضروري.

- حضور اعتبارات لاعقلانية وغير سياسية في ترشيح بعض رؤوس اللوائح الوطنية وبرزوا ظواهر الزبونية والعلاقات العائلية والمال السياسي على حساب اعتبارات الكفاءة والنضالية وهوما يضعف مشروع التنمية السياسية الذي يطمح إليه الجميع.

إن بروز هذه الاختلالات تدعونا إلى فتح نقاش عميق لتقييم تجربة الكوطا المغربية والعمل على تطويرها⁽¹⁾.

الفقرة الثانية: الأحزاب السياسية وتمثيلية النساء

ينص الدستور المغربي في مادته الثالثة على أن الأحزاب تساهم في تنظيم المواطنين وتمثيلهم، بمعنى أنه يترتب على الأحزاب السياسية مسؤولية توفير شروط التمتع بالحقوق السياسية للمواطنين بواسطة التأطير السياسي والبيداغوجي ونشر ثقافة المواطنة الفعالة، وبالتالي تتحمل الأحزاب السياسية الحيز الأكبر من المسؤولية في مجال النهوض بتمثيلية النساء، فبفعل الإمكانيات التي تملكها، يمكنها أن تهيئ المجتمع لتقبل مبدأ ترشح المرأة والتصويت عليها.

(1) بنية قرووي، دور المرأة العربية في التنمية المستدامة، التنمية السياسية نموذجا: حالة المغرب، في كتاب دور المرأة العربية في التنمية المستدامة، أشغال الملتقى الخامس للمرأة العربية، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، الطبعة الأولى 2010 منشورات منتدى الزهراء للمرأة المغربية، ص: 103.

إن ضعف تواجد المرأة في المؤسسات التمثيلية لسنوات طويلة هو محصلة لغياب النساء وضعف تواجدهن في مراكز القرار الحزبي، فرغم أن العديد من الأحزاب "الديمقراطية" جعلت من قضية المرأة قضية مركزية في برامجها وشجعت على إحداث فروع وجمعيات نسائية، فإن تواجد المرأة داخل الحزب ظل ضعيفا ولا يمكن إرجاع ذلك لسيادة العقلية الذكورية داخل الأحزاب فقط، بل يمكن اعتبار غياب الديمقراطية الداخلية أحد العوامل المساهمة في هذا الغياب.

وقد عملت الأحزاب السياسية مع نهاية التسعينات وبداية القرن الحالي على معالجة هذا الخلل بتخصيص كوتا للنساء داخل الهيئات المسيرة للحزب وقد كان حزب الاستقلال الحزب السباق لإرساء نظام الكوتا على مستوى لجنته التنفيذية⁽¹⁾ وذلك بتخصيص نسبة 10% للمرأة وذلك في مؤتمره الحادي عشر سنة 1982م إذ وصلت امرأتان من بين 20 منتخبا للجنة التنفيذية للحزب أعلى منصب في قيادة الحزب، ليتبعه حزب التقدم والاشتراكية سنة 1987م بوصول امرأة إلى ديوانه السياسي عن طريق الانتخاب⁽²⁾.

أما حزب العدالة والتنمية فقد تمكنت امرأة واحدة من الوصول إلى الأمانة العامة للحزب في مؤتمره الوطني الرابع في 1999م قبل أن تصبح اثنتين بعد المؤتمر الوطني السادس لـ 2008م. حزب الاتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية والذي كان حريصا على تأسيس قطاع نسائي حزبي في نفس اللحظة التي تأسس فيها،⁽³⁾ فلم تتمكن النساء فيه من الدخول للمكتب السياسي إلا سنة 2001م بانتخاب 4 نساء من بين 17 رجلا، ليحتل بذلك أعلى نسبة في تواجد النساء داخل الهيئات العليا للأحزاب السياسية المغربية،⁽⁴⁾ لكن كيف تم استيعاب مفهوم التمييز الإيجابي داخل الثقافة السياسية الوطنية وكيف أضحت آلية ضرورية لضمان تمثيلية النساء؟

(1) رقية المصدق، المرأة المغربية والانتخابات التشريعية، في المرأة العربية والمشاركة السياسية، مؤلف جماعي، دار السندباد للنشر، عمان-الأردن، الطبعة الأولى 2000. ص: 231.

(2) أسماء بنعدادة، المرأة السياسية: دراسة سوسيولوجية للقطاعات النسائية الحزبية، منشورات المعهد الجامعي للبحث العلمي، سلسلة الأطروحات، مطبعة الكوثر، الرباط، الطبعة الأولى، 2007، ص: 181.

(3) أسماء بنعدادة، نفس المرجع، ص: 68.

(4) نسبة تواجد المرأة في المكاتب السياسية في الأحزاب السياسية: الاتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية: 18%، حزب الاستقلال 16%، جبهة القوى الديمقراطية 15.9%، حزب التقدم والاشتراكية: 13.04%، حزب العدالة والتنمية 12%، التجمع الوطني للأحرار: 10.7%، الحركة الشعبية 10%، عانشة الحجامي، دراسة حول قانون الأحزاب السياسية بالمغرب، مرجع سابق، ص: 14.

لكن تجربة الكوطا في دورتها الثانية، وإن كانت ناجحة من حيث الشكل غير أنها كشفت على مجموعة من الاختلالات التي تحتاج إلى مراجعات نقدية.

إن تجربة الكوطا في الانتخابات التشريعية الأخيرة لـ 7 شتنبر 2007م كشفت على مجموعة من الاختلالات حول كيفية تعاطي الأحزاب مع هذا المكتسب، ويمكن أن نسرد في هذا الإطار مجموعة من الملاحظات، من أهمها:

- احتدام الصراع بين النساء على المراتب الأولى في اللائحة الوطنية وبالمقابل سجلنا تجاهلا كبيرا لأغلب المناضلات الحزبيات للترشح في اللوائح المحلية التي تضعف فيها نسبة النجاح وتطلب مجهودات كبيرة مما قد يعطي الانطباع لدى المتبع بأن هناك رغبة لدى النساء في ولوج البرلمان عن طريق الحلول السهلة بدون بذل المجهود الضروري.

- حضور اعتبارات لاعقلانية وغير سياسية في ترشيح بعض رؤوس اللوائح الوطنية وبروز ظواهر الزبونية والعلاقات العائلية والمال السياسي على حساب اعتبارات الكفاءة والنضالية وهوما يضعف مشروع التنمية السياسية الذي يطمح إليه الجميع.

إن بروز هذه الاختلالات تدعونا إلى فتح نقاش عميق لتقييم تجربة الكوطا المغربية والعمل على تطويرها⁽¹⁾.

الفقرة الثانية: الأحزاب السياسية وتمثيلية النساء

ينص الدستور المغربي في مادته الثالثة على أن الأحزاب تساهم في تنظيم المواطنين وتمثيلهم، بمعنى أنه يترتب على الأحزاب السياسية مسؤولية توفير شروط التمتع بالحقوق السياسية للمواطنين بواسطة التأطير السياسي والبيداغوجي ونشر ثقافة المواطنة الفعالة، وبالتالي تتحمل الأحزاب السياسية الحيز الأكبر من المسؤولية في مجال النهوض بتمثيلية النساء، فبفعل الإمكانيات التي تملكها، يمكنها أن تهيئ المجتمع لتقبل مبدأ ترشح المرأة والتصويت عليها.

(1) بشينة قوروي، دور المرأة العربية في التنمية المستدامة، التنمية السياسية نموذجاً: حالة المغرب، في كتاب دور المرأة العربية في التنمية المستدامة، أشغال الملتقى الخامس للمرأة العربية، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، الطبعة الأولى 2010 منشورات منتدى الزهراء للمرأة المغربية، ص: 103.

إن ضعف تواجد المرأة في المؤسسات التمثيلية لسنوات طويلة هو محصلة لغياب النساء وضعف تواجدهن في مراكز القرار الحزبي، فرغم أن العديد من الأحزاب "الديمقراطية" جعلت من قضية المرأة قضية مركزية في برامجها وشجعت على إحداث فروع وجمعيات نسائية، فإن تواجد المرأة داخل الحزب ظل ضعيفا ولا يمكن إرجاع ذلك لسيادة العقلية الذكورية داخل الأحزاب فقط، بل يمكن اعتبار غياب الديمقراطية الداخلية أحد العوامل المساهمة في هذا الغياب.

وقد عملت الأحزاب السياسية مع نهاية التسعينات وبداية القرن الحالي على معالجة هذا الخلل بتخصيص كوتا للنساء داخل الهيئات المسيرة للحزب وقد كان حزب الاستقلال الحزب السباق لإرساء نظام الكوتا على مستوى لجنته التنفيذية⁽¹⁾ وذلك بتخصيص نسبة 10% للمرأة وذلك في مؤتمره الحادي عشر سنة 1982م إذ وصلت امرأتان من بين 20 منتخبا للجنة التنفيذية للحزب أعلى منصب في قيادة الحزب، ليتبعه حزب التقدم والاشتراكية سنة 1987م بوصول امرأة إلى ديوانه السياسي عن طريق الانتخاب⁽²⁾.

أما حزب العدالة والتنمية فقد تمكنت امرأة واحدة من الوصول إلى الأمانة العامة للحزب في مؤتمره الوطني الرابع في 1999م قبل أن تصبح اثنتين بعد المؤتمر الوطني السادس لـ 2008م. حزب الاتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية والذي كان حريصا على تأسيس قطاع نسائي حزبي في نفس اللحظة التي تأسس فيها،⁽³⁾ فلم تتمكن النساء فيه من الدخول للمكتب السياسي إلا سنة 2001م بانتخاب 4 نساء من بين 17 رجل، ليحتل بذلك أعلى نسبة في تواجد النساء داخل الهيئات العليا للأحزاب السياسية المغربية،⁽⁴⁾ لكن كيف تم استيعاب مفهوم التمييز الإيجابي داخل الثقافة السياسية الوطنية وكيف أضحت آلية ضرورية لضمان تمثيلية النساء؟

(1) رقية المصدق، المرأة المغربية والانتخابات التشريعية، في المرأة العربية والمشاركة السياسية، مؤلف جماعي، دار السندباد للنشر، عمان-الأردن، الطبعة الأولى 2000، ص: 231.

(2) أسماء بنعدادة، المرأة السياسية: دراسة سوسيولوجية للقطاعات النسائية الحزبية، منشورات المعهد الجامعي للبحث العلمي، سلسلة الأطروحات، مطبعة الكوثر، الرباط، الطبعة الأولى، 2007، ص: 181.

(3) أسماء بنعدادة، نفس المرجع، ص: 68.

(4) نسبة تواجد المرأة في المكاتب السياسية في الأحزاب السياسية: الاتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية 18%، حزب الاستقلال 16%، جبهة القوى الديمقراطية 15.9%، حزب التقدم والاشتراكية 13.04%، حزب العدالة والتنمية 12%، التجمع الوطني للأحرار 10.7%، الحركة الشعبية 10%، عائشة الحجامي، دراسة حول قانون الأحزاب السياسية بالمغرب، مرجع سابق، ص: 14.

لكن تجربة الكوطا في دورتها الثانية، وإن كانت ناجحة من حيث الشكل غير أنها كشفت على مجموعة من الاختلالات التي تحتاج إلى مراجعات نقدية.

إن تجربة الكوطا في الانتخابات التشريعية الأخيرة لـ 7 شتنبر 2007م كشفت على مجموعة من الاختلالات حول كيفية تعاطي الأحزاب مع هذا المكتسب، ويمكن أن نسرد في هذا الإطار مجموعة من الملاحظات، من أهمها:

- احتدام الصراع بين النساء على المراتب الأولى في اللائحة الوطنية وبالمقابل سجلنا تجاهلا كبيرا لأغلب المناضلات الحزبيات للترشح في اللوائح المحلية التي تضعف فيها نسبة النجاح وتطلب مجهودات كبيرة مما قد يعطي الانطباع لدى المتابع بأن هناك رغبة لدى النساء في ولوج البرلمان عن طريق الحلول السهلة بدون بذل المجهود الضروري.

- حضور اعتبارات لاعقلانية وغير سياسية في ترشيح بعض رؤوس اللوائح الوطنية وبروز ظواهر الزبونية والعلاقات العائلية والمال السياسي على حساب اعتبارات الكفاءة والنضالية وهوما يضعف مشروع التنمية السياسية الذي يطمح إليه الجميع.

إن بروز هذه الاختلالات تدعونا إلى فتح نقاش عميق لتقييم تجربة الكوطا المغربية والعمل على تطويرها⁽¹⁾.

الفقرة الثانية: الأحزاب السياسية وتمثيلية النساء

ينص الدستور المغربي في مادته الثالثة على أن الأحزاب تساهم في تنظيم المواطنين وتمثيلهم، بمعنى أنه يترتب على الأحزاب السياسية مسؤولية توفير شروط التمتع بالحقوق السياسية للمواطنين بواسطة التأطير السياسي والبيداغوجي ونشر ثقافة المواطنة الفعالة، وبالتالي تتحمل الأحزاب السياسية الحيز الأكبر من المسؤولية في مجال النهوض بتمثيلية النساء، فبفعل الإمكانيات التي تملكها، يمكنها أن تهيئ المجتمع لتقبل مبدأ ترشح المرأة والتصويت عليها.

(1) بثينة قروري، دور المرأة العربية في التنمية المستدامة، التنمية السياسية نموذجاً: حالة المغرب، في كتاب دور المرأة العربية في التنمية المستدامة، أشغال الملتقى الخامس للمرأة العربية، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، الطبعة الأولى 2010 منشورات منتدى الزهراء للمرأة المغربية، ص: 103.

إن ضعف تواجد المرأة في المؤسسات التمثيلية لسنوات طويلة هو محصلة لغياب النساء وضعف تواجدهن في مراكز القرار الحزبي، ورغم أن العديد من الأحزاب "الديمقراطية" جعلت من قضية المرأة قضية مركزية في برامجها وشجعت على إحداث فروع وجمعيات نسائية، فإن تواجد المرأة داخل الحزب ظل ضعيفا ولا يمكن إرجاع ذلك لسيادة العقلية الذكورية داخل الأحزاب فقط، بل يمكن اعتبار غياب الديمقراطية الداخلية أحد العوامل المساهمة في هذا الغياب.

وقد عملت الأحزاب السياسية مع نهاية التسعينات وبداية القرن الحالي على معالجة هذا الخلل بتخصيص كوتا للنساء داخل الهيئات المسيرة للحزب وقد كان حزب الاستقلال الحزب السباق لإرساء نظام الكوتا على مستوى لجنته التنفيذية⁽¹⁾ وذلك بتخصيص نسبة 10% للمرأة وذلك في مؤتمره الحادي عشر سنة 1982م إذ وصلت امرأتان من بين 20 منتخبا للجنة التنفيذية للحزب أعلى منصب في قيادة الحزب، ليتبعه حزب التقدم والاشتراكية سنة 1987م بوصول امرأة إلى ديوانه السياسي عن طريق الانتخاب⁽²⁾.

أما حزب العدالة والتنمية فقد تمكنت امرأة واحدة من الوصول إلى الأمانة العامة للحزب في مؤتمره الوطني الرابع في 1999م قبل أن تصبح اثنتين بعد المؤتمر الوطني السادس لـ 2008م. حزب الاتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية والذي كان حريصا على تأسيس قطاع نسائي حزبي في نفس اللحظة التي تأسس فيها،⁽³⁾ فلم تتمكن النساء فيه من الدخول للمكتب السياسي إلا سنة 2001م بانتخاب 4 نساء من بين 17 رجلا، ليحتل بذلك أعلى نسبة في تواجد النساء داخل الهيئات العليا للأحزاب السياسية المغربية،⁽⁴⁾ لكن كيف تم استيعاب مفهوم التمييز الإيجابي داخل الثقافة السياسية الوطنية وكيف أضحى آلية ضرورية لضمان تمثيلية النساء؟

(1) رقية المصدق، المرأة المغربية والانتخابات التشريعية، في المرأة العربية والمشاركة السياسية، مؤلف جماعي، دار السندباد للنشر، عمان-الأردن، الطبعة الأولى 2000. ص: 231.

(2) أسماء بنعدادة، المرأة السياسية: دراسة سوسيولوجية للقطاعات النسائية الحزبية، منشورات المعهد الجامعي للبحث العلمي، سلسلة الأطروحات، مطبعة الكوثر، الرباط، الطبعة الأولى، 2007، ص: 181.

(3) أسماء بنعدادة، نفس المرجع، ص: 68.

(4) نسبة تواجد المرأة في المكاتب السياسية في الأحزاب السياسية: الاتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية: 18%، حزب الاستقلال 16%، جبهة القوى الديمقراطية 15.9%، حزب التقدم والاشتراكية: 13.04%، حزب العدالة والتنمية 12%، التجمع الوطني للأحرار: 10.7%، الحركة الشعبية 10%، عائشة الحجامي، دراسة حول قانون الأحزاب السياسية بالمغرب، مرجع سابق، ص: 14.

الفرع الثاني: التمييز الإيجابي

بدأت تقارير الأمم المتحدة عن التنمية منذ 1990م، اعتماد مؤشر جديد من مؤشرات التنمية البشرية، وهو مؤشر المشاركة السياسية للمرأة، ولقياس هذه المشاركة وضعت عناصر محددة أهمها: عدد المقاعد التي تحتلها النساء في البرلمان (1)، وهكذا عملت العديد من البلدان على تبني إجراءات خاصة تخول للنساء الحصول على مقعد في المؤسسات التمثيلية وهو ما اصطلح عليه بالتمييز الإيجابي أو الكوتا، فماذا نقصد بنظام الكوتا وما هي عيوبه ومزاياه؟

الفقرة الأولى: مفهوم التمييز الإيجابي (أو الكوتا)

أجمعت التعاريف المقدمة لمختلف التعابير المتعلقة بالتمييز الإيجابي على أنه إجراء مؤقت يهدف إلى تدارك الخلل الذي يعرفه موقع النساء في مختلف المجالات الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والسياسية، لبلوغ المساواة بين الجنسين، وتنطلق فكرة الإجراءات التمييزية الإيجابية من معاناة ظاهرة عالمية تتمثل في ضعف التمثيلية النسائية في المؤسسات السياسية والمجالس المنتخبة لذلك ترى هذه المقاربة أنه يتحتم إرجاء "المساواة أمام القانون" إلى ما بعد خلق شروط "المساواة في الفرص"، وذلك بتوفير معاملة تفضيلية للنساء مرحليا إلى حين زوال عوامل التمييز السليبي السائدة والمترسخة ثقافيا في كل المجتمعات (2).

وتعد الولايات المتحدة الأمريكية أول بلد ظهر به هذا المفهوم، وذلك من خلال إقرار سلسلة من التدابير ابتداء من الستينيات في إطار حركة الحقوق المدنية للسود، ويعد الرئيس كينيدي أول من أطلقه في عام 1961م ثم تبناه بعده الرئيس جونسون في إطار برنامج محاربة الفقر، فتم تطبيق نظام حصص نسبي يتم بموجبه إلزام الولايات بتخصيص نسبة من الطلاب المقبولين فيها للأقليات وذلك كإجراءات تفضيلية للمجموعات الاجتماعية التي كانت ضحية ممارسات تمييزية

(1) إصلاح جاد، نحو إظهار المشاركة السياسية للمرأة العربية، في المرأة العربية والمشاركة السياسية، مؤلف جماعي، دار سندباد للنشر،

عمان، الأردن طبعة 2000، ص: 29.

(2) عائشة الحجامي، مرجع سابق، ص: 19.

كالسود⁽¹⁾ ولم تتبناه الدول الأوروبية وغيرها إلا بعد صدور الاتفاقية الدولية لمناهضة جميع أشكال التمييز ضد المرأة في 18 دجنبر 1979م⁽²⁾.

وفي هذا السياق برز إجراءان متميزان، وهما: نظام الحصص ونظام المناصفة، ورغم أن للنظامين نفس الهدف العام وهو: وضع حد للتوزيع الجنسي للسلطة، عن طريق تشجيع الاندماج السياسي للنساء، إلا أن أوجه الاختلاف بينهما تكمن في المنطق الفلسفي والآليات المستعملة والنتائج المتوخاة. فإذا كان نظام الحصص يقوم على أساس تحسين آليات اشتغال الديمقراطية التمثيلية بطريقة تدريجية، تراعي الوضع الاجتماعي القائم من خلال حجز نسبة معينة كحد أدنى لحضور النساء في مختلف أجهزة الدولة،⁽³⁾ فإن المناصفة تستمد شرعيتها من ثنائية النوع البشري، على اعتبار أن النساء لا يشكلن مجرد فئة اجتماعية بل نصف البشرية⁽⁴⁾. وقد ظهر مبدأ "المناصفة" في إطار إعادة النظر في مفهوم "الديمقراطية الليبرالية"⁽⁵⁾، من منطلق أن الديمقراطية بدون نساء هي نصف ديمقراطية.

في المغرب تم تداول موضوع "التمييز الإيجابي" منذ منتصف التسعينات⁽⁶⁾ من خلال المذكرة المطالبة التي تقدمت بها لجنة التنسيق بين المنظمات النسائية غير الحكومية وذلك بمناسبة التعديل الدستوري لسنة 1996م إذ تضمنت اقتراح آلية الحصص بنسبة 20% للنساء على الأقل، مع اعتماد نمط الاقتراع اللائحي، ومع مشروع "الخطوة الوطنية لإدماج المرأة في التنمية" أخذ هذا المقترح صدى أكبر وعرف انتشارا أوسع بسبب التغطية الإعلامية وما صاحب الخطوة من حراك مجتمعي،

(1) محمد الصغير جنجار، الاستخدام المنصف لسياسات التمييز الإيجابي في مسألة ولوج النساء لمناصفة القرار السياسي، منشورات الجمعية الديمقراطية لنساء المغرب، 2002 الدار البيضاء، ص: 13.

(2) إذ نصت الفقرة الأولى من المادة 4 من الاتفاقية على أن الدول الأعضاء تتبنى إجراءات مؤقتة خاصة تهدف إلى الإسراع في إرساء المساواة بين النساء والرجال، ولا يعتبر ذلك عملا تمييزيا، ولا يجب في أي حال أن تكون نتائجها الحفاظ على معايير اللامساواة.

(3) Julie Ballington et Marie-José Portais ; les femmes au parlement : au-delà du nombre ; série manuels, international IDEA, édition 2002, P : 107.

(4) رشيدة الطاهري، الديمقراطية المتبورة، النساء والسلطة السياسية في المغرب، منشورات الجمعية الديمقراطية لنساء المغرب، طبعة 2001، ص: 8.

(5) محمد ضريف، التمثيلية السياسية للنساء في الولايات والوظائف الانتخابية، في الأنظمة الانتخابية : أية آليات لوصول النساء للولايات الانتخابية، الجمعية الديمقراطية لنساء المغرب، طبعة سنة 2003، ص: 24.

(6) وذلك مباشرة بعد خطة بكنين الصادرة سنة 1995 إذ وضع منهاج عمل يبين هدفا أوليا يتمثل في وصول المرأة لمواقع صنع القرار بنسبة 30% كخطوة أولى في أفق تحقيق نسبة 50%.

وقد اقترح المشروع في المجال المرتبط بتمكين النساء مراجعة القانون الانتخابي والقوانين الأساسية للأحزاب السياسية قصد إدخال إجراءات تضمن حصة 33% للنساء داخل الأجهزة المسيرة.⁽¹⁾

ولتحقيق هذه المطالب تأسست في سنة 2001م لجنة التنسيق النسائية للأحزاب السياسية المغربية، والتي كانت مشكلة في البداية من نساء أحزاب الأغلبية الحكومية آنذاك قبل أن تنظم إليها بعد ذلك بعض أحزاب المعارضة الأساسية، وذلك من أجل ضمان تمثيلية وازنة للنساء في برلمان 2002م، وقد كان المطلب الأساسي لهذه اللجنة تحديد نسبة 20% من المقاعد البرلمانية للنساء مع اعتماد نمط الاقتراع اللاتحي، ولهذا الغرض قامت بإعداد مذكرة رفعتها إلى قيادات الأحزاب السياسية، كما عقدت اللجنة العديد من اللقاءات مع زعماء الأحزاب السياسية للترافع حول مطلبها، وهو الأمر الذي نجحت فيه مع اتفاق الشرف بين الأحزاب حول تخصيص اللائحة الوطنية للنساء لكن بنسبة 10% فقط⁽²⁾.

وبمناسبة الانتخابات التشريعية لسنة 2007م تم عقد لقاء بين منتدى النساء البرلمانيات وجمعيات المجتمع المدني والقطاعات النسائية التابعة للأحزاب السياسية لمدارسة سبل الرفع من تمثيلية النساء إذ تمت المطالبة بمأسسة التمثيلية الكوطة وذلك بتمثيلية لا تقل عن الثلث في أفق المناصفة وذلك عن طريق: توسيع اللائحة الوطنية في حدود 20% من مجموع مقاعد مجلس النواب وضمان ما تبقى من المقاعد للوصول إلى الثلث عن طريق رئاسة الدوائر المحلية وفي دوائر تتوفر فيها حظوظ الفوز، مع مطالبتها بالإبقاء على العتبة في حدود 3%، وقد عقدت لهذا الغرض لقاءات مع وزير الداخلية ورؤساء الفرق البرلمانية⁽³⁾.

(1) مشروع الخطة الوطنية لإدماج المرأة في التنمية، مرجع سابق ذكره، ص: 20.

(2) وقد تأسست قبيل الانتخابات التشريعية كتكتل جمعي نسائي أطلق عليه الحركة من أجل ثلث المقاعد المنتخبة للنساء ... في أفق المناصفة وهو كما هو واضح من اسمه يسعى إلى حصول النساء على ثلث المقاعد النيابية على اعتبار أنه لا يمكن للنساء التأثير في مراكز القرار بأقل من الثلث على أساس أن الهدف الأسمى هو الحصول على نصف المقاعد للنساء.

(3) بلاغ اجتماع منتدى النساء البرلمانيات وجمعيات المجتمع المدني والقطاعات النسائية للأحزاب السياسية، بتاريخ 20 يونيو 2006، انظر كذلك الرسالة الموجهة لوزير الداخلية بتاريخ 23 يونيو 2006، تحت موضوع: طلب دعم مفهوم التمييز الإيجابي لفائدة المرأة المغربية (غير منشور). وقد وجهت هذه الرسالة كذلك لرؤساء الفرق البرلمانية.

كما نجد مطلب التمكين للمرأة في مجال التمثيلية السياسية حاضرا بقوة في مذكرات الجمعيات النسائية المقدمة للجنة الاستشارية المكلفة بمراجعة الدستور⁽¹⁾، حيث تراوحت هذه المطالب بين المطالبة بالتنصيب الدستوري على مبدأ التمييز الإيجابي⁽²⁾ وبين مطلب التنصيب على المناصفة⁽³⁾ بين النساء والرجال في متن الوثيقة الدستورية. هذا وتجدر الإشارة إلى أن تقرير اللجنة الاستشارية للجهوية قد اقترح على الملك، في تقريره المقدم حول تصوره للجهوية، أن تعتمد أنماط اقتراع ومحفزات مناسبة لضمان حصول النساء على ثلث مقاعد المجالس المنتخبة للجماعات الترابية ومكاتبها وهيئاتها الأخرى طبقا لأهداف الألفية للتنمية⁽⁴⁾.

لقد كشفت التجربة عن العديد من المزايا وأيضا عن بعض العيوب، لكن السمة الأساسية لهذا النظام، هو أنه يكتسب فعاليته في العلاقة بنمط الاقتراع، بل إن نمط الاقتراع يمكن أن يساهم في رفع مستوى تمثيلية المرأة بغض النظر عن اعتماد نظام التمييز الإيجابي.

(1) عين الملك محمد السادس عبد اللطيف المتوني على رأس هذه اللجنة لتولي مهمة مراجعة الدستور وقد ضمت اللجنة العديد من الأساتذة الجامعيين والحقوقيين وفيما يلي أسماءهم: عمر عزيمان، عبد اله ساعف، ادريس اليزمي، محمد الطوزي، أمينة بوعياش، أحمد حرزني، رجاء ناجي مكاي، نادية البرنوصي، ألبر ساسون، عبد الرحمان اللبيك، لحسن أوحاج، ابراهيم السملالي، عبد العزيز المغاري، محمد البردوزي، أمينة المسعودي، زينب الطالبي، محمد سعيد بناني، نجيب با محمد أنظر الرابط التالي:

<http://hespress.com/?browser=view&EgyxpID=28969>

كما عين إلى جانب هذه اللجنة آلية للمتابعة والتشاور مكونة من رؤساء الأحزاب السياسية والنقابات الأكثر تمثيلية يرأسها المستشار الملكي محمد معتصم.

(2) - ونذكر هنا على الخصوص مطلب منتدى الزهراء للمرأة المغربية والذي طالب بدسترة التمييز الإيجابي وتجاوزة بمطالبة الدولة باتخاذها التدابير القانونية اللازمة لضمان تكافؤ الفرص بين الرجال والنساء في الانتخابات الانتخابية وفي تقلد الوظائف العامة وتحمل المسؤوليات. مذكرات منتدى الزهراء للمرأة المغربية، مرجع سابق. ص: 6.

(3) وقد عبر عن هذا المطلب كل من اتحاد العمل النسائي والجمعية الديمقراطية لنساء المغرب والجمعية الديمقراطية للدفاع عن حقوق النساء.

(4) تقرير اللجنة الاستشارية للجهوية، المرفوع للملك، ص: 20، أنظر:

http://www.regionallisationavancee.ma/PDF/Rapport/Ar/L1_ConceptionGenerale_ar.pdf

الفقرة الثانية: نظام الكوتا: المزايا والعيوب، والعلاقة بنسب الاقتراع

تعد الكوتا نوعاً من التدخل الإيجابي لمساعدة النساء على تجاوز المعوقات الثقافية والاجتماعية لدخول المجال السياسي على قدم المساواة مع الرجل، ويعتبر هذا الإجراء التفضيلي من الآليات التي تضمن حضوراً فعلياً للنساء في المؤسسات التمثيلية، ويتم إقراره ضمن القوانين الانتخابية أو بالإرادة المنفردة للأحزاب السياسية.

إن نظام الكوتا مثله مثل أي نظام له مزاياه وعيوبه، وله مؤيدوه ومعارضوه. ومن مزايا هذا النظام أنه يوفر فرصة لتمكين المرأة من الحضور في المؤسسات واستدراك التفاوت الحاصل بينها وبين الرجل من جراء تاريخ طويل من الظلم لحق بالمرأة وأثر على حضورها المؤسساتي، وبالتالي فإن نظام الكوتا يساهم في التخفيف من وطأة الشعور بعدم المساواة الذي تعانيه المرأة ويسهم في إعادة الثقة لنصف المجتمع بمؤهلاته وقدراته في مجال تدبير الشأن العام وفي رسم السياسات العامة واتخاذ القرارات السياسية.

أما بالنسبة لعيوب هذا النظام - كما يراها معارضوه - فتتمثل في اعتباره نظاماً يتناقض مع مبدأ الديمقراطية ويتعارض مع الحق في تكافؤ الفرص بين جميع المواطنين دون تمييز على أساس الجنس، كما يسهم في تكريس الانطباع بعدم كفاءة المرأة وعدم قدرتها على منافسة الرجل على قاعدة المساواة في الفرص.

إضافة إلى كون اللجوء إلى آلية الكوتا هو إجراء اعتباطي *arbitraire* بحيث لا نعرف ما هي المقاييس التي ينبغي استحضارها لتحديد نسبة 25%، أو 10%⁽¹⁾.

كما يرى منتقدو الكوتا أنها تؤسس لنوع من "التراتبية" على مستوى طبيعة التمثيلية داخل المؤسسات المنتخبة: تمثيلية "مستحقة" بالنسبة للمرشحين الفائزين بدون كوتا وتمثيلية "غير مستحقة" أو "سهلة المنال" بالنسبة للمرشحات من النساء الفائزات بالكوتا، إضافة إلى أن الكوتا قد تعرقل الجهود المبذولة من قبل النساء لتطوير كفاءتهن السياسية، مادام أن الكوتا لن تدفعهن إلى تطوير قدرتهن التنافسية في مواجهة المرشحين الذكور⁽²⁾.

(1) محمد ضريف، التمثيلية السياسية للنساء في الولايات والوظائف الانتخابية، مرجع سابق، ص: 26.

(2) محمد ضريف، مرجع سابق، ص: 26.

وبغض النظر عن عيوب هذا النظام، يبرز نمط الاقتراع كأحد الأسباب المهمة التي لها تأثير مباشر على حجم حضور المرأة داخل المؤسسات، فحتى في حالة عدم اعتماد الكوطة الخاصة بالنساء يمكن أن يلعب نمط الاقتراع دورا إيجابيا في تسهيل فرص حصول المرأة على تمثيلية مناسبة أو العكس⁽¹⁾.

فمن خلال استقراء علاقة نمط الاقتراع بتمثيلية المرأة في العديد من الدول التي تتبنى نمط الاقتراع اللائحي بالتمثيل النسبي، بينت دراسة أجراها الاتحاد العالمي البرلماني بعنوان «النساء في البرلمان» بأنه عند المقارنة خلال نفس الفترة بين الدول، وجدت الدراسة أن نسبة النساء الأعضاء في البلدان التي تعتمد نظام الأغلبية في دورة واحدة بلغت 14.4%، بينما بلغت تلك النسبة ضعف ذلك تقريبا 28.6%،⁽²⁾ بالبلدان التي تستخدم أحد الأنماط النسبية وتكرر هذا التوجه في الديمقراطيات الناشئة، وخاصة في البلدان الإفريقية⁽³⁾.

وإضافة إلى أن نمط الاقتراع اللائحي بالتمثيل النسبي من الأنظمة الانتخابية التي تشجع تمثيلية النساء والأقليات، يجب أن يترافق هذا النمط مع دوائر كبيرة الحجم، 7 مقاعد فأكثر، إضافة إلى عتبة تمثيل منخفضة أو بإزالة العتبة نهائيا.

(1) Sanita parserud and rita taphorn, *Desining for Equality* ;Ed: International IDEA;2005 ; p:10.

(2) وذلك حسب المعطيات القائمة في يونيو 2004 وقت إجراء الدراسة في حين وصلت نسبة تواجد النساء في البرلمانات حسب آخر إحصاء لاتحاد البرلمانات العالمي في سنة 2009 إلى 19% أنظر:

<http://www.quotaproject.org/en/index.cfm>

(3) أندرو ريتولدز وبن ريلي؛ دليل المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات حول أشكال النظم الانتخابية، المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات، الطبعة الثانية 2002، ص: 56.

الفرع الثالث: أشكال تنزيل الكوتا بين مقاربة الدولة ومبادرة الأحزاب

إذا تجاوزنا النقاش الدائر حول إشكالية الرفض والقبول لنظام الكوتا وعلاقته بنمط الاقتراع، فإن التجارب القائمة تشير إلى وجود ثلاث أساليب متعارف عليها لتطبيق نظام تخصيص مقاعد للمرأة في المؤسسات التمثيلية. وتنحصر هذه الأساليب فيما يلي:

أولاً: من خلال نص دستوري يشير إلى تخصيص نسبة لتمثيل المرأة في المؤسسات التمثيلية.
ثانياً: من خلال القوانين الانتخابية التي تخصص نسبة معينة قد تصل إلى 30% تمكن المرأة من الوصول إلى منصب انتخابي.

ثالثاً: من خلال تبني الأحزاب السياسية لنظام تخصيص عدد من المقاعد للنساء، وعادة ما تكون النسبة وفقاً لتقدير الأحزاب السياسية ذاتها، وتعتبر هذه الطريقة الأكثر شيوعاً.

وبناءً على آخر إحصاء قام به اتحاد البرلمانات العالمية *inter-parliamentary Union* في 30 أبريل 2011م، فإن متوسط تمثيلية النساء في المؤسسات التشريعية هو ما يقارب 19.3 %⁽¹⁾. ويوضح الجدول التالي نسبة تواجد النساء في بعض البرلمانات العالمية:

(1) للمزيد من التفاصيل يمكن الرجوع إلى موقع اتحاد البرلمانات العالمي على الرابط التالي:

<http://www.ipu.org/wmn-f/classif.htm>

الدولة	نسبة النساء في البرلمان
روندا	56.30%
السويد	45.00%
جنوب إفريقيا	44.50%
فلندا	42.50%
النرويج	39.60%
بلجيكا	39.30%
إسبانيا	36.60%
ألمانيا	32.80%
البرتغال	27.40%
العراق	25.20%
الإمارات العربية المتحدة	22.50%
فرنسا	18.90%
الأردن	10.80%
المغرب	10.50%
تركيا	9.10%
الجزائر	7.70%
إيران	2.80%

وهكذا، سنحاول تحليل الأشكال الثلاثة المشار إليها آنفا والخلفيات السياسية التي تحكمت في صياغتها.

الدولة	نسبة النساء في البرلمان
روندا	56.30%
السويد	45.00%
جنوب إفريقيا	44.50%
فلندا	42.50%
النرويج	39.60%
بلجيكا	39.30%
إسبانيا	36.60%
ألمانيا	32.80%
البرتغال	27.40%
العراق	25.20%
الإمارات العربية المتحدة	22.50%
فرنسا	18.90%
الأردن	10.80%
المغرب	10.50%
تركيا	9.10%
الجزائر	7.70%
إيران	2.80%

وهكذا، سنحاول تحليل الأشكال الثلاثة المشار إليها آنفا والخلفيات السياسية التي تحكمت في صياغتها.

الفقرة الأولى: الدولة كراع لسياسة التمييز الإيجابي

بما أن ضعف تمثيلية النساء في الحياة السياسية عبر العالم هو الحالة المهيمنة، غير أن هناك حالات استثنائية تستحق الذكر لأنها تندرج في إطار الدول التي أدخلت مقتضيات قانونية لضمان تمثيل متوازن بين النساء والرجال في الحياة السياسية.

وفي هذا الإطار نستعرض حالات بعض الدول التي عملت على إقرار بعض الإجراءات القانونية لتمكين المرأة من نسبة مشرفة في التمثيل الانتخابي، لكنها لم تنجح في استصدار هذه القوانين نهائيا، ودول أخرى فشلت في البداية ثم نجحت فيما بعد، ودول أخرى نجحت في ذلك:

أولا: الدول التي فشلت في استصدار قوانين تفرض اللوتا:

أ. البرتغال:

قدمت الحكومة البرتغالية في يناير 1998م أمام البرلمان مشروع قانون يهدف إلى ضمان تكافؤ أفضل للفرص بين الرجال والنساء وقد نص على ما يلي:

- إجبارية مبدأ الحصص النسبية من أجل وضع لوائح الترشيح لانتخابات مجلس نواب الجمهورية والبرلمان الأوروبي، حيث نص المشروع على أن تتخذ الحصص المفروضة منحى تصاعديا: 25% بالنسبة للانتخابات الأوروبية لشهر يونيو 1999م والانتخابات التشريعية لشهر أكتوبر 1999م، و 33% بالنسبة للانتخابات الأوروبية والانتخابات التشريعية الموالية (1).

- إدخال حق المنتخبين من كلا الجنسين في تعليق فترة ولايتهم لمدة قد تصل إلى 4 أشهر بسبب ميلاد طفل جديد، مع ضمان حقوق الأمومة أو الأبوة لجميع النواب، في القانون الخاص بالمنتخبين.

(1) محمد هقيت، المساواة بين الجنسين في الولايات والوظائف الانتخابية، في الأنظمة الانتخابية: أية آليات لوصول النساء للولايات

الانتخابية؟ الجمعية الديمقراطية لنساء المغرب، 2003، ص 12.

الدولة	نسبة النساء في البرلمان
روندا	56.30%
السويد	45.00%
جنوب إفريقيا	44.50%
فلندا	42.50%
النرويج	39.60%
بلجيكا	39.30%
إسبانيا	36.60%
ألمانيا	32.80%
البرتغال	27.40%
العراق	25.20%
الإمارات العربية المتحدة	22.50%
فرنسا	18.90%
الأردن	10.80%
المغرب	10.50%
تركيا	9.10%
الجزائر	7.70%
إيران	2.80%

وهكذا، سنحاول تحليل الأشكال الثلاثة المشار إليها آنفا والخلفيات السياسية التي تحكمت في صياغتها.

الفقرة الأولى: الدولة كراع لسياسة التمييز الإيجابي

بما أن ضعف تمثيلية النساء في الحياة السياسية عبر العالم هو الحالة المهيمنة، غير أن هناك حالات استثنائية تستحق الذكر لأنها تدرج في إطار الدول التي أدخلت مقتضيات قانونية لضمان تمثيل متوازن بين النساء والرجال في الحياة السياسية.

وفي هذا الإطار نستعرض حالات بعض الدول التي عملت على إقرار بعض الإجراءات القانونية لتمكين المرأة من نسبة مشرفة في التمثيل الانتخابي، لكنها لم تنجح في استصدار هذه القوانين نهائيا، ودول أخرى فشلت في البداية ثم نجحت فيما بعد، ودول أخرى نجحت في ذلك:

أولاً: الدول التي فشلت في استصدار قوانين تفرض الكوتا:

أ. البرتغال:

قدمت الحكومة البرتغالية في يناير 1998م أمام البرلمان مشروع قانون يهدف إلى ضمان تكافؤ أفضل للفرص بين الرجال والنساء وقد نص على ما يلي:

- إجبارية مبدأ الحصص النسبية من أجل وضع لوائح الترشيح لانتخابات مجلس نواب الجمهورية والبرلمان الأوروبي، حيث نص المشروع على أن تتخذ الحصص المفروضة منحى تصاعدياً: 25% بالنسبة للانتخابات الأوروبية لشهر يونيو 1999م والانتخابات التشريعية لشهر أكتوبر 1999م، و 33% بالنسبة للانتخابات الأوروبية والانتخابات التشريعية الموالية⁽¹⁾.

- إدخال حق المنتخبين من كلا الجنسين في تعليق فترة ولايتهم لمدة قد تصل إلى 4 أشهر بسبب ميلاد طفل جديد، مع ضمان حقوق الأمومة أو الأبوة لجميع النواب، في القانون الخاص بالمنتخبين.

(1) محمد مقيت، المساواة بين الجنسين في الولايات والوظائف الانتخابية، في الأنظمة الانتخابية: أية آليات لوصول النساء للولايات

الانتخابية؟ الجمعية الديمقراطية لنساء المغرب، 2003، ص 12.

إلا أن هذا المشروع رفضه مجلس نواب الجمهورية في مارس 1999م بسبب معارضة ممثلي الحزب الاجتماعي الديمقراطي والشيوعيين وحزب الخضر.⁽¹⁾

ب. إيطاليا:

نص القانون الصادر بتاريخ 25 مارس 1993م، والخاص بالانتخاب المباشر للعمدة ورئيس الإقليم والمجلس البلدي وانتخاب المستشارين البلديين، على أنه لا يجوز من حيث المبدأ، لأي من الجنسين، أن يكون ممثلاً بنسبة تزيد عن الثلثين في لوائح الترشيح.

كما أن القانون رقم 277 الصادر بتاريخ 4 غشت 1993م كان ينص بالنسبة لحصة النواب المنتخبين في التمثيل النسبي، على تناوب رجل وامرأة في لوائح الترشيح للانتخابات، لكن المحكمة الدستورية أقرت عدم دستورية أحكام هذين القانونين لكونهما يتعارضان مع مبدأ المساواة بين الجنسين.⁽²⁾

ج. فرنسا:

حاول المشرع في 1982م إصدار قانون يهدف إلى إقرار نظام الحصص في الانتخابات المحلية، غير أن المجلس الدستوري وفي قراره الصادر في 12 نونبر 1982م اعتبر التمييز الإيجابي مخالفاً لمبدأ "المساواة أمام القانون" التي يضمنها الفصل 3 من الدستور، والفصل 6 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ولمفهوم سيادة الأمة الذي يتعارض مع أي تقسيم فئوي للناخبين والناخبات، ويقتضي أن يكون الاقتراع عاماً ومتساوياً.

د. التجربة المصرية:

عرفت مصر تجربة متفردة إذ نصت المادة 5 من القانون الانتخابي الصادر سنة 1973م والمعدل سنة 1986م على إحداث كوتا خاصة بالنساء، وذلك بناء على قرار جمهوري أصدره

(1) نفسه، ص 12.

(2) نفسه، ص 13.

الرئيس المصري الراحل أنور السادات، يقضي بتخصيص 30 مقعدا على الأقل للنساء من مجموع 350 مقعد برلماني.⁽¹⁾

وقد تم العمل بمقتضى هذه المادة حيث تم انتخاب مجلس الشعب سنة 1987م على هذا الأساس لكن المحكمة الدستورية العليا قضت في قرارها الصادر يوم 19 ماي 1990م بإبطال تكوين مجلس الشعب لأن ما أسس على باطل فهو باطل، وتم على إثر ذلك حل مجلس الشعب المصري وتمت إعادة الانتخابات⁽²⁾.

هـ. التجربة المغربية:

عرف حضور المرأة في المؤسسات التمثيلية المغربية ضعفا واضحا إذ لم تلج المرأة المؤسسة التشريعية إلا سنة 1993م بمقعدين فقط، ليستمر هذا الوضع إلى غاية 2002م، إذ- كما أشرنا سابقا- شكلت القطاعات النسائية للأحزاب السياسية لجنة التنسيق النسائية التي عملت «كجماعة ضاغطة» على أحزابها لتبني إجراءات تخول تمثيلية مشرفة للمرأة في الانتخابات التشريعية، وذلك عن طريق إجراء لقاءات مع القيادات السياسية للأحزاب.

وفي هذا الصدد قام المشرع المغربي، وبتوافق بين مختلف الفرقاء السياسيين بتخصيص نسبة من مقاعد مجلس النواب للنساء وذلك عبر تبني إجراء اللائحة الوطنية في القانون التنظيمي رقم 06/02 القاضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 31.97 المتعلق بانتخاب مجلس النواب، غير أن المجلس الدستوري في قراره رقم 2002م - 475 الصادر يوم 25 يونيو 2002م، اعتبر مقتضى المادة المعنية يتعارض مع الدستور المغربي الذي يقضي بالمساواة بين الجنسين⁽³⁾.

وبفعل الظرفية لوطنية والدولية الموازية توافقت الأحزاب السياسية على إقرار نظام الكوتا في إطار توافق وطني ذو طبيعة أدبية وأخلاقية غير ملزمة يقضي بتخصيص اللائحة الوطنية للنساء دون النص على ذلك بشكل صريح في القانون.

(1) عائشة الحجامي، القانون الانتخابي والمشاركة السياسية للنساء بالمغرب، منشورات جمعية النخيل، مراكش 2006، ص: 26.

(2) بثينة قوروي، الكوتا النسائية: قراءة في التجارب الدولية، نماذج للفهم والاستفادة، في كتاب المرأة والمشاركة السياسية، منشورات قضايا المرأة والأسرة حزب العدالة والتنمية، 2008، ص: 110.

(3) الجريدة الرسمية عدد 5017 بتاريخ 1 يوليوز 2002، ص: 1949.

ثانياً: الدول التي نجحت في إصدار قوانين تنص على الكوتا:

أ. بلجيكا:

اعتمد القانون البلجيكي الصادر بتاريخ 24 ماي 1994م، والذي يطلق عليه اسم "توباك" سميت "إجبارية نظام الحصص النسبية في وضع لوائح الترشيح للانتخابات.

وينص هذا القانون على أنه في كل لائحة، لا ينبغي أن يتجاوز عدد المرشحين من نفس الجنس حصة الثلثين من مجموع عدد المقاعد الشاغرة، وهو أمر إجباري ينطبق على كافة الانتخابات. غير أن هذا القانون لا يلزم الأحزاب بجعل النساء في وضعية تؤهلهم للفوز بالانتخابات، مما لا يمكن من ضمان تمثيل فعلي لفئة من النساء من بين المنتخبين.

وقد طبق هذا القانون للمرة الأولى في استحقاقات أكتوبر 1994م، وقد فازت النساء بـ 20% من مجموع المقاعد، كما طبق سنة 1999م بانتخابات مجلس النواب والشيوخ والبرلمان الأوروبي، غير أن عدد المناصب المخصصة للنساء اختلف من حزب لآخر بشكل كبير⁽¹⁾.

ب. فرنسا:

إن فشل تجربة فرنسا في الثمانينيات لمحاولة فرض نظام الكوتا حفز مختلف المطالبين بتمكين المرأة لتبني مختلف الأشكال النضالية المتاحة للوصول للهدف وذلك عن طريق تعبئة المجتمع ومختلف الفاعلين السياسيين، ليتم كخطوة أولى إنشاء مرصد المناصفة بين النساء والرجال *Observatoire de la parité entre les femmes et les hommes* سنة 1995م بموجب المرسوم 95-1114 الصادر بـ 18 أكتوبر 1995م المعدل بالمرسوم رقم 98-922 الصادر بـ 14 أكتوبر 1998م⁽²⁾ والذي يعمل على جمع المعطيات والمعلومات وتحليلها حول وضعية المرأة على المستوى الوطني والدولي، وتشجيع برامج العمل وتقديم التوصيات التي من شأنها التمكين للمرأة.

(1) محمد مقيت، مرجع سابق، ص: 14.

(2) أنظر موقع مرصد المناصفة بين النساء والرجال على الرابط التالي:

http://www.observatoire-parite.gouv.fr/presentation/list_decrets.htm

وفي نفس السياق تم تعديل المادة 3 من الدستور سنة 1999م وذلك من أجل التنصيص على أن "القانون يشجع ولوج النساء والرجال بشكل متساو للولايات والوظائف الانتخابية" وكذلك تعديل المادة 4 التي حملت الأحزاب السياسية مسؤولية تطبيق هذا المبدأ وفق الشروط المحددة من طرف القانون.

إن القانون الفرنسي رقم 2000م - 493 الصادر بتاريخ 6 يونيو 2000م⁽¹⁾ حول التشجيع المتساوي لولوج النساء والرجال للولايات والوظائف الانتخابية، يعد الأول من نوعه في العالم، فهو يفرض المناصفة إذ ينص على أن "الفرق بين المرشحين من كل جنس في اللوائح الانتخابية يجب أن لا يتجاوز واحد". بمعنى أن اللوائح المقدمة يجب أن تضم رجلاً متبوعاً بامرأة أو العكس، بمعنى أن تضم اللوائح بشكل متساو نفس العدد من الرجال والنساء. وقد تطلب هذا القانون المراجعة القبلية للدستور المشار إليها أعلاه، من أجل إدخال هذه التعديلات.

إلا أن هذا القانون كان يسري فقط على الانتخابات البلدية للجماعات التي يزيد عدد سكانها على 3500 نسمة، وعلى الانتخابات الجهوية وانتخابات مجلس النواب ... أما بالنسبة للانتخابات التي تعتمد نظام النسبية، أي مبدأ الاقتراع باللائحة، فإن القانون يفرض نسبة 50% من المرشحين من كلا الجنسين، بوحدة مقاربة⁽²⁾.

أما فيما يخص الانتخابات التشريعية، وهي اقتراعات فردية بالأغلبية تجري في دورين، فقد تم الاكتفاء بإدخال عقوبة مالية في إطار الأحكام الخاصة بالتمويل العمومي للأحزاب السياسية، بحيث ينص القانون على أنه بالنسبة للأحزاب أو التكتلات التي لا تحترم هذا المقتضى، فإن مبلغ القسط الأول المخصص له يتم تقليصه بنسبة مئوية تعادل نصف الفرق بالقياس إلى العدد الإجمالي للمرشحين، وينتج عن عدم مطابقة لوائح الترشيحات لهذه الأحكام عدم قبولها.

(1) موقع المرصد، مرجع سابق.

(2) نفس المرجع.

غير أن اعتماد الكوتا من طرف القوى الاجتماعية والسياسية خاصة من طرف الأحزاب السياسية التي تشارك في الانتخابات، يبقى هو الأسلوب المثالي⁽¹⁾ للتمكين للنساء في المؤسسات التمثيلية، لأنه يعكس قناعة حقيقية لدى الأحزاب السياسية بأحقية النساء في التمثيل وبأهمية ولوجهم للمؤسسات، بالإضافة إلى أنه يساهم في تطوير ثقافة المجتمع.

أما من الناحية القانونية فإن هذا الإجراء يعتبر اختيارا حزبيا داخليا ويعكس قناعة سياسية، وبالتالي لا مجال للطعن في مدى دستوريته، إذ لا يتم بنص القانون وإنما بالاختيار الواعي والحر من طرف النخبة السياسية.

كما أن من إيجابيات هذا النظام أنه يمكن المرأة من تولي مراكز المسؤولية داخل الأحزاب نفسها، ويتيح لها فرصا أكبر للاحتكاك ولتدريب الأطر النسائية على امتلاك القدرة على المشاركة الفعالة في الحياة السياسية ويسهم في تهيئتها وإعدادها لممارسة العمل السياسي.

الفقرة الثانية: اعتماد الكوتا من طرف الأحزاب (التجربة الاسكندنافية)

ومن الدول التي اعتمدت هذا النموذج:

أ. السويد:

لقد حقق الحزب الاجتماعي الديمقراطي طفرة نوعية في مجال التمكين للمرأة في قائمته الحزبية، وذلك حينما قرر سنة 1994م ضرورة وجود امرأة خلف كل رجل على قائمة الحزب. بمعنى أن 50% من المقاعد في قائمته من النساء⁽²⁾.

غير أن هذه التجربة اعترضتها بعض المشاكل، بحيث عجز الحزب عن إيجاد العدد الكافي من النساء، واضطر للتضحية ببعض المرشحين الذين يتمتعون بكفاءة عالية لفائدة مرشحات نساء ذوي كفاءات عادية.

(1) وهو الآلية الأكثر انتشارا من حيث الاستخدام للترويج لمشاركة المرأة في الحياة السياسية، حسب المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات، للمزيد من التفاصيل أنظر: دليل المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات، حول أشكال النظم الانتخابية (IDEA)، المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات، الطبعة الثانية، 2002، ص: 97.

(2) سلوى شعراوي جمعة، تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، منشورات مركز دراسات واستشارات الإدارة العامة، 2000، ص: 30.

وللتغلب على هذه الإشكالات قرر الحزب الاجتماعي الديمقراطي بالسويد وفنلندا توسيع العضوية في لجان الحزب أو مضاعفتها، وبدلاً من انتخاب نائب واحد لرئيس الحزب، قرر اعتماد نائب ثاني حتى تتاح الفرصة أمام النساء لتولي هذا المنصب⁽¹⁾.

وتقدم الخبرة الاسكندنافية في مجال الكوتا النسائية تجربة متميزة إذ تحتل هذه الدول الرتب الأولى في مصاف الدول الديمقراطية، فأحزابها تعتمد سياسة تخصيص مقاعد خاصة للنساء في لوائحها دون وجود أي أساس قانوني أو إلزام دستوري، وإنما جاء تنويعاً لمسار ديمقراطي خلق بيئة حزبية مستجيبة لزيادة التمثيل النسبي للمرأة.

كما اعتمدت هذه الدول مجموعة من الآليات لتشجيع الأحزاب على إدماج المرأة في المؤسسات الحزبية وفي المناصب التمثيلية، ففي داخل الأحزاب تحصل التنظيمات النسائية على نسبة من الدعم الذي توجهه الدولة للأحزاب، ففي فنلندا مثلاً، حصلت منظمات المرأة داخل الأحزاب السياسية على نسبة تراوحت ما بين 1،4% و 5،8% من دعم الدولة للأحزاب⁽²⁾.

وهكذا شكل المدخل الحزبي الجسر المناسب لعبور المرأة الاسكندنافية للتمثيل في الهياكل المنتخبة وصلت في ذلك إلى أعلى نسبة تمثيل في العالم. غير أن السؤال المطروح، وهل كان لوصول المرأة بهذه القوة العددية تأثير بالنسبة لقضايا المرأة؟

باستعراض الأجندة السياسية للمرأة في الدول الاسكندنافية نجد أن قضيتا:

السلام الاجتماعي، وتقليص العنف السلوكي الفردي والجماعي هما اللتين احتلتا الأولوية المطلقة في هذه الأجندة، فالمرأة على سبيل المثال، تعد من أكثر العناصر المدافعة عن حقوق المهاجرين في تلك الدول التي ما زالت لا تعترف بالحقوق السياسية والجماعية للمهاجرين ولا سيما المسلمين منهم⁽³⁾.

(1) سلوى شعراوي جمعة، مرجع سابق، ص: 32.

(2) نفسه، ص: 33.

(3) نفس المرجع، ص: 45.

وتعد رابطة النساء البرلمانيات في السويد والدانمرك من أنشط المؤسسات المدافعة عن حقوق المسلمات السياسية في مجال تحرير المرأة المسلمة ودمجها في المجتمعات الاسكندنافية، وقد تشكلت بهذا الصدد، بعض المؤسسات النسائية المشتركة بين عضوات البرلمان في الدول الاسكندنافية والممثلات للنساء المسلمات.

وهكذا نرى بأن ولاية المرأة للشأن العام في بيئة ديمقراطية يجعلها تولي اهتماما بقضايا مختلفة تتعلق بالثقافة وحماية البيئة وقضايا التعليم وحقوق المرأة والطفل كما تولي اهتماما للمشاكل التي تواجه المرأة نتيجة التمييز أو التعصب ضدها.

ب. التجربة الألمانية:

أما بالنسبة لنظام تخصيص مقاعد للمرأة في البرلمان الألماني فقد طبق بشكل غير رسمي بحيث تبنت الأحزاب السياسية هذا النظام وفقا لتقدير كل حزب، وبالرغم من أن نظام تخصيص مقاعد للمرأة غير مقنن على مستوى البرلمان بمجلسيه سواء الاتحادي أو الإقليمي (الولايات) إلا أن التقارير الإحصائية تشير إلى زيادة نسبة تمثيل المرأة في الهياكل الانتخابية وفي البرلمان الاتحادي، وكان حزب الخضر أول الأحزاب الذي تبني نظام تخصيص مقاعد للمرأة، حيث خصص نسبة 50% من المناصب القيادية داخل الحزب للمرأة، وتبنى الحزب الاشتراكي الديمقراطي نسبة 40%، أما الحزب المسيحي الديمقراطي فقد بدأ في تخصيص مقاعد للمرأة بشكل تدريجي، حيث يخصص حاليا ثلث المناصب القيادية داخل الحزب للمرأة⁽¹⁾.

إن التجربة الأسكندنافية تضع أمامنا نموذجا لم يعتمد الكوتا في القوانين الانتخابية أو الدستور ليصنع التغيير، وإنما راهن على تغيير الثقافة الحزبية وترسيخ الاقتناع داخل الحزب السياسي بجدية التمكين للمرأة، وهوما ساهم في بروز أحزاب قوية بدورها وقادرة على تدبير الشأن العام.

بالمقابل نجد التجربة الحزبية في المغرب تعاني من العديد من الأعطاب والاختلالات المرتبطة بضعف الثقافة المؤسسية وهشاشة الديمقراطية الداخلية وهوما ساهم في تغييب دور المرأة وحضورها داخل صناعة القرار الحزبي، واكتفت المرأة بالحضور في القطاعات النسائية أو اللجان

⁽¹⁾ Woman Quota In Germany, <http://www.db-decision.de>

النسوية، التي تساهم بدورها في تكريس إقصاء المرأة وإبعادها عن خوض مجال السياسة من بابها الواسع⁽¹⁾.

ويبقى إجراء الكوطا ذو طبيعة ييداغوجية بالدرجة الأولى، سيساهم في التعريف بقدرات المرأة في مجال تدبير الشأن العام، لكن مكانة المرأة تنطلق من أخذ وضعها الطبيعي داخل الأحزاب السياسية، فنجاحها في تدبير الشأن العام يبدأ بنجاحها في تولي مناصب قيادية حزبية وفي تدبير الشأن الحزبي أولا.

إن مسألة التمثيل السياسي للمرأة خاصة في الدول الرائدة في هذا المجال وبشكل خاص في الدول الاسكندنافية، لم تنشأ استجابة لضغوط خارجية، بل بدأت بنضال وتغيير على مستوى العائلة والمدرسة والجامعة والمجتمع والإعلام، ثم وصلت إلى الأحزاب ثم البرلمان، فتحولت إلى نموذج يستحق الدراسة والاستفادة منه.

كما أن قضية التمثيل السياسي للمرأة لا ينبغي اختزالها في مجال الهياكل الرسمية المعنية بصناعة وتنفيذ السياسات العامة، ولكن البعض يرى ضرورة الأخذ بعين الاعتبار مدى قدرة المرأة على صياغة المعنى الواسع للسياسة وقدرتها على إنتاج القيم السياسية وتوزيعها من خلال مؤسسات التنشئة الاجتماعية التي تبدأ من العائلة، مروراً بالمدرسة وجمعيات المجتمع المدني والأحزاب السياسية، فالسلطة هي إحدى تعبيرات وتجسيديات مفهوم السياسة، ولكنها ليست التجسيد الوحيد والأهم⁽²⁾.

(1) بفيثة قوروي، دور المرأة العربية في التنمية المستدامة، التنمية السياسية نموذجاً: حالة المغرب، في كتاب دور المرأة العربية في التنمية المستدامة، أشغال الملتقى الخامس للمرأة العربية، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، الطبعة الأولى 2010 منشورات منتدى الزهراء للمرأة

المغربية، ص: 104.

(2) نفسه.

الفصل الثاني: المحددات السياسية

لا يمكن فهم المحددات القانونية التي تحكم في تأطير العمليات الانتخابية بالمغرب، دون الوقوف عند المحددات السياسية التي واكبت عمليات الإعداد القانوني لمختلف الاستحقاقات الانتخابية منذ 1960م إلى اليوم.

وهكذا نلاحظ بأن تشكل القانون الانتخابي المغربي لم تتحكم فيه اعتبارات قانونية ومسطرية منضبطة لسمو الوثيقة الدستورية ولمبدأ الفصل بين السلطات، وإنما ظلت تعبيرا عن محددات لسياسة أساسية هي التي سمحت بغلبة الاعتبار السياسية/التحكيمية في صناعة النص الانتخابي (المبحث الأول) واحتكار سلطة الإشراف على الانتخابات من طرف وزارة الداخلية (المبحث الثاني).

المبحث الأول: آليات التحكيمية في صناعة النص الانتخابي

صناعة النص الانتخابي المغربي تحكمت فيها ثلاث آليات سياسية تستبطن إرادة الضبط والتحكم القبلي في صيرورة العمليات الانتخابية، فمنذ أول قانون انتخابي لتنظيم الانتخابات التشريعية لسنة 1962م والذي صدر بظهير ملكي تكرر نزوع واضح نحو هيمنة السلطة التنفيذية على إعداد النصوص التشريعية والتنظيمية ذات الصلة بالانتخابات (المطلب الأول)، وعندما كانت الأحزاب السياسية المعارضة تصطدم بالحكومة كأداة هيمنية لصناعة النص الانتخابي، فكانت تتوسل بآلية التحكيم الملكي (المطلب الثاني) الذي لم يكن إلا تعبيرا عن سمو المؤسسة الملكية عن باقي المؤسسات وانتصارا لمنطق الضبط الانتخابي بصفة قبلية.

ونتيجة للمتغيرات السياسية التي عرفها المغرب في بداية التسعينات، فقد برزت آلية أخرى لها دور محوري في صناعة النص الانتخابي وهي آلية التوافق (المطلب الثالث) التي تعبر في ظاهرها عن رضا الأطراف السياسية على قواعد اللعبة، لكنها في الجوهر لم تساهم إلا في تكريس ضعف المؤسسة التشريعية وغلبة نظرية ميزان القوى السياسي على صناعة النص الانتخابي.

المطلب الأول: السلطة التنفيذية (الملك والحكومة)

عملت الحكومة على إعداد النصوص التشريعية والتنظيمية المنظمة للانتخابات في المغرب لتحيلها فيما بعد على مجلس النواب ليناقشها ويعدل فيها ويصادق عليها، وقد تكلفت وزارة الداخلية التي أشرفت منذ بداية أول انتخابات في المغرب على إعداد مشاريع النصوص القانونية الخاصة بالانتخابات وعرضها على أنظار البرلمان قصد المناقشة والمصادقة ولا زالت تقوم بهذه المهمة إلى اليوم.

لكن هذا الأمر لم يكن قاعدة ثابتة طيلة تاريخ الانتخابات المغربية، إذ سنجد من خلال استقراء القوانين الانتخابية المنظمة للانتخابات منذ أول انتخابات لسنة 1960م أن المؤسسة الملكية في كثير من الأحيان كانت تلعب دور المؤسسة التشريعية في صياغة القوانين وإخراجها للوجود خاصة القوانين الأولى التي بقيت رغم التعديلات التي أدخلت عليها هي العمود الفقري لمختلف النصوص الانتخابية اللاحقة.

لقد صدر أول قانون انتخابي ينظم الانتخابات التشريعية لسنة 1962م وهو يحمل توقيع الملك شخصيا، ويتعلق الأمر بالظهير رقم 118-63-1⁽¹⁾ وهو الأمر الذي قد يبدو طبيعيا في تلك المرحلة بالنظر لأنها أول انتخابات تشريعية تنظم في المغرب بعد الاستقلال وفي غياب مؤسسة البرلمان، بالإضافة إلى أنه في تلك الفترة تم إلغاء منصب الوزير الأول⁽²⁾ الذي تولاه الملك شخصيا ما بين سنتي 1961م و1963م⁽³⁾.

ويثير القانون المنظم للانتخابات الصادر في 1970م عدة ملاحظات، إذ صدر هو الآخر في غياب المؤسسة التشريعية بسبب حالة الاستثناء التي نتج عنها حل البرلمان، ولم تتم مدارسته في المجلس الوزاري، إضافة إلى أنه صدر في نفس تاريخ صدور الدستور الثاني للمملكة

(1) ج ر عدد 2633 مكرر-18، أبريل 1963، ص 863.

(2) أعفى الملك محمد الخامس حكومة عبد الله إبراهيم من القيام بمهامها تسعة أيام قبل انطلاق الحملة الانتخابية للانتخابات الجماعية لـ1960، وعين حكومة جديدة ترأسها هو بنفسه وشغل فيها ولي العهد مهمة نائبه، عرفت هذه الحكومة غياب الاتحاد الوطني للقوات الشعبية ومشاركة كل من حزب الاستقلال والحركة الشعبية.

(3) Jaques Robert, *La Monarchie marocaine*, LG DJ, Paris 1963, P 137 et suivre

بتاريخ 31 يوليوز 1970م⁽¹⁾، وهوما يطرح تساؤلات حقيقية حول الهدف من ذلك مع أن المنطق كان يتطلب انتظار صدور الدستور ليعقبه صدور القانون المنظم للانتخابات⁽²⁾.

وقد عرف المغرب ظروفًا سياسية خاصة في تلك الفترة، إذ تمت مقاطعة الانتخابات التشريعية لسنة 1970م من طرف أحزاب الكتلة الوطنية وحزب الحركة الشعبية الدستورية الديمقراطية والحزب الديمقراطي الدستوري والحزب الليبرالي الاشتراكي، باستثناء حزب الحركة الشعبية الذي شارك لوحده في هذه الانتخابات⁽³⁾.

إضافة إلى محاولتين انقلابيتين متتاليتين مما جعل الملك يحاول التقرب من أحزاب المعارضة حيث وجه "وثيقة ملكية" في 23 شتنبر 1972م إلى ست شخصيات سياسية كمحاولة منه لكسر العزلة عنه، وقد ورد فيها "من الفعالية أن يتجه الرجال الأوفياء للأمة ومثلها إلى التوفيق بين جهودهم والتوحد بإرادته القوية للبحث عن تأمين الازدهار والرخاء والأمان للجميع"⁽⁴⁾، معلنا بذلك فتح حوار سياسي وطني تم على إثره طرح دستور جديد للاستفتاء لم توافق عليه المعارضة⁽⁵⁾، وبسبب غياب التوافق حول هذا النص الدستوري، سيتم التأخر في تنظيم الانتخابات إلى حين حشد الجبهة الداخلية وإعلان الهدنة، وإن بشكل نسبي، من طرف المعارضة لرص الصف الوطني وخلق الاجماع حول قضية الصحراء.

(1) نفس الأمر حصل مع القانون التنظيمي للغرفة الدستورية آنذاك إذ صدر في نفس تاريخ صدور الدستور.

(2) إدريس الشراي، القوانين التنظيمية المتعلقة بانتخاب أعضاء مجلس النواب من 1963-2002، م م م ت، سلسلة مواضيع الساعة، عدد 38-2000 ص: 23.

(3) بيرناي لويس كارسيا، الانتخابات المغربية منذ 1960 إلى الآن، ترجمة: بديعة الخرازي، منشورات الزمن الطبعة الأولى/ص: 37.

(4) بيرناي لويس كارسيا، الانتخابات المغربية منذ 1960 إلى الآن، ص: 39.

(5) على اعتبار أن الملك انفرد مرة أخرى في وضع مشروع الوثيقة الدستورية وهوما لم تقبله أحزاب المعارضة التي كانت تطالب بمجلس تأسيسي منتخب يضع مشروع الدستور، هذا المطلب الذي سيتم التخلي عنه من طرف أهم أحزاب المعارضة مع منتصف السبعينات، فحزب الاتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية في مؤتمره الاستثنائي لسنة 1975 سكت لأول مرة عن مطلب المجلس التأسيسي ليتم تعويضه بمطلب مراجعة الدستور من داخل الوثيقة الممنوحة وذلك عن طريق مذكرات مرفوعة في هذا الشأن للملك منذ بداية التسعينات.

وبالنظر لمسلسل الإصلاح السياسي الذي انخرط فيه المغرب والذي حاول من خلاله التأسيس لنمط سياسي جديد، يعمل على إقامة أسس جديدة للنظام السياسي بعد حقبة طويلة من الصراع وسيادة حالة الاستثناء وغياب المؤسسات التمثيلية، وبعد تأخر لمدة خمس سنوات صدر ظهير 177-77-1⁽¹⁾ بدون المرور من المؤسسة التشريعية وذلك بسبب عدم وجودها، لكن بالمقابل تمت مدارسته في المجلس الوزاري، الذي ضم بعض زعماء الأحزاب المعارضة الذين تم تعيينهم كوزراء بهدف مراقبة سير العملية الانتخابية⁽²⁾.

يظهر لنا جليا أنه خلال مرحلة ما قبل 1977م وفي ظل حالة الاستقرار التي كان يعيشها المغرب وفي ظل غياب المؤسسة التشريعية فقد هيمنت المؤسسة الملكية على عملية وضع وصياغة النص الانتخابي في غياب أي دور للأحزاب السياسية في هذه الصياغة، وحين نتحدث عن المؤسسة الملكية فإننا لا نقصد الإعداد التقني الذي كانت تتكفل به وزارة الداخلية دائما في جميع النصوص الانتخابية منذ الاستقلال.

وهو الأمر الذي سيتغير نسبيا ما بعد 1977م إلى حدود 1997م حيث ستصدر مدونة الانتخابات، إذ ستوالى التعديلات من طرف المؤسسة التشريعية على ظهير 177-77-1 لكنها تعديلات شكلية وبسيطة لا تمس جوهر القانون التنظيمي والفلسفة التي بني عليها. وقد همت هذه التعديلات بالأساس القانون التنظيمي رقم 83-27⁽³⁾ من خلال المطالبة بالرفع من عدد المقاعد البرلمانية من 264 إلى 306، إضافة إلى تخصيص مقاعد للمغاربة المقيمين بالخارج وما يتعلق بها من اللوائح الانتخابية ومساطر الترشيح. نفس الشيء بالنسبة للقانون التنظيمي المنفذ بظهير شريف رقم 93-93-1 الذي لم يأت بجديد ذي أهمية إلا ما يتعلق بإلغاء مقاعد الجالية المغربية المقيمة بالخارج والرفع من عدد المقاعد البرلمانية إلى 333⁽⁴⁾.

(1) ج ر عدد 3366 مكرر-21، جمادى الأولى 1397 (10 ماي 1977)، ص 1365.

(2) وقد تشكل هذا المجلس إضافة إلى وزراء آخرين من: أحمد بوسنة عن حزب الاستقلال وعبد الرحيم بوعبيد عن الاتحاد الاشتراكي، والمحجوبي أحرضان عن الحركة الشعبية، وعبد الكريم الخطيب عن الحركة الشعبية الدستورية الديمقراطية، وذلك في خطوة من الملك لإعطاء مشروعية جديدة للمسار السياسي.

(3) ج ر عدد 3718-28، ربيع الآخر 1404 (فاتح فبراير 1984)، ص 155.

(4) ج ر عدد 4201، 13 ذي القعدة 1413 (5 ماي 1993)، ص 697.

الملاحظة العامة على القوانين المنظمة للانتخابات خلال هذه المرحلة هو هيمنة السلطة التنفيذية على صياغتها، وذلك راجع لاختصاصها في إعداد القوانين التنظيمية المتعلقة بمجلس النواب من جهة، وكذلك "لضعف" المؤسسة التشريعية من جهة أخرى، فالمشاريع المقدمة من طرف الحكومة لم تخضع للمناقشة المستفيضة من طرف مجلس النواب، فنفس المشروع المقدم من طرف الحكومة هو الذي يتم اعتماده من طرف المجلس مع تعديلات طفيفة، إضافة إلى أن تلك المشاريع تتم مدارستها في ظروف استثنائية، حيث يتم تقديمها في وقت ضيق وقريب من موعد الاستحقاقات الانتخابية، وتجدر الإشارة في هذا الصدد أن التعديل الوحيد وذو الأهمية الذي تم اعتماده من طرف الحكومة في تلك الفترة هو المتعلق بإشراك المغاربة المقيمين بالخارج وهو المطلوب الذي تخلت عنه جميع الأحزاب بعد ذلك لصعوبة تنظيم تلك العملية.

ونورد في هذا الصدد ملاحظة أساسية وهي المتعلقة بغياب الرقابة على مجالات مهمة من الجوانب القانونية في مجال الانتخابات، فإذا كان القضاء الدستوري يراقب القوانين التنظيمية فإن هذه الأخيرة في المسائل الحاسمة في الانتخابات تحيل بشأنها إلى مراسيم، ومعلوم أن المراسيم لا تخضع للمراقبة الدستورية ولا تتم مناقشتها في البرلمان، هذا بالإضافة إلى أن القوانين العادية لم تكن تخضع للمراقبة الدستورية قبل دستور 1992م، في حين جعل دستور 1996م المراقبة تتم وفق إجراء الدفع الاختياري لمراقبتها من طرف جهات محددة إذ لا تخضع القوانين للمراقبة التلقائية للمجلس الدستوري بمجرد اعتمادها من طرف البرلمان⁽¹⁾، وبالتالي فأغلب التشريع الانتخابي قد لا يخضع للمراقبة الدستورية.

إن هيمنة الحكومة على صياغة النص الانتخابي ستظل حاضرة في جميع الاستحقاقات الانتخابية التشريعية لسنتي 2002م و2007م مع فارق واضح هو: انتظام العمليات الانتخابية وتواجد المؤسسة التشريعية، بخلاف مرحلة ما قبل 1977م التي اتسمت بغياب هذه الأخيرة، ففي مناقشة مشروع القانون رقم 23.06 الذي يغير ويتم بموجبه القانون رقم 09.97 المتعلق بمدونة الانتخابات ومشروع قانون رقم 24.06 الذي يتعلق بتنظيم المراجعة الاستثنائية للوائح الانتخابية

(1) ينص الفصل 81 من دستور 1996 على أنه يمكن "للملك أو الوزير الأول أو رئيس مجلس النواب أو رئيس مجلس المستشارين أو ربع أعضاء مجلس النواب أو أعضاء مجلس المستشارين أن يحيلوا القوانين قبل إصدار الأمر بتنفيذها إلى المجلس الدستوري لبيت في مطابقتها للدستور".

العامة، لم يتم إدخال تعديلات عميقة على المشروع المقدم من طرف الحكومة، إذ تم اعتماد تعديل شكلي وحيد، في حين تم رفض كل اقتراحات أحزاب المعارضة.

إن القانون الانتخابي المغربي لم يخضع في شكله لإجراءات مستطرية واضحة ومنظمة، وإنما كان مرتقنا بموازين القوى والأحداث السياسية التي عرفها المغرب، خاصة منذ فترة الإستقلال إلى ما قبل القوانين الانتخابية المعتمدة سنة 1997م، إضافة إلى هيمنة الجهاز الحكومي في صياغته وخاصة وزارة الداخلية في غياب شبه تام لممثلي الأمة.

لكن مع بداية منتصف التسعينات ومع التحولات السياسية التي سيشهدها المغرب سيتم اللجوء إلى التحكيم الملكي، لتتم صياغة النص الانتخابي من خارج المؤسسة التشريعية، هذه الآلية ستعمل على تكريس ضعف المؤسسة التشريعية.

المطلب الثاني: التحكيم الملكي⁽¹⁾

تعطي الوثيقة الدستورية للملك دورا محوريا في الحياة السياسية المغربية فهو سلطة تحكيمية فوق السلط، وتتجلى محورية المؤسسة الملكية بشكل أساسي في الباب الثاني من الدستور وخاصة في الفصل 19 منه، هذا الفصل الذي كان يعد المرجع في الالتجاء للتحكيم الملكي، وقد أثار هذا الفصل نقاشا واسعا حول حدود سلطات الملك والتأويلات والحمولة الواسعة التي أعطيت له خاصة مع الملك الراحل الحسن الثاني، وينص الفصل 19 من الدستور على أن "الملك أمير المؤمنين والممثل الأسمى للأمة ورمز وحدتها وضامن دوام الدولة واستمرارها"⁽²⁾.

(1) ستحدث خلال هذا الفرع عن التحكيم الملكي في مجال الانتخابات وإلا فإن التحكيم الملكي عرف في مجالات متعددة منها التحكيم الملكي الشهير الصادر في 4 نونبر 1964 بخصوص طلب أحزاب المعارضة عقد دورة استثنائية لمجلس النواب، إذ بعد استكمال الشروط القانونية المتمثلة في توقيع الطلب من ثلث أعضاء مجلس النواب إضافة إلى جدول أعمال محدد للدورة وذلك حسب مقتضيات الفصل 40 من دستور 1962، وبعد عرقلت الطلب من طرف الحكومة وذلك بمحاولتها التحكم في جدول الأعمال المقترح بإزالة النقاط المخرجة، فإن أحزاب المعارضة التجأت للتحكيم الملكي في هذا الشأن، لكن التحكيم الملكي كان لصالح الحكومة. للمزيد من التفاصيل يمكن مراجعة محمد معتصم، الحياة السياسية المغربية (1962-1991)، مؤسسة إيزيس للنشر، الدار البيضاء، ماي 1992، ص: 22 وما بعدها.

(2) للمزيد من التفاصيل يرجى مراجعة المطلب المتعلق بالتمثيلية في هذا البحث.

وفي تحليله لطبيعة المؤسسة الملكية يعتبر الأستاذ محمد أشركي أن السلطة الملكية في المغرب ذات طبيعة خاصة، فهذه السلطة لا تقبل التصنيفات الدستورية المستمدة من الغرب، إذ ليست تشريعية ولا تنفيذية ولا قضائية، بل هي هذه العناصر مجتمعة ومضافا إليها، مضمون ديني عميق⁽¹⁾.

وقد عبر الملك الراحل الحسن الثاني عن هذا الدور التحكيمي بوضوح حين قال في ندوة صحفية "إن الدستور يجعل منا حكما... وإني على يقين من أن الكثيرين قالوا إن سلطات الملك واسعة... وأضرب لهم لذلك مثلا بسيطا جدا: تصوروا فرقتين لكرة القدم في ميدان اللعب، والحكم محروم من سلطة التصفير وطرده أحد اللاعبين... إن المشكلة بسيطة وهي مطروحة على هذا الشكل"⁽²⁾.

ويرى بعض الباحثين أن الفصل 19 وضع في إطار الوثيقة الدستورية من أجل إيجاد المرتكز القانوني للصلاحيات المتعددة التي لا تنص عليها مقتضيات الدستورية بشكل صريح، فإذا كانت الوثيقة الدستورية هي المتولية لمسألة توزيع الصلاحيات على مختلف مؤسسات الدولة، فما هو الحل بالنسبة لبعض الأمور التي لم يضع الدستور بشأنها نصا صريحا. إذ يرى الأستاذ مصطفى قلوش أن الفصل 19 هو الذي يحفظ للملك جميع الاختصاصات التي لم تسند صراحة للبرلمان والحكومة⁽³⁾.

(1) محمد أشركي، الظهير الشريف في القانون العام المغربي، دار الثقافة، الطبعة الأولى 1983، ص: 166.

(2) ندوة صحفية في 13 دجنبر 1962 بجريدة العلم، 14 دجنبر 1962، ص 4، ورد في جون واتربوري، أمير المؤمنين الملكية والنخبة

السياسة المغربية، ترجمة عبد الغني أبو العزم وآخرون، مؤسسة الغني، الطبعة الثانية، 2004، ص 208.

(3) وتبدو مركزية هذا الفصل من خلال إنشاء بعض المؤسسات بناء على هذا الفصل كما هو الشأن بالنسبة للظهير المؤسس للمجلس الوطني لحقوق الإنسان، إذ بعد إيراد الأسباب الموجبة لإحداث هذا المجلس يتم التأكيد أنه بناء على الفصل 19 من الدستور أصدرنا أمرنا الشريف. بما يلي، الظهير الشريف رقم 1.11.19 الصادر في فاتح مارس 2011، الجريدة الرسمية عدد 5922، نورد كذلك نموذج إحداث مجلس علمي مغربي في أوروبا بناء على الفصل 19، كذلك ظهير تنظيم وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ظهير إحداث المعهد الملكي للثقافة الأمازيغية (ظهير 1-01-299 الصادر في 17 أكتوبر 2001)، ظهير إعادة تنظيم دار الحديث الحسنية، ظهير إعادة تنظيم المجالس العلمية، ظهير إحداث مجلس الجالية المغربية بالخارج (ظهير رقم 1-07-208 الصادر في 21 دجنبر 2007)، ظهير إحداث الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري (ظهير رقم 1-02-212 الصادر في 31 غشت 2002) ما يلاحظ أن للملك مجال تشريعي خاص غير محدد فهو يشرع بموجب ظواهر في المجال الديني والحقوقى وغيرها من المجالات اللاحقة بناء فقط على الفصل 19 من الدستور.

بمعنى أن المسكوت عنه في إطار الدستور يبقى من المجالات التي يعود فيها الاختصاص للملك باعتباره أميرا للمؤمنين وممثلا أسمى للأمة⁽¹⁾.

فالفصل 19 لم يوضع في قلب الوثيقة الدستورية ليقوم بدور رمزي على غرار ما تنص عليه بعض الدساتير كما هو الحال بالنسبة لدستور إسبانيا (المادة 56) وإنما تم التنصيب عليه من أجل الإبقاء على المكانة المتميزة التي كان الملوك المغاربة يتميزون بها⁽²⁾.

في حين يرى بعض الباحثين أن التأويل الذي يعطى لاختصاصات الملك بناء على الفصل 19، يحس بمبدأ دولة القانون الذي يعني خضوع جميع المؤسسات والسلطات للقانون⁽³⁾.

لقد لعبت المؤسسة الملكية دورا تحكيميا طيلة مسارها ويغوص جون واتربوري في كتابه أمير المؤمنين الملكية والنخبة السياسية المغربية في الأسباب العميقة المرتبطة بالطبيعة الانقسامية للمجتمع المغربي، مستلهما في تحليله آليات النهج الانقسامي، التي تجعل من التحكيم بين الجماعات المتنازعة من بين أهم أدوار المؤسسة الملكية⁽⁴⁾ التي تفوقت فيها لدرجة أن تحكيم الملك لم يعد مقبولا فحسب، بل ترغب فيه النخبة⁽⁵⁾. نفس التحليل ذهب إليه الأستاذ محمد معتصم إذ اعتبر أن سعي الملك الدستوري للعب دور تحكيمي، يعود إلى ممارسة سياسية تقليدية عمل فيها المخزن كنظام للتحكيم والموازنة⁽⁶⁾.

إذا كان مجال السياسة الانتخابية من المجالات التي هيمنت عليها المؤسسة الملكية إلى جانب وزارة الداخلية منذ الاستقلال إلى بداية الثمانينات فإن ما ساد خلال فترة التسعينات إلى الآن هو التوافق بين مختلف الفرقاء السياسيين في صياغة نصوص القوانين الانتخابية. فالقوانين التنظيمية

(1) مصطفى قلوش، سمر المؤسسة الملكية من خلال التأصيل القانوني والتحليل الفقهي للفصل 19 من الدستور المغربي. جريدة الحركة، عدد 3439، بتاريخ 12 فبراير 1999.

(2) مصطفى قلوش، سمر المؤسسة الملكية من خلال التأصيل القانوني والتحليل الفقهي للفصل 19 من الدستور المغربي. جريدة الحركة، عدد 3439، بتاريخ 12 فبراير 1999.

(3) عمر بندورو: الفصل 19 من الدستور لا يمكن أن يحمي استقرار النظام وتوازنه، جريدة أخبار اليوم عدد 26 ماي 2010.

(4) جون واتربوري، أمير المؤمنين الملكية والنخبة السياسية المغربية، ترجمة عبد الغني أبو العزم وآخرون، مؤسسة الغني، الطبعة الثانية، 2004، ص: 208.

(5) نفسه، ص: 209.

(6) محمد معتصم، الحياة السياسية المغربية (1962-1991)، مؤسسة إيزيس للنشر، الدار البيضاء، ماي 1992، ص: 34.

خلال جميع الانتخابات التشريعية التي عرفها المغرب منذ 1963م إلى 1993م عبارة عن ظواهر ملكية، بل وأن أهم هذه القوانين لم تقدم إلى البرلمان بل اتخذت في فترة غياب هذا الأخير كما سبق الإشارة إلى ذلك.

فعدد كبير من القوانين التنظيمية هي صادرة في شكل ظواهر ملكية ولا تحمل أرقام قوانين مما يؤكد دائما على القوة التأسيسية للظهير الملكي في تأطير الحياة الدستورية والقانونية باعتباره أداة فعالة من أدوات الامتياز التي خولها الواقع والدستور للملك للتأثير على المجال التشريعي¹، وبالتالي يتضح التحكم الفعلي للسلطة التنفيذية في مجال القانون الانتخابي.

لقد عرف المغرب أهم طلب للتحكيم الملكي في المجال الانتخابي في سنة 1992م، وبالرجوع للطرفية السياسية التي كان يعيشها المغرب آنذاك، والمرتبطة بالتهى لعملية التناوب، فقد كانت الوضعية التي يعيشها النظام السياسي المغربي آنذاك وضعية حرجية اعتبر فيها الملك أن الإصلاح الانتخابي أحد الجناحين لإيجاد التناوب⁽²⁾، وكان في نفس الوقت لأحزاب الحركة الوطنية- المعارضة- آنذاك حلم الحصول على أغلبية المقاعد في البرلمان، وأمام هاتان الرغبتان شكل المجال الانتخابي الوسيلة التي سوف تسمح بالوصول إلى التناوب المزمع إثباته⁽³⁾.

ونظرا للضعف الذي كانت تعرفه المعارضة داخل مجلس النواب، إذ ليس باستطاعتها التأثير على المسار التشريعي، فإنها سوف تلجأ إلى فتح حوار مباشر مع المؤسسة الملكية بخصوص التعديلات الانتخابية عن طريق المذكرات⁽⁴⁾، فجاءت أول مذكرة لطلب التحكيم الملكي في 27 أبريل 1992م وهي تحمل في ثناياها تطلعا إلى تجاوز مقتضيات المسطرة التشريعية المتضمنة في الدستور وإلى تجاوز مجلس النواب كمؤسسة تشريعية قائمة⁽⁵⁾ وذلك بامتناع المعارضة عن التصويت ومناقشة القوانين داخل البرلمان.

(1) إدريس الشراي، القوانين التنظيمية المتعلقة بانتخاب أعضاء مجلس النواب من 1963-2002، م م م ت، عدد 38-2002، ص 23.

(2) Rkia El Mossadeq, *Consensus ou jeux de consensus : pour le Réajustement de la pratique Politique au Maroc*, distribution sochpress, 1995, p 25.

(3) Ibid.

(4) لوزي عبد العزيز، المسألة الدستورية والمسار الديمقراطي في المغرب، مرجع سابق ص 156.

(5) رقية المصدق، تأملات حول مسطرة وضع القانون الانتخابي لـ 17 يونيو 1992، مرجع سابق، ص 79.

جاء الرد الملكي سريعا في التاسع والعشرين من أبريل سنة 1992م في خطاب للملك الراحل الحسن الثاني⁽¹⁾ أورد فيه أن طالبي التحكيم - المعارضة - لا يملكون السند القانوني لذلك، فمسطرة إعداد القانون واضحة فليس في الدستور أي فراغ يؤهل طالبي التحكيم إلى الاحتكام إلى الملك وقبوله هذا التحكيم، لذا كان قبول الملك للتحكيم لمبرر غير عنه بنفسه في نفس الخطاب: "ولكن في الحقيقة فهمت وأدركت بأن التحكيم هو قبل كل شيء تحكيم سياسي، فهذا ما جعلني أفكر فيه سريعا وأقبله بكيفية بديهية"⁽²⁾.

وقد اقترح التحكيم الملكي تشكيل لجتين: تتعلق الأولى بالتحكيم حول القوانين الانتخابية، والثانية تهم بمراقبة العملية الانتخابية وتشكل بعد انتهاء الأولى من عملها، وقد احتفظ الملك لنفسه برئاسة اللجنة الأولى - لجنة التحكيم - مع اتباعه لأعمالها عند غيابه حيث كان يعوضه مستشاره أحمد رضا اكديره⁽³⁾.

وقد بدأت لجنة التحكيم أشغالها بحضور كافة الأحزاب السياسية الممثلة في البرلمان، إلا أن أعمالها اتسمت بعد ذلك بالاضطراب بسبب عدم استقرار المعارضة فهي تشارك بقوة في بعض الأحيان وتغيب لقاءات أخرى⁽⁴⁾.

(1) خطاب جلالة الملك 29 أبريل 1992 موافق 25 شوال 1412، نخطب وندوات صاحب الجلالة الحسن الثاني، المجلد 12 إعداد ونشر وزارة الإعلام، طبعة ثانية 1994/1414، ص 276 وما بعده.

(2) نفس المرجع، ص 276.

(3) والتي سوف ينظم إليها وزير الداخلية ووزير العدل والأمن العام للحكومة وستمثل الأحزاب كلها برؤسائها، إضافة إلى رئيس المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان آنذاك محمد ميكو ورئيس المجلس الأعلى السيد محمد الشداددي. - محمد بنيحي، الانتخابات التشريعية 93، مرجع سابق، ص 40.

(4) مثلا علقت عضويتها في اللجنة في الرابع من فبراير 1993 واستأنفت أعمالها في العاشر من ماي 1993. محمد بنيحي، الانتخابات التشريعية 93، مرجع سابق، ص 41.

وقد تم عمل اللجنة انطلاقا من ورقة عمل تقدمت بها الأحزاب غير المشاركة في الحكومة فتوصلت إلى حلول في أغلب النقط⁽¹⁾، إلا خمس نقط لم يتم التوصل بشأنها إلى تراض وتوافق مما سيؤدي إلى توقف أشغال اللجنة، فاستدعى الأمر مرة ثانية تدخلا ملكيا في إطار رسالة موجهة إلى قادة وزعماء الأحزاب السياسية الممثلة في البرلمان في 18 ماي 1992م، هذه الرسالة الأخيرة فصلت بشكل قاطع في المسائل العالقة، حيث جاء فيها "وبقيت خمس مسائل معلقة لم تتمكن اللجنة من اتخاذ موقف موحد فيها، وهي المسائل التي علينا أن نفصل فيها باعتبار ما تقضي به المصلحة العامة ويستجيب للواقع المغربي"⁽²⁾.

فإذا كانت المعارضة التقليدية قد ابتغت من وراء مذكرتها إضعاف مكانة الحكومة - وبالأخص وزارة الداخلية- في تحكمها في الانتخابات انطلاقا من الميزة الخاصة المعطاة لمشاريع القوانين وانطلاقا من الأغلبية البرلمانية الموالية لها وتحكمها في العمليات الانتخابية، فإن الرسالة الملكية السالفة الذكر قد حسمت في الأمر عند نصها أن تنظيم الانتخابات هو أحد اختصاصات الدولة وأن هذا الأخير يدخل في إطار مرفق عام يخضع لتسيير وإشراف الدولة⁽³⁾. وبهذا فالتحكيم الملكي كان واضحا بعدم إعطائه قيمة كبرى لرغبة المعارضة في التحكم في مجمل مقتضيات الانتخابية⁽⁴⁾.

وبنتائج هذا التحكيم الذي اعتبرت مقتضياته ملزمة للجميع يتم تجاوز المسطرة العادية لإعداد القوانين خاصة الانتخابية، حيث تم تهميش مجلس النواب عندما تم إنشاء لجنة بموازاة البرلمان لتدارس القوانين الانتخابية والوصول إلى التراضي بشأنها⁽⁵⁾.

(1) وتجدر الإشارة إلى أن النقط المتفق عليها- والتي كانت ذات أهمية بالغة وصلت إلى بداية التجديد في النظام القانوني الانتخابي- تجلت أهمها في: الاتفاق على تمويل الحياة السياسية من المال العام، والاستعمال الشامل لوسائل الإعلام من طرف المرشحين والأحزاب السياسية وفتح باب تعديل الألوان المخصصة للأحزاب التي لم ترض على اللون المخصص لها باتفاق مع وزارة الداخلية. أنظر: تدخل الأمين العام للحكومة عباس القيسي، ج ر عدد 94- ن م م ن، 1992، ص 1624.

(2) الرسالة الموجهة إلى رؤساء الأحزاب الوطنية الممثلة بمجلس النواب، خطب الملك الحسن الثاني موقع المركز الوطني للتوثيق، <http://discours2.abhatoo.net.ma/Doc/1745.pdf>

(3) الرسالة الموجهة إلى رؤساء الأحزاب الوطنية الممثلة بمجلس النواب خطب الملك الحسن الثاني موقع المركز الوطني للتوثيق، ص.م.

(4) يوسف اليحيوي، الانتخابات التشريعية المباشرة بالمغرب، بين واقع نظامها القانوني وعلاقتها بالتوظيف السياسي، أطروحة لنيل الدكتوراه، كلية الحقوق جامعة محمد الأول، وجدة، السنة الجامعية 2004/2005 ص:

(5) رقية المصدق، تأملات حول وضع القانون الانتخابي لـ 17 يوزير 1992، مرجع سابق، ص 82.

وقد جاءت نتائج التحكيم مخيبة لآمال أحزاب المعارضة، وقد تم التعبير عن خيبة الأمل من خلال مقاطعتها للمناقشات داخل مجلس النواب، فرفض جميع نواب المعارضة المشاركة في مناقشة مشروع القانون الانتخابي وانسحبت من اللجنة المكلفة بدراسته وهذا ما يعني عدم حصول الرضى والتوافق حول المقترحات الانتخابية لتتم صياغتها وفق التحكيم الملكي الذي جاء ملزما لجميع الأطراف⁽¹⁾.

أما الأغلبية البرلمانية فقد قررت عدم مناقشة المشروع العائد إلى مجلس النواب نظرا لأن موضوعه خضع للتحكيم الملكي الذي بت في الإشكالات القائمة وحسم في المواضيع الخلافية⁽²⁾، وقد اعتبرت الأغلبية أن المناقشة يجب أن تنصب حول وجود التطابق من عدمه بين ما جاءت به الحكومة وبين الرسالة الملكية ولجنة التحكيم⁽³⁾.

بالإضافة إلى التدخل المباشر في التشريع الانتخابي، فقد عرف المغرب التحكيم الملكي في عدة قضايا متعلقة بالانتخابات ومنها التحكيم المتعلق بالمرشحين المستقلين، إذ بعد أن اختلف أعضاء اللجنة الوطنية للسهر على العمليات الانتخابية، وهو إطار توافقي، حول إمكانية ترشح المستقلين في الانتخابات التشريعية 1993م، تم الحسم في الخلاف بعد اللجوء للتحكيم الملكي من طرف أعضاء اللجنة⁽⁴⁾.

وتم اعتبار الانتماء السياسي في انتخابات 14 شتنبر 1984م التشريعية المباشرة شرطا أساسيا بدونه لا يقبل التصريح بالترشيح، ومع استمرار غياب المقتضى القانوني المتعلق بهذه المسألة، فإن الأمر في انتخابات 1993م قد عرف تضاربا في قبول وعدم قبول اللامنتمين من عمالة أو إقليم لآخر، حيث تم قبول دون إشكال ترشيحهم في بعض العمالات ورفضها دون تبرير قانوني في عمالات وأقاليم أخرى، حيث ظن بعض المسؤولين أن ما وقع في انتخابات 1984م سابقة وجب الاعتداد بها⁽⁵⁾.

(1) الرسالة الموجهة إلى رؤساء الأحزاب الوطنية الممثلة بمجلس النواب، م.س.

(2) تدخل النائب الطاهر المصمودي، ن.م.م. ن عدد 94، 1992، ص 1630.

(3) تدخل عبد العزيز العلوي الحافظي، نفس المرجع، ص 1632.

(4) للمزيد من التفاصيل حول ترشح المستقلين أنظر الفرع المتعلق بالترشيحات في هذا البحث الصفحة،

(5) محمد بنيجي، الانتخابات التشريعية 93: الجوانب القانونية محاولة أولية للتقييم، م م م ت، عدد مزدوج 4-5، يوليو- دجنبر

1993، ص 43.

وقد عرفت هذه القضية جدلا ونقاشا كبيرا داخل اجتماعات اللجنة الوطنية للسهر على العمليات الانتخابية حيث طالبت الكتلة الديمقراطية بحرمان اللامتمين سياسيا من الترشيح على غرار بما تم به العمل في انتخابات 1984م.

إذ اعتبر المرحوم علي يعته الأمين العام السابق لحزب التقدم والاشتراكية أن الدستور في نصه الثالث وخطب جلالة الملك قد عبرت على أن يكون التمثيل في المؤسسة السياسية من طرف المؤطرين سياسيا وذلك يعني أن الانتماء السياسي والتزكية من طرف الأحزاب أمر ضروري⁽¹⁾، لكن موقف وزير الداخلية كان واضحا عندما ذكر في لقاء صحفي بأن لكل متضرر من جراء ترشيح اللامتمين حق التعرض على هذا الترشيح أمام المحاكم.

وقد اقترح وزير الداخلية، لحسم الموضوع رفعه إلى الملك وهو ما قام به رئيس اللجنة السيد "محمد ميكو" فكلفه الملك بإخبار اللجنة أن الترشيح حر، وبعد فوز المرشح عليه أن ينتمي إلى حزب سياسي⁽²⁾، فتم الفصل نهائيا في الموضوع مرة أخرى عن طريق التحكيم الملكي.

اللجوء إلى التحكيم الملكي سيتم مرة أخرى خلال الإعداد للانتخابات التشريعية لـ1997م من خلال الطلب الذي رفع من طرف اللجنة الوطنية لتتبع الانتخابات حول نمط الاقتراع، إذ أكد وزير الداخلية أن اللجنة التقنية المنبثقة عن اللجنة الوطنية ستقوم بدراسة مستفيضة لأسلوب الاقتراع ثم ترفع ذلك إلى الملك لاتخاذ قراره السديد في الموضوع⁽³⁾، وهو الأمر الذي حسم فيه الملك بالإبقاء على الألوان واعتماد الرموز في آن واحد ثم الاحتفاظ بأسلوب الاقتراع الفردي في دورة واحدة.

لقد أكد التحكيم الملكي في المجال الانتخابي سمو المؤسسة الملكية مرة أخرى وتموقعها فوق جميع الفرقاء السياسيين الآخرين

(1) وثائق اللجنة الوطنية للسهر على العمليات الانتخابية، مرجع سابق، ص 348 وما بعدها.

(2) وثائق اللجنة الوطنية للسهر على العمليات الانتخابية، مرجع سابق، ص 349.

(3) الاجتماع الرابع والعشرون بتاريخ 28 يوليوز 1997، وثائق اللجنة الوطنية للسهر على العمليات الانتخابية، مطبعة المعارف الجديدة

1998، الرباط، ص 87.

وقد جاءت نتائج التحكيم مخيبة لآمال أحزاب المعارضة، وقد تم التعبير عن خيبة الأمل من خلال مقاطعتها للمناقشات داخل مجلس النواب، فرفض جميع نواب المعارضة المشاركة في مناقشة مشروع القانون الانتخابي وانسحبت من اللجنة المكلفة بدراسته وهذا ما يعني عدم حصول الرضى والتوافق حول مقتضيات الانتخابية لتتم صياغتها وفق التحكيم الملكي الذي جاء ملزما لجميع الأطراف⁽¹⁾.

أما الأغلبية البرلمانية فقد قررت عدم مناقشة المشروع العائد إلى مجلس النواب نظرا لأن موضوعه خضع للتحكيم الملكي الذي بت في الإشكالات القائمة وحسم في المواضيع الخلافية⁽²⁾، وقد اعتبرت الأغلبية أن المناقشة يجب أن تنصب حول وجود التطابق من عدمه بين ما جاءت به الحكومة وبين الرسالة الملكية ولجنة التحكيم⁽³⁾.

بالإضافة إلى التدخل المباشر في التشريع الانتخابي، فقد عرف المغرب التحكيم الملكي في عدة قضايا متعلقة بالانتخابات ومنها التحكيم المتعلق بالمرشحين المستقلين، إذ بعد أن اختلف أعضاء اللجنة الوطنية للسهر على العمليات الانتخابية، وهو إطار توافقي، حول إمكانية ترشح المستقلين في الانتخابات التشريعية 1993م، تم الحسم في الخلاف بعد اللجوء للتحكيم الملكي من طرف أعضاء اللجنة⁽⁴⁾.

وتم اعتبار الانتماء السياسي في انتخابات 14 شتنبر 1984م التشريعية المباشرة شرطا أساسيا بدونه لا يقبل التصريح بالترشيح، ومع استمرار غياب المقتضى القانوني المتعلق بهذه المسألة، فإن الأمر في انتخابات 1993م قد عرف تضاربا في قبول وعدم قبول اللامتمين من عمالة أو إقليم لآخر، حيث تم قبول دون إشكال ترشيحهم في بعض العمالات ورفضها دون تبرير قانوني في عمالات وأقاليم أخرى، حيث ظن بعض المسؤولين أن ما وقع في انتخابات 1984م سابقة وجب الاعتداد بها⁽⁵⁾.

(1) الرسالة الموجهة إلى رؤساء الأحزاب الوطنية الممثلة بمجلس النواب، م.س.

(2) تدخل النائب الطاهر المصمودي، ن.م.م. ن عدد 94، 1992، ص 1630.

(3) تدخل عبد العزيز العلوي الحافظي، نفس المرجع، ص 1632.

(4) للمزيد من التفاصيل حول ترشح المستقلين أنظر الفرع المتعلق بالترشيحات في هذا البحث الصفحة،

(5) محمد بنحجي، الانتخابات التشريعية 93: الجوانب القانونية محاولة أولية للتقييم، م م م ت، عدد مزدوج 4-5، يوليو- دجنبر

1993، ص 43.

وقد عرفت هذه القضية جدلاً ونقاشاً كبيراً داخل اجتماعات اللجنة الوطنية للسهر على العمليات الانتخابية حيث طالبت الكتلة الديمقراطية بحرمان اللامنتمين سياسياً من الترشيح على غرار بما تم به العمل في انتخابات 1984م.

إذ اعتبر المرحوم علي يعته الأمين العام السابق لحزب التقدم والاشتراكية أن الدستور في نصه الثالث وخطب جلالة الملك قد عبرت على أن يكون التمثيل في المؤسسة السياسية من طرف المؤطرين سياسياً وذلك يعني أن الانتماء السياسي والتزكية من طرف الأحزاب أمر ضروري⁽¹⁾، لكن موقف وزير الداخلية كان واضحاً عندما ذكر في لقاء صحفي بأن لكل متضرر من جراء ترشيح اللامنتمين حق التعرض على هذا الترشيح أمام المحاكم.

وقد اقترح وزير الداخلية، لحسم الموضوع رفعه إلى الملك وهو ما قام به رئيس اللجنة السيد "محمد ميكو" فكلفه الملك بإخبار اللجنة أن الترشيح حر، وبعد فوز المرشح عليه أن ينتمي إلى حزب سياسي⁽²⁾، فتم الفصل نهائياً في الموضوع مرة أخرى عن طريق التحكيم الملكي.

اللجوء إلى التحكيم الملكي سيتم مرة أخرى خلال الإعداد للانتخابات التشريعية لـ1997م من خلال الطلب الذي رفع من طرف اللجنة الوطنية لتتبع الانتخابات حول نمط الاقتراع، إذ أكد وزير الداخلية أن اللجنة التقنية المنبثقة عن اللجنة الوطنية ستقوم بدراسة مستفيضة لأسلوب الاقتراع ثم ترفع ذلك إلى الملك لاتخاذ قراره السديد في الموضوع⁽³⁾، وهو الأمر الذي حسم فيه الملك بالإبقاء على الألوان واعتماد الرموز في آن واحد ثم الاحتفاظ بأسلوب الاقتراع الفردي في دورة واحدة.

لقد أكد التحكيم الملكي في المجال الانتخابي سمو المؤسسة الملكية مرة أخرى وتموقعها فوق جميع الفرقاء السياسيين الآخرين

(1) وثائق اللجنة الوطنية للسهر على العمليات الانتخابية، مرجع سابق، ص 348 وما بعدها.

(2) وثائق اللجنة الوطنية للسهر على العمليات الانتخابية، مرجع سابق، ص 349.

(3) الاجتماع الرابع والعشرون بتاريخ 28 يوليوز 1997، وثائق اللجنة الوطنية للسهر على العمليات الانتخابية، مطبعة المعارف الجديدة

1998، الرباط، ص 87.

المطلب الثالث: التوافق

لقد أعلن الملك الراحل الحسن الثاني عن انطلاق مرحلة التوافق على النص الانتخابي في خطاب 20 غشت 1996م الذي كان خطاب لدعوة المواطنين للتصويت على دستور 1996م بالأساس، حيث اعتبر فيه أن "المغرب تقدم ونخاط خطوات، فعلى قانونه الانتخابي أن يتجدد وأن يسير إلى الهدف المنشود" وأنه يجب "مشاركة الجميع لإختيار الأحسن، وقانون كهذا لا يجب أن تراعى فيه الأغلبية والأقلية"⁽¹⁾، فكان أن حدد الخطاب المسطرة التي يجب أن تتم وفقها صياغة النصوص الانتخابية وهي مسطرة التوافق.

وقد بدأ مسار التشاور مع الأحزاب السياسية بتقديم مشروع مدونة الانتخابات إلى الأحزاب السياسية في 26 نوفمبر 1996م لإبداء ملاحظاتها بشأنها، وقد تم الأخذ بجزء من تلك الملاحظات في المسودة الثانية التي قدمت للأحزاب السياسية بتاريخ 22 يناير 1997م ليتم مذاكرة مقترحاتها مرة أخرى في لجنة مكونة من ممثلي الإدارة والأحزاب السياسية، وهي اللجنة التي قامت بعدة اجتماعات توصلت من خلالها إلى وضع مشروع مدونة الانتخابات.

وقد تم عرض المشروع وفق المسطرة المعتادة، على مجلس الحكومة حيث عبر وزير الداخلية في عرضه أمام المجلس أن هذا المشروع هو ثمرة حقيقية وملموسة لحوار مستمر مع الأحزاب السياسية، كما أكد الوزير على مدى الحرص والتتبع الكبير الذي أولاه الملك لعملية إعداد القانون الانتخابي خاصة المشاورات التي تمت بين الإدارة والأحزاب السياسية.

وكان من نتائج هذا التوافق القبلي أن حظيت مدونة الانتخابات بقبول أحزاب المعارضة التي اعتبرت أنه تمت الاستجابة لأغلب مطالبها في مجال الإصلاح السياسي الذي ابتدأ دستوريا لينتهي انتخابيا، حيث أعدت الأحزاب السياسية مذكراتها حول إصلاح القوانين الانتخابية، لتدخل بعد ذلك في مفاوضات مع وزارة الداخلية بشأن مطالبها.

(1) انبعاث أمة، جزء 41، مطبوعات القصر الملكي، 1996، ص 401.

وقد تم عرض المشروع في دورة استثنائية⁽¹⁾ استمرت خمسة أيام بجدول أعمال يتضمن 7 مشاريع قوانين من بينها مشروعان مهمان هما: مدونة الانتخابات وقانون تنظيم الجهات رقم 96-47، وبعد مناقشة هذا المشروع داخل اللجنة في مجلس النواب عرض على الجلسة العامة التي لم تكن التدخلات⁽²⁾ فيها من طرف الفرق البرلمانية إلا تركية له وتثميناً لروح التوافق والتراضي الذي عرفته المدونة قبل دخولها مجلس النواب، لتحظى المدونة بعد ذلك بالإجماع في الجلسة العامة، وهو ما يمكن اعتباره مؤشراً على شكلانية عرضها على البرلمان وعلى قوة الأعمال التوافقية التي تمت في اللجنة المكونة من وزارة الداخلية وممثلي الأحزاب السياسية.

وإذا كان القانون رقم 97-9 المتعلق بمدونة الانتخابات عرف نقاشات وتوافقات انطلاقاً من الاجتماعات التي كانت تعقد بين الأحزاب السياسية ووزارة الداخلية التي توجت بالمصادقة النهائية عليها في 31 مارس 1997م، فإن إعداد القانون التنظيمي رقم 97-31 قد عرف مساراً آخر تجلّى في إحداث اللجنة الوطنية لتتبع الانتخابات⁽³⁾، هذه اللجنة التي تقوم، طبقاً للمادة 3 و11 من ظهير إنشائها، في إطار سياسة الحوار والتراضي بالدراسة وإبداء الرأي بخصوص مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية بما في ذلك الدوريات المتعلقة بالانتخابات التي تعرضها عليها الحكومة قبل

(1) طبقاً لمقتضيات المادة 41 من الدستور تم افتتاح الدورة مرسوم رقم 225-97-2 بتاريخ 16 ذي القعدة 1417 (26 مارس 1997)، ج ر عدد 4468، وكما تم اختتامها بالمرسوم رقم 287-97-2، 21 ذي القعدة 1417 (31 مارس 1997)، ج ر عدد 4470، 24 ذوالقعدة 1417 (3 أبريل 1997).

(2) ذ أكد ممثل حزب التقدم والاشتراكية أن مدونة الانتخابات هي مشروع الجميع لا منتصر فيه ولا منهزم، فالمدونة هي مدونة الحكومة ومدونة الأغلبية والمعارضة. جريدة بيان اليوم، عدد 2 أبريل 1997، نفس الشيء عبر عنه ممثل حزب الاتحاد الدستوري الذي لم يرقم في تدخله إلا باستعراض الميزات الحسنة التي جاء بها مشروع المدونة الانتخابية، وتركية الطريقة التي تمت بها إعداد هذا المشروع بداية من الأوامر الملكية إلى تفهم الحكومة وتجاوز الأحزاب السياسية. جريدة رسالة الأمة، عدد 1 أبريل 1997، وقد برر حزب منظمة العمل الديمقراطي الشعبي موافقته على مشروع مدونة الانتخابات، بمراعاة الإلتزام الملكي بكون الانتخابات القادمة ستكون نزيهة وأخذاً بعين الاعتبار التصريح المشترك الموقع بين الأحزاب الممثلة في البرلمان ووزارة الداخلية في 28 فبراير 1997. ذلك لأننا قد أقرت تحفظات عديدة على هذا المشروع لكونه لم يحقق كل المطالب التي تقدمت بها أثناء الحوار. جريدة الأنوار، عدد 1 أبريل 1997.

(3) وقد أنشئت هذه اللجنة بتاريخ فاتح ماي 1997. ج ر عدد 4480 بتاريخ فاتح محرم 1418 موافق 8 ماي 1997 ص 1114. ظهير رقم 97-97-1 الصادر في 23 من ذي الحجة 1417 (فاتح ماي 1997) بإحداث لجنة وطنية ولجان إقليمية لتتبع الانتخابات.

المصادقة النهائية عليها⁽¹⁾، وبهذا ستكون هذه اللجنة الإطار الذي سيحتضن التوافق حول جميع النصوص القانونية الانتخابية اللاحقة في إطار الإعداد للانتخابات التشريعية لسنة 1997م.

وبعد مرحلة من النقاش والتوافق على مضامين المشاريع المعروضة على اللجنة تم عرض مشاريع القوانين على مجلس الحكومة في 30 يوليوز 1997م، مع الإشارة إلى أنه داخل اللجنة لم يشمل التوافق بعض القضايا خاصة ما يتعلق بنمط الاقتراع واستعمال الرموز بدل الألوان، حيث بقيت عالقة إلى حين صدور القرار الملكي بشأنها، وقد تم اعتماد مشروع القانون التنظيمي من طرف مجلس النواب حيث صادق عليه بالإجماع رغم أن أغلب تدخلات الفرق البرلمانية، خاصة فرق أحزاب الكتلة الديمقراطية لم تقم بالمناقشة المستفيضة بحيث أنها لم تتطرق للمسائل التي شكلت خلافا وبقيت عالقة إلى حين صدور نتائج التحكيم الملكي.

إن الإجماع أصبح من خصائص التصويت على النصوص القانونية داخل البرلمان خلال هذه المرحلة، مما يحيل على ضمنية التوافق الذي حصل بين أهم مكونات الحقل السياسي⁽²⁾، إذ أن فترة 1997م إلى 2007م هي مرحلة التوافق والحوار حول النص الانتخابي، وبهذا جاء القانون الانتخابي ليكرس التراضي بين الفرقاء السياسيين، فاعتبر هذا التراضي نمطا جديدا في التعامل السياسي لإعادة تشكيل المشهد السياسي الوطني⁽³⁾.

وسيستمر التوافق كآلية محددة في تشكيل النص الانتخابي سواء في الاستحقاقات التشريعية لـ 2002م أو 2007م وحتى الانتخابات التشريعية المقبلة لـ 2012م^(*). إذ بدأ الإعداد لها وفق نفس المسطرة حيث تقدمت الأحزاب السياسية بمذكراتها حول القوانين الانتخابية لوزير الداخلية

(1) المادة 3 و11 من ظهير رقم 97-97-1، م.س.

(2) عائشة الحجامي: تأملات في حصيلة تجربة التناوب التوافقي بالمغرب، م م إ م ت، سلسلة مواضيع الساعة، العدد 36-2002، ص 126.

(3) أحمد بوجداد، الملكية والتناوب: مقاربة لاستراتيجية تحديث الدولة وإعادة إنتاج النظام السياسي بالمغرب، طبعه أولى 2000، ص 124.

(*) ونحن نقوم بوضع اللمسات الأخيرة على هذه الرسالة تظالعا أنباء عن إمكانية تنظيم انتخابات سابقة لأوانها مباشرة بعد الاستفتاء على الدستور الجديد، وتداول الصحافة تاريخ 7 أكتوبر 2011 كموعدا لإجراء انتخابات تشريعية سابقة لأوانها.

الذي عقد جلسات استماع مع هذه الأخيرة لعرض تصوراتها وآرائها بخصوص الإصلاح الانتخابي⁽¹⁾.

ففي سنة 2001 تم تشكيل لجنة تقنية تحت إشراف وزارة الداخلية تضم ممثلين عن الأحزاب السياسية، وقد تميزت أشغال هذه اللجنة بالقيام بمشاورات عن طريق اتصالات فردية أو جماعية قام بها وزير الداخلية شخصيا مع كافة الأحزاب السياسية الممثلة في البرلمان كما أكد ذلك في معرض تدخله لدى لجنة الداخلية واللامركزية والبنيات الأساسية بمجلس النواب ومجلس المستشارين⁽²⁾، وقد تكرر تأكيد وزراء الداخلية في تدخلاتهم التقديمية للقوانين الانتخابية أمام البرلمان، على أنها تتم وفق المنهجية التوافقية، إذ يتم إطلاع الأحزاب السياسية الممثلة في البرلمان على أهم المضامين والتوجهات العامة لمشاريع القوانين الانتخابية قبل إعداد الصيغة النهائية وعرضها على مجلس الحكومة والمجلس الوزاري⁽³⁾.

لقد احتفظت النصوص التشريعية للانتخابات في انتخابات 2002م بالبناء العام والفلسفة المؤطرة للانتخابات السابقة رغم إدخال بعض التعديلات، لكن يمكن اعتبار أن التعديل الجوهرى الذي هم مدونة الانتخابات والقوانين التنظيمية لمجلس النواب والمستشارين، هوما يتعلق بنمط الاقتراع إضافة إلى تخفيض سن التصويت إلى 18 سنة بقرار ملكي.

(1) وقد أثار قضية دعوة وزارة الداخلية الأحزاب السياسية للنقاش حول الاستعداد للانتخابات نقاشا بين مختلف الأحزاب السياسية ففي الوقت الذي اعتبرت فيه أحزاب أن وزارة الداخلية من حقها الدعوة إلى اجتماعات لهذا الغرض، هناك من رأى أن وزارة الداخلية تريد من خلال خطوتها هذه "تثبيت" موقعها، وبعث رسالة واضحة أنها ستستمر في الإمساك بملف الانتخابات، خاصة وأنه ورد في تصورات بعض الأحزاب في مقترحاتها بشأن الإصلاحات الدستورية على إنشاء هيئة مستقلة للإشراف على الانتخابات. جريدة الصباح عدد 19 ماي 2011.

(2) حيث عرضت عليها القوانين التنظيمية لمجلس النواب ومجلس المستشارين وقد عقدت (4) أربع اجتماعات حسب تصريح وزير الداخلية. أنظر جريدة الاتحاد الاشتراكي، عدد 6756 بتاريخ 7-2-2002.

(3) عرض وزير الداخلية في الجلسة العامة لتقديم مشروع قانون رقم 23.06 يغير ويتمم بموجبه القانون رقم 09.97 المتعلق بمدونة الانتخابات ومشروع قانون رقم 22.06 يغير ويتمم بموجبه القانون التنظيمي رقم 97.31 المتعلق بمجلس النواب.

http://www.parlement.ma/images/travaux_debat/229.pdf

وقد تطلب الحسم في نمط الاقتراع وقتاً طويلاً من أجل إقراره واعتماده. فبعد فشل الوزير الأول في الوصول إلى إيجاد توافق حول نمط الاقتراع الجديد بين أعضاء الحكومة،⁽¹⁾ تم اللجوء مرة أخرى للتحكيم الملكي.

وبعد ما تمت المشاورات والتوافقات⁽²⁾ حول النظام الانتخابي الجديد بين وزارة الداخلية والأحزاب السياسية، تم اتباع المسطرة العادية لعرض مشاريع القوانين، إذ تمت المصادقة عليه من طرف المجلس الحكومي في 28 فبراير 2002م والمصادقة عليه في المجلس الوزاري في 5 مارس 2002م برئاسة الملك⁽³⁾، ليتم بعد ذلك عرضه أمام البرلمان في دورة استثنائية⁽⁴⁾.

وفي إطار مناقشة مشروع القانون التنظيمي أمام البرلمان تم إدخال بعض التعديلات عليه خاصة ما يتعلق بالتخلي عن إجبارية التصويت، إذ تم التنصيص فقط على أن التصويت حق وواجب وطني، لكن في المقابل تم رفض بعض التعديلات الأساسية والملاحظات التي ساقتها بعض الفرق البرلمانية⁽⁵⁾.

ومما تجدر الإشارة إليه بخصوص القانون التنظيمي لمجلس النواب رقم 02-06، هو قرار المجلس الدستوري بصده والذي كشف عن ثغرات عرفت صياغة هذا القانون بسبب الاستعجال في عملية الإعداد للقوانين الانتخابية، وقد هم قرار المجلس الدستوري رقم 475-2002⁽⁶⁾ بدرجة أساس نقطتين: الخلط بين حالات التنافي وحالات الأهلية للترشح، وطريقة التصويت القاضية باحتساب أصوات اللائحة المحلية لللائحة الوطنية بشكل تلقائي وهو ما اعتبره المجلس مخالفة لحرية التصويت والمساواة بين الناخبين وبين اللوائح الانتخابية.

(1) إذ ترأس الوزير الأول لجنة وزارية تضم بعض الوزراء إضافة إلى وزير الداخلية والأمين العام للحكومة.
(2) حيث عرف الاجتماع الذي تم في 16 أبريل 2002 الذي جمع وزارة الداخلية بممثلي الأحزاب السياسية تقلص تنازلات متبادلة مكنت من تحقيق التوافق على المشروع كما عدلته الحكومة، وكان الاجتماع قد توصل إلى اتفاق بشأن النقاط العالقة خاصة نمط الاقتراع والعتبة ونقط أخرى.

(3) الاتحاد الاشتراكي عدد 6782، 21 ذوالحجة 1422 (06-03-2002)، ص1.

(4) مرسوم رقم 191-02، الصادر بتاريخ 5 مارس 2002، ج ر عدد 4984 بتاريخ 7 مارس 2002.

(5) بالأساس ملاحظات فريق العدالة والتنمية ونواب منظمة العمل الديمقراطي الشعبي.

(6) الصادر في 13 ربيع الآخر (25 يونيو 2002) جريدة الرسمية عدد 5017 بتاريخ 2002/7/1، ص: 1949.

الانتخابات التشريعية لسنة 2007 عرفت بدورها الطابع التوافقي في إدخال التعديلات على النصوص القانونية، وإن كانت بعض الفرق البرلمانية قد شككت في هذا المسار التوافقي خلال تدخلاتها لمناقشة هذه القوانين في الجلسة العامة، وهو ما يطرح التساؤل حول العلاقة بين الفرق البرلمانية والقيادة الحزبية التي يتم إشراكها أساسا في المشاورات حول النص الانتخابي⁽¹⁾.

إن اللجوء إلى آلية التوافق يحيلنا إلى آليات اتخاذ القرار السياسي بالمغرب التي لا تتخذ في المؤسسات السياسية المختصة كالبرلمان والحكومة، بل تصنع غالبا خارجها، في إطار المجال السياسي "التقليدي"⁽²⁾ فحسم أغلب القضايا يتم في المستوى الأعلى لاتخاذ القرار، في حين تكون المؤسسة التمثيلية بمثابة قناة يطرح من خلالها المشكل لإثارة الرأي العام وعكس مختلف وجهات النظر⁽³⁾.

وخلاصة لما سبق، يتضح لنا أن جل القوانين الانتخابية قد عرفت مسطرة التفاوض والتشاور، وبهذا يتضح لنا مدى حلول المسطرة التوافقية محل المسطرة التشريعية التي أصبحت مهمشة بل ومتجاوزة في العديد من الجوانب، فلم تعد إلا مسطرة تأكيدية لما يصدر خارج المجلس التشريعي، بل حتى التوافق في بعض الأحيان يكون مهددا بالفشل فيتم اللجوء إلى التحكيم الملكي مرة أخرى.

(1) ويتعلق الأمر بكل من تدخلتي فريق العدالة والتنمية والمجموعة النيابية للحزب الاشتراكي الموحد في الجلسة العامة رقم 229 لمناقشة مشروع قانون رقم 23.06 يغير ويتمم بموجبه القانون رقم 09.97 المتعلق بمدونة الانتخابات ومشروع قانون رقم 24.06 يتعلق بتنظيم المراجعة الاستثنائية للوائح الانتخابية العامة ومشروع قانون رقم 22.06 يغير ويتمم بموجبه القانون التنظيمي 31.97 http://www.parlement.ma/images/travaux_debat/229.pdf

(2) محمد عابد الجابري، المغرب المعاصر، المركز الثقافي العربي، الطبعة الأولى الدار البيضاء 1988، ص: 128.

(3) محمد شقير، القرار السياسي في المغرب، دار الألف، الطبعة الأولى 1992، ص: 62.

المبحث الثاني: احتكار سلطة الإشراف على الانتخابات

تعتبر عملية الإشراف على الانتخابات وإدارتها، من أهم المراحل في البناء الديمقراطي التي تكفل استمراريته وتضمن ديمومته، وتكمن هذه الأهمية في كون العملية الانتخابية إما أن تكون معيارا للعدالة والمساواة والتمهيد، وبالتالي فهي تكرسها وتجعل منها عملية روتينية وتؤكد مشروعية العملية الديمقراطية برمتها، أم أنها على العكس تكون أداة بيد السلطات الحاكمة لتعيد إنتاج نفسها وتكرس عدم المساواة والفساد في النظام التمثيلي، وهوما يؤدي إلى إضعاف مشروعية العملية الديمقراطية وإفراغها من محتواها، وجعلها عملية شكلية (1).

وتكتسب عملية الإشراف على الانتخابات أهمية إضافية في الدول التي بدأت أنظمتها تتحول إلى الديمقراطية حديثا، ذلك أن مصداقية العملية السياسية برمتها مرتبطة بنتائج الانتخابات. المغرب عرف إشرافا مطلقا للإدارة على العملية الانتخابية منذ أول انتخابات سنة 1960م، فبمناسبة التحضير للانتخابات الجماعية وعلى عهد حكومة عبد الله إبراهيم تم تعيين لجنة للانتخابات يرأسها نائب لسكرتير الدولة بوزارة الداخلية (2).

إشراف وزارة الداخلية أضحى معطى بنيويا في السياسة الانتخابية في المغرب وهو الأمر الذي طالما نددت به الأحزاب السياسية من مختلف التوجهات، وهوما حاولت الدولة أن تخفف منه باللجوء إلى إحداث لجنة وطنية ولجان إقليمية لتتبع الانتخابات سنة 1993م والتي اتسمت بطبيعتها الاستشارية دون أن تكون لها صفة تقريرية، إذ احتفظت وزارة الداخلية بصلاحياتها المطلقة في مجال التنظيم والإشراف على الانتخابات. هذه التجربة تحتاج إلى الوقوف عليها من أجل تقييمها والبحث في سبل تطويرها على ضوء الاختلالات التي تعرفها عملية الإشراف وتنظيم الانتخابات (المطلب الثاني)، وعلى ضوء المقارنة مع التجارب الديمقراطية لقد اختلفت تجارب الدول في مجال الإشراف على الانتخابات وهي تجارب تستحق استعراضها بالدراسة والتحليل (المطلب الأول).

(1) موسى شتيوي، إدارة العملية الانتخابية، مداخلة ضمن كتاب انتخابات 2007 نحو قانون انتخاب عصري، مركز القدس للدراسات

السياسية، الأردن، الطبعة الأولى، 2005 الأردن. ص: 203.

(2) Paul CHAMBERGEAT, observation sur le système électoral marocain, in A.A.N; 1966; ed ,CNRS ;P :101.

المطلب الأول: الإشراف على الانتخابات: تجارب مقارنة

تتطلب تعقيدات الإدارة الانتخابية والمهارات اللازمة للقيام بمهامها أن تُعهد مسؤولية الإشراف على الانتخابات وإدارتها لهيئة أوجهة محددة وأكثر، ويمكن لتلك الجهات أن تتخذ أشكالاً وأحجاماً مختلفة، وكذا تسميات عدة منها "لجنة الانتخابات"، "الإدارة العامة للانتخابات"، "المجلس الانتخابي"، "وحدة الشؤون الانتخابية"، أو "مفوضية الانتخابات"، إلخ⁽¹⁾.

تُعرف الإدارة الانتخابية على أنها المؤسسة أو الهيئة المسؤولة قانونياً على السير العادي للعملية الانتخابية والتي يتحدد الهدف من قيامها بإدارة بعض أو كافة الجوانب الأساسية لتنفيذ العمليات الانتخابية والاستفتاءات على مختلف أشكالها. وتشمل الجوانب الأساسية المشار إليها ما يلي:

- تحديد أصحاب حق الاقتراع؛
- استقبال واعتماد طلبات الترشيح للانتخابات من قبل الأحزاب السياسية أو المرشحين (اللامتمون)؛
- تنظيم وتنفيذ عمليات الاقتراع؛
- عدّ وفرز الأصوات؛
- تجميع وإعداد نتائج الانتخابات⁽²⁾.

الفرع الأول: الإطار القانوني لعملية الإشراف على الانتخابات

يتم تحديد صلاحيات ومهام ومسؤوليات الإدارة الانتخابية، وكذا تركيبتها، من خلال النصوص القانونية والتنظيمية. ونلاحظ في الديمقراطيات الناشئة بشكل خاص اهتماماً كبيراً بتطوير إطار قانوني متكامل يعمل على ضمان استقلالية ونزاهة العملية الانتخابية، وذلك لدفع الأحزاب السياسية والمجتمع المدني والناخبين بشكل عام للمشاركة الكاملة والواعية في اللحظة الانتخابية وخلق الثقة في العملية الانتخابية برمتها.

(1) أشكال الإدارة الانتخابية: دليل المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات، مؤلف جماعي، طبعة 2006، ص: 23.

(2) نفسه، ص: 23.

إن من شأن الوضوح في معالجة كافة جوانب العملية الانتخابية من خلال القانون، بما في ذلك النصوص الدستورية، أن يعزز مستويات الثقة في منهجية الإدارة الانتخابية ونزاهتها وحيادها، وتوفير الفرصة للحصول على تعويض قانوني عن أية انحرافات ممكنة. ويختلف مستوى التفصيل في معالجة جوانب العملية الانتخابية من خلال القوانين من بلد إلى آخر، وذلك استناداً إلى عدة أمور منها النظام القانوني المتبع، ومستويات الثقة بالجهة المشرفة على الانتخابات.

الفقرة الأولى: التنصيص على الإشراف من خلال الدستور

يتزايد عدد البلدان التي تعمل دساتيرها على تضمين الضوابط الانتخابية الأساسية، بما يشمل في كثير من الأحيان ما يتعلق بشكل الإدارة الانتخابية وتركيباتها ومسؤولياتها. وتعطي بعض البلدان صفة الهيئة الدستورية لتلك الإدارة، مثل أندونيسيا، الأوروغواي، البنغلادش، غانا، فيجي، كوستاريكا والهند. وهو ما يجعل من الصعب تغيير طبيعة الإدارة الانتخابية والعناصر الأخرى الخاصة بها المحددة دستورياً. إذ إن الضوابط الدستورية عادةً ما تكون أكثر ثباتاً، حيث يتطلب تعديلها أغلبية مرتفعة داخل البرلمان أو يتم عرضها للاستفتاء العام. ويعطي الحاجز الذي توفره الحصانة الدستورية أمام محاولات الحزب الحاكم الراغب في تعديل الضوابط الانتخابية بما يخدم مصالحه الخاصة الأحزاب المعارضة إحساساً أقوى بالحماية ضد تلك المحاولات مما قد يشعرون به فيما لو تركت تلك الضوابط لمعالجتها من قبل القوانين العادية فقط، والتي يمكن تعديلها عادةً من قبل الأغلبية في البرلمان، أو من خلال النصوص التنظيمية من مراسيم وقرارات.

ويتأثر مستوى المعالجات الدستورية للضوابط الانتخابية إلى حد كبير بمستويات الثقة العامة في الجهة المشرفة على الانتخابات في كل بلد، ففي بعض الديمقراطيات الراسخة، حيث تتوفر مستويات عالية من الثقة العامة في عملية وضع القوانين وإدارة الشؤون العامة بشكل عام، وإدارة الانتخابات بشكل خاص، نجد بأن الدساتير لا تشتمل على ضوابط تتعلق بتشكيكة الإدارة الانتخابية، وعلى الرغم من ذلك، فمن الشائع أن نجد إدارات انتخابية مستقلة ومتينة تستند إلى إطار قانوني متطور ومفصل يشتمل على بعض الضوابط الانتخابية الأساسية في النصوص الدستورية، دون أن يقتصر ذلك على الديمقراطيات الناشئة، فسلطة الدستور ووضوح مواده يساهم في تعزيز ثقة كافة الشركاء في العملية الانتخابية.

أما بالنسبة للمغرب فإن دستور 1996م يخلو من أي إشارة إلى الجهة التي أوكل لها الدستور الإشراف على الانتخابات، كما أنه بالاطلاع على المذكرات الحزبية المقدمة من طرف الأحزاب السياسية أمام اللجنة الاستشارية المكلفة بمراجعة الدستور والتي تم تعيينها من طرف الملك برئاسة الأستاذ عبد اللطيف المنوني، وذلك بعد الخطاب الملكي لـ 9 مارس والذي أعلن من خلاله عن تعديل دستوري شامل، فإننا نلاحظ غياب لمقترح يتعلق بدسترة مؤسسة مكلفة بالإشراف على الانتخابات، باستثناء الوثيقة المرجعية للحزب الاشتراكي الموحد حول الإصلاحات الدستورية والتي طالب فيه باعتماد هيئة دستورية مستقلة للإشراف على الانتخابات⁽¹⁾، وحزب العدالة والتنمية الذي طالب بلجنة عليا للإشراف على الانتخابات.

الفقرة الثانية: الإشراف على الانتخابات من خلال القوانين

حيث يتم تحديد صلاحيات ومهام ومسؤوليات الإدارة الانتخابية، وكذا تركيبتها، حسب القوانين المتعلقة بالعمليات الانتخابية في كل بلد.

إذ يتم النص على الجهة المشرفة على الانتخابات من خلال القانون الذي تضعه السلطة التشريعية، وهكذا نجد بأن بعض البلدان كبريطانيا مثلاً حيث لا يوجد فيها دستور مكتوب، أو أستراليا أو بوركينافاسو أو كندا قامت بتشكيل إدارتها الانتخابية من خلال القوانين العادية. ويعمل القانون في هذه الحالة على تحديد طبيعة الجهة المشرفة على الانتخابات على المستوى الوطني وجميع الإدارات الانتخابية الأخرى المساندة لها على مستويات مختلفة، بما في ذلك مسؤوليات كل منها وصلاحياتها ومهامها.

ويتم التنصيب على اختصاصات هذه الجهة ودورها في التحقق من فاعلية ونزاهة كل ما يتعلق بإدارة العملية الانتخابية، كمسألة تعيين أعضاء وموظفي الإدارة الانتخابية ومدة عضويتهم أو عملهم فيها؛ أو ما يخص الجوانب العملية لإدارة تسجيل الناخبين، وتسجيل الأحزاب السياسية والمرشحين، والحملة الانتخابية، وتوعية الناخبين؛ أو شفافية الإدارة الانتخابية؛ أو ما يتعلق بترتيبات الاقتراع، وإحصاء وفرز الأصوات وإعلان النتائج؛ أو الأمور المتعلقة بالجوانب المالية وإدارة الموارد؛ أو الجرائم الانتخابية وطريقة فض النزاعات الانتخابية. كما يتم التنصيب في القانون على مبادئ تقطيع الدوائر الانتخابية وإجراءاتها، وموائق الشرف الخاصة بأعضاء وموظفي الإدارة الانتخابية، والأحزاب السياسية، ووسائل الإعلام العمومية والمراقبين.

(1) وهو نفس المطلب الذي طالبت به الكتلة الديمقراطية في مذكرتها للتعديلات الدستورية المقدمة للملك بتاريخ 19 يونيو 1992. للمزيد

من التفاصيل حول وثيقة الحزب يمكن الاطلاع على الرابط التالي:

<http://psu.apinc.org/article.php?paid=301>

الفرع الثاني: أشكال الإشراف على الانتخابات أو الإدارة الانتخابية⁽¹⁾

هناك ثلاثة أشكال رئيسية للإدارة الانتخابية وهي: المستقلة، الحكومية والمختلطة.

الفقرة الأولى: هيئة انتخابية مستقلة

الإدارة الانتخابية المستقلة هي تلك الموجودة في البلدان التي تقوم على تنظيم وإدارة الانتخابات هيئة مستقلة تعمل كمؤسسة منفصلة كلياً عن السلطة التنفيذية، ولها ميزانيتها الخاصة بها التي تقوم بإدارتها بشكل مستقل، وفي ظل هذا الشكل لا تتبع الإدارة الانتخابية لأية جهة ولا تكون مسؤولة أمام أية وزارة أو إدارة حكومية، إلا أنها يمكن أن تكون مسؤولة أمام السلطة التشريعية (البرلمان) أو القضاء أو رئيس الدولة. ويمكن أن تتمتع الإدارات الانتخابية المستقلة بمستويات مختلفة من الاستقلالية الإدارية والمالية، ومستويات مختلفة من المسؤولية العامة عن نشاطاتها.

وتتألف هيئة الإدارة الانتخابية المستقلة من أعضاء لا يتبعون للحكومة أثناء عملهم في الهيئة الانتخابية، ونجد بأن الكثير من الديمقراطيات الناشئة قد اعتمدت هذا الخيار في تأسيس إدارتها الانتخابية، ومن البلدان التي تعتمد خيار الإدارة الانتخابية المستقلة كل من أرمينيا، أستراليا، أستراليا، أندونيسيا، أورغواي، بوركينا فاسو، البوسنة والهرسك، بولندا، تايلاند، جنوب أفريقيا، جورجيا، فلسطين، كندا، كوستاريكا، ليبيريا، نيجيريا، الهند واليمن⁽²⁾.

ونجد في بعض البلدان قيام هئتين لإدارة الانتخابات مستقلتين عن السلطة التنفيذية ويعتبران كإدارة انتخابية مستقلة، وفي الغالب تضطلع إحدى هاتين الهيئتين بمسؤولية رسم السياسات المتعلقة بالعملية الانتخابية، بينما تأخذ الأخرى على عاتقها تنظيم وتنفيذ العمليات الانتخابية⁽³⁾، ونجد في بعض الحالات ضوابط تضمن للهيئة المنفذة استقلاليتها عن الهيئة الواضعة للسياسات

(1) للمزيد من التوسع في التجارب المقارنة في مجال الإشراف الانتخابي انظر دليل المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات السابق ذكره، وقد تأسست هذه المؤسسة سنة 1995 من طرف الدول الديمقراطية ويبلغ عدد الدول المنخرطة فيها 23 دولة من قبيل إسبانيا وأستراليا وألمانيا وبلجيكا وجنوب إفريقيا والدنمارك والنرويج... ويتمثل هدفها الرئيسي في تعزيز كفاءة المؤسسات الديمقراطية ودعم العمليات الديمقراطية.

(2) دليل المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات، مرجع سابق ص: 25.

(3) نفسه ص: 25.

الانتخابية في كل ما يتعلق بالعمليات التنفيذية وتوظيف العاملين فيها. وكمثال على هذا الشكل من الإدارة الانتخابية المستقلة المزدوجة يمكننا ذكر الإدارة الانتخابية في كل من جامايكا، رومانيا. وللإفادة من التجارب المقارنة قمنا بتسليط الضوء على تجربة كندا باعتبارها من التجارب التي اكتسبت فيها إدارة الانتخابات استقلالية كاملة عن الجهاز التنفيذي وتحولت إلى بنية مستقلة عن باقي مؤسسات الدولة.

النموذج الكندي في الاستقلالية

على الرغم من اتساع الرقعة الجغرافية لكندا، تتسم الإدارة الانتخابية بمركزية تامة، ويقع مكتبها الرئيسي بالعاصمة أوتاوا، ويرأس الإدارة الانتخابية التي تعد مؤسسة مستقلة مفوض الانتخابات، يتم تعيينه وفقاً لقانون الانتخابات، بصفة دائمة وتفرغ تام، بناء على قرار من مجلس العموم (البرلمان الكندي) الذي يقره عادةً بالإجماع، ويستمر في شغل المنصب حتى سن الخامسة والستين، بصرف النظر عن مدة الخدمة. إذ أنه وخلال الفترة ما بين 1920م حتى 2006م تناوب على هذا المنصب خمسة أشخاص فقط، ولا يجوز عزل مفوض الانتخابات إلا لمخالفة قانونية، وبناء على قرار يصدر بأغلبية الأصوات في كل من غرفتي البرلمان، أما من حيث أجره، فيعادل الراتب المخصص لقاضي المحكمة الفيدرالية، ويحظر عليه التصويت في الانتخابات الفيدرالية، بحيث تسهم هذه الضوابط في ضمان عدم الانحياز الحزبي لشاغل هذا المنصب، واستقلالته العملية في إدارة الانتخابات الفيدرالية في كندا⁽¹⁾

يعمل تحت إشراف مفوض الانتخابات مسؤولون محليون للانتخابات يعينون على رأس كل دائرة انتخابية، التي يبلغ عددها 308، ويتم اختيار هؤلاء المسؤولين المحليين من طرف الحكومة، ولا تتم استشارة مفوض الانتخابات في عملية اختيار هؤلاء المسؤولين المحليين، ولا يستطيع معاقبتهم أو عزلهم، ولكنه يستطيع رفع توصياته للحكومة بشأن استبدالهم أو الإبقاء عليهم.

للبرلمان وحده سلطة تعديل القوانين الانتخابية، وفي هذا الإطار يمكن لمفوض الانتخابات، والذي يملك الصلاحيات المالية اللازمة، اقتراح دراسة وتعديل أي مقتضى مرتبط بالانتخابات مما يقع ضمن أحكام قانون انتخابات كندا، وكثيراً ما يرفع مفوض الانتخابات توصياته للبرلمان بشأن

(1) نفسه ص: 81.

الفرع الثاني: أشكال الإشراف على الانتخابات أو الإدارة الانتخابية⁽¹⁾

هناك ثلاثة أشكال رئيسية للإدارة الانتخابية وهي: المستقلة، الحكومية والمختلطة.

الفقرة الأولى: هيئة انتخابية مستقلة

الإدارة الانتخابية المستقلة هي تلك الموجودة في البلدان التي تقوم على تنظيم وإدارة الانتخابات هيئة مستقلة تعمل كمؤسسة منفصلة كلياً عن السلطة التنفيذية، ولها ميزانيتها الخاصة بها التي تقوم بإدارتها بشكل مستقل، وفي ظل هذا الشكل لا تتبع الإدارة الانتخابية لأية جهة ولا تكون مسؤولة أمام أية وزارة أو إدارة حكومية، إلا أنها يمكن أن تكون مسؤولة أمام السلطة التشريعية (البرلمان) أو القضاء أو رئيس الدولة. ويمكن أن تتمتع الإدارات الانتخابية المستقلة بمستويات مختلفة من الاستقلالية الإدارية والمالية، ومستويات مختلفة من المسؤولية العامة عن نشاطاتها.

وتتألف هيئة الإدارة الانتخابية المستقلة من أعضاء لا يتبعون للحكومة أثناء عملهم في الهيئة الانتخابية، ونجد بأن الكثير من الديمقراطيات الناشئة قد اعتمدت هذا الخيار في تأسيس إدارتها الانتخابية، ومن البلدان التي تعتمد خيار الإدارة الانتخابية المستقلة كل من أرمينيا، أستراليا، أستراليا، أندونيسيا، أورغواي، بوركينا فاسو، البوسنة والهرسك، بولندا، تايلاند، جنوب أفريقيا، جورجيا، فلسطين، كندا، كوستاريكا، ليبيريا، نيجيريا، الهند واليمن⁽²⁾.

ونجد في بعض البلدان قيام هيئتين لإدارة الانتخابات مستقلتين عن السلطة التنفيذية ويعتبران كإدارة انتخابية مستقلة، وفي الغالب تضطلع إحدى هاتين الهيئتين بمسؤولية رسم السياسات المتعلقة بالعملية الانتخابية، بينما تأخذ الأخرى على عاتقها تنظيم وتنفيذ العمليات الانتخابية⁽³⁾، ونجد في بعض الحالات ضوابط تضمن للهيئة المنفذة استقلاليتها عن الهيئة الواضعة للسياسات

(1) للمزيد من التوسع في التحارب المقارنة في مجال الإشراف الانتخابي انظر دليل المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات السابق ذكره، وقد تأسست هذه المؤسسة سنة 1995 من طرف الدول الديمقراطية ويبلغ عدد الدول المنخرطة فيها 23 دولة من قبيل إسبانيا وأستراليا وألمانيا وبلجيكا وجنوب إفريقيا والدنمارك والنرويج... ويتمثل هدفها الرئيسي في تعزيز كفاءة المؤسسات الديمقراطية ودعم العمليات الديمقراطية.

(2) دليل المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات، مرجع سابق ص: 25.

(3) نفسه ص: 25.

الانتخابية في كل ما يتعلق بالعمليات التنفيذية وتوظيف العاملين فيها. وكمثال على هذا الشكل من الإدارة الانتخابية المستقلة المزدوجة يمكننا ذكر الإدارة الانتخابية في كل من جامايكا، رومانيا. وللإفادة من التجارب المقارنة قمنا بتسليط الضوء على تجربة كندا باعتبارها من التجارب التي اكتسبت فيها إدارة الانتخابات استقلالية كاملة عن الجهاز التنفيذي وتحولت إلى بنية مستقلة عن باقي مؤسسات الدولة.

النموذج الكندي في الاستقلالية

على الرغم من اتساع الرقعة الجغرافية لكندا، تتسم الإدارة الانتخابية بمركزية تامة، ويقع مكتبها الرئيسي بالعاصمة أوتاوا، ويرأس الإدارة الانتخابية التي تعد مؤسسة مستقلة مفوض الانتخابات، يتم تعيينه وفقاً لقانون الانتخابات، بصفة دائمة وتفرغ تام، بناء على قرار من مجلس العموم (البرلمان الكندي) الذي يقره عادةً بالإجماع، ويستمر في شغل المنصب حتى سن الخامسة والستين، بصرف النظر عن مدة الخدمة. إذ أنه وخلال الفترة ما بين 1920م حتى 2006م تناوب على هذا المنصب خمسة أشخاص فقط، ولا يجوز عزل مفوض الانتخابات إلا لمخالفة قانونية، وبناء على قرار يصدر بأغلبية الأصوات في كل من غرفتي البرلمان، أما من حيث أجره، فيعادل الراتب المخصص لقاضي المحكمة الفيدرالية، ويحظر عليه التصويت في الانتخابات الفيدرالية، بحيث تسهم هذه الضوابط في ضمان عدم الانحياز الحزبي لشاغل هذا المنصب، واستقلالية العملية في إدارة الانتخابات الفيدرالية في كندا⁽¹⁾

يعمل تحت إشراف مفوض الانتخابات مسؤولون محليون للانتخابات يعينون على رأس كل دائرة انتخابية، التي يبلغ عددها 308، ويتم اختيار هؤلاء المسؤولين المحليين من طرف الحكومة، ولا تتم استشارة مفوض الانتخابات في عملية اختيار هؤلاء المسؤولين المحليين، ولا يستطيع معاقبتهم أو عزلهم، ولكنه يستطيع رفع توصياته للحكومة بشأن استبدالهم أو الإبقاء عليهم.

للبرلمان وحده سلطة تعديل القوانين الانتخابية، وفي هذا الإطار يمكن لمفوض الانتخابات، والذي يملك الصلاحيات المالية اللازمة، اقتراح دراسة وتعديل أي مقتضى مرتبط بالانتخابات مما يقع ضمن أحكام قانون انتخابات كندا، وكثيراً ما يرفع مفوض الانتخابات توصياته للبرلمان بشأن

(1) نفسه ص: 81.

التعديلات المقترحة في التشريع الانتخابي، وقد يقدم المشورة والعون الفني للخبراء القانونيين المكلفين بإعداد النصوص القانونية المتعلقة بالإصلاح الانتخابي.

تتولى الإدارة الانتخابية في كندا مسؤولية تنظيم وتنفيذ كافة الانتخابات الفيدرالية والتكميلية والاستفتاءات.

ووفقاً للقانون، تختص تلك الإدارة بما يلي:

- تأمين فرصة المشاركة في الانتخابات لكافة الناخبين؛
- إعلام المواطنين بتفاصيل النظام الانتخابي؛
- حفظ وتعديل السجل الوطني للناخبين؛
- تطبيق قانون انتخابات كندا؛
- تدريب موظفي الانتخابات؛
- إعداد خرائط الدوائر الانتخابية؛
- سجل الأحزاب السياسية، والجمعيات الإقليمية، والمنظمات المنخرطة في الدعاية الانتخابية؛
- إدارة التمويل المخصص للأحزاب السياسية المسجلة؛
- مراقبة تطبيق قواعد الإنفاق الانتخابي من جانب المرشحين، والأحزاب السياسية والمنظمات المتخصصة في الدعاية الانتخابية؛
- نشر المعلومات المالية حول كل ما سبق، وكذلك الخاصة بالجمعيات الإقليمية، والمرشحين في الانتخابات والمرشحين للمواقع القيادية في المنظمات السياسية؛
- دعم عمل اللجان المستقلة المسؤولة عن مراجعة حدود الدوائر الانتخابية الفيدرالية عقب إصدار نتائج الإحصاء السكاني الذي يتم كل عشرة أعوام؛

• رفع تقاريرها للبرلمان حول إدارة الانتخابات والاستفتاءات⁽¹⁾.

بالإضافة لذلك، تقدم الإدارة الانتخابية النصح والإرشاد للجان المستقلة الخاصة بترسيم حدود الدوائر الانتخابية في المقاطعات، التي تقوم بعملها على مستوى المقاطعة مرة كل عشر سنوات في المتوسط. وبعد استكمال تقارير هذه اللجان، يستخدم مفوض الانتخابات صلاحياته الدستورية للإعلان عن عدد المقاعد المخصصة لكل مقاطعة في مجلس العموم.

يقوم مفوض الانتخابات بتعيين "مفتش انتخابات كندا" ليتولى إنفاذ قانون الانتخابات ومراقبة تطبيقه، والتحقيق في المخالفات وفرض العقوبات اللازمة بحق مرتكبيها، بما في ذلك تحريك الدعاوى القضائية المتعلقة بانتهاك القانون حيثما استوجب الأمر، سواء بالنسبة للأحزاب السياسية أو المرشحين⁽²⁾.

كما يقوم مفوض الانتخابات أيضاً بتعيين "محكم إعلامي" ينظر في تخصيص مدة البث المدفوعة أو المجانية على شبكات البث الإلكتروني للأحزاب السياسية المسجلة في كندا، ولا تقوم الإدارة الانتخابية بمراقبة أو تنظيم عمل الصحافة أو الإعلام الإلكتروني بأية صورة أخرى. ومع ذلك، فهناك استثناءان، أولهما بث الحملات السياسية من خارج كندا، وهو محظور، وثانيهما بعض القيود على إصدار نتائج استطلاعات الرأي العام ونشر نتائج الانتخابات يوم الاقتراع، حيث تعتبر الإدارة الانتخابية هي الجهة المسؤولة عن منع تلك الخروقات وملاحقتها.

تمويل الإدارة الانتخابية بكندا

يتم تمويل الإدارة الانتخابية في كندا من مصدرين: التمويل الحكومي، والميزانية العامة للإدارة باعتبارها مؤسسة مستقلة. وتقوم الإدارة، شأنها في ذلك شأن أية مؤسسة حكومية، بإعداد ميزانيتها السنوية لتغطية نفقاتها الخاصة بموظفيها، الذين يزيد عددهم عن ثلاثمائة شخص، وكذلك النفقات المالية المرتبطة بعملها.

(1) نفسه ص: 82.

(2) نفسه.

وتتضمن الميزانية السنوية للإدارة الانتخابية تقديراتها لتغطية أنشطتها المتوقعة للعام المالي التالي المتعلقة بشكل مباشر بالإعداد للانتخابات وإدارتها، وإعادة ترسيم حدود الدوائر الانتخابية، والمخصصات المالية لمفوض الانتخابات، وتحديث الأدوات التكنولوجية وتكاليف العمالة المؤقتة التي تنوي استخدامها. ولا يجوز للحكومة تعديل هذه التقديرات، حيث تتمتع الإدارة الانتخابية في كندا، بحكم القانون، بالحق في الحصول على تمويل مباشر من الخزنة العامة لهذه الأغراض.

ولا تتلقى الإدارة الانتخابية في كندا أي تمويل من قبل أية جهة مانحة خارجية. وتعتبر الإدارة الانتخابية مسؤولة كلياً عن نفقاتها، المباشرة وغير المباشرة، كما تخضع عملياتها المالية للتدقيق من قبل المحاسب العام لكندا. ويرفع مفوض الانتخابات تقاريره إلى البرلمان، ويمثل أمام لجنة برلمانية عدة مرات كل عام. وعلى الرغم من عدم حاجة الإدارة الانتخابية إلى موافقة مسبقة لإقرار نفقاتها المباشرة، إلا أنه يجب عليها تقديم تقارير حول كافة عمليات الإنفاق إلى البرلمان.

تتمتع الإدارة الانتخابية في كندا بأساس قانوني متين وتمويل جيد، ونشاط كبير في اكتساب وتفعيل التقنيات الحديثة والموارد الأخرى اللازمة لأنشطتها، ولهذا فهي لا تواجه تحديات على صعيد الاستدامة أو الاستمرارية. وعموماً، يضع غالبية الكنديين ثقتهم العالية في العملية الانتخابية، وفي إدارتها، الأمر الذي يسهم في تعزيز الاستقرار السياسي في كندا. وتستند قوة الإدارة الانتخابية ومثانتها في كندا إلى استقلاليتها التامة عن الحكومة في كل أنشطتها تقريباً، بما فيها الاستقلال المالي وحرية التحقيق في الانتهاكات الانتخابية، واتخاذ ما يلزم من معالجات وبسرعة لحل المشكلات.

أما ما قد يعوق فاعلية تلك الإدارة فيتمثل في سيطرة الحكومة على الميزانية الخاصة بالموظفين الدائمين فيها باستثناء مفوض الانتخابات، وما يتعلق بتركيباتها الهيكلية المتمثلة بوجود مفوض مركزي للانتخابات لا يخضع لقيود زمنية في شغل منصبه حتى سن الخامسة والستين وله سلطة مطلقة من النواحي العملية، وكذا مسألة التعيينات السياسية التي تقوم بها الحكومة بالنسبة لمسؤولي الانتخابات في الدوائر الانتخابية. ومع ذلك، فمنذ منتصف عام 2006م، تم تبني اقتراح حكومي يقضي بالسماح لمفوض الانتخابات بتعيين هؤلاء المسؤولين في الدوائر الانتخابية من خلال عملية تنافسية مفتوحة⁽¹⁾.

(1) نفسه من صفحة 83 فما فوق.

الفقرة الثانية: الإشراف الحكومي على الانتخابات

تقوم الإدارة الانتخابية الحكومية في البلدان التي تعمل فيها السلطة التنفيذية على الإشراف وتنظيم وإدارة الانتخابات وذلك من خلال إحدى الوزارات كوزارة الداخلية مثلاً. وعادةً ما يرأس الإدارة الانتخابية الحكومية العاملة على المستوى الوطني أحد الوزراء أو الموظفين الحكوميين، وتكون مسؤولة في كافة الحالات أمام أحد الوزراء الأعضاء في السلطة التنفيذية. وباستثناء بعض الحالات القليلة لا تتألف هذه الإدارة من أعضاء، وتقع ميزانيتها ضمن ميزانية إحدى الوزارات. ومن البلدان التي تعتمد هذا الشكل في إدارتها الانتخابية كل من بريطانيا والدنمارك، سنغافورة، سويسرا، نيوزيلندا والولايات المتحدة الأمريكية.

وفي كل من بريطانيا، السويد، سويسرا والولايات المتحدة يعهد للسلطات المحلية بتنظيم وإدارة العمليات الانتخابية المحلية، مع العلم أن الإدارة الانتخابية الوطنية في كل من السويد وسويسرا تضطلع بمهمة وضع وتنسيق السياسات الانتخابية العامة، وقد اخترنا كنموذج على الإشراف الحكومي نموذج النرويج باعتبارها نموذجاً يحظى بالثقة.

نموذج النرويج في الإشراف الحكومي

تشرف الحكومة النرويجية على الانتخابات بشكل كامل إضافة إلى مجلس الانتخابات الوطني، الذي تعينه الحكومة في العام الذي يشهد الانتخابات، وينحصر دوره في تنظيم الانتخابات البرلمانية فقط.

يتسم النموذج النرويجي باللامركزية الواسعة في إدارة العملية الانتخابية، حيث يشتمل على هيئة وطنية لإدارة الانتخابات (مجلس الانتخابات الوطني وهو هيئة مركزية تمثل فيه الأحزاب السياسية، ولكنها ذات اختصاصات محدودة، أما معظم المهام على المستوى المركزي فتقوم بها وزارة الإدارة المحلية⁽¹⁾، بالإضافة إلى هيئات إدارية أخرى تشترك في إدارة الانتخابات، فعلى سبيل المثال، يتم إعداد اللوائح الانتخابية استناداً إلى بيانات السجل المدني، الذي تشرف عليه إدارة

(1) أشكال الإدارة الانتخابية: دليل المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات، مؤلف جماعي، طبعة 2006، ص 53.

خاصة ضمن مصلحة الضرائب الوطنية، كما تقدم الطعون بشأن اللوائح الانتخابية إلى لجنة خاصة تعينها الوزارة.

تتوزع مسؤولية الوزارة في العملية الانتخابية إلى ثلاثة مجالات هي (1):

1. إعداد القوانين: وتتضمن إعداد مقترحات لتعديل القوانين المتعلقة بالانتخابات، وإصدار التعليمات التفصيلية لتنفيذ هذه القوانين، وتقديم الدعم اللازم للجهاز الإداري الذي يتولى تسيير العملية الانتخابية، وكذلك للمواطنين فيما يتعلق بتفسير وشرح القوانين والتعليمات.

2. إدارة الانتخابات: ويتضمن دور الوزارة في إصدار التعليمات التفصيلية للعملية الانتخابية، بما فيها تحديد إجراءات الانتخاب، وكذلك إعداد مواد الانتخابات بما فيها النماذج المختلفة وأوراق الاقتراع، ومواد تعريفية وإرشادية لموظفي الانتخابات، وتقديم النصائح والدعم الفني لجهات الإدارة المحلية بما فيها نماذج التقارير اللازمة، والقيام بحملات توعية الناخبين، وإقرار الإجراءات المتعلقة بالتصويت الإلكتروني، وتنسيق تدفق المعلومات حول نتائج الانتخابات، بالتنسيق مع وسائل الإعلام والشركات المختصة بخدمات تكنولوجيا المعلومات الانتخابية، كما تقوم الوزارة بدور الأمانة الفنية لمجلس الانتخابات الوطني، وتتولى إعداد ملفات الشكاوى المتعلقة بالانتخابات البرلمانية لعرضها على البرلمان لكي يتخذ قراراً نهائياً فيها، كما تتولى النظر في الشكاوى المتعلقة بالانتخابات البلدية.

3. الميزانية والرقابة المالية: تتولى الوزارة مسؤولية إدارة ميزانية الانتخابات المقررة على مختلف المستويات (البلدية، والمقاطعة، والبرلمان) ومراقبة إنفاقها، فعلى المستوى الوطني، تبلغ ميزانية الانتخابات البرلمانية أقل من 20 مليون يورو، تغطي نفقات تطبيق قانون الانتخابات، وتتضمن أيضاً بعض النفقات على المستوى المحلي، وفيما عدا ذلك، تغطي الميزانيات المحلية نفقات العملية الانتخابية على ذلك المستوى.

وبالنسبة للشكاوى والطعون المتعلقة بالانتخابات المحلية، تتولى وزارة الحكم المحلي النظر فيها وإصدار قرار نهائي بشأنها، قد يصل إلى إعادة إجراءات الانتخابات إذا رأت أنه شابها خطأ كبير له تأثير على نتائج الانتخاب.

(1) نفسه.

إلى جانب الإشراف الحكومي يتشكل المجلس الوطني للانتخابات⁽¹⁾ وقت الانتخابات وينفض بانتهاؤها واستكمال إجراءات التصديق على نتائجها، ولذلك فهو لا يعتبر جهازاً إدارياً دائماً. ويتألف المجلس مما لا يقل عن خمسة أعضاء، حيث يقدم كل حزب يمتلك مقاعد برلمانية اثنين من المرشحين لعضوية المجلس، رجلاً وامرأة، تقوم الحكومة بتعيين أحدهما عضواً والآخر عضواً احتياطياً له في المجلس، وتتركز صلاحيات المجلس فيما يلي:

- توزيع المقاعد التعويضية في الانتخابات البرلمانية؛
 - إصدار شهادات الفوز للمرشحين المنتخبين الفائزين في الانتخابات البرلمانية، وإحاطة مجالس انتخابات المقاطعات بنتائج الانتخابات؛
 - النظر في الشكاوى والطعون المتعلقة بالانتخابات البرلمانية وإصدار قرار نهائي بشأنها.
- رغم إشراف الحكومة بشكل كامل على مختلف مراحل العملية الانتخابية فإن النموذج النرويجي في إدارة الانتخابات يتمتع بمصداقية لدى المواطنين وجميع الفرقاء السياسيين، ولم يكن محل شك في نظر مختلف الأطراف السياسية المتنافسة. وبوجه عام، تتمتع الإدارة الحكومية بمستويات عالية من الثقة والمصداقية، بفضل نزاهتها واستقلاليتها، على الرغم من خضوعها لحكومة تتكون من وزراء لهم خلفية سياسية وانتماءات حزبية، من هنا، لم تظهر الحاجة إلى تشكيل لجنة مستقلة لإدارة الانتخابات، وفي الحالات النادرة التي وقعت فيها أخطاء جسيمة كما حدث عندما انهار نظام المعلومات الخاص بإعداد اللوائح الانتخابية في العاصمة أوسلو خلال الانتخابات البرلمانية عام 1993م، نظر إليها المجتمع على أنها مجرد حوادث عرضية وإخفاقات غير مقصودة، ولم يصل الأمر إلى إثارة شكوك جدية أوجوهية تتعلق بتنظيم العملية الانتخابية.

(1) أشكال الإدارة الانتخابية: دليل المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات، مؤلف جماعي، طبعة 2006، ص 54.

الفقرة الثالثة: الإدارة الانتخابية المختلطة

في ظل هذا الشكل للإدارة الانتخابية نجد عادةً مكونين رئيسيين يشكلان تركيبة مزدوجة للإدارة الانتخابية: حيث نجد هيئة مستقلة عن السلطة التنفيذية تعنى بوضع السياسات الانتخابية العامة والإشراف على الانتخابات، كاهيئة الانتخابية العاملة في ظل الإدارة المستقلة، ونجد بموازاة ذلك هيئة انتخابية تنفيذية تعنى بتنظيم الانتخابات وإدارة الفعاليات الانتخابية، وتتبع لإحدى الوزارات أو للسلطات المحلية كما هو الحال في الإدارة الانتخابية الحكومية

في ظل هذا الشكل تقوم الإدارة الحكومية بتنظيم وتنفيذ العمليات الانتخابية، وذلك بإشراف من قبل الإدارة المستقلة، ويستخدم هذا الشكل من الإدارة الانتخابية في كل من إسبانيا وفرنسا واليابان، بالإضافة إلى العديد من المستعمرات الفرنسية السابقة، خاصةً في غرب القارة الأفريقية، مثل توغو والسنغال ومالي.

وتختلف صلاحيات ومهام وسلطة المؤسسة المستقلة عن المؤسسة الحكومية في ظل الإدارة الانتخابية المختلطة من بلد لآخر، الأمر الذي يجعل من تصنيف بعض البلدان ضمن هذه الفئة أمراً صعباً في بعض الأحيان. إذ نجد في بعض الحالات بأن دور الإدارة أو الهيئة المستقلة لا يتعدى دور المراقب الرسمي للفعاليات الانتخابية، على الرغم من أن هذا الخيار آخذ بالاضمحلال شيئاً فشيئاً، كما حصل في السنغال مثلاً والتي تخلت عنه مؤخراً، وفي حالات أخرى نرى بأن الهيئة المستقلة تضطلع بدور إشرافي أكبر يخولها متابعة وتدقيق كافة الفعاليات الانتخابية التي تقوم بتنفيذها الهيئة الحكومية، كما هو الحال في مدغشقر على سبيل المثال، بالإضافة إلى دورها في تجميع وإعلان نتائج الانتخابات كما في كل من توغو والكونغوبرازافيل⁽¹⁾.

وفي بعض البلدان التابعة للمجموعة الفرنكوفونية، يعتبر المجلس الدستوري هو الهيئة الانتخابية المستقلة ضمن الإدارة الانتخابية المختلطة، وذلك لكونه يضطلع بمهمة تجميع وإعلان النتائج.

(1) نفسه، ص 26-27.

والجدير بالذكر أن العلاقة التي تربط بين مختلف المكونات أو الهيئات الانتخابية العاملة في ظل الإدارة المختلطة، كثيراً ما تكون غير محددة بشكل واضح في القوانين ذات العلاقة، أو يتم تأويلها والتعاطي معها بطرق مختلفة من قبل مختلف الشركاء في العملية الانتخابية، الأمر الذي قد يؤدي إلى خلافات حقيقية.

ففي انتخابات عام 1999م في غينيا كوناكري مثلاً والتي اعتمدت الإدارة المختلطة في تلك الأثناء، اتخذ كل من ممثلي الأغلبية وممثلي المعارضة في تركيبة الهيئة المستقلة مواقف متعارضة حول الدور المسند لها في الإشراف على العملية الانتخابية وتدقيقها، الأمر الذي أضرّ بفاعلية تلك الهيئة بشكل كبير. وقد اخترنا النموذج الإسباني كنموذج أثبت فعالية الإشراف المختلط على الانتخابات.

نموذج إسبانيا: الإشراف المختلط على الانتخابات

تعمل إسبانيا بنظام اللامركزية والحكم المحلي، حيث تتكون من مناطق ذات حكومات محلية، وذلك من خلال ثلاثة مستويات من الانتخابات، الأولى هي الانتخابات الوطنية (لانتخاب مجلسي البرلمان)، والثانية هي انتخابات الأقاليم الذاتية (لانتخاب المجالس التشريعية للأقاليم السبعة عشر)، والثالثة هي الانتخابات المحلية، ويشترط القانون الأساسي إجراء الانتخابات والاستفتاءات على كافة المستويات تحت الإشراف الكامل لمجالس الانتخابات، وعلى رأسها مجلس الانتخابات المركزي.

وتتمتع كافة هذه المجالس بالاستقلالية في هذا النظام، حيث يعتبر مجلس الانتخابات المركزي والمجالس الانتخابية على المستويات الأدنى مسؤولة عن وضع السياسات العامة لإدارة الانتخابات، ضمن إطار قوانين الانتخابات، والإشراف على أداء الإدارة الانتخابية وترتيباتها الفنية الخاصة بلجان محطات الاقتراع، وأداء الموظفين العموميين المكلفين بتلك المهام.

وتتضح مكانة المجالس الانتخابية من خلال دورها في التحكيم فيما يتعلق بكافة الشكاوى والطعون الانتخابية⁽¹⁾ والتي يجب عرضها على تلك المجالس قبل التقدم بها إلى القضاء.

(1) نفسه ص 61.

وبينما يتسم مجلس الانتخابات المركزي بكونه مجلساً دائماً وتكوينه شبه قضائي كما سنرى لاحقاً، فإن كافة مجالس الانتخابات الأخرى ذات طابع مؤقت وتشكل خلال الانتخابات فقط. تخضع أجهزة إدارة الانتخابات في مستوياتها المتعددة لنظام هرمي، حيث يضع مجلس الانتخابات المركزي السياسات العامة، وتلتزم المجالس الانتخابية الأخرى بقراراته.

ويتكون المجلس المركزي من ثلاثة عشر عضواً، منهم ثمانية من قضاة المحكمة العليا، والخمسة الآخرون من بين أساتذة القانون أو العلوم السياسية أو الاجتماع⁽¹⁾، يتم اختيارهم بناءً على اقتراحات مشتركة تتوافق عليها الأحزاب السياسية الممثلة في البرلمان. بالإضافة إلى ذلك هناك عضوان لا يتمتعان بحق التصويت، هما الأمين العام لمجلس النواب ومدير مكتب الإحصاء الانتخابي التابع للمعهد الوطني للإحصاء، الذي يقوم بإعداد سجلات الناخبين.

تتبع مجالس الانتخابات الأدنى نفس الهيكلية في تشكيلتها، رغم أن عدد أعضاء كل مجلس منها هو خمسة أعضاء فقط، والمؤهلات القانونية والمهنية المطلوبة في أعضائها ليست على نفس المستوى المرتفع الخاص بأعضاء المجلس المركزي. وفي كل الأحوال، لا يجوز عزل أي من أعضاء مجالس الانتخابات إلا في حالة ضبطه بارتكاب جريمة أو مخالفة انتخابية من طرف مجلس الانتخابات الأعلى⁽²⁾.

ولا تتبع مجالس الانتخابات أيّاً من الهيئات العامة أو فروع السلطة الأخرى، ولكنها مستقلة ومحيدة ولها كيان ذاتي في إطار البنية التنظيمية لمجلس الانتخابات المركزي، وتقوم بمهام محددة وتكون مسؤولة تماماً عن كافة تصرفاتها.

وحسب المادة الثامنة من القانون الأساسي، يتمثل واجب هذه المجالس الانتخابية في ضمان الشفافية والموضوعية في العملية الانتخابية، والسهر على تنظيم الانتخابات في إطار المساواة وسيرها تمسّياً مع أحكام القانون. ولتحقيق ذلك، تقوم لجان محطات الاقتراع بدعم أنشطة هذه المجالس، وهي لجان تتكون من مواطنين يتم اختيارهم بطريقة القرعة، ويقومون بإجراء الاقتراع

(1) الفقرة السابعة من المادة 8 من القانون التنظيمي رقم 5 المتعلق بالنظام الانتخابي العام، أحمد السوداني، نظام الاقتراع النسبي وتطبيقه

في انتخاب الكورتيس العام الإسباني، دار القلم، الرباط يناير 2002: ص 112.

(2) الفقرة الأولى والثانية من المادة 16 من القانون التنظيمي رقم 5 المتعلق بالنظام الانتخابي العام، أحمد السوداني ص 114 م.س.

وعدّ الأصوات وضمن سير العملية بشكل سليم يوم الانتخابات. أما وزارة الداخلية فتقدم، بالتعاون مع السلطات المحلية ومكتب الإحصاء، الدعم اللوجستي اللازم خلال العملية الانتخابية ككل، وذلك تحت الرقابة والتوجيه المباشرين من قبل مجلس الانتخابات المركزي ومجالس الانتخابات الأخرى.

تنظر المجالس الانتخابية في الطعون المرتبطة بالانتخابات وتفصل فيها بشكل متدرج، ويتم استئناف الشكاوي تدريجياً حتى تصل إلى مجلس الانتخابات المركزي، الذي يعتبر الملاذ الأخير، على الرغم من إمكانية الاستئناف، اختياريًا، أمام المحاكم العادية أوحثى إلى المحكمة الدستورية، وذلك في حالات تتعلق بالحقوق الدستورية للمواطنين.

وتتمثل مهام مجلس الانتخابات المركزي الرئيسية فيما يلي (1).

مجلس الانتخابات المركزي هو الهيئة الوحيدة الدائمة لإدارة الانتخابات، ويتم تقدير كافة موارده المادية والبشرية بواسطة مجلس النواب وتمويلها من خلال موازنته. أما المجالس الانتخابية الأدنى فتعمل فقط خلال أوقات الانتخابات، لذا فإن تمويلها مؤقت بحكم طبيعتها، ويتم من خلال الموازنة العامة للدولة عبر السلطة التنفيذية، التي تقوم بتخصيص عائد ملائم لأعضاء تلك المجالس نظير عملهم، كما تتولى تغطية النفقات الجارية الأخرى لتلك المجالس.

لا توجد نصوص محددة في القانون حول مراقبة الإنفاق من قبل المجالس الانتخابية، نظراً لأن العاملين فيها هم في العادة موظفون عموميون يتدربون مؤقتاً للقيام بمهام العملية الانتخابية، ولأن تكلفة الخدمات الإدارية الخاصة بتنظيم العملية الانتخابية مشمولة أصلاً في موازنات الهيئات الإدارية التي تتولى الإنفاق عليها بنفسها.

كما يتفرغ أعضاء المجالس الانتخابية تماماً لمهامهم خلال أوقات الانتخابات، لكنهم لا يتلقون تعويضات خاصة نظير عملهم وعضويتهم بتلك المجالس، إذ أنهم يستمرون في تقاضي رواتبهم المعتادة من جهات عملهم الأصلية أثناء عملهم في الانتخابات. أما لجان محطات الاقتراع فهي مسؤولة عن إجراء الاقتراع وعدّ الأصوات، وهي تتشكل من أعضاء غير محترفين للعمل الانتخابي، حيث يتم اختيارهم بطريق القرعة على مستوى البلديات من بين الناخبين المسجلون

(1) أشكال الإدارة الانتخابية: دليل المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات، مرجع سابق، ص: 62.

فوق 18 سنة وأقل من 65 سنة، شرط أن يكونوا ممن يجيدون القراءة والكتابة، أما رئيس اللجنة فلا بد أن يكون حاصلاً على شهادة التعليم الثانوي على الأقل. وبحكم القانون، يعتبر العمل في هذه اللجان واجباً مدنياً، لا يصاحبه سوى تعويض مالي محدود، كما أن الفشل في أداء هذا الواجب قد يؤدي إلى التعرض لجزاءات إدارية وجنائية. ولقد عمل هذا النظام حتى الآن على نحو جيد ودون الكثير من الصعوبات، مما يعكس المستوى الجيد للالتزام الشعبي عمومًا بالقيام بالواجبات المدنية في إسبانيا.

لقد ساعدت الحيادية والموضوعية اللتين تحلت بهما المجالس الانتخابية على بناء علاقات جيدة لها سواء مع الحكومة أو مع أحزاب المعارضة. فالمهنية التي تتمتع بها أعضاء هذه المجالس عبر سنوات جعلت منها محط احترام، باعتبارها أدوات لتنفيذ العملية الانتخابية وليس كمصدر للتراعات الحزبية. ومن أجل تيسير تلك العلاقات مع الأحزاب السياسية، يقوم كل حزب في مطلع فترة الانتخابات بتسمية ممثل عام له لدى مجلس الانتخابات المركزي، وممثل لدى كل مجلس انتخابات على المستويات الأدنى، ويقوم هؤلاء الممثلون بدور حلقات الوصل الوحيدة بين الحزب وأجهزة إدارة الانتخابات.

أما العلاقات مع مؤسسات الإدارة العامة، ولاسيما وزارة الداخلية ووزارة العدل، وكذلك مع الإدارات الإقليمية والمحلية، فهي فعّالة ومرنة، مثلها مثل العلاقات مع مكتب الإحصاء المركزي. وبلا شك فإن هذه العلاقات تمكن مجلس الانتخابات المركزي من الحفاظ على ذاكرة مؤسسية متماسكة للانتخابات في البلاد.

وبينما تقوم مجالس الانتخابات بدور جوهري في التحكيم والأعمال شبه القضائية بشأن التراعات والشكاوى الانتخابية، فإن لها أيضاً دوراً تنسيقياً محورياً في تخصيص فترات البث المجاني عبر وسائل الإعلام العامة، والإشراف على التغطية الإعلامية للحملات الانتخابية. فضلاً عن ذلك، فالعلاقة بين مجالس الانتخابات والإعلام تنحصر في توفير المعلومات حول الأمور ذات الاهتمام العام، مثل تسمية المرشحين في الانتخابات، أو الإعلان الرسمي للنتائج. وتعمل هذه المجالس على النأي بنفسها عن كل ما يتعلق بالتغطية الإعلامية للحملات الانتخابية، الأمر الذي يعزز الثقة العامة فيها كهيئات إدارية متخصصة ومستقلة.

والخلاصة أن عملية الإشراف الجيد على الانتخابات، رهين بوضوح الإطار القانوني الذي يؤطر العملية (القانون الدستوري أو القانون العادي)، ويضمن استقلالية الجهاز المشرف على الانتخابات، ويعزز الثقة والمصادقية لدى المواطن ولدى الأحزاب السياسية، ويمكن من آليات تصحيح الاختلالات الممكنة في تنظيم هذه العملية.

وهكذا نلاحظ بأنه كلما زاد منسوب الثقة والمصادقية في العملية الانتخابية لدى المواطن والأحزاب السياسية، من خلال الممارسة العملية، كلما تراجع دور النص القانوني لفائدة أعراف راسخة ترفض التلاعب بالصوت الانتخابي، أو تحريف إرادة الناخبين.

كما أن القانون المقارن يفتح أعيننا على أشكال متنوعة من الإشراف على الانتخابات وإدارة العملية الانتخابية، وهي تتوزع على ثلاثة أنواع، إشراف مستقل، إشراف مختلط، إشراف حكومي.

وهكذا نلاحظ بأن الديمقراطيات الناشئة تترع على العموم نحو تبني نظام الإشراف المستقل على الانتخابات مع اختلاف أشكال هذه الاستقلالية وتنوعها، بينما تترع بعض التجارب التي راكمت تقاليد عريقة في مجال التنظيم الانتخابي وتجاوزت المخاوف المرتبطة بمرحلة النشوء الديمقراطي، إلى اعتماد طريقة الإشراف الحكومي على الانتخابات دون أن يثير ذلك حفيظة المواطن والأحزاب أو دفعه للتشكيك في مصادقية العملية الانتخابية.

كما أن بعض الدول الحديثة العهد بتجربة الانتقال الديمقراطي اختارت أسلوب الإشراف المختلط الذي يجمع بين حضور الحكومة من جهة وحضور أطراف غير حكومية في عملية الإشراف وتنظيم الانتخابات مع اختلاف حدود دور الحكومة والقضاء والأحزاب السياسية وطبيعة الوظائف الموكولة لهم في هذه العملية من تجربة إلى أخرى.

المطلب الثاني: تجربة اللجنة الوطنية لتتبع الانتخابات

إذا كانت تجارب بعض الدول قد ميزت بين عملية الإشراف وعملية التسيير لضمان نزاهة ومصداقية أكبر للانتخابات، فإن المشرع المغربي لم يميز بين عمليتي الإشراف والتسيير، فهما معا من اختصاص وزارة الداخلية. لكن هذا لا ينفي أنه كانت هناك محاولات محتشمة لإشراك بعض الهيئات في عملية الانتخابات وذلك بسبب المطالب المستمرة للأحزاب السياسية برفع وزارة الداخلية يدها عن الإشراف على الانتخابات.

وقد كانت أبرز مبادرة في هذا الشأن سنة 1976م عندما تم إنشاء مجلس وطني مكلف بالسهر على حسن سير العمليات الانتخابية،⁽¹⁾ وقد تم تنصيبه في 2 أكتوبر 1976م من طرف الملك بحيث كان هذا المجلس يتكون من زعماء الأحزاب السياسية التسعة آنذاك⁽²⁾، إلا أن التجربة لم تنجح خاصة مع عدم تحديد اختصاصاته، إذ توقف العمل به مباشرة بعد إجراء الانتخابات الجماعية في 12 نوفمبر 1976م وذلك قبل تنظيم الانتخابات التشريعية نظرا لأن أحزاب المعارضة المتمثلة في حزبي الاستقلال والاتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية، اعتبرته مجلسا شكليا بدون صلاحيات، خاصة بعد ما لم يتم عرض التقطيع الانتخابي على أنظارهم⁽³⁾.

لكن أبرز هذه التجارب في السياق الانتخابي المغربي كانت تجربة اللجنة الوطنية لتتبع الانتخابات. وقد جاءت هذه اللجنة استجابة لمطلب الكتلة الديمقراطية من خلال مذكرتها حول الإصلاحات الدستورية⁽⁴⁾ في إطار التحكيم الملكي والذي تم التعبير عنه بواسطة خطاب، إذ تم تنصيب اللجنة الوطنية للسهر على العمليات الانتخابية في 9 يونيو 1992م.

(1) وقد عبر الملك الحسن الثاني في خطابه لـ 8 يوليوز 1976 العزم عن إنشائه.

(2) أنشأ هذه اللجنة الملك الراحل الحسن الثاني ووصفت بأنها مجلس خاص بمتابعة إجراء العمليات الانتخابية وقد تكونت من: حزب الاستقلال، الحركة الشعبية، الاتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية، الحركة الشعبية الديمقراطية الدستورية، الاتحاد الوطني للقوات الشعبية، حزب التقدم والاشتراكية، الحزب الديمقراطي الدستوري، الحزب الحر التقدمي، حزب العمل، أنظر انبعاث أمة ج 21، ص 101 وما بعدها.

(3) M. Sehim, juin 1997: les élections législatives au Maroc, éd Somaded 1979, Maroc, p 25 et suivre.

(4) وقد ورد في مذكرة الكتلة الديمقراطية بتاريخ 19 يونيو 1992 "وترى الكتلة الديمقراطية أن فعالية المؤسسات التمثيلية تتوقف على سلامة انتخابها، ولن يتم ذلك إلا عن طريق إحداث مؤسسة دستورية يعهد إليها الإشراف على إجراء الانتخابات أسوة بما هو جار به العمل في أقطار ديمقراطية مختلفة".

وقد تم إنشاء اللجنة في نسختها الأولى لسنة 1992م بموجب رسالة ملكية، وهو ما يطرح مكانة الرسالة الملكية أو الخطاب الملكي في تراتبية القوانين وإمكانية إنشاء هيئات بموجب رسائل ملكية فقط! حيث اعتبر الباحث محمد أشركي أنه ليست هناك أي مرتكز قانوني يمكن الاعتماد عليه لإعطاء الخطب والرسائل الملكية قوة قانونية مماثلة للظهير، إذ اعتبر أن القرارات "التشريعية" التي قد يتضمنها الخطاب أو الرسالة الملكية، سرعان ما تتجسد في شكلها القانوني المناسب⁽¹⁾، وهذا ما حصل مع اللجنة الوطنية للسهر على الانتخابات إذ تم تدارك الأمر في النسخة الثانية لسنة 1997م إذ تم تأسيسها وتنظيم اختصاصاتها بموجب ظهير.

وقد أعطيت لهذه اللجنة اختصاصات ذات طبيعة استشارية، إذ جاء في ورقة العمل المتعلقة باختصاصات اللجنة الوطنية واللجان الإقليمية المكلفة بالسهر على الانتخابات وطريقة عملها أنها لا تملك أية صلاحيات تشريعية ولا تنظيمية ولا قضائية كما نجد عبارة "تبدى رأيها في..."⁽²⁾ تتكرر مرات عدة، وهو ما خيب آمال المعارضة التي كانت قد نادى بإحداث هيئة وطنية مستقلة للإشراف على الانتخابات، لكن مستشار الملك عبر عن صعوبة إنشائها، نظرا للوضع القانوني الذي يجب أن يحكمها وإلى "عدم دستورية ذلك"⁽³⁾. مما جعل المعارضة تتردد بين المشاركة في أعمالها أحيانا ومقاطعتها أحيانا أخرى⁽⁴⁾.

لكن مطلب الإشراف على الانتخابات طرح من جديد في مذكرة التعديلات الدستورية التي تقدمت بها أحزاب الكتلة في مذكرتها بتاريخ 23 أبريل 1993م، وتلاحظ الأستاذة رقية المصدق في هذا الصدد أن مطلب لجنة مستقلة للإشراف على الانتخابات كان حاضرا في مطالب الكتلة منذ مذكرة الإصلاح الدستوري الأولى التي وقعت من طرف حزب الاتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية وحزب الاستقلال، حيث اتخذ المطلب طبيعة تشريعية، لكن هذا المطلب سيرتقي إلى مطلب ذي طبيعة دستورية مع مذكرتي الكتلة لسنة 1992م و1997م، لكن الكتلة ستراجع مرة أخرى عن

(1) محمد أشركي، الظهير الشريف في القانون العام المغربي، دار الثقافة الطبعة الأولى 1983، ص: 144.

(2) وثائق اللجنة الوطنية للسهر على العمليات الانتخابية، المملكة المغربية 1993، ص 433.

(3) محمد بنيحي، الانتخابات التشريعية 93، الجوانب القانونية ومحاولات أولية للتقسيم، م م 1 م ت، عدد مزدوج 4-5 يوليو- دجنبر

1993، ص 41.

(4) إذ علقت أحزاب الكتلة عضويتها في اللجنة في 4 فبراير 1993 لتستأنف العمل باللجنة مرة أخرى في 9 ماي 1993.

الطبيعة الدستورية لمطلبها من خلال مقترح القانون الانتخابي حول تنظيم الانتخابات الجماعية الموقع من طرف أحزاب الحركة الوطنية المشاركة في البرلمان من موقعها في المعارضة، وذلك بالضبط قبيل الندوة الصحفية التي عقدتها في 7 يونيو 1996م للإعلان عن المذكرة التي رفعتها إلى الملك حول الإصلاحات الدستورية⁽¹⁾، هذا وقد تضمن التصريح المشترك الذي وقع بين الأحزاب السياسية الممثلة في البرلمان والحكومة عدة نقاط من بينها: إحداث هيئة أولجنة وطنية ذات صبغة تقريرية.

لكن مرة أخرى لم تكن للجنة سلطة تقريرية، رغم أن اللجنة الوطنية لتتبع الانتخابات قد أنشأت بظهير بخلاف التجربة الأولى⁽²⁾، إذ نجد أن مهامها واختصاصاتها لا تتجاوز حدود إبداء الرأي أو متابعة سير عملية انتخابية ما، دون إعطائها الحق في اتخاذ قرارات ذات صبغة ملزمة، فليس لها سلطة المنع أو التوبيخ بل إن أعمالها ليست لها أي صبغة إلزامية تجاه الفاعلين في المجال الانتخابي، وهو ما يضيف عليها صبغة أخلاقية تعبر عن وجود نوايا حسنة للجهاز الحكومي والإداري⁽³⁾.

لكن أهم ملاحظة على التجربة المغربية الجينية في مجال الإشراف على الانتخابات، هواندثار هذه اللجنة بصورة غريبة جدا، فلم يصدر ما يوقف عملها قانونيا ولا وقع ما من شأنه أن يحد من ممارسة عملها، فبالعودة إلى الظهير المنشئ لها نجد أن المشرع لم يربطها بانتخابات 1997م، بمعنى أنها صالحة لجميع الانتخابات. لكن ما جرى هو القضاء عليها ضمينا بإنشاء لجنة تقنية تحت إشراف وزارة الداخلية تضم ممثلي الأحزاب السياسية الممثلة في البرلمان، هذه اللجنة هي من سيتولى بحث المواضيع المتعلقة بالانتخابات التشريعية لسنة 2002م، نفس الأمر تكرر بالنسبة للانتخابات التشريعية 2007م وحتى بالنسبة للانتخابات التشريعية المرتقبة في 2012م فقد تم استدعاء الأحزاب السياسية من طرف وزارة الداخلية للاستماع إلى آرائها حول الانتخابات المقبلة، بل إن بعض الأحزاب هيأت مذكراتها في الموضوع ووضعتها بين يدي وزارة الداخلية*.

(1) للمزيد من التفاصيل حول هذا الموضوع، أنظر رقية المصدق، منعطف الزمام الانتخابية، معالم الانحسار في تدبير الانتخابات التشريعية المباشرة، مطبعة النجاح الجديدة الطبعة الأولى 2006. ص 35 و 36 مابعدهما.

(2) ظهير شريف رقم 97-97-1 بتاريخ فاتح ماي 1997، ج ر عدد 4480 فاتح محرم 1418 (8 ماي 1997) ص 1114.

(3) Abdellah Boudahrain, *Le nouveau Maroc politique*, 1er édition 1999, Société d'édition et de diffusion Elmadariss, Casablanca, p 80 et suivre.

هناك من يعزوسبب عدم تطور اللجنة إلى جهاز مستقل، بوجود المعارضة السابقة خارج الحكومة حيث كانت تصر دائما على إحداثها، إلا أنها - أي أحزاب المعارضة - وبعد تشكيلها للأغلبية الحكومية، لم تعد تلح على مطلب الإشراف على الانتخابات ليتم تعويضه بمطالب تقنية تتمحور حول النص الانتخابي⁽¹⁾.

ورغم بعض المحاولات التي قامت بها بعض الأحزاب السياسية لتفعيل اللجنة، فإن ذلك لم ينجح ليتم الاستعاضة عنها بلجان تقنية - سواء في انتخابات 2002م و انتخابات 2007م - هذه اللجنة مكونة من وزارة الداخلية وممثلي الأحزاب السياسية لسماع رأيها في القوانين الانتخابية⁽²⁾. إذا كان مجال الإشراف على الانتخابات قد تطور في الدول الديمقراطية فإن المغرب لازال يعاني من هذا الإشكال وهو الأمر الذي ينتظر تجاوزه مع ورش الإصلاح الدستوري الذي تم إطلاقه ومع الدينامية التي عبر عنها الشارع المغربي في إطار تفاعله مع موجة الديمقراطية التي عرفها العالم العربي.

والخلاصة أن آلية الإشراف على الانتخابات هي مؤشر معبر عن مدى قدرة النظام السياسي على التفاعل مع المقترحات الرامية إلى تعزيز استقلالية الجهاز المشرف على الانتخابات وتوفير الشروط البشرية والمادية واللوجستية التي تضمن إنتاج عملية انتخابية حرة ونزيهة وتقييمنا للتجربة المغربية ينتهي إلى أن آلية الإشراف المرتبطة بوزارة الداخلية تندرج ضمن ما يسميه البعض بـ "السلطوية الانتخابية"⁽³⁾ أو هي شكل آخر من أشكال "وصاية النظام" واحتكار الآليات المفصلية التي تتحكم في العملية الانتخابية.

(1) أنظر بهذا الصدد، رقية المصدق، مرجع سابق.

(2) هذا السكوت الذي عرفته أحزاب الكتلة الديمقراطية وازاه تحرك من طرف أحزاب المعارضة الجديدة منذ 1997 حول إمكانية إحياء هذه اللجنة من جديد لكن دون جدوى، بحيث قامت مجموعة من الأحزاب - وهي الإتحاد الدستوري والحركة الشعبية والحزب الوطني الديمقراطي والحركة الوطنية الشعبية والحركة الديمقراطية الاجتماعية إضافة إلى حزب العدالة والتنمية - بتحرير رسالة بتاريخ 27 فبراير 2002 مرفوعة إلى رئيس اللجنة الوطنية لتتبع الانتخابات تدعوه إلى عقد اجتماعا، لكن الأمر لم يتم الاستجابة له. أنظر نص الرسالة في: جريدة التحديد عدد 302-17-18 ذي الحجة 1422/2-3 مارس 2002، ص 3.

(*) نظر الملاحق.

(3) Daniel Brumberg, *The Trap of liberalized Autocracy*, journal of Democracy, vol :13, N: 4 (octobre 2002), p: 56, 68.

مذكور عند: العربي الصديقي، إعادة التفكير في الديمقراطية العربية، انتخابات بدون ديمقراطية، ترجمة: محمد شيا، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت أكتوبر 2010، ص 44.

وهو ما يسهم في تعقيد عملية الرقابة على انتخابات يشرف عليها جهاز إداري ضخم، يتوفر على كافة المؤهلات البشرية واللوجستية والتدبيرية لأخفاء معالم الاختلالات التي تعترض السير الطبيعي للعملية الانتخابية، وهو ما جعل من موضوع الرقابة الانتخابية إشكالية حقيقية في المغرب.

المطلب الثالث: إشكالية الرقابة على الانتخابات

لا شك أن الديمقراطية أكبر من أن تعتبر مجرد انتخابات؛ بيد أن إجراء انتخابات حرة ونزيهة وذات مصداقية يمثل ركناً مهماً في العملية الديمقراطية في أي دولة. والمراقبة، وطنية كانت أو دولية، يمكنها أن تقدم مساهمة ملموسة في هذا الشأن، حيث يمكنها أن تعمل لتشجيع الديمقراطية والدفاع عنها قبل وبعد العملية الانتخابية. فالانتخابات التي تشهدها البلدان الحديثة العهد بالديمقراطية ليست هدفاً في حد ذاتها، وإنما هي آلية لتحقيق التحول الديمقراطي. ويرتبط بهذا ما يمكن تسميته بـ "فعالية" الانتخابات الديمقراطية، أي ما يترتب على الانتخابات من نتائج حقيقية ملموسة، أو ما تؤديه الانتخابات من وظائف فعلية لتحقيق الديمقراطية. وبناء على ذلك يمكننا القول أن المراقبة التي يمارسها المجتمع المدني على الانتخابات يمكن أن تمثل إحدى آليات ضمان حرية ونزاهة الانتخابات خاصة إذا توفرت لها الشروط اللازمة.

وعلى العموم فإن أشكال الرقابة على الانتخابات تتوزع على شكلين: الرقابة الدولية (الفرع الأول) والرقابة المحلية (الفرع الثاني)..

الفرع الأول: الرقابة الدولية

إن مسألة الرقابة الدولية على الانتخابات مرتبطة بقضية إدارة العملية الانتخابية والإشراف عليها، حيث كان من ضرورات التحول الديمقراطي توفير الضمانات الأساسية التي تستلزمها العملية الانتخابية.. وقد أدى مناخ عدم الثقة الذي أفرزته أنظمة الحكم التسلطية في دعم الاتجاه نحو ضرورة الاستعانة برقابة خارجية على العملية الانتخابية لملاحظة مدى سلامتها وجديتها، وقد تراوحت هذه المطالب بين رقابة دولية تقوم بها منظمات الأمم المتحدة المتخصصة أو من خلال منظمات إقليمية أوحى من خلال دول صديقة تتمتع بالثقة والمكانة التي تؤهلها لمراقبة العملية الانتخابية والإدلاء بشهادتها في مدى حياد ونزاهة العملية الانتخابية.

والرقابة الدولية على الانتخابات هي إطلاع المجتمع الدولي على سير العملية الانتخابية في الدولة التي تطلب ذلك للوقوف على مدى اتفاقها مع المعايير الدولية للديمقراطية، ومدى تعبيرها عن الإرادة الشعبية، فهي تكون بناءً على طلب الدولة التي ترغب في الإعلان عن سلامة العملية الديمقراطية فيها ونزاهتها، ويوجه منها إلى الجهات الدولية والمنظمات غير الحكومية المهتمة بهذا الموضوع، مثل المعهد الوطني الديمقراطي، المنظمات التابعة للاتحاد الأوروبي، الاتحاد السويسري، اتحاد الدول الفرانكوفونية، ليكون أعضاؤها شهود عيان على هذه النزاهة، ويمكن للدولة الامتناع عن توجيه الدعوة إلى الدول أو الجهات التي ترتاب أو تشك في حيادها⁽¹⁾ وتعدد جهات المراقبة لا يعطى فرصة للتلاعب في التقارير التي يعدها المراقبون التابعون لهذه الجهات وهي تقارير ليس لها أى قيمة قانونية ولكن لها قيمة أدبية تتجلى في اعتراف المجتمع المحلي والدولي بسلامة نزاهة العملية الديمقراطية ومطابقتها للمعايير الدولية.

ويمكن القول أن ثمة عوامل عديدة ساهمت في تزايد الرقابة الدولية على الانتخابات، ولا سيما في العقدين الأخيرين لعل من أهمها:

1. الموجة العالمية للتحول الديمقراطي، والتي بدأت في السبعينيات واستمرت خلال التسعينيات، أدت إلى تصاعد التوجهات الديمقراطية في المنظمات الدولية الحكومية للدفاع عن الديمقراطية في البلدان التي شهدت تحولاً ديمقراطياً فعلياً، والدفع نحو الديمقراطية في دول ما زالت تخطو في هذا السبيل.
2. تزايد دعم القوى الكبرى، لالتزام المنظمات الدولية غير الحكومية بحفز الديمقراطية في الكثير من بلدان العالم.
3. ازدياد قوة المجتمع المدني والقوى السياسية المعارضة، قد جعلت الأمر أقل صعوبة بالنسبة لتلك القوى أن تطلب مراقبة دولية على الانتخابات.

(1) عبد السلام نويز، الرقابة الدولية على الانتخابات والتحول الديمقراطي في أفريقيا: نهجاً نموذجياً، مقال ورد في الرابط التالي:

الرقابة الدولية 20% على 20% لانتخابات 20% بالنسبة... faculty.ksu.edu.sa/..

4. التغيرات التي حدثت في النظام الدولي في أعقاب الحرب الباردة أتاحت للكثير من المنظمات غير الحكومية المحلية أو الدولية أن تتحرك لدعم التطورات الديمقراطية في الكثير من مناطق العالم، إضافة إلى التآكل المطرد في المفهوم التقليدي لسيادة الدولة القومية بفعل التزايد الكبير لمفهوم الاعتماد المتبادل واتساع نطاق العولمة والظواهر المصاحبة لها⁽¹⁾.

ولابد في هذا الصدد من الوقوف على تطور قواعد القانون الدولي في مجال الرقابة على الانتخابات لأهميتها، إذ أكدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في سنة 1991م على أن "الانتخابات الدورية والتريئة من العناصر التي لاغنى عنها في الجهود المبذولة لحماية حقوق ومصالح المحكومين"، كما جاء في إعلان وبرنامج مؤتمر فيينا العالمي حول حقوق الإنسان في يونيو 1993م: "ضرورة التشديد بوجه خاص على التدابير المتخذة للمساعدة في تقوية وبناء المؤسسات المتصلة بحقوق الإنسان، وتعزيز المجتمع المدني التعددي، والمساعدة في تلبية طلب الحكومات لإجراء انتخابات حرة ونزيهة"⁽²⁾.

بنهاية ما اصطلاح عليه بالحرب الباردة، وتطور اتجاه عالمي نحو الديمقراطية أصبح الاهتمام بقضية الانتخابات الحرة والتريئة هاجسا للعديد من الأنظمة والتيارات الفكرية والسياسية، إذ وضع مؤتمر باريس المنعقد في نونبر 1990م آليات جديدة لمراقبة انتهاكات حقوق الإنسان منها إيجاد مكتب أوروبي خاص للإشراف على شرعية الانتخابات وتحديد معالم النظام الديمقراطي التعددي لاحترام حقوق الإنسان، وفي إتفاقية برلين الموقعة في يونيو 1991م جرى إقرار مبادئ جديدة في إطار ميزان جديد للقوى الدولية، حيث تم هدم مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية، الذي سبق وأن أقره ميثاق الأمم المتحدة في مادته الثانية، حين أكد المؤتمر على أن ما سمي بالتدخل لأغراض إنسانية هو تجاوز لمبدأ السيادة، ونص على "أحقية الدول الأعضاء في التدخل لوضع حد لانتهاكات حقوق الإنسان والقوانين الدولية"، بل وذهبت الإتفاقية إلى أبعد من ذلك، حيث أكدت على أهمية وضرة وضع خطة طوارئ لمنع حدوث الصدام المسلح، متجاوزة على مبدأ السيادة التقليدي، الذي نظمته المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة.

(1) عبد السلام نويرة، م.س.ص 3

(2) عبد الحفي شعبان، في الثقافة الانتخابية والمعايير الدولية، دراسة في كتاب: الترامة في الانتخابات البرلمانية، مقوماتها وآلياتها في الأفطار العربية. مركز دراسات الوحدة العربية والمنظمة العربية لمكافحة الفساد، الطبعة الأولى 2008، ص: 93.

وهكذا لم تعد قضية الانتخابات وقضايا حقوق الإنسان بشكل عام شأنًا داخليًا فحسب، بل أصبحت ضمن التطور الدولي الراهن وكجزء من الفقه القانوني حيث سطرت مجموعة من الاتفاقيات الدولية والإقليمية لمعايير دولية بشأن الانتخابات الحرة والزيهة يمكن استخدامها كنقاط مرجعية ضرورية لتقييم العملية الانتخابية في كل دولة⁽¹⁾.

بالمقابل لازالت قضية الرقابة الدولية على الانتخابات تثير العديد من الإشكاليات، خاصة عند الرافضين لهذا النوع من الرقابة، إذ يتم ربط الرقابة الدولية على الانتخابات بالضغط الخارجي بسبب الربط بين التحقق الدولي من درجة النزاهة الانتخابية من ناحية والحصول على المعونات والمساعدات المقدمة من الجهات المانحة الدولية من ناحية أخرى، وبالتالي يتم اعتبار الرقابة الدولية مسا بالسيادة الوطنية على اعتبار أنها تعد تدخلا في الشؤون الداخلية للدولة.

وقد اعتبر في هذا الصدد بعض الباحثين أن قبول الدولة لقواعد الديمقراطية وحقوق الإنسان يستتبع بالضرورة قبول الدولة للرقابة واحترامها، في حين أن رفض الدولة للرقابة ينهض دليلا على سوء نيتها وعدم ثقتها في نفسها⁽²⁾. كما يذهبون إلى القول بأن الرقابة لو كانت تعد تدخلا في الشؤون الداخلية لما تطورت في إطار منظمة الأمم المتحدة ومجلس أوروبا ومنظمة الدول الأمريكية ولما قبلتها العديد من الدول⁽³⁾.

وإدراكاً من المنظمات الدولية القائمة بأعمال الرقابة الدولية على الانتخابات لهذه الإشكالات فقد تم إعداد إعلان مبادئ المراقبة الدولية للانتخابات ومدونة قواعد السلوك لمراقبي الانتخابات الدوليين، حيث تم التنصيص فيه على أن المراقبة الدولية تجري على قاعدة احترام سيادة الدولة التي تشهد الانتخابات، كما يتعين على البعثات الدولية لمراقبة الانتخابات أن تتقيد بقوانين

(1) ريتشارد تشامبرز، المعايير الدولية للانتخابات في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، النزاهة في الانتخابات البرلمانية، مقوماتها

وآلياتها في الأقطار العربية. مرجع سابق، ص 74.

(2) عبد العزيز النويضي، العدالة والسياسة، الانتخابات والقضاء الدستوري في المغرب، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء 1997،

ص: 136.

(3) عبد العزيز النويضي، نفسه.

البلد المضيف وقوانين سلطاته الوطنية، بما فيها الهيئات الانتخابية، كما يتعين على هذه البعثات أن لا تعيق مجرى الانتخابات⁽¹⁾.

ويحدد الدليل فترة المراقبة قبل الانتخابات وخلال الانتخابات وما بعدها، حيث يمكن للمراقبة أن تفحص التقطيع الانتخابي وإجراءات التسجيل باللوائح الانتخابية والمساطر المتبعة في المنازعات الانتخابية، كما تتضمن مدونة قواعد السلوك العديد من التوجيهات للمراقبين لضمان حيادهم وعدم التحيز أثناء ممارسة الرقابة على الانتخابات سواء اتجاه الأحزاب السياسية أو السلطات الحكومية، سواء خلال فترة العمل أو الراحة.

وقد كانت أول تجربة للمغرب في مجال الرقابة الدولية على الانتخابات بشكل رسمي خلال الانتخابات التشريعية لسنة 2007م، وإن كانت انتخابات 1997م قد عرفت حضور فريق من الملاحظين التابعين للمؤسسة الدولية للأنظمة الانتخابية (I.F.E.S) بواشنطن وهي منظمة غير حكومية وذلك من خلال دائرة واحدة ويتعلق الأمر بدائرة الحي الحسني بالدار البيضاء⁽²⁾.

وقد خاض المغرب تجربة الرقابة على الانتخابات في 2007م في غياب الإطار القانوني الذي ينظم هذه العملية، سواء كانت رقابة وطنية داخلية أو رقابة دولية، باستثناء رسالة ملكية وجهت للمجلس الاستشاري لحقوق الإنسان أشارت إلى أن من مهام المجلس مراقبة الانتخابات التشريعية لـ 2007⁽³⁾ وقد عرفت هذه التجربة حضور مجموعة من المراقبين الدوليين الذين يمثلون المنظمات غير الحكومية الدولية، وقد قام المعهد الوطني الديمقراطي بتنسيق عمل المراقبين الدوليين بالتعاون مع المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان وهو المؤسسة التي وجهت الدعوة للمراقبين⁽⁴⁾.

(1) Declaration of principles for international Election Observation and code of conduct for international election observers, ED: United Nations, new york, 2005, p:4.

(2) للمزيد من التفاصيل حول تقرير هذه البعثة أنظر تقريرها الذي أعده هنري مانسون Henry Minson، ورد في الملحق 1 عند عبد العزيز النويضي، العدالة والسياسة، مرجع سابق.

(3) جريدة المساء، بتاريخ 3 مارس 2007.

(4) وقد كان الوفد مؤسماً من طرف السيدة فرانسيس فيتزجيرالد عضوة الغرفة العليا للبرلمان الإيرلندي، كما ضم الوفد كل من: مستشار سياسي ومدير تنفيذي سابق للجنة الكونغرس التابعة للحزب الجمهوري الأمريكي السيد جوزيف جيلورد (Joseph Gaylord)، إضافة إلى السيد ماثيوفرمين (Matthew Frumin) مستشار لدى المعهد الوطني الديمقراطي والسيدة تامارا آوفمان ويتس Tamara Cofman Wittes باحثة جامعية ومديرة مشروع الديمقراطية والتنمية بالشرق الأوسط بمركز صابان لسياسة الشرق الأوسط التابع لمؤسسة بروكيتز والسيد عبد الرضى حسن، الأمين العام للجمعية البحرينية لحقوق الإنسان. بيان الوفد الدولي حول الزيارة التمهيدية بمناسبة الانتخابات التشريعية المغربية لسنة 2007، صادر بتاريخ 15 غشت 2007، الرابط "ص1".

وقد قام الوفد الدولي بزيارة تمهيدية للمغرب خلال الفترة الممتدة من 9 إلى 15 غشت التقى خلالها بالعديد من المسؤولين الحزبيين والحكوميين وممثلي المجتمع المدني وصاغ على إثرها بيانا تطرق بتحليل للعناصر التالية: السياق الانتخابي، قانون الأحزاب السياسية، القانون الانتخابي، تسجيل الناخبين، عملية إدارة الانتخابات، قواعد الحملة الانتخابية، دور المراقبين، شفافية فرز الأصوات، حملات الأحزاب، دور النساء، دور المجتمع المدني ودور وسائل الإعلام.

ليتم اختتام البيان بجملة من التوصيات أهمها توصية للسلطات المغربية للتدخل بإيجابية لمنع شراء الأصوات، واستعمال الموارد العمومية أو موارد المؤسسات الدينية في الحملات، مع تطبيق القوانين المنظمة لتمويل الحملات، كما أوصى البيان بضرورة السماح بدرجة أكبر من الانفتاح فيما يخص تنظيم الحملة وكذا تبادل الأفكار بشكل حر خلال الفترة السابقة للانتخابات، كما أكد على ضرورة تشجيع تغطية مفتوحة وكاملة للعملية الانتخابية ولل قضايا السياسية بشكل عام من طرف الصحافة ووسائل البث المغربية على الانتخابات.

كما أوصت اللجنة السلطات، على مدى الطويل، بالتفكير في التعديلات القانونية التي من شأنها أن تنمي وتعزز تمثيلية الأحزاب السياسية بشكل فعال، وتزيد من فعالية المؤسسات السياسية.⁽¹⁾

وبعد قيامه بعملية الملاحظة الانتخابية⁽²⁾ على انتخابات 2007م أصدر الوفد⁽³⁾ تقريرا أوليا ضمنه مجموعة من التوصيات من أهمها ضرورة القيام بإصلاحات سياسية دقيقة وعميقة وذلك من خلال إرساء الشفافية والمحاسبة، كما أوصى التقرير بفتح نقاش مفتوح حول هذه الإصلاحات بين جميع مكونات المجتمع المغربي⁽⁴⁾.

(1) بيان الوفد الدولي، نفسه، ص 8.

(2) الملاحظ في هذا الصدد أن المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان في جميع وثائقه وبياناته في هذا الإطار يتحدث عن الملاحظة الانتخابية وليس على الرقابة .

(3) وقد ضم الوفد 52 مراقبا من 19 دولة، مشكلا من وزراء وسفراء سابقين وخبراء في الانتخابات وحقوق الإنسان، Preliminary Statement Of The International Observer Delegation To Morocco's 2007 Legislative Election, Rabat, September 8, 2007 .P :1.

(4) أنظر الملاحق...P:9, Ibid Preliminary Statement Of The International Observer Delegation

الفرع الثاني: الرقابة المحلية (المجتمع المدني)

في النظم الديمقراطية يقصد بالرقابة المحلية على الانتخابات قيام منظمات المجتمع المدني بالإشراف والرقابة على سير العملية الانتخابية وكذلك وسائل الإعلام المختلفة المرئية والمسموعة والمقروءة للتحقق من صحة ونزاهة العملية الانتخابية وحياد القائمين عليها وكشف السلبات التي شابها لتصحيحها أو تلافيها في المرات القادمة وكذلك الوقوف على الجوانب الايجابية والتأكيد على صحة العملية الانتخابية، وهو ما من شأنه أن يعطى الثقة للمواطنين ويؤكد على مصداقية العملية الانتخابية.

ومن المعلوم أن رقابة منظمات المجتمع المدني للانتخابات الذي يتحقق بها من نزاهة الانتخابات لا بد لها من توافر المناخ الديمقراطي والحريات الأساسية للمواطنين.

وقد تبين المغرب نمط الملاحظة الحزبية على الانتخابات إذ خول للأحزاب السياسية أو المستقلين إمكانية وضع ممثلين لهم في مكاتب التصويت ليراقبوا بصفة مستمرة عمليات التصويت وفرز الأصوات، مع إمكانية طلب ممثل المرشح تضمين محضر مكتب التصويت جميع الملاحظات التي قد تبدوله، كما اشترط المشرع تبليغ اسم المراقب للسلطات المحلية قبل الاقتراع بأربع وعشرون ساعة⁽¹⁾.

ورغم تأكيد الخطاب الحكومي على أن الملاحظة الحزبية تدرج في إطار الضمانات التي حاول المشرع أن يحيط بها العملية الانتخابية، فإن مشكل النزاهة الانتخابية واحتكار الإدارة الإشراف على الانتخابات، قلل من أهمية الإجراءات المتخذة في هذا الصدد.

ومع بروز المجتمع المدني كقوة وازنة في المجتمع في مختلف مناحي الحياة الاجتماعية والسياسية، فقد عملت هذه القوى على اقتحام مجال جديد وهو مجال الرقابة على الانتخابات، وقد شكلت الانتخابات التشريعية لـ 2002م والتي حظيت باهتمام كبير من طرف مختلف الفرقاء السياسيين والفاعلين الجمعويين على اعتبار أنها أول انتخابات تشريعية تجري في عهد الملك محمد السادس، وتنظم وتجرى تحت إشراف حكومة التناوب التي يشكل حزب الاتحاد الاشتراكي

(1) المادة 58 من القانون رقم 9.97 المتعلق بمداونة الانتخابات، جريدة رسمية عدد 4470 بتاريخ 3 أبريل 1997.

للقوات الشعبية عمودها الفقري، مناسبة لطرح مبادرات للرقابة المجتمعية للانتخابات، إذ تأسس في هذا الصدد المركز المغربي من أجل ديمقراطية الانتخابات في 10 يناير 2002م والذي من مهامه حسب قانونه الأساسي دراسة الأنظمة والقوانين الانتخابية ومدى ملاءمتها للمعايير الدولية، تحسيس المواطنين بحقوقهم وواجباتهم المتعلقة بتسيير الشأن العام، متابعة العمليات الانتخابية في كافة مراحلها⁽¹⁾، كما تم تأسيس مرصد وطني لمراقبة نزاهة الانتخابات.

هذه الجمعيات وغيرها شكلت النسيج الجمعوي لرصد الانتخابات في سنة 2002م، توجت عملها بإصدار تقرير، وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أنه سبق لبعض الجمعيات الحقوقية⁽²⁾ أن أصدرت تقاريرها حول الانتخابات قبل انتخابات 2002م⁽³⁾ وإن كانت مسألة الملاحظة الانتخابية قد أخذت بعدا رسميا في انتخابات 2007م.

واستمر عمل النسيج في انتخابات 2007م، واعتبر أن من مهامه الإسهام في بناء الديمقراطية بالمغرب وتعزيز وعي ويقظة المجتمع المدني بأهمية حماية الانتخابات من كل التلاعبات، وذلك من خلال ملاحظات موثقة، ومحصل عليها بصفة محايدة وموضوعية وغير حزبية⁽⁴⁾.

وقد اعتبر المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان النسيج الجمعوي لرصد الانتخابات هو المخاطب فيما يتعلق بالمراقبين الوطنيين⁽⁵⁾، كما قام المجلس بعملية الملاحظة الانتخابية وأصدر تقريره في هذا الشأن، كما قام المجلس بعملية الملاحظة الانتخابية وأصدر تقريره في هذا الشأن،

(1) للمزيد من المعلومات أنظر الرابط التالي:

<http://www.maghress.com/attajdid/6149>

(2) ملاحظات المنظمة المغربية لحقوق الإنسان حول الانتخابات التشريعية بالمغرب ليوم 14 نونبر 1997.

(3) اعتبر النسيج الجمعوي لرصد الانتخابات أن المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان قد لعب دورا إيجابيا في التعامل مع النسيج وتسهيل مهامه إذ لم يتم رفض أي اسم من أسماء الملاحظين أو الاعتراض عليهم، بخلاف سنة 2002 التي توصل فيها النسيج بفاكس من وزارة الداخلية تتضمن، لائحة أسماء الملاحظين الذين اعتبرت الوزارة دخولهم مكاتب لتصويت يطرح إشكالا، كما تم منع المراقبين من حضور عمليات الفرز والإعلان عن النتائج:

<http://www.ccdh.org.ma/spip.php?article376>

(4) أنظر تقرير النسيج الجمعوي لرصد الانتخابات لسنة 2007:

<http://www.ccdh.org.ma/spip.php?article376>

(5) بطاقة حول عمل المجلس المتعلق بتتبع الانتخابات:

<http://www.ccdh.org.ma/spip.php?article374>

وتجدر الإشارة إلى أنه سبق لبعض الجمعيات حقوقية⁽¹⁾ أن أصدرت تقاريرها حول الانتخابات قبل 2002م وإن كانت مسألة الملاحظة الانتخابية قد أخذت بعدا رسميا في الانتخابات التشريعية لـ2007م.

إن تجربة المجتمع المدني المغربي في مجال الملاحظة أو الرقابة الانتخابية لازالت في بداياتها ويجب تقويتها بتنظيم عمل الرقابة المدنية للانتخابات بموجب نصوص قانونية تضبط العملية وتسهل مهام المراقبين في هذا الشأن.

لكن الملاحظة الأساسية في هذا الصدد، هو أن عملية المراقبة الانتخابية في ظل سيادة آليات "السلطوية الانتخابية"، أصبحت من خلال بعض التقارير تقوم بوظيفة استعراضية لإصدار أحكام تروم إضفاء نوع من التزاهة على العملية الانتخابية، انطلاقا من التركيز على مرحلة الحملة الانتخابية وعلى عملية التصويت بصفة خاصة، بحيث لاحظنا أن عملية المراقبة ولرصد اهتمت أساسا بمخرجات العملية الانتخابية وتعبيراتها الظاهرية من قبيل احترام الحق في الترشيح وفي التصويت، مراقبة ظاهرة استخدام المال، الشروط التي تتم فيها عملية الاقتراع... لكن اهتمامها بالآليات القانونية والأعمال التمهيدية للاقتراع، ظل اهتماما محدودا، وتغلب عليه السطحية في غالب الأحيان، بل حتى التوصيات والخلاصات التي تصدرها بعض هذه التقارير لاتمس جوهر العملية الانتخابية⁽²⁾.

وهوما يتطلب البحث في الأنساق القانونية والتنظيمية التي تؤطر العملية الانتخابية والوقوف عند الوظائف الأساسية التي تقوم بها في النظام الانتخابي المغربي.

⁽¹⁾ ويتعلق الأمر بتقرير المنظمة المغربية لحقوق الإنسان حول الانتخابات التشريعية ليوم 14 نونبر 1997، مطبعة دار النشر المغربية، الدار البيضاء 1997.

⁽²⁾ باستثناء بعض التقارير الرصينة التي حاولت أن تثير الانتباه إلى بعض الثغرات القانونية المتعلقة بالتقطع الانتخابي وغطت الاقتراع واللوائح الانتخابية ونشر في هذا الصدد إلى التقرير الأولي للمركز المغربي لحقوق الإنسان حول مشروع القانون الانتخابي، الصادر في 30 أكتوبر 2006. غير منشور. أو مثل التقرير التركيبي للمنتدى المدني الديمقراطي المغربي بتعاون مع مركز الدراسات والأبحاث في العلوم الاجتماعية. وزع خلال اللقاء الصحفي بتاريخ 10 شتنبر 2007.

إن الفرضية الأساسية التي يحاول البحث أن يختبرها، في الباب الثاني من هذا البحث، وهي أن الإطار القانوني والتنظيمي الذي يتحكم في العمليات الانتخابية يندرج في إطار سياسة انتخابية معقدة ميزتها الأساسية أنها انتخابات بدون ديمقراطية، أولنقل إنها قوانين تتطور ببطء شديد بالموازاة مع صيرورة الديمقراطية التي يخضع لها النظام السياسي في المغرب.

فهي قوانين انتخابية بالدرجة الأولى، مما يعني أنها مسؤولة عن تنظيم وتقنين شروط التنافسية التي تطمح للتداول السلمي على السلطة بالإضافة إلى خدمة عناصر التزاوة بين الفرقاء السياسيين، لكن القوانين الانتخابية في المغرب تجري في ظل تعثر واضح لمسار الديمقراطية.

خلاصة الباب الأول

لقد تم تخصيص هذا الباب للمحددات الدستورية والسياسية للسياسة الانتخابية وتم الوقوف من خلال هذه المحددات على إشكالية التمثيلية في الدستور المغربي والتأويلات التي أعطيت لهذا المفهوم على مدار الحياة السياسية المغربية، حيث ظهر بأن هناك تمييز واضح بين فكرة التمثيل وفكرة الانتخاب، فالتمثيلية لا تستند بالضرورة إلى اختيار تصويقي لأن الدستور المغربي ترك المجال مشرعا دون أن يربط التمثيلية السياسية بنتائج الاقتراع الحر للمواطنين وإنما جعل الأصل في التمثيلية أنها امتياز دستوري للملك (الممثل الأسمى للأمة) في مقابل تمثيلية دورية ذات صلاحيات محدودة جدا زمانا وقانونا وهو ما أدى إلى إفراز نوع من الأزمة في مصداقية وأداء التمثيلية الدورية.

من هنا يمكننا القول بأن السياسي اكتسح الدستوري وأفرغ التمثيلية الدورية من محتواها وجعلها تلعب دورا هامشيا، يقتصر على تنشيط الحياة السياسية فقط، في حين نجد أن الملك كممثل أسمى للأمة اتسع مجال نفوذه ليتداخل مع مجالات باقي المؤسسات الدستورية.

الأحزاب السياسية بدورها كانت لها مساهمة كبيرة في أزمة التمثيلية من خلال مجموعة من الاختلالات البنيوية التي جعلتها تتوفر في معظمها على قابلية لا بأس بها للإسهام في صناعة ما سميناه بـ "السلطوية الانتخابية" أو تكريس انتخابات بدون ديمقراطية، نتيجة مسؤوليتها التابثة في التأثير على مصداقية الانتخابات.

هذا الباب تطرق أيضا لتحليل الحقوق الانتخابية التي توطر الفعل الانتخابي وكيف تعامل معها الدستور المغربي حيث وقف البحث على أن المغرب تبني الحقوق الانتخابية في حدودها الدنيا والمرتبطة بحق التصويت والانتخاب لجميع المواطنين على قدم المساواة دون أن يعطي للمرأة تمييزا إيجابيا من شأنه أن يعمل على تجسير الهوة التاريخية التي أدت إلى نوع من التمييز السليبي اتجاه المرأة،

من جهة أخرى لم يخط الدستور هذه الحقوق بضمانات أخرى من شأنها أن تحقق مبتغى انتخابات حرة ونزيهة كالتنصيب على سرية الاقتراع وحرية⁽¹⁾.

لقد ظهر أيضا من خلال البحث أن المحددات الدستورية والقانونية تبقى لوحدها عاجزة عن فهم سياقات تشكل السياسة الانتخابية بالمغرب لذا كان من الضروري الوقوف عند المحددات السياسية التي واكبت عمليات الإعداد القانوني لمختلف الاستحقاقات الانتخابية منذ 1960 إلى اليوم.

وهكذا لاحظنا بأن تشكل القانون الانتخابي المغربي لم تتحكم فيه اعتبارات قانونية ومسطرية منضبطة لسمو الوثيقة الدستورية ولبدأ الفصل بين السلطات، وإنما ظلت تعبيرا عن محددات سياسة بالأساس هي التي سمحت بغلبة الاعتبارات السياسية/التحكيمية في صناعة النص الانتخابي الذي تحكمت فيه ثلاث آليات سياسية تستبطن إرادة الضبط والتحكم القبلي في صيرورة العمليات الانتخابية.

أول هذه الخصائص هي هيمنة السلطة التنفيذية وخاصة وزارة الداخلية في غياب شبه تام للمؤسسة التشريعية التي من المفروض أنها المختص الرئيس في مجال إصدار النص القانوني، كما أن اللجوء للتحكيم الملكي في المجال الانتخابي أكد سمو المؤسسة الملكية مرة أخرى وتموقعها فوق جميع الفرقاء السياسيين الآخرين وانتصارا لمنطق الضبط الانتخابي بصفة قبلية.

منذ منتصف التسعينات سجلنا اللجوء إلى آلية التوافق من خارج المؤسسة التشريعية حيث عرفت جل القوانين الانتخابية مسطرة التحاور والتشاور، حيث حلت المسطرة التوافقية محل المسطرة التشريعية التي أصبحت مهمشة بل ومتجاوزة في العديد من الجوانب، فلم تعد إلا مسطرة تأكيدية لما يصدر خارج المجلس التشريعي.

(1) والبحث مائل للطبع، صدر مشروع دستور 2011 والذي تضمن العديد من التعديلات الدستورية الهامة من قبيل، الملك هو الممثل الأسمى للدولة، الانتخابات الحرة والنزيهة والشفافة هي أساس مشروعية التمثيل الديمقراطي، السلطات العمومية ملزمة بالحياد التام إزاء المترشحين وبعدم التمييز بينهم، مشروع الدستور، جريدة الرسمية عدد 5952 مكرر، بتاريخ 14 رجب 1432، 17 يونيو 2011.

غير أن البحث يعتبر بأن المحدد السياسي المهم في السياسة الانتخابية هو إشكالية الإشراف على الانتخابات على اعتبار أنها تعد من أهم المراحل في البناء الديمقراطي التي تكفل استمراريته وتضمن ديمومته، وقد سجلنا في هذا الصدد أن استفراد وزارة الداخلية أضحي معطى بنيويا في السياسة الانتخابية في المغرب، إذ احتفظت وزارة الداخلية بصلاحياتها المطلقة في مجال التنظيم والإشراف على الانتخابات، رغم المحاولات الأولية والغير المكتملة للجنة الوطنية لتتبع الانتخابات الرامية لإرساء نموذج في الإشراف على الانتخابات.

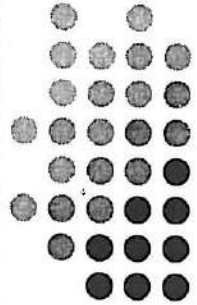
وفي إطار المقارنة مع تجارب ديمقراطية لدول أخرى بخصوص إشكالية الإشراف على الانتخابات، توصلنا إلى أن عملية الإشراف الجيد على الانتخابات، رهين بوضوح الإطار القانوني الذي يوطر العملية (القانون الدستوري أو القانون العادي)، ويضمن استقلالية الجهاز المشرف على الانتخابات، ويعزز الثقة والمصادقية لدى المواطن ولدى الأحزاب السياسية، ويمكن من آليات تصحيح الاختلالات الممكنة في تنظيم هذه العملية.

وهكذا لاحظنا من خلال المقارنة مع بعض التجارب الديمقراطية بأنه كلما زاد منسوب الثقة والمصادقية في العملية الانتخابية لدى المواطن والأحزاب السياسية من خلال الممارسة العملية، كلما تراجع دور النص القانوني لفائدة أعراف راسخة ترفض التلاعب بالصوت الانتخابي أو تحريف إرادة الناخبين.

كما خلصنا إلى أن آلية الإشراف المرتبطة بوزارة الداخلية تدرج ضمن "السلطوية الانتخابية" أو هي شكل آخر من أشكال "وصاية النظام" واحتكار الآليات المفصلية التي تتحكم في العملية الانتخابية، وهو ما يسهم في تعقيد عملية الرقابة على انتخابات يشرف عليها جهاز إداري ضخم، يتوفر على كافة المؤهلات البشرية واللوجستية والتدبيرية لإخفاء معالم الاختلالات التي تعترض السير الطبيعي للعملية الانتخابية، وهو ما يضفي أهمية خاصة على دراسة موضوع الرقابة الانتخابية في المغرب.

الباب الثاني

المحددات القانونية والتنظيمية
للسياسة الانتخابية



الفصل الأول: الأعمال المسبقة للانتخابات

إن السياسات العامة في المجال الانتخابي لا تقتصر فقط على المحددات السياسية والدستورية، ولكنها تتأسس أيضا على المحددات القانونية والتنظيمية، ربما لا تظهر أهمية دراسة المحددات القانونية والتنظيمية في الوقوف على مدى تأثيرها المباشر على نزاهة وصدقية الانتخابات فقط، ولكن هذه الدراسة تبرز لنا الجهد الكبير الذي تقوم به الدولة للتوقيع كطرف فوق الصراع والتنافس الانتخابي والسياسي، وكجهة محايدة تحرص فقط على ضمان المشاركة وتوسيع قاعدة المشاركين فيها.

لكن سرعان ما نكتشف بأن هذه المحددات التي تبدو ذات طبيعة قانونية وتنظيمية وتقنية على غرار القوانين الموجودة في الديمقراطيات العريقة، تستبطن جميع المقومات اللازمة لتأسيس ما اصطلحنا عليه بـ "السلطوية الانتخابية"، أي الحرص على تنظيم الانتخابات وفق "معاييرها" التقنية والتنظيمية، لكن الديمقراطية ظلت غير متحققة بالمعايير المتعارف عليها كونيا.

ذلك أن "معايير" الانتخابات تختلف عن معايير الديمقراطية أو معايير الحكم الرشيد. في هذا الفصل سنقوم بدراسة للتقطيع الانتخابي (المبحث الأول) وللمعايير المعتمدة في إقراره، كما سنقف عند نمط الاقتراع على اعتبار أن تأثيره على النتائج الانتخابية هو تأثير حاسم، وكيف ظل متأرجحا بين مطالب التحديث وبين خدمة أغراض "السلطوية الانتخابية" (المبحث الثاني)، كما سنتناول بالتحليل اللوائح الانتخابية (المبحث الثالث) باعتبارها تمثل القاعدة التي تقر بالحق في المشاركة.

إن دراسة الأعمال التمهيدية للاقتراع، ليس الغرض منها الوقوف فقط على الإشكالات القانونية والتنظيمية التي تطرحها، لكنها مندرجة في إطار تفكيك الآليات المعتمدة في السياسة الانتخابية المغربية للوصول إلى "انتخابات بدون ديمقراطية" عبر اختيارات تروم نوعا من الضبط والتحكم القبلي في صيرورة الانتخابات تجنبا لقانون المفاجأة⁽¹⁾.

(1) أنظر العربي الصديقي، إعادة التفكير في الديمقراطية العربية: انتخابات بدون ديمقراطية، مركز دراسات الوحدة العربية، م.س.

المبحث الأول: التقطيع الانتخابي

تعد عملية تحديد الدوائر الانتخابية من أهم العمليات الانتخابية السابقة ليوم الاقتراع وتعد قضية سياسية بالدرجة الأولى، إذ شكلت مجالا للنقاش في شتى بلدان العالم، ففي إسبانيا مثلا كانت هذه القضية محط جدال واسع تطور إلى درجة التنصيب على حدود الدوائر الانتخابية في دستور البلاد⁽¹⁾ الذي يعتبر أسمى وثيقة قانونية في البلاد، وذلك للحيلولة دون تغييرها إبان الانتخابات وقد نجحت هذه السياسة في إسبانيا مما ساهم في تجاوز هذا الموضوع الذي كان دائما محط صراع⁽²⁾.

فتقسيم الدوائر يطرح قضايا مهمة موضوع التساؤل، فتمثيل السكان مسألة رئيسية لمفهوم الديمقراطية مثل فكرة المساواة في قوة التصويت، فالمسألة هي هل المطلوب مساواة مطلقة أم أن المطلوب هو شيء قريب من المساواة المطلقة، أم هل ستكون المساواة النسبية في قوة التصويت كافية⁽³⁾.

وتظل الطريقة التي ترسم بها الدولة حدود الدوائر الانتخابية وليدة اختيارها الشامل لنظام الانتخابات إلى حد كبير، إذ يتأثر التقطيع الانتخابي بطبيعة الانتخاب من جهة، وبطريقة الاقتراع المتبعة من جهة أخرى. ويبقى الهدف "الأسمى" هو ترجمة إرادة الشعب في حكومة نيابية تكتسب قوة تمثيلية حقيقية.

وتختلف منهجية التقطيع الانتخابي من دولة إلى أخرى، فبعض الدول تعتمد آلية معينة للتقطيع تعود إلى تاريخ عريق، في حين نجد دولا أخرى ارتبط فيها التقطيع بتأثير القوة المستعمرة، أو بالحجم الجغرافي للدولة. في الآونة الأخيرة بدأ التقطيع الانتخابي يتأسس على معايير تقنية مضبوطة تستجيب بشكل أفضل لمستلزمات النظام التمثيلي.

(1) المادة 68 من الدستور الإسباني والذي حدد الإقليم كدائرة انتخابية، أحمد السوداني، نظام الاقتراع النسبي وتطبيقه في انتخاب الكورتيس العام الإسباني، م.س.ص 75.

(2) بيثنة قروري، الإصلاح الانتخابي ورهان التحول الديمقراطي، مجلة مسالك، عدد 6 سنة 2007، ص 57.

(3) جاي س جودين - ترجمة: أحمد منيب، فائزة حكيم، الانتخابات الحرة والترتيبة، القانون الدولي والممارسة العملية، الدار الدولية للاستثمارات الثقافية، مصر، 1994، ص 62.

إذ عبر التقطيع يتم تقسيم إقليم الدولة إلى أقسام تسمى كل منها دائرة انتخابية تضم عدة جماعات حضرية أو قروية ينتخب فيها مرشح أو عدة مرشحين بحسب نظام الاقتراع المتبع. ويختلف التقطيع الانتخابي المتعلق بانتخاب النواب البرلمانين عن باقي الأنواع الأخرى، ففي الاستفتاءات تصبح الدولة دائرة واحدة، أما بالنسبة للانتخابات الجماعية فالدوائر تكون غالبا مطابقة للتقسيم الإداري في الدولة وهذا هو المعمول به في المغرب، أما الانتخابات التشريعية فتنشأ لها دوائر خاصة تماثل عدد المقاعد المخصصة للاقتراع.

ويلعب التقطيع دورا حاسما في رسم نتائج الانتخابات من منطلق أن تحديد معايير تقسيم الدوائر يكون عاملا مؤثرا بشكل كبير في النتائج، ففي إطار نظام انتخابي تنافسي وديمقراطي يمنح التقطيع لمختلف المرشحين حظوظا متساوية للفوز بالمقاعد تبعا لعدد الأصوات التي حصلوا عليها، في المقابل يمكن أن يستخدم التقطيع كأداة لصالح أحزاب سياسية معينة أو مرشحين معينين، كما يمكن أن يستعمل من طرف النظام السياسي لخلق التوازن السياسي الذي يريد أولرسم خريطة سياسية متحكم فيها، ومن هنا تنبع خطورته وأهميته.

في مختلف الاستحقاقات الانتخابية التي عرفها المغرب لم تكن دائما قواعد الشفافية والتنافس الديمقراطي هي ما يحكم التقطيع الانتخابي، بل تحكمت فيه رهانات الظرفية السياسية وذلك ابتداء من هيمنة السلطة التنظيمية، خاصة وزارة الداخلية، على مختلف مراحل إنجازه، مروراً بعدم وضوح المعايير المتحكمة في التقطيع بل شبه غيابها⁽¹⁾ وصولاً إلى عدم خضوعه إلى أي مراقبة قبلية أو بعدية سواء سياسية أو قضائية وهو ما جعله مجالا خصبا للانتقادات من طرف مختلف الباحثين

(1) من خلال استقراء جميع المراسيم التي تم إحداث وتعداد الدوائر الانتخابية منذ 1963 يلاحظ غياب لأي مذكرة تقدم توضح المعايير المعتمدة في التقطيع وذلك إلى حدود سنة 1997 حيث جاء المرسوم رقم 2.97.786 الصادر بتاريخ 24 شتنبر 1997، المتعلق بإحداث وتحديد الدوائر الانتخابية لانتخاب مجلس النواب، مرفقا ببيان الأسباب، وقد حذا حذوه المرسوم رقم 2.02.587 الصادر في 7 غشت 2002 المتعلق بالتقسيم الخاص بانتخابات 2002.

والفرقاء السياسيين التي انصبت بالأساس على الجوانب التقنية التي لها تأثير كبير على المجال السياسي⁽¹⁾.

ولتجاوز هذه الخروقات التي يمكن أن تتم أثناء عملية التقطيع الانتخابي، ولتفادي ظهور اختلالات بين الدوائر وعدم تشويه الإرادة الشعبية، فقد عمل المختصون والباحثون والدارسون على إحاطته بمجموعة من المعايير والقواعد التي تكفل له التوازن والعدالة والمساواة السياسية بين جميع الناخبين.

المطلب الأول: المعايير المؤطرة للتقطيع الانتخابي وإشكالات التطبيق

إن تقسيم الدوائر الانتخابية يجب أن يحترم مبادئ الديمقراطية الأساسية وذلك عن طريق تحقيق مبدأين هما مساواة المواطنين في التمثيل السياسي، ومساواة القوى السياسية أمام التنافس السياسي، وذلك عن طريق ضمان الحياد وعدم تحكيمية التقطيع.

الفرع الأول: معياري المساواة في التمثيلية وضمان التوازن الديمغرافي

إن مبدأ التمثيل المتساوي يقتضي ضمان تمثيل كل دائرة مهما كان عدد سكانها، كما يقتضي مراعاة التوازن الديمغرافي بين الدوائر من حيث عدد السكان، لكن هذا المبدأ لا يفرض في نفس الوقت وجود مساواة مطلقة بين الدوائر الانتخابية طالما أن النائب بالبرلمان لا يمثل الدائرة التي انتخب فيها فقط بل يمثل مجموع البلاد، ولكن على الرغم من ذلك، لا يمكن انطلاقاً من روح الديمقراطية، التسامح اتجاه التشويهات التي تفقد التصويت دلالاته. فإذا كانت هذه التشويهات

(1) لم يسلم التقطيع الانتخابي من انتقادات الأحزاب السياسية والباحثين، ويمكن في هذا الصدد الرجوع إلى بيانات الأحزاب السياسية التي كانت تشير بوضوح إلى الدور الذي لعبه التقطيع في بلقنة المشهد السياسي ودوره التحكيمي في الخريطة السياسية وإغراق الدوائر الحضرية بالقروية، مثلاً : بيان الكتلة الوطنية الصادر بجمهورية العلم عدد 7378 بتاريخ 5 غشت 1970 والذي يعتبر فيه أن تقسيم الدوائر يرمي إلى تزييف الاستشارة الشعبية... وأن طريقة توزيع المقاعد غير عادلة ولا تستند إلى أي مقياس عادل ونزيه، ويمكن في هذا الإطار استحضار الاحتجاجات التي قادها حزب العدالة والتنمية في إطار الانتخابات التشريعية لسنة 2007، ضد التقطيع الانتخابي الذي تم اعتماده، حيث اعتبر سعد الدين العثماني الأمين العام للحزب سابقاً، خلال ندوة صحفية، أن "التقسيم الانتخابي الجديد لا يبنّي على معيار ديمقراطي موضوعي، ويعتبر إخلالاً بمبدأ المساواة بين المواطنين في الحقوق السياسية" جريدة المغربية بتاريخ 10 فبراير 2007.

مقبولة من وجهة نظر النظام التمثيلي، فهي لا تعتبر كذلك من وجهة نظر مبدأ المساواة وعمومية الاقتراع المكرسان دستوريا⁽¹⁾.

ويختلف تطبيق هذا المعيار من دولة إلى أخرى حسب الثقافة السياسية السائدة، ففي الولايات المتحدة الأمريكية مثلاً، قضت المحكمة العليا بأن شرط الحماية على قدم المساواة يعتبر مشروع تقسيم الولاية لدوائر في انتخابات الكونغرس غير دستوري، لأنه أخفق في تحقيق المساواة بين الناخبين في كل دائرة فتفاوت صغير يصل إلى 0,6984 في المائة يعتبر غير دستوري⁽²⁾ لأنها تخضع لمبدأ فرد واحد صوت واحد، فهي لا تعترف بالمعيار الجغرافي كأساس، المهم أن يمثل كل نائب نفس عدد السكان. بمعنى أن تحمل الأصوات بشكل أوبآخر قيمة متساوية.

في المقابل نجد أن النموذج الفرنسي هو أكثر براغماتية إذ اعترف بعوامل أخرى إلى جانب العامل السكاني، فقرار المجلس الدستوري الفرنسي لسنة 1986م أكد معايير تحديد الدائرة الانتخابية التي تضمنت مبدأ أن "اختلاف السكان في نطاق الدائرة الواحدة يجب أن لا يتعدى 20 في المائة من متوسط الدائرة"⁽³⁾.

في المغرب لم تكن المعايير التي يبنى عليها التقطيع الانتخابي واضحة⁽⁴⁾ فمنذ صدور أول مرسوم للتقطيع الانتخابي، للانتخابات التشريعية سنة 1963م⁽⁵⁾ لم يرفق ببيان أسباب أو مذكرة تقديمية توضح المعايير المعتمدة في التقطيع، إذ تم الاكتفاء بمادتين تنص الأولى على أن تراب المملكة

(1) الحسن الجماعي، الضوابط القانونية للانتخابات التشريعية في المغرب وفرنسا، أطروحة لنيل الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق - أكادال - الرباط، 2000-2001، ص 448.

(2) جاي س جودين - جيل م.س، ص: 63.

(3) La décision N :218-86, 16 novembre 1986

(4) تجدر الإشارة في هذا الصدد أن الملك محمد الخامس كان قد وجه دعوة للأحزاب السياسية في شهر يونيو 1959، بمناسبة تنظيم الانتخابات أول انتخابات عرفها المغرب وهي الانتخابات الجماعية ل 1960، لإبداء رأيهم حول كيفية تنظيم هذه الانتخابات وهذا الصدد قدم حزب الشورى والاستقلال مذكراً بهذا الشأن وبخصوص التقطيع الانتخابي فقد عبر الحزب عن أنه يجب أن "يراعى في التقسيم الحدود التي يصعب تغييرها وذلك تلافياً لأنواع من سوء التصرف، كما تجب مراعاة التسوية ما أمكن بين عدد سكان الدوائر. ونرى أن يؤخذ رأي الأحزاب في النظام الذي أعدته الحكومة لتقسيم دوائر الانتخاب في المغرب فإن هذه المسألة أساسية جدية بالاستشارة فيها"، جريدة الرأي العام، عدد 738، بتاريخ 25 يوليوز 1959.

(5) المرسوم رقم 2.63.153 الصادر في 18 أبريل 1963 بالجريدة الرسمية عدد 2633 مكرر، نفس الأمر نجده في أول تقطيع انتخابي عرفه المغرب المتعلق بالانتخابات الجماعية لسنة 1960 الصادر بموجب المرسوم رقم 2.29.1834 المتعلق بإحداث وتعداد الجماعات الحضرية والقروية بالمملكة الصادر بتاريخ 4 دجنبر 1959، جريدة الرسمية عدد 2458.

يقسم إلى دوائر ينتخب كل نائب عن دائرة منها، في حين نصت المادة الثانية على أن الدوائر المذكورة تحدث وتبين في اللائحة المضافة للمرسوم. نفس الأمر تكرر بالنسبة لمراسيم التقطيع الانتخابي المتعلقة بالاستحقاقات اللاحقة⁽¹⁾.

وكان علينا انتظار الانتخابات التشريعية لسنة 1997م، حيث جاء في بيان الأسباب الوارد ضمن المرسوم رقم 2.97.786 المتعلق بإحداث الدوائر الانتخابية لانتخاب أعضاء مجلس النواب أن التقطيع الانتخابي يأخذ بعين الاعتبار المعطيات المحلية والجغرافية وضمان استمرارية الدوائر وذلك بالتوفيق بين التوازن الديمغرافي بين الدوائر من حيث عدد السكان والتوازن الترابي للدوائر الانتخابية وتكاملها⁽²⁾.

إذن فالمبدأان اللذان ارتكز عليهما التقطيع هما مبدأ التوازن الديمغرافي بين الدوائر (المساواة من حيث عدد السكان)، ومبدأ التمثيلية الذي يقضي بضمان تمثيل كل دائرة مهما كان عدد سكانها، وقد حضر نفس المعياران (المساواة والتمثيلية) في مذكرة التقدم للمرسوم رقم 2.02.587 الصادر في 7 غشت 2002م المتعلق بإحداث الدوائر الانتخابية لانتخاب أعضاء مجلس النواب وتحديد عدد المقاعد المخصص لكل دائرة⁽³⁾، في حين لا نجد أي معيار حاضر في المرسوم رقم 2.07.160 المتعلق بإحداث الدوائر الانتخابية لانتخابات 2007م، ويمكن إرجاع ذلك لأن الأمر يتعلق بتعديلات على المرسوم السابق همت بالخصوص الرفع من عدد الدوائر الانتخابية من 91 إلى 95.

(1) لكن رغم عدم ورود معايير ضمن المراسيم بشكل واضح، لا يعني غيابها، فمن خلال تصريح لمحمد البازغي الذي مثل حزبه الاتحاد الاشتراكي في اللجنة الوزارية التي كلفت بتسيير انتخابات 1984، يتضح أن أساس التقطيع المعتمد هو نائب لكل 100 ألف من السكان باستثناء الأقاليم الصحراوية وفكيك التي تقرر أن يكون مبدأ التمثيلية مطبقا لعدد السكان في الإقليم. ورد في: *Mustafa sehim, les élections législatives au maroc, Maghreb- machrek, N 107, 1985, P*

25
(2) وهذه المبادئ أكدها مرة أخرى، بعد إجراء الانتخابات، وزير الداخلية في التصريح الذي ألقاه في الندوة الصحفية بتاريخ 15 نوفمبر 1997 الذي جاء فيه أن الاستشارة تمت بواسطة تقطيع انتخابي أخذ بعين الاعتبار وبكيفية قانونية احترام المبادئ الدستورية المتمثلة في مساواة الناخبين وتوازن الدوائر مع الحرص على احتساب كل تمثيل ضعيف أو مفرط لكل دائرة- هذه الندوة منشورة في: م م م ت، سلسلة نصوص ووثائق، عدد 18- 1998، ص 242.

(3) منشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، 2002، ص: 245. وتجدر الإشارة إلى أنه لم يتم نشر مذكرة تقديمية للمرسوم في الجريدة الرسمية التي نشر فيه المرسوم 2.02.587، ج.ر، عدد 5028 بتاريخ 8 غشت 2008.

إضافة إلى المبدأين المشار إليهما تمت موازنة التقطيع مع نمط الاقتراع باللائحة المعتمد، مع ما يتطلبه من تعديل في الدوائر.

وفي المذكرة التقديمية لمرسوم التقطيع الانتخابي لسنة 1997م المشار إليه سابقا، تم تحديد المتوسط العام للسكان في كل دائرة انتخابية في 80000 نسمة كأصل عام باستثناء حالات معينة تم فيها استبعاد المساواة المطلقة على الصعيد الديمغرافي بفارق لا يتجاوز على الأكثر 20 في المائة من متوسط عدد السكان بالنسبة للدوائر داخل نفس العمالة أو الإقليم وذلك أخذا بعين الاعتبار الخصوصيات المحلية أو الضرورات التي تفرضها المصلحة العامة. إذ تم الأخذ بعين الاعتبار أيضا العامل الجغرافي المرتبط باتساع رقعة بعض الأقاليم تطبيقا لتوصية لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان والوظيفة العمومية. بمجلس النواب بتاريخ 15 غشت 1997م.⁽¹⁾

لكننا نجد أن مبدأ التوازن الديمغرافي يغيب في بعض الأحيان حين يحضر مبدأ التمثيلية حيث تم تخصيص مقعدين على الأقل لكل عمالة أو إقليم مهما كان عدد سكانها⁽²⁾، إذ يتم احترام التقسيم الإداري الموجود وذلك بعدم المساس بحدود الوحدات الإدارية وكذا بالحرص على إحداث دوائر انتخابية متكاملة من حيث نفوذها الترابي وغير متقاطعة فيما بينها.

فالسطة الحكومية تؤكد أنها حاولت احترام مبدأ المساواة إلى أقصى الحدود الممكنة ولم يتم تجاوزه إلا للضرورات القصوى كما هو متعارف عليها دوليا⁽³⁾.

غير أن المعايير التي تم اعتمادها في التقطيع الانتخابي ظلت بالنسبة للمراقبين والباحثين تتميز بعدم الوضوح والشفافية خصوصا ما قبل الانتخابات التشريعية لسنة 1997م، فإلى أي حد تمت مراعاة مبدأ المراجعة الدورية انسجاما مع تطور عدد السكان؟ وتم احترام هذه المعايير على مستوى الدوائر الانتخابية في الانتخابات اللاحقة؟

(1) الجريدة الرسمية عدد 4520، بتاريخ 25 شتنبر 1997.

(2) تخصيص مقعد لكل عمالة أو إقليم ظل حاضرا حتى في ظل تبني نمط الاقتراع باللائحة الذي يتطلب دوائر بعدد كبير من المقاعد، إذ

نلاحظ في انتخابات 2002 وجود 68 دائرة ذات مقعدين وثلاث، وفي انتخابات 2007 نلاحظ وجود دائرة بمقعدين.

(3) مذكرة تقدم المرسوم التعلق بإحداث وتحديد الدوائر الانتخابية المتعلقة بمجلس النواب، الجريدة الرسمية عدد: 4520، م.س.

الفرع الثاني: مبدأ المراجعة الدورية

تعد هذه القاعدة مكملية للقاعدتين السابقتين، وتسير معهما في نفس الاتجاه أي ضمان المساواة والعدل في التوزيع بين الدوائر، ويهدف هذا المبدأ إلى عدم إهمال أي زيادة في عدد السكان داخل مقاطعة على حساب أخرى فنصبح أمام تقطيع انتخابي غير عادل، وهو المبدأ الذي أقره الاجتهاد القضائي الفرنسي، ففي قرار للمجلس الدستوري الفرنسي بتاريخ 21 و2 يوليو 1986م أكد أن مبدأ المساواة في الاقتراع يقتضي أن يخضع مبدأ تحديد الدوائر الانتخابية للنواب للمراجعة الدورية بحسب التطور الديموغرافي⁽¹⁾.

نفس المبدأ طالبت به اللجنة الدولية للقوانين في بانكوك سنة 1965م، إذ نصت على ضرورة المراجعة الدورية للدوائر الانتخابية بطريقة تسمح أوتضمن المساواة في الثقل النسبي لصوت الناخب، فالقيام بمراجعة دورية لتقسيم الدوائر الانتخابية تعد تفعيلًا لمبدأ المساواة بين الدوائر على اعتبار أن المراجعة الدورية لتقسيم الدوائر الانتخابية تعد من الضمانات الأساسية التي يقوم عليها أي نظام نيابي، وهي الدعوة التي استجابت لها العديد من الدول كالولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا⁽²⁾.

كما نصت المادة 125 من قانون الانتخاب الفرنسي على ضرورة مراجعة حدود الدوائر الانتخابية وفقا للتطورات الإحصائية لعدد السكان، وبناء عليه صرح المجلس الدستوري في 8 غشت 1985م بعدم دستورية الفقرة الثانية من المادة 4 من القانون الخاص بتحديد الدوائر في إقليم كاليدونيا الجديدة الذي أدخل بالوزن النسبي لصوت الناخب نظرا لتفاوت عدد الناخبين الذين يختارون نائبا واحدا عن كل دائرة، وعلى إثر هذا القرار رفع القانون من جديد للبرلمان بعد ما أحال رئيس الجمهورية طلبا جديدا للمداولة⁽³⁾.

(1) J.-C. Masclet, *Le droit des élections politiques*, PUF, Que saie-je 1ère édition 1992, p 64.

(2) Claude LECLERCQ: *Droit constitutionnel et innutrition politique 4ème ED*; PARIS 1984; P; 165.

(3) لحسن الجماعي، الضوابط القانونية للانتخابات التشريعية في المغرب وفرنسا، أطروحة لنيل الدكتوراه بكلية الحقوق الرباط، السنة الجامعية 2000-2001، ص: 445.

الفرع الثالث: تطبيق المعايير على مستوى الدوائر الانتخابية

لقد اتضح لنا من خلال ما سبق أن للتقطيع الانتخابي أهمية كبرى في رسم نتائج العملية الانتخابية، من منطلق أن تحديد معايير تجميع الناخبين وتقسيمهم حسب الدوائر يكون أمرا حاسما. هكذا يكون التقطيع الانتخابي في إطار نظام انتخابي تنافسي وديمقراطي أداة لمنح مختلف المرشحين حظوظا متساوية للفوز بمقاعد البرلمان أو البلديات، وفقا لقاعدة عامة تضمن فوز المرشح الذي أحرز العدد الأكبر من الأصوات.

في المغرب لم تكن القواعد المعيارية هي التي حكمت التقطيع الانتخابي الذي عرفته البلاد منذ الاستقلال، بل إن التقطيع مثل أداة للتأثير في العمليات الانتخابية وفي نتائجها، في اتجاه ترجيح كفة بعض الألوان السياسية، وضمان الحضور القوي للعالم القروي، الذي ظل بحالا "مدافعا عن العرش" بتعبير الباحث الفرنسي "ريمي لوفو".

لقد خضع التقطيع الانتخابي في المغرب لعدد من المحددات والقواعد، حكمت تقسيم الدوائر، يمكن إجمالها في: مقعد واحد لكل مائة ألف ناخب منذ سنة 1977م.

في هذا السياق برزت العديد من الدراسات في المجال الانتخابي المغربي التي انصبت على التقطيع الانتخابي ودراسة مدى خضوعه لمعايير معينة، وإلى أي حد يتم توظيفه لأغراض أخرى غير ضمان المساواة في التمثيلية، وفي هذا الصدد نذكر بدراسة ريمي لوفو "الفلاح المغربي مدافع عن العرش" والتي توقف فيها عند انتخابات 1963م والدور الذي لعبه التقطيع الانتخابي في تقوية النخبة القروية المدافعة بشكل تقليدي عن العرش وكيفية جعل التقطيع أداة طيعة في يد السلطة لخدمة أهدافها في مرحلة ما بعد الاستقلال وفرض هيمنة القصر على المشهد السياسي (1).

وإذا نظرنا في مرسوم التقطيع الانتخابي لسنة 1963م رقم 2.63.153 الصادر بتاريخ 17 أبريل 1963م (2) على شكل مرسوم ملكي موقع من طرف الملك الحسن الثاني، الذي اعتمد على

- للمزيد من التفاصيل يمكن الاطلاع على الدراسة:

(1) Le Fellah marocain défenseur du trône, Rémy LEVEAU, Éd : Références, 1985, de la page 29 à 38 .

(2) الجريدة الرسمية عدد: 2633 مكرر 18 أبريل 1963، ص 888 - 864 .

ظهر التقسيم الإداري للمملكة رقم 1-59-351 بتاريخ 2-12-1959م⁽¹⁾ نجد أنه عمل على تغليب الجانب القروي على الجانب الحضري بفارق كبير فمن أصل 144 دائرة نجد 28 دائرة ذات طابع حضري فقط، و8 دوائر مختلطة، بينما 108 الدوائر هي ذات طابع قروي محض أو شبه قروي، إذ اعتمد التقطيع على معدل يقدر بنسبة 35000 ناخب لكل نائب كمعدل عام، لكن هذا لم يمنع من تفاوت كبير بين الدوائر الانتخابية ساهم في تشويه الخريطة الانتخابية، بحيث تجاوز سقف 20 في المائة كحد أقصى المعمول به في بعض الدول الديمقراطية والتي تتبنى المرونة في هذا الإطار، إذ نجد كنموذج دائرة طرفاية التي بلغ عدد الناخبين بها 6798 ناخب في حين نجد أن دائرة خريكة وصل فيها عدد الناخبين إلى 49126.

وقد ازداد الأمر سوءا بعد رفع حالة الاستثناء في انتخابات 1970م، إذ تقلصت عدد الدوائر التي ستم فيها الانتخابات المباشرة إلى 90 دائرة، إذ رغم ارتفاع نسبة ساكنة المدن نتيجة الهجرة القروية المكثفة التي عرفها المغرب في تلك الحقبة فقد نقص عدد نواب المدن، ويمكن إيراد نموذجين في هذا السياق، إذ تقلص عدد المقاعد المخصصة -لمدينة الدار البيضاء من عشرة مقاعد إلى خمسة أي النصف⁽²⁾.

أما الرباط فقد تم تقسيم دوائر كل من عمالة الرباط وسلا إلى أربع دوائر وكل دائرة حضرية أدخلت فيها منطقة كبيرة من البادية (تمارة، الصخيرات، عين عودة، بوزنيقة، وسيدي يحي زعير، وبوقنادل، وأربعاء السهول)⁽³⁾. وهو الأمر الذي كان محل احتجاج أحزاب الكتلة الوطنية التي أصدرت بلاغا أعلنت فيه عن مقاطعتها الانتخابات وكان من جملة الأسباب التي أوردتها في البلاغ هي أن "التقسيم الجديد للدوائر الانتخابية يرمي إلى تزييف الإرادة الشعبية وأن طريقة توزيع المقاعد بين الأقاليم، هي طريقة غير عادلة، ولا تستند على أي مقياس موضوعي ونزيه"⁽⁴⁾.

(1) ج ر عدد 2458، 3 الصادرة بجمادى الثانية 1379 الموافق لـ 4 دجنبر 1959.

(2) وذلك لأن النظام السياسي كان يعتبر المناطق الحضرية هي معقل المعارضة اليسارية آنذاك خاصة المدن الكبرى كالدار البيضاء.

(3) جريدة العلم، عدد 7378، 4 غشت 1970، ص1.

(4) جريدة العلم، عدد 7379 بتاريخ 5 غشت 1970 ص1.

خلال انتخابات⁽¹⁾ 1977م التي جاءت بعد الإجماع الوطني حول قضية الصحراء، وبداية الحديث في الأدبيات السياسية لأحزاب الحركة الوطنية عن ما عرف "بالهامش الديمقراطي"، أجريت خلال هذه المخطط تعديلات على القانون الانتخابي قصد تحفيز الأحزاب المعارضة التي قاطعت الانتخابات في سنة 1970م، إذ تم وضع لوائح انتخابية جديدة كإعلان من الدولة عن حسن نيتها، وتحفيز الأحزاب وتشجيعها أكثر من أجل الانخراط في توطيد مسلسل الهامش الديمقراطي، لكن التقطيع الانتخابي لم يأت بجديد إذ جاء مطبوعا بتغليبه منطق الدوائر المختلطة حيث تم إحاطة الدوائر الحضرية بمجموعة من الدوائر الهامشية، أما من ناحية الكثافة السكانية فيلاحظ أن كل دائرة قد أعطي لها كمعدل⁽²⁾ 98350 نسمة لكل نائب، لكن من الناحية الواقعية فنقف على فوارق فادحة بين الدوائر مثلا طانطان بلغ عدد المسجلين فيها 8255، كما تم تسجيل أعلى نسبة في دائرة "بحرية" بشفشاون 54531 ناخب، إذ تم حساب معدل الناخبين لكل نائب في 37000 ناخب،⁽³⁾ وهو معدل قريب جدا من معدل انتخابات 1963م هو ما يطرح مفارقة كبرى، فحوالي 15 سنة ما بين التقطيع الأول والتقطيع الثالث نجد أن المعدل لم يتغير مما يعني وجود خلل ما، فإذا علمنا أن التقطيع الانتخابي وإن كان يعتمد نظاما خاصا بالنسبة لمجلس النواب، فإنه بالنسبة للمقاطعات القروية والحضرية المكونة للدوائر الانتخابية نجدها تعتمد على التقسيم الإداري للمملكة وهو الذي لا يأخذ بعين الاعتبار الفوارق والتعديلات الديموغرافية خاصة ما يتعلق منها بالهجرة القروية نحو المدن وهي من أهم الخصائص الديموغرافية للمدن في المغرب⁽⁴⁾، وهو ما حدا بحزب الاستقلال وحزب التقدم والاشتراكية في سنة 1992م إلى المطالبة بإحالة التقطيع المنجز من طرف الحكومة على اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات الممثلة فيها الأحزاب السياسية، وكان قد

(1) مرسوم تحت رقم 319-77-2 بتاريخ 9 ماي 1977، الجريدة الرسمية عدد 3366 مكرر. 21 جمادى الأولى 1397 (10 ماي 1977)

ص 1373.

(2) M. Seimi, Juin 1977: les élections législatives au Maroc, Maghreb-Machrek, N°107 1985, p 31.

(3) M. Dhaibi, Evolution du système politique et élections au Maroc depuis l'indépendance, thèse de doctorat, université Lyon II, 1981, p 132

(4) A. Menouni, Institutions politiques et droit constitutionnel, tome I, première édition, édition Toubkal 1991 p 123

أنشأها الملك الحسن الثاني لمتابعة إجراء العمليات الانتخابية،⁽¹⁾ لكن التقطيع بقي مرة أخرى في منأى عن أي مراقبة أو حتى إبداء الرأي.

وقد تحدث أحد الباحثين في أطروحته عن "كوطا" ممنوحة للمجال القروي على حساب الدوائر الحضرية في التقطيع الانتخابي لسنة 1977م، الذي وصفه بأنه بدوي الدوائر يتميز بقلّة الدوائر الحضرية حتى وإن كانت تظهر لنا وكأنها تشكل الأغلبية من الدوائر، إلا أنه يتم تطويقها بالمناطق القروية أو "بدونتها"⁽²⁾ *la ruralisation des circonscription*، بحيث يظهر أن عدد الحواضر الذي وصل إلى 102 دائرة حضرية، وكأنه مرتفع حيث بلغ 57 % من عدد الدوائر البالغ 176 دائرة لكن من ضمن 102 نجد 72 بلدية أي 40 %، ثلاثون هي مراكز مستقلة، وهي التسمية التي تؤدي إلى إخفاء الطابع القروي لتلك الدوائر⁽³⁾.

أما بالنسبة للانتخابات التشريعية المباشرة لـ 1984 فقد اعتمد لها تقطيع انتخابي بمرسوم بتاريخ 15 غشت، 1984⁽⁴⁾ الذي صدر على بعد شهر فقط من تاريخ إجراء الانتخابات والتي كانت بتاريخ 14 شتنبر، حيث تم فيه الاستناد على تمثيلية نائب لكل 100.000 نسمة مع استثناء الأقاليم الصحراوية ودائرة فكيك⁽⁵⁾.

ولم يختلف هذا التقطيع عن سابقه، حيث أن المناطق القروية عرفت تمثيلية أكبر من المناطق الحضرية، فعلى سبيل المثال: فبرلماني بوجدور يمثل أقل من 8500 ناخب، في حين أن النواب في منطقة تطوان مثلوا للواحد منهم 117000 ناخب، أما باقي الدوائر فقد تم تقطيعها كالعادة وفق تقنيات التقطيع التي تعمل على التقليل من حظوظ المعارضة، وبالتالي كانت الدار البيضاء والرباط موضوع تقطيع معقد على ضوء التقطيع الذي تم العمل به في الانتخابات الجماعية لـ 1983م⁽⁶⁾.

(1) وقد تكونت اللجنة من رؤساء الأحزاب التالية: حزب الاستقلال، الحركة الشعبية، الاتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية، الحركة الشعبية الديمقراطية الدستورية، الاتحاد الوطني للقوات الشعبية، حزب التقدم والاشتراكية، الحزب الديمقراطي الدستوري، حزب الحر التقدمي، حزب العمل، أنظر انبعاث أمة 1395-1396/1976 ج 21، ص 101 وما بعدها.

(2) Mustapha Ibrahimi, *Le processus de démocratisation au Maroc: Les élections législatives de 1977*, Faculté de Droit, Université Med V, Rabat 1981, p 211-

(3) Mustapha Ibrahimi, *Ibid*, p 212 et suivre

(4) ج ر عدد 3746 مكرر، 17 ذي القعدة 1404 (15 غشت 1984)، ص 818.

(5) مصطفى سحيمي، الانتخابات التشريعية المغربية لسنة 1984، م م ع إ ج س، السنة الخامسة، العدد 15-16/1993، ص 113.

(6) Alain Claisse ; *Elections communales et législatives au Maroc*; A.A.N ; 1983 ED : CNRS. p653.

ونظرا للظرفية السياسية المحيطة بانتخابات 1993م حيث كانت البدايات الأولى للحدوث عن الانفتاح الديمقراطي، وكذا إنشاء اللجنة الوطنية لتتبع الانتخابات في نسختها الأولى والتي أعطى لها من بين المهام إبداء رأيها في التقطيع الانتخابي.⁽¹⁾ هذا ما جعل التقطيع المتعلق بهذه الانتخابات يعرف نقاشات واسعة و"إشراكا" أكبر للأحزاب السياسية في إبداء رأيها فيه قبل صدوره، وهكذا عرفت اجتماعات هذه اللجنة نقاشات حادة حيث نادى الأحزاب بأن تتم موافاة اللجنة بجميع التعديلات التي تنوي الحكومة إدخالها على التقطيع الانتخابي⁽²⁾، وبالتالي كان أول تقطيع تم فيه تجاوز المسطرة التي يصدر بها التقطيع الانتخابي منذ 1963م، إذ تم الاستماع إلى رأي الهيئات السياسية وإن لم يكن ملزما، إلا أنه آلية مهمة تسمح بإصلاح الأخطاء الممكن ورودها أو إدخال بعض التعديلات على مشروع التقطيع الانتخابي، رغم مقاطعة بعض أحزاب الكتلة الديمقراطية لبعض اجتماعات اللجنة الوطنية للسهر على العمليات الانتخابية.

وفعلا قدم وزير الداخلية المشاريع المتعلقة بالتقطيع الانتخابي⁽³⁾، والذي اقترح فيه التعديلات الممكن إدخالها حول هذا التقطيع، فأعطى ثلاث اقتراحات: الأول إما اعتماد نفس تقطيع انتخابات 1984م، أو اعتماد نفس التقطيع مع حذف المقاعد الخاصة بالجالية المغربية بالخارج، أو أن يتم انتخاب 218 عضوا بالاقتراع المباشر⁽⁴⁾ عوض 204 في الاقتراع السابق مع حذف مقاعد الجالية المغربية المقيمة بالخارج والأخذ بعين الاعتبار مبدأ ألف شخص لكل دائرة⁽⁵⁾. وقد تبنت اللجنة الاقتراح الأخير وهو ما اعتمده المجلس الحكومي في 18 فبراير 1993م.

ولإغناء النقاش اقترح وزير الداخلية أنه سيتم إرسال التقطيع الانتخابي الجديد إلى الهيئات السياسية لتبدي رأيها فيه مرة أخرى⁽⁶⁾. ليتم بعد ذلك من داخل اللجنة اقتراح رفع عدد النواب

(1) هذه اللجنة التي أنشأت برسالة ملكية إثر طلب تحكيم ملكي من أحزاب المعارضة (أنظر بهذا الصدد المبحث الخاص بالتحكيم

الملكي)، ليتم في النسخة الثانية من اللجنة لسنة 1997 إصدار الظاهر المنظم لها.

(2) أنظر تدخل الأمين العام لحزب الاستقلال "محمد بوسنة"، في: وثائق اللجنة الوطنية للسهر على العمليات الانتخابية، مرجع سابق، ص 250.

(3) وذلك في الاجتماع 21 للجنة تتبع الانتخابات وذلك في جلسة 11 فبراير 1993، وثائق اللجنة الوطنية للسهر على الانتخابات، ص 200.

(4) نفس المرجع، ص 284.

(5) نفس المرجع، ص 279.

(6) نفس المرجع، ص 285.

إلى 333 نائبا، فوافقت اللجنة على التقطيع بالإجماع ليصدر بعد ذلك بمرسوم رقم 2.93.254 بإحداث وتحديد الدوائر الانتخابية لانتخاب النواب بالاقتراع العام المباشر بتاريخ الثاني عشر من ماي 1993⁽¹⁾.

لكن رغم كل هذه التحسينات، لم تساهم في تجاوز التقطيع للملاحظات التي سبق ذكرها بالنسبة للاستحقاقات التشريعية السابقة، إذ لاحظنا على سبيل المثال أن الدائرة الأولى لعمالة الصخيرات - تمارة تتجاوز 60.000 ناخب مقيد في اللوائح الانتخابية في حين كانت دائرة النهضة بالرباط تناهز 25.000، وفي إقليم العيون كان عدد المسجلين بالدائرة الأولى 74.000 ناخب في حين لم يتجاوز 4000 ناخب في الدائرة الثانية، فإذا كان المرشح الذي فاز بالمقعد المخصص للدائرة الأولى قد حصل على 19736 صوتا فإن المرشح الذي فاز بالمقعد المخصص للدائرة الثانية حصل على 896 صوتا⁽²⁾.

بالنسبة للانتخابات التشريعية لسنة 1997م والتي تميزت بإفرازها لحكومة التناوب، وفتحت الباب للحديث عن "الانتقال الديمقراطي"، حيث عرفت إشراك اللجنة الوطنية لتتبع الانتخابات بصيغتها الجديدة، فتم عرض مشروع المرسوم المتعلق بالتقطيع عليها، وأحدثت بشأنه لجنة تقنية لدراسته ودراسة الاقتراحات المقدمة من طرف الأحزاب السياسية⁽³⁾، إلا أنها لم تتمكن من التوصل إلى اتفاق بفعل تضارب الاقتراحات فيما بينها. وأمام استحالة اعتماد تقطيع انتخابي يلي رغبات الجميع خلصت اللجنة التقنية إلى حصر المقترحات التي يتعين رفعها إلى اللجنة الوطنية في اتجاهين⁽⁴⁾ اعتماد المشروع المقدم من طرف وزارة الداخلية؛

(1) ج ر عدد 4202، 20 ذوالقعدة 1413 (12 ماي 1993)، ص 744.

(2) يوسف الفاسي الفهري، المجلس الدستوري ومراقبة الاستشارات الشعبية، مجلة القانون والاقتصاد، عدد 12، 1996 ص: 31-32.

(3) تقدمت الأحزاب السياسية بمذكرات مكتوبة تضمنت اقتراحات همت في مجموعها 239 دائرة انتخابية موزعة على 45 عمالة وإقليم،

محاضر اجتماعات اللجنة الوطنية لتتبع الانتخابات، الجزء الثاني، ص 773.

(4) نفس المرجع، ص 777-778.

✓ اعتماد الاقتراحات التي تتوفر فيها المعايير المتفق عليها⁽¹⁾ غير أن الحكومة تبنت مشروع التقطيع الانتخابي كما قدمته دون تعديل أو مراجعة معللة ذلك بضغط العامل الزمني الذي يفرض ضرورة احترام آجال الانتخابات، ومعتبرة في نفس الوقت بأنها غير ملزمة بالاقتراحات المطروحة داخل اللجنة الوطنية ما دام أن صلاحية هذه اللجنة تنحصر في مجرد إبداء الرأي في إطار التوافق أيضا⁽²⁾ وقد تميز المرسوم المتعلق بالتقطيع لهذه الانتخابات بإيراد مذكرة تقديمية للمرسوم تعرض لأول مرة، إذ بين المرسوم الأسباب والدواعي والشروط والمبادئ والمعايير التي اعتمدت لإخراج التقطيع الانتخابي إلى حيز الوجود، كما أعطى في الآن نفسه تبريرات عن سبب إسناد إعداد التقطيع للسلطة التنفيذية.

لكن رغم جو التوافق الذي مر فيه التقطيع الانتخابي لـ 1997م فإنه لم يسلم بدوره من مجموعة من الشوائب⁽³⁾ إذ استمر في إعطاء الامتياز لتمثيل البادية على حساب المدينة، فإذا كانت 9% فقط من الدوائر قروية فإن 58% من الدوائر مختلطة أي أنها ذات مكونات حضرية وقروية، كما أن الفارق بالنسبة لمعدل الناخبين المسجلين في العمالة أو الإقليم يتراوح بين 21% و 42%⁽⁴⁾ متجاوزا بذلك نسبة 20% المنصوص عليها في مرسوم التقطيع⁽⁵⁾.

(1) وقد تم تحديد المعايير كالتالي:

- المعيار الديمغرافي الذي يعتمد الإحصاءات الرسمية مع اعتبار نسبة مئوية 20% زيادة أو نقصانا عند الضرورة مع الأخذ باستثناءات حظيت بإجماع أعضاء اللجنة؛
- المعيار الجغرافي بحسب الإمكان؛
- الامتداد الترابي للدوائر الانتخابية لتفادي تقاطع الدوائر فيما بينها. انظر محاضر اجتماعات اللجنة الوطنية لتبعية الانتخابات، الجزء الأول، مرجع سابق، ص 724.

(2) رغم ذلك فقد أصدرت اللجنة الوطنية لتبعية الانتخابات - بعد مناقشات مستفيضة - توصية بإجماع أعضائها تقضي باعتماد مشروع التقطيع المقدم من طرف الحكومة واعتبرت أنه يحتوي إجمالا على العناصر الموضوعية والأساسية التي تضمن توازن الدوائر، وتأخذ بعين الاعتبار المعطيات الضرورية لإجراء انتخابات نزيهة تتساوى فيها الحظوظ بين سائر الأفراد والهيئات. (محاضر اجتماعات اللجنة الوطنية لتبعية الانتخابات، الجزء الثاني، ص 793).

(3) حيث اعتبر تقرير المنظمة المغربية لحقوق الإنسان أنه حصلت انتهاكات خطيرة مست مبدأ حق المواطنين في المساواة في الانتخابات، الانتخابات وحقوق الإنسان تقرير المنظمة المغربية لحقوق الإنسان حول الانتخابات التشريعية، مطبعة دار النشر المغربية 1997، الدار البيضاء، ص 24.

(4) الانتخابات وحقوق الإنسان تقرير المنظمة المغربية لحقوق الإنسان حول الانتخابات التشريعية، م.س، ص 26.

(5) المرسوم 2.97.786 بتاريخ 24 شتنبر 1997 المنشور في الجريدة الرسمية عدد 4520 بتاريخ 25/9/1997، ص 3768.

وتراوح عدد المسجلين في الأقاليم والعمالات مابين 13 ألف و14 ألف في فكيك وميسور ليصل إلى أزيد من 50 ألف في القنيطرة الشرقية والجديدة وسانية الرمل والساحل في تطوان، وفي بعض الحالات يصعب إيجاد مبرر للفوارق داخل نفس الجماعة الحضرية. وهكذا فإن الدائرة الأولى في الحي الحسني بلغ عدد سكانها 28198 في حين بلغ العدد في الدائرة الثانية والثالثة 89230 و80840 على التوالي.

وينطبق نفس الشيء على عمالة عين الشق، فالدائرة الرابعة ضمت 16180 من السكان في حين بلغ العدد في الدائرتين الخامسة والسادسة على التوالي 63987 و85842 ونجد نفس الفوارق بين العمالات والأقاليم، وهكذا فإن إقليم سطات يتوفر على 11 مقعدا علما بأن عدد السكان هو 84714، أما إقليم آسفي فإنه تتوفر على 9 مقاعد بالنسبة لعدد من السكان يصل إلى 882205.

فإذا كانت 14 دائرة لم تحترم فيها نسبة 20% تجد مبررها في متطلبات مضبوطة للصالح العام، فإن حوالي 50 حالة عرفت في الواقع خلق أوضاع متميزة مست بمبدأ المساواة في الاقتراع فضلا على أن التقطيع المعتمد لم يحترم المعايير المنصوص عليها في المرسوم⁽¹⁾.

أما فيما يخص التقطيع الانتخابي لانتخابات 2002م فقد تميز بوجود نوعين مختلفين من الدوائر، دائرة وطنية، أحدثت لأول مرة، وتشمل البلاد كلها ودوائر محلية محدودة، وبالتالي فإن إعدادها قد تراوح بين مسطرتين: الأولى المتعلقة باللائحة الوطنية أسند الاختصاص فيها للقانون التنظيمي مما يعني أنها سوف تمر على أنظار البرلمان وتخضع لرقابة المجلس الدستوري، أما الثانية فقد نص القانون التنظيمي مثل سابقه على أن يختص بها المرسوم.

(1) الانتخابات وحقوق الإنسان تقرير المنظمة المغربية لحقوق الإنسان حول الانتخابات التشريعية، م.س، ص 26.

بخلاف التقطيع الانتخابي لسنة 1997م تحت رقم 786-97-2 الذي عرف إبداء الملاحظات من طرف اللجنة الوطنية لتتبع الانتخابات فإن المرسوم رقم 587-02-2 بتاريخ 7 غشت 2002م⁽¹⁾ لم يعرف إجراءات كهذه إلا ما تعلق باللجنة التقنية التي كانت تشرف عليها وزارة الداخلية وتضم ممثلين عن الهيئات السياسية، رغم أنها كانت المرة الأولى التي يعتمد فيها المغرب نمط الاقتراع اللائحي على مستوى الانتخابات التشريعية المباشرة مع ما يتطلبه ذلك من تقطيع يتناسب مع نمط الاقتراع⁽²⁾.

وبالتالي، فبالنسبة للتقطيع الانتخابي للانتخابات التشريعية لـ 2002م فقد عرف اختلافا بينا على مستوى الإطار القانوني، بين دائرة وطنية منصوص عليها في القانون التنظيمي لمجلس النواب ودوائر محلية بلغت واحد وتسعون (91) دائرة محدثة بمرسوم، دائرة وطنية تم الاتفاق بين الأحزاب السياسية على جعلها دائرة خاصة بالنساء في إطار التمييز الإيجابي "الكوتا"، ودوائر محلية تم تقطيعها بناء على معايير غير واضحة.

ويكشف تحليل هذا التقطيع من حيث تحديد عدد الناخبين مقابل كل مقعد عن اختلالات هامة يمكن إيرادها كالتالي:

- نائب واحد يمثل من 60.000 إلى 64.000 ناخب في 8 دوائر.
- نائب واحد يمثل من 55.000 إلى 60.000 ناخب في 12 دائرة.
- نائب واحد يمثل من 50.000 إلى 55.000 ناخب في 18 دائرة.
- نائب واحد يمثل من 40.000 إلى 50.000 ناخب في 35 دائرة.
- نائب واحد يمثل من 30.000 إلى 40.000 ناخب في 8 دوائر.
- نائب واحد يمثل من 20.000 إلى 30.000 ناخب في 4 دوائر.

(1) ج ر عدد 5028 - 21 جمادى الأولى 1423 بتاريخ 8 غشت 2002.

(2) انظر المبحث المتعلق بنمط الاقتراع في هذا البحث خاصة العنصر المتعلق بعلاقة نمط الاقتراع بالتقطيع الانتخابي.

- نائب واحد يمثل من 15.811 ناخب في طانطان، 11.079 ناخب في السمارة، 90592 ناخب في وادي الذهب، 8.083 ناخب في بوجدور، 6.294 ناخب في أسالزاك و2.755 ناخب في أوسرد⁽¹⁾.

ومن خلال هذه المعطيات يلاحظ أن أكثر من نصف عمالات وأقاليم المملكة تجاوزت نسبة 20% المعمول بها دون تعليل ذلك، باستثناء التبرير المتعلق بالخصوصيات الجغرافية والعرقية كما هو الشأن بالنسبة للأقاليم الصحراوية، وبالتالي فإن مبدأ المساواة بين المواطنين في التمثيلية لم يتم احترامه في عدد هام من الدوائر الانتخابية.

وتجلت الخروقات بشكل كبير في عملية توزيع المقاعد على الدوائر، فمثلا مدينة سلا قسمت إلى دائرتين فقط، دائرة سلا المدينة بلغ عدد المسجلين فيها 215476 فأعطي لها أربعة مقاعد، بينما سلا الجديدة وبلغ عدد الناخبين 106562 أعطي لها ثلاثة مقاعد، فإذا كان صاحب المركز الرابع في سلا المدينة قد حصل على 9155 صوتا ليفوز فإن صاحب الرتبة الأولى في سلا الجديدة قد حصل فقط على 5873 صوتا.⁽²⁾

ويمكن تسجيل نفس الملاحظة بالنسبة لمدن أخرى، مثلا دائرة عين السبع الحسي المحمدي بالدار البيضاء بلغ عدد الناخبين فيها 319926 ممثلة بخمسة مقاعد، بينما دائرة سيدي البرنوصي زناتة بلغ عدد ناخبينها 149470 ممثلة بأربعة مقاعد، أما التفاوت فيما بين المدن فنجد أن دائرة عمالة آسفي بلغ عدد ناخبينها 203459 ممثلين بأربعة مقاعد بينما عمالة مراكش المنارة مثلتها أربعة مقاعد بناخبين عددهم 324782 حيث فاق الفارق 100.000 ألف ناخب.

(1) من أجل ملاحظة غير حزبية للانتخابات، النسيج الجمعي لرصد الانتخابات، ندوة صحفية الثلاثاء 10 شتنبر 2002 الدار البيضاء،

غير منشور، ص: 14.

(2) م م م ت، سلسلة نصوص ووثائق، العدد 73 - 2003، ص 63 وما بعدها.

ولكن كان يظهر لنا أن اعتماد عدد السكان لتحديد معدل تمثيل الدوائر عادلا فإنه يحمل في طياته العديد من التناقضات التي لا تظهر إلا بمعرفة العدد الحقيقي للناخبين في كل دائرة، بالإضافة إلى تناقضات أخرى تتجلى أساسا في عدم التوازن الترابي بين الدوائر خاصة مع إقصاء ثلاثين مقعدا حولت لصالح الدائرة الوطنية⁽¹⁾.

أما التقطيع الانتخابي لآخر انتخابات تشريعية لسنة 2007م فلم يخل هو الآخر من سلبات واضحة، إذ لم يتم احترام المساواة الديمغرافية بين الدوائر، ففي طنجة نجد أكثر من 750 ألف ناخب تم تمثيلهم بـ 4 مقاعد في حين أن دائرة العرائش التي تم تمثيلها بنفس عدد المقاعد ضمت أقل من 400 ألف. هذا التقسيم اللامتناهي ينتج عنه لامساواة سياسية بين المرشحين، فإذا كان النائب البرلماني عن دائرة بوجدور مثالا عليه الحصول فقط على 9651 صوتا ليفوز بمقعد، فإن البرلماني في دائرة طنجة عليه الحصول على 77422.25 صوت، وفي حال تم الدفع بخصوصية المنطقة الجنوبية مقارنة مع نظيرتها الشمالية فإن نفس الخلل نجده بين دوائر في نفس المدينة كما هو الحال بالنسبة لدائرة عين السبع الحي المحمدي التي تضم 249772 ناخب تم تمثيلها بـ 3 مقاعد برلمانية، في حين نجد أن دائرة النواصر تضم 93122 ناخبا تم تمثيلها بنفس عدد المقاعد، رغم كونها أصغر من الدائرة الأولى بحوالي ثلاث أضعاف، نفس الملاحظة تثار بالنسبة لدائرة بن مسيك التي تضم 158881 ناخبا تم تمثيلها بمقعدين بينما دائرة الحي الحسني تضم 150954 ناخبا وتم تمثيلها بـ 3 مقاعد برلمانية وهذا ما يكرس عدم مساواة واضحة بين المتنافسين.

في هذه الانتخابات تمت مراجعة تقطيع حوالي 27 دائرة، وأصبح العدد الإجمالي للدوائر هو 95 دائرة عوض 91، والملاحظ أن بعض الدوائر صارت خليطا بين منطقة حضرية وأخرى قروية، وهوما يطرح التساؤل حول ما إذا كان هذا الخلط مندرج في إطار استراتيجية الضبط والتحكم القبلي عبر استعمال الخزان الانتخابي للمنطقة القروية وهو خزان مهيا للتصويت على اختيارات محددة من طرف السلطة.

(1) وفي هذا السياق اعتبرت الجمعية المغربية لحقوق الإنسان أن تقطيع انتخابات 2002 تميز بعدم التوازن بين مختلف الدوائر.

كما تم تقليص عدد المقاعد في كثير من الدوائر الانتخابية، وخاصة في المدن الكبرى (الرباط، مراكش، الدار البيضاء، فاس) حيث تم إلغاء كل الدوائر التي لها 5 مقاعد ما عدا دائرة ورزازات، وأصبح عدد الدوائر التي تضم بين مقعدين وثلاثة مقاعد 68 دائرة.

فالتحكم في التقطيع الانتخابي وإرادة تحجيم المعارضة والتقليص من عدد مقاعدها ظهر بوضوح من خلال إعادة تقطيع الدوائر التي حصلت فيها المعارضة في انتخابات 2002م على مقعدين⁽¹⁾.

وهو الأمر الذي كان محط انتقاد الحزب سواء قبل نشر مرسوم التقطيع في الجريدة الرسمية أو بعده، حيث طالب الحزب بمراجعة التقطيع الانتخابي فوراً على أساس معايير ديمقراطية موضوعية وعادلة،⁽²⁾ كما اعتبر أن التقطيع الانتخابي الجديد مطبوع بما جس التحكم في الخارطة السياسية، كما اعتبر الحزب بعد ذلك أن سبب عدم تحقيقه للنتائج التي كان يتوقعها يعود إلى عدم وضع تقطيع عادل يضمن تكافؤ الفرص في التمثيل بين الدوائر ويتطابق مع التقسيم الإداري لتجاوز نمط الاقتراع باللائحة الحالي والشبيه في أغلب الدوائر بالاقتراع الفردي⁽³⁾.

ويظهر بالفعل أن التقطيع الانتخابي قد تم استخدامه كآلية للتحكم القبلي في الانتخابات وإضعاف حظوظ المعارضة المتمركزة في المدن، والحد من قوتها الانتخابية والاستمرار في الحد من تنافسية الانتخابات، وهو ما يطرح سؤالاً مشروعاً حول الأساس القانوني لاعتماد التقطيع، ومدى حيادية الجهة المشرفة على التقطيع وحرصها على احترام المعايير النموذجية المعتمدة في أي نظام ديمقراطي.

(1) نقصد هنا حزب العدالة والتنمية، في عمالة الدار البيضاء آنفاً تم حذف مقعد واحد لتصبح 4 مقاعد بدل 5 مقاعد، وكان حزب العدالة والتنمية قد فاز فيها بمقعدين، نفس الأمر تكرر في عمالة الفداء درب السلطان حيث تم تقليص عدد المقاعد من 4 إلى ثلاثة مقاعد، أما في عمالة عين السبع فتم حذف مقعدان من أصل 5 مقاعد وكان الحزب نفسه قد فاز بمقعدين في الدائرتين السابقتي الذكر، واستناداً إلى نتائج انتخابات 2002 فلوظل التقطيع على حاله لفاز حزب العدالة والتنمية بمقعدين بعدما حصل على نسبة 65.4 في المائة من الأصوات في الدائرتين السابقتي الذكر، أما الحزب الذي حل ثانياً، وهو حزب الاستقلال، فقد حصل على نسبة 26 في المائة من الأصوات.

(2) بيان للأمانة العامة لحزب العدالة والتنمية منشور بالمجلة المغربية للإدارة والتنمية المحلية، عدد 194، سنة 2007 ص 400

(3) بيان لحزب العدالة والتنمية منشور على موقعه الإلكتروني في 6 فبراير 2007.

المطلب الثاني: الجهة المشرفة على التقطيع

لقد كان التقطيع الانتخابي محط جدل حاد حول طريقة وضعه وحول مدى حياد الإدارة في هذه العملية، ودراسة هذه الإشكالية أمر ليست بالأمر السهل لأنه يتطلب منا دراسة الجهة المشرفة على وضع التقطيع الانتخابي ومدى احترامها للمعايير الدولية من أجل إحداث تقطيع محايد سياسيا وغير تحكيمي.

إنها عملية خطيرة تسمح للجهة المشرفة على التقطيع بتوجيه الاقتراع والتأثير في نتائجه بشكل مسبق، وهو ما يعتبر تشويها لإرادة المواطن ومسا بتطلعاته وإفراغا للعملية الانتخابية من بعدها الديمقراطي.

كما أن استحالة عرض التقطيع الانتخابي على المجلس الدستوري للنظر في مدى دستوريته، تجعل هذه المرحلة الأساسية من العملية الانتخابية بعيدة عن الرقابة القضائية، مما يعني غياب الآلية القانونية لضمان النظر في مدى دستورية التقطيع ومدى احترامه لمبدأ المساواة والتوازن في التمثيلية، وهو ما يطرح سؤالاً مشروعاً حول سبب إصرار الحكومة على اعتماد التقطيع الانتخابي بواسطة مرسوم وليس بقانون وماهي خلفيات هذا الإصرار؟

الفرع الأول: آليات وطرق تقسيم الدوائر الانتخابية

يتم تقسيم الدوائر الانتخابية وفق عدة طرق في ارتباط وثيق مع نمط الاقتراع، حيث نجد في بعض الأحيان أن المحدد في التقسيم هو عدد النواب الذي تم تحديده مسبقاً من طرف المشرع (325 نائب = 325 دائرة)، وبالتالي يكون عدد الدوائر الانتخابية مطابقاً لعدد النواب في حالة الاقتراع الفردي، أما في حالة نمط الاقتراع باللائحة فإن عدد الدوائر يكون مماثلاً لعدد النواب مقسوماً على العدد المحدد لكل قائمة، (95 دائرة = 325 نائب).

وبخلاف هذه الطريقة نجد طريقة أخرى، لا يحدد فيها المشرع عدد أعضاء مجلس النواب بل يكتفي بالتنصيص على مبدأ التناسب بين عدد الدوائر وعدد سكان الدولة، بحيث يتم اعتماد عدد معين من السكان لمنحه مقعدا نيابيا⁽¹⁾ وذلك لضمان حد أدنى من العلاقة بين المرشح والناخب رغم أن النائب هونائب عن الأمة بأسرها.

المغرب يحاول أن يدمج بين الطريقتين إذ نجد أن القوانين التنظيمية لمجلس النواب تعمل على تحديد عدد النواب، وهو العدد الذي عرف تغييرات وتعديلات على مدار البرلمانات المتعاقبة، كما نجده قد اعتمد 80000 نسمة لمنح مقعد انتخابي وهو العدد الذي يعرف تغييرات حسب الدوائر.

كما توجد طريقة ثالثة لتوزيع الدوائر ويتم بمقتضاها تحديد عدد البرلمانيين تبعاً لعدد السكان، على أن لا يتجاوز الحد الأقصى لعدد البرلمانيين المحدد في الدستور أو يقل عن الحد الأدنى المحدد دستوريا كذلك، وانطلاقاً من هذا يتم تحديد الدوائر الانتخابية المرتبط بعدد معين من السكان لمنح مقعد برلماني⁽²⁾.

إن الأسلوب المعتمد في التقطيع الانتخابي له دور كبير في توجيه العملية الانتخابية وتحديد النتائج مسبقاً، وقد اشتهر في هذا الصدد أسلوبين: أسلوب تمزيق الدائرة الانتخابية وهوما عرف بأسلوب GERRYMANDER وأسلوب توسيع الدائرة الانتخابية.

أول من ابتكر أسلوب تمزيق الدائرة الانتخابية هو الحاكم الأمريكي ELBRIDGE Gerry، إذ يتم الاعتماد على نتائج آخر الانتخابات لتقطيع الدوائر، فيتم تقطيع الدائرة الانتخابية أوبالأحرى تمزيقها، إذ تتدخل الحكومة لتقطيع الدائرة التي رجت فيها المعارضة لجزعين بهدف تشتيت الأصوات المؤيدة لها، وبالتالي الحصول على نتائج أخرى غير تلك التي تم الحصول عليها في الانتخابات الأولى لو تم الاحتفاظ بنفس التقطيع.

(1) محمد فرغلي ومحمد علي نظام: إجراءات انتخاب أعضاء المجالس المحلية في ضوء القانون والفقهاء والقضاء، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 489.

(2) بلال أبزيك، العمليات الممهدة للاقتراع في المغرب، التقطيع الانتخابي لانتخابات 7 شتنبر 2007 نموذجاً، بحث لنيل دبلوم ماستر في القانون العام المعتمد، جامعة عبد المالك السعدي، بطنجة السنة الجامعية 2007/2008، ص 37.

وهناك طريقة توسيع الدائرة الانتخابية التي تأتي بشكل مخالف للطريقة الأولى، إذ تعتمد على إغراق الدائرة بعدد من الأصوات التي لن تصوت للمعارضة، دائما حسب نتائج آخر انتخابات، فيتم توسيع الدائرة جغرافيا مما يصعب على المعارضة الحصول على العدد الكافي من الأصوات للظفر بالمقعد، أو قد تقوم الجهة المختصة بالتقطيع بتخصيص السكان الذين يعتقد أنهم موالون للمعارضة بدائرة واحدة، لكي تضفر المعارضة بمقعد واحد فقط بدل مقعدين. من خلال هذين الأسلوبين يتبين لنا أن التقطيع آلية حساسة وخطيرة قد تقلب موازين القوى السياسية وتؤثر فيها إذ لم تتم إحاطتها بكافة ضمانات التראה وإخضاعها للرقابة البعدية بواسطة القضاء الدستوري، خاصة وأن السلطة التنفيذية هي التي تختص بوضع التقطيع دون أن تجد أمامه سلطة مضادة لمراقبتها احتراماً لمبدأ فصل السلط وترسيخاً لقاعدة السلطة لاتراقبها إلا السلطة..

الفرع الثاني: السلطة التنفيذية كجهة مختصة بالتقطيع

جعل المشرع المغربي التقطيع الانتخابي من اختصاص السلطة التنظيمية، إذ نصت جميع القوانين التنظيمية لمجلس النواب⁽¹⁾ على أن التقطيع الانتخابي للانتخابات التشريعية يصدر بواسطة مرسوم، فالدستور المغربي جعل، في جميع صيغه⁽²⁾، التشريع والتنظيم في مجال الانتخابات التشريعية بكل تفاصيلها من اختصاص الحكومة.

إذن يمكن اعتبار التقطيع الانتخابي المتعلق بانتخاب أعضاء مجلس النواب من الاختصاصات المحفوظة للسلطة التنظيمية، وأصبح يشكل تقليدا راسخا في الممارسة المغربية، فالتقطيع الانتخابي لجل الاستحقاقات الانتخابية صدر في شكل مراسيم وزارية- مع استثناء الظهير الشريف رقم 1-63-118 الذي صدر في شكل مرسوم ملكي، نظرا لكون الوزارة الأولى آنذاك كان يتقلدها الملك، وبذلك استأثرت السلطة التنظيمية بهذا الاختصاص، فهي من يضع التقطيع باقتراح من وزير الداخلية، وتعهده إليه بتنفيذه في منأى عن أي رقابة سابقة أو لاحقة.

(1) الفصل 3 من ظهير شريف رقم 1-63-118 والفصل الخامس من ظهير شريف رقم 1-70-206 وظهير شريف 1-77-177 والمادة الثانية من القانون التنظيمي رقم 97-31 المادة 2 من القانون التنظيمي 06.02، والمادة 2 من القانون التنظيمي 22.06 المنظم للانتخابات 2007.

(2) الفصول 48 من دستور 1962 و45 من دساتير 1970-1972-1992، والفصل 46 من دستور 1996.

وإذا كان اختصاص إعداد التقطيع الانتخابي من طرف وزارة الداخلية يطرح إشكالا واضحا، إلا أن عدم خضوعه للمراقبة القبلية أو البعدية من طرف جهاز ما، سواء أكان سياسيا أو قضائيا يطرح إشكالا أكبر ونقصد بالمراقبة القبلية تلك التي تتم قبل دخوله حيز التنفيذ، بحيث تتم بشكل تلقائي وذلك بالنص على وجوب عرض التقطيع على أنظار جهاز ما وهو ما يجعل هذا المجال من المجالات المهمة في العملية الانتخابية الذي يتعرض لانتقادات كثيرة من طرف منظمات وهيآت وأحزاب سياسية وباحثين.

ولتجاوز إشكال الرقابة على التقطيع الانتخابي كان من الممكن أن يتم النص على الدوائر الانتخابية ضمن القانون التنظيمي الذي تتم مراقبته من طرف المجلس الدستوري، ضمن جدول ملحق به، عوض الإحالة على مرسوم يحدد الدوائر الانتخابية، وذلك استنادا للفصل 37 من الدستور والذي ينص على أن "يُبين قانون تنظيمي عدد أعضاء مجلس النواب ونظام انتخابهم وشروط القابلية للانتخاب وأحوال التنافي ونظام المنازعات الانتخابية".

أما في فرنسا فنجد أن التقطيع الانتخابي من اختصاص المشرع، إذ تنص المادة L.125 على أنه يتم تحديد الدوائر طبقا للجدول رقم 1 الملحق بهذه المدونة، الذي تم التنصيص عليه ضمن المادة 4 من القانون رقم 86-1197م بتاريخ 24 دجنبر 1986م⁽¹⁾، لم يقف الأمر عند هذا الحد، فalcضاء الدستور الفرنسي أبان عن جراته في هذا الباب، إذ قضى باختصاصه في مجال مراقبة التقطيع الانتخابي وذلك في قرارات صدرت سنة 1985م، إذ حدد لأول مرة مبدأ قيام التمثيلية السياسية للنواب على "أسس ديموغرافية أساسا"⁽²⁾.

هذا لا يعني أن الحكومة الفرنسية غائبة عن التحضير للتقطيع الانتخابي فقد جرت العادة في فرنسا أن تمارس الحكومة هذا الاختصاص وفق قانون الإذن وتحدد الدوائر بمراسيم تشريعية (طبقا للمادة 38 من الدستور الفرنسي)، وهو ما يعني عودة الاختصاص في مجال التقطيع وبطريقة غير مباشرة إلى السلطة التنفيذية، لكن مع إلزامها باحترام شروط وضوابط صارمة، فبعد إعداد التقطيع

(1) لحسن الجماعي: الضوابط القانونية للانتخابات التشريعية في المغرب وفرنسا، ص 447 (انظر المادة L.125 من مدونة الانتخابات

الفرنسية)

(2) Dominique Rousseau, *Droit du contentieux constitutionnel*, Montchrestien, E.J.A., 1990, Paris, p 268.

من طرف وزارة الداخلية يخضع ويحال على لجنة خاصة من أجل أخذ رأيها فيه ويحال أيضا على مجلس الدولة ليصدر قرارا بشأنه⁽¹⁾، ليتم اعتماده من طرف الحكومة قبل أن يخضع لموافقة البرلمان. إضافة إلى الرقابة السابقة يخضع التقطيع الانتخابي الفرنسي لمراقبة لاحقة تتمثل في طلبات إلغاء الانتخاب من طرف المجلس الدستوري الفرنسي، وهو ما جعل التقطيع الانتخابي الفرنسي منذ 1986م لا يعرف جدلا ولا انتقادات من طرف الهيئات السياسية.

في بريطانيا أسندت عملية تحديد الدوائر الانتخابية إلى لجنة خاصة دائمة، تعرف بلجنة الحدود مكونة من رئيس مجلس العموم الذي يعتبر الرئيس الرسمي لها ونائب له يحمل صفة قاضي وعضوين من مساعدي القضاة مع أمين اللجنة وكاتبها، وتقوم هذه اللجنة بتقديم تقرير كل عشر سنوات حول وضعية التقسيم القائم وتقديم مقترحات بشأنه إلى وزير الداخلية الذي يقدم بشأنها تقريراً يحيله على البرلمان للموافقة عليه ثم يصدر التعديل أو التقسيم في شكل مرسوم ملكي⁽²⁾.

أما في الولايات المتحدة الأمريكية فالمجالس التشريعية للولايات هي من يشرف على عملية التقطيع مع إخضاعه للرقابة القضائية، ذلك أن المحكمة العليا قد أقرت منذ 1962م، بالنسبة للانتخابات المحلية وسنة 1964م بالنسبة للانتخابات الفدرالية مبدأ المساواة الديموغرافية ما بين

(1) إنه بعد نهاية ماي 1986 تم اعتماد مرة أخرى الاقتراح الفردي الأغلي في دورتين، وهذا ما استدعى إعادة النظر في التقطيع الانتخابي لأنه تمت الزيادة في عدد نواب الجمعية العمومية من 491 إلى 577، فأعطى الحق للحكومة لتعد التقطيع في شكل -أمر ordonnance- والذي قضى بشأنه المجلس الدستوري في 1 و2 يوليو 1986 بدستوريته مع نصه على تحفظات صارمة ودقيقة وجب على الحكومة الاحتكام إليها، والتزاما بقرار المجلس الدستوري فإن مشروع التقطيع الانتخابي قد عرضته الحكومة على (لجنة الحكماء) ما بين 21 يوليو و9 غشت والتي فرضت بعض التصحيحات على الحكومة ونشرت في الجريدة الرسمية في 16 غشت، ثم بعد ذلك نوقش من طرف مجلس الدولة في 25 غشت إلى 11 شتنبر وعاد إلى اللجنة السالفة الذكر لتدرسه مرة أخرى في 13 و14 شتنبر، فصحتته الحكومة وتمت إعادة إحالته على مجلس الدولة ليعيد دراسته ما بين 16 و20 شتنبر، ثم صححتته الحكومة للمرة الثالثة في 21 و22 شتنبر قبل الدراسة النهائية له من طرف مجلس الدولة في 23 شتنبر 1986، إلا أن الرئيس الفرنسي آنذاك رفض التوقيع على مشروع التقطيع مما فرض على الحكومة تحويله إلى مشروع قانون أقره البرلمان في 24 أكتوبر 1986 فأصدر فيه المجلس الدستوري - بعد عرضه عليه من طرف المعارضة - قراره بالموافقة في 18 نونبر 1986، فصدر القانون في 24 من نفس الشهر والسنة أنظر:

- L. Favoreau et P. Loïc, Ibid, p 674 et suivre.
- Louis favoreau et Loïc Philippe, Les grandes décisions du conseil constitutionnelles, Dalloz, 8ème édition, 1995, p 789.
- Pierre Pactet, Institutions politiques Droit constitutionnel, 20 éd aout 2001 Dalloz, Paris Armand Colin, p 404.

(2) الحسن الجماعي، مرجع سابق 554.

الدوائر الانتخابية⁽¹⁾، أما إسبانيا فقد تم النص على التقطيع الانتخابي في الدستور وذلك في المادة 68، مضافا بذلك طابع الاستقرار على نظامه الانتخابي.

وتعد الرقابة القضائية سواء القبلية أو البعدية ضمانا حقيقية للمتخوفين من إسناد التقطيع الانتخابي للبرلمان، على اعتبار أنه إذا كانت الحكومة والبرلمان ينتميان وينبثقان من نفس الأغلبية حيث يكون بإمكان الحكومة أن تفرض وجهة نظرها بمساندة ودعم البرلمان مما يؤدي إلى انعدام المزايا المتوخاة من توزيع الاختصاص في مجال إحداث وتحديد الدوائر الانتخابية⁽²⁾.

فعدم خضوع التقطيع الانتخابي في المغرب لأي مراقبة يجعله لا يخلو من التلاعبات ذات الصبغة التقنية والتي لها تأثير في المجال السياسي، وهذا ما عرف عبر التاريخ الانتخابي بالمغرب، إذ أن التقطيع الانتخابي لم يفلت من مساوئ التلاعب الذي يستهدف تقليص تمثيل قوى سياسية معينة لفائدة تضخيم قوى سياسية أخرى⁽³⁾.

وقد كانت هناك محاولات في مطلع التسعينات ومع بداية الحديث عن "الانفتاح الديمقراطي" لإشراك المعارضة في الإعداد للعملية الانتخابية عن طريق تأسيس اللجنة الوطنية للسهر على العمليات الانتخابية، تمت دعوة هذه الأخيرة للالتحاق بالديوان الملكي لتنظر في التقطيع الجديد وتعطي رأيها فيه، إذ قال الملك الحسن الثاني أثناء تنصيبه للجنة "استقطابا للحكمة وبحشا عن الكمال فهي مدعوة ... لتنظر في التقطيع الجديد ولتعطينا رأيها في الموضوع"⁽⁴⁾، فكانت هذه أول مشاركة لجهاز غير حكومي في مسألة التقطيع، ولكنها مشاركة ذات طابع استشاري وسياسي

(1) C. Debbasch et autres, *Droit constitutionnel et institutions politiques*, 2ème édition, Economica 1986, Paris France, p 244.

(2) الحسن الجماعي: الضوابط القانونية للانتخابات التشريعية في المغرب وفرنسا، أطروحة لنيل الدكتوراه في الحقوق، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، أكادال - الرباط، 2000-2001، ص 447.

(3) عبد العزيز النويضي، العدالة والسياسة: الانتخابات والقضاء الدستوري بالمغرب، طبعة أولى 1997، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، ص 64.

(4) وتجدر الإشارة إلى أن اللجنة الوطنية المكلفة بالسهر على الانتخابات في نسختها الأولى تم تأسيسها بناء على رسالة ملكية، إذ لم يصدر الظهير المؤسس إلا في النسخة الثانية في انتخابات 1997، وثائق اللجنة الوطنية المكلفة بالسهر على الانتخابات، مطبعة الأنباء، 1993، ص 432.

محض، إذ أن جميع ملاحظات اللجنة بهذا الخصوص، والتي تم التعبير عنها من طرف ممثلي الأحزاب السياسية لم تؤخذ بعين الاعتبار.

وخلال اجتماعات اللجنة الوطنية للسهر على العمليات الانتخابية، صرح الأمين العام لمنظمة العمل الديمقراطي الشعبي أن التقطيع الانتخابي يقتضي التراضي قبل وضعه محل التنفيذ، فأجابته وزير الداخلية بأنه لوتعلق الأمر بالتقطيع الجماعي لكان الرد إيجابيا لكن بالنسبة للتقطيع التشريعي فغير ممكن طرحه. ليحصل عليه التوافق لأن اللجنة في نظر الوزير لن تصل بشأنه إلى توافق أبدا⁽¹⁾.

وفي يوليو 1996م طالبت أحزاب الكتلة بواسطة مقترح قانون تقدمت به، أن يعود اختصاص إعداد الدوائر الانتخابية إلى اللجنة الوطنية الدائمة للانتخابات⁽²⁾، لكن هذا المقترح لم تتم الاستجابة له بالرغم من تأسيس اللجنة الوطنية لتتبع الانتخابات التي أنيط بها دور استشاري محض، إذ لم يخول لها في مجال التقطيع الانتخابي استنادا للمادة 11 من الظهير المحدث إلا صلاحية إبداء الرأي فقط في مشروع التقسيم المتعلق بالتمثيل على الصعيد الوطني والذي تعرضه عليها الحكومة⁽³⁾.

وقد جاء رد الدولة في هذا الشأن حاسما من خلال المذكرة التقديمية التي صاحبت مرسوم التقطيع الانتخابي رقم 786-97-2 حيث جاءت مفسرة ومبررة لمسألة إسناد التقطيع إلى السلطة التنظيمية، إذ رأت أن إسناد الاختصاص للمرسوم لا يشكل تجديدا في القانون الدستوري المغربي⁴، وأضافت أن الممارسة بمرسوم-أي إصدار التقطيع الانتخابي- متجذرة في الممارسة القانونية المغربية منذ المصادقة على أول دستور للمملكة⁽⁵⁾، وإذا كان المرسوم قد أكد على أهمية الحوار الدائم والبناء الذي يجب أن يسود بين الحكومة ومختلف الفاعلين في الحياة السياسية بالبلاد الذين يجب الأخذ بمقترحاتهم وأفكارهم لتفادي كل مخاطرة محتملة⁽⁶⁾، فإن ذلك يبقى على المستوى النظري

(1) نفس المرجع، ص 23.

(2) ورد في المادة 24 من مقترح قانون تقدمت به الكتلة الديمقراطية إلى البرلمان يتعلق بتنظيم الانتخابات الجماعية ومراجعة اللوائح الانتخابية وإجراء العمليات الانتخابية ومعاينة المخالفات المرتكبة بمناسبة، جريدة أنوال، 11 يوليو 1996.

(3) الظهير رقم 1.97.97 الصادر في فاتح ماي 1997 الجريدة الرسمية عدد 4480 (8 ماي 1997) ص 1114.

(4) ج ر عدد 4520-22 جمادى الأولى 1418 (25-9-1997)، ص 3768.

(5) نفس المرجع، ص 3769.

(6) حسن الجماعي، التقطيع الانتخابي، مجلة أنفاس حقوقية، العدد الأول، شتنبر 2002 ص 237.

فقط، إذ أن الواقع يبين أن مشروع التقطيع الانتخابي المعد من طرف وزارة الداخلية هو الذي يعتمد ويوافق عليه من طرف أعضاء لجنة تتبع الانتخابات دون تعديلات.

نفس المطالب استمرت رغم التغييرات التي طرأت على نمط الاقتراع، إذ طالب حزب العدالة والتنمية في مذكرته بمناسبة الانتخابات التشريعية 2002 بـ "أن البث في التقطيع يجب أن يكون من اختصاص البرلمان بعد التشاور بين القوى السياسية المشاركة في الانتخابات، في إطار اللجنة الوطنية لتتبع الانتخابات"⁽¹⁾.

وبهذا، فالتقطيع الانتخابي المتعلق بمجلس النواب لا يزال تحت وطأة السلطة الوصية التي تتحكم فيه بحكم سلطتها دون وضع ولوائح إجراءات بسيطة تخدم أغراض الوضوح والشفافية الواجب مراعاتها في إعداد التقطيع الانتخابي، وعلى رأسها اعتماد الرقابة البعدية.

الفرع الثالث: غياب المجلس الدستوري عن رقابة التقطيع

تعد الرقابة القضائية القبلية والبعدية مهمة لاكتمال المعادلة الديمقراطية، فشرط الشفافية يرتبط أساسا بالقضاء ومراقبته للإدارة المشرفة على الانتخابات وخاصة بالنسبة لعملية التقطيع الانتخابي التي تبقى ذات حساسية كبيرة ولها تأثير واضح على نتائج العملية الانتخابية برمتها، لكن التجربة المغربية لا تعرف الرقابة القضائية في هذا الباب بشقيها القبلي والبعدى، وذلك بخلاف النموذج الفرنسي الذي طور آليات واجتهادات في هذا المجال، كما أن المحكمة العليا في الولايات المتحدة الأمريكية عملت على فحص دستورية التقطيع الانتخابي، ففي قرار ما عرف بـ *baker vs carr*⁽²⁾ تم تدشين النظر في دستورية التقطيع الانتخابي، ذلك أن القضاء الأمريكي امتنع لفترة طويلة عن النظر في اللاتوازن في التقطيع الانتخابي، معتبرا ذلك مسألة سياسية لا تخضع لرقابة القضاء، إلا أن هذا الوضع الذي دام عدة سنوات شهد تحولا جذريا في القضاء الأمريكي من خلال القضية المشار إليها أعلاه والتي أثرت أمام المحكمة العليا سنة 1962م، وكانت تتعلق بشأن تقسيم الدوائر الانتخابية بولاية *tennesse* عندما اعتمدت هذه الأخيرة في تقسيمها للدوائر

(1) حزب العدالة والتنمية، مذكرة حول الإجراءات السياسية والقانونية لضمان نزاهة وشفافية الانتخابات العامة (2003/2002)، شنتير

2001، منشورات حزب العدالة والتنمية، ص 6.

(2) الحسن الجماعي، التقطيع الانتخابي، مجلة أنفاس حقوقية، العدد الأول، شنتير 2002، ص 254.

الانتخابية على إحصاء للسكان يعود إلى سنة 1900م، حيث وصفت المحكمة هذا التقسيم ب: العشوائي، وبموجب هذا الحكم اعتبرت المحكمة أن عملية تحديد الدوائر هي من صميم اختصاص القضاء⁽¹⁾، وبهذا كرست المحكمة العليا سلطتها الرقابية على التقطيع الانتخابي خاصة الرقابة البعدية أي رقابة الملائمة.

في المغرب اعتبر المشرع المجلس الدستوري قاضيا انتخابيا يسهر على نزاهة الانتخابات، إذ حددت المادة 49 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب حالات إلغاء الانتخابات من طرف المجلس الدستوري في الحالات التالية:

1. إذا لم يجر الاقتراع طبقا للإجراءات المقررة في القانون.
 2. إذا كان الاقتراع غير حر أو أفسدته مناورات تدليسية.
 3. إذا كان المنتخب أو عدة منتخبين في حالة انعدام الأهلية الشرعية أو القضائية.
- فمن خلال الحالات المذكورة أعلاه يتضح أن المجلس الدستوري لا يمكنه أن يثبت في طعن انتخابي على أساس أن التقطيع كان سببا في الإخلال بمبدأ المساواة في التمثيل السياسي⁽²⁾، وهو ما درج عليه المجلس الدستوري الذي لم يجرأ ولولمة واحدة على تعدي الاختصاص الموكول إليه لينظر في مدى مساهمة التقطيع الانتخابي في تحقيق نزاهة ومصداقية الانتخابات التشريعية، بل حتى المرشحين أو ذوي الطعون الانتخابية المقدمة أمامه لا تحتوي مذكراتهم ولوعلى دفع واحد يتعلق بالنظر في مسألة التقطيع الانتخابي مما يعني أن هناك اعتقاد سابق لدى الطاعنين بعدم جدوى هذا الدفع.

غير أن أحد الباحثين يرى أنه يمكن إلغاء الانتخابات بسبب تقطيع انتخابي معيب، حيث يمكن إدراجه ضمن المناورات التدليسية المرتكبة من طرف الإدارة، بغرض توجيه العملية الانتخابية والتحكم في نتائجها مسبقا، طبقا للفقرة الثانية من المادة 74 من مدونة الانتخابات وكذلك الفقرة

(1) خالد الشرقاوي السموئي، المجلس الدستوري ورقابته على الانتخابات التشريعية، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام، جامعة

محمد الخامس، كلية الحقوق، أكادال - الرباط السنة الجامعية 2006-2007، ص 152.

(2) يوسف الفاسي الفهري، المجلس الدستوري ومراقبة الاستشارات الشعبية، مجلة القانون والاقتصاد، عدد 12 سنة 1996، ص 30.

الثانية من المادة 49 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب⁽¹⁾ لكن المجلس الدستوري المغربي يتمسك بالمعنى الحرفي لمقتضيات القانونية الواردة في الدستور والقانون التنظيمي لمجلس النواب ولم يستطع أن يكون لنفسه اجتهادا خاصا متميزا في التشريع الانتخابي المغربي.

وأخيرا، إذا كانت أغلب العمليات الانتخابية المشكلة للسياسة الانتخابية قد همتها بعض التعديلات نحو عقلنتها لإضفاء طابع التزاهة والمصادقية على الانتخابات، فإن التقطيع الانتخابي بقي من المجالات المحفوظة التي لم يشملها أي تعديل، وإن كانت الدولة تعمل من استحقاق لآخر على توسيع هامش المشاورات مع الأحزاب السياسية وإبداء رأيها الذي تأخذ به في بعض الأحيان، أو تعتبره مجرد رأي استشاري في أحيان أخرى. لتبقى الإدارة ممثلة في وزارة الداخلية هي الوصية على إعداد التقطيع الانتخابي الذي جعلت منه أداة للتحكم القبلي في الخريطة الانتخابية واعتباره ممارسة متجذرة في الممارسة السياسية المغربية.

(1) بوجمعة بوعزاوي، مراقبة صحة الانتخابات التشريعية المباشرة في المغرب، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق،

جامعة محمد الأول وجدة، مارس 2001، ص 70.

المبحث الثاني: نمط الاقتراع

يعد اختيار نمط الاقتراع أو النظام الانتخابي من أهم القرارات الخاصة بالمؤسسات في الدول الديمقراطية، ويعمل نمط الاقتراع بصورة أساسية على ترجمة ما يحصل في الانتخابات العامة إلى مقاعد تفوز بها الأحزاب والمرشحون، وتكون المتغيرات الأساسية هي الصيغة الانتخابية المستخدمة⁽¹⁾، وحجم الدائرة⁽²⁾. كما أن اختيار النظام الانتخابي يؤثر على مجالات أخرى ترتبط بالقوانين الانتخابية، إذ يؤثر على طريقة رسم حدود الدائرة وكيفية تسجيل الناخبين وكيفية تصميم أوراق الاقتراع، وكيفية احتساب الأصوات إضافة إلى العديد من الجوانب التي تتسم بها العملية الانتخابية⁽³⁾.

تقوم المؤسسات السياسية بتشكيل قواعد اللعبة التي تجري ممارسة الديمقراطية في إطارها. وغالبا ما يدور الجدل حول أن النظام الانتخابي، وهو المؤسسة السياسية التي يمكن التلاعب بها بسهولة، سواء للأفضل أو للأسوأ، إذ أن اختيار النظام الانتخابي يمكن أن يحدد بفعالية من سيتم انتخابه، والحزب الذي سيفوز بالسلطة، بعد ترجمة الأصوات أثناء الانتخابات العامة إلى مقاعد الهيئة التشريعية. وتأثير نمط الاقتراع على النتائج الانتخابية هو تأثير حاسم، بحيث يمكن أن يؤدي أحد النظم الانتخابية بالعدد نفسه من الأصوات التي تعطى للأحزاب إلى تشكيل حكومة ائتلافية، في حين يتيح نظام آخر المجال لحزب منفرد بتشكيل حكومة أغلبية.

وهناك عدد من النتائج الأخرى لنمط الاقتراع التي يمكن أن تتجاوز هذا الأثر الأولي، فتطور النظام الحزبي، وخاصة عدد الأحزاب السياسية وحجمها النسبي في البرلمان، يمكن التأثير عليه بهذه الكيفية. ومن هنا تأتي أهمية التماسك والانضباط الداخلي للأحزاب. كما يمكن أن يؤثر نمط الاقتراع أيضا على أسلوب الحملات السياسية، ومسلك النخبة السياسية، ومن ثم في تحديد المناخ السياسي العام.

(1) بمعنى إذا كان النظام المتبع يندرج في إطار نظم الأغلبية أو نظم التمثيل النسبي فضلا عن الصيغة الحسائية المستخدمة لتخصيص المقاعد.

(2) عدد أعضاء البرلمان الذين ينتخبهم أفراد هذه المنطقة وليس عدد الناخبين بالمنطقة.

(3) أندرو رينولدز وبن رايلى، أشكال النظم الانتخابية، المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات، 2002، ص 7.

حيث يستطيع نمط الاقتراع أن يشجع أو أن يعيق تشكيل التحالفات بين الأحزاب، وأخيرا يحدد اختيار نمط الاقتراع سهولة أو تعقيد عملية التصويت، وهذا أمر هام ويتسم بأهمية أكبر في المجتمعات التي تضم عددا كبيرا من الناخبين الأميين الذين لا يملكون الخبرة.

فاختيار نوع معين من أنماط الاقتراع، لا يعني اختيار أسلوب مجرد لحل المشاكل التقنية، وإنما يعني اختيار نمط في صيغة سياسية له مفهوم متجذر في الأصول الاجتماعية والاقتصادية لمجتمع سياسي معين⁽¹⁾.

فنمط الاقتراع عامل حاسم وبالغ الأهمية لاشتغال المؤسسات التمثيلية، مما يطرح مشاكل نظرية، خاصة تلك المتعلقة بوفاء النتائج الانتخابية لإرادة الجسم الانتخابي، لذلك يجب الأخذ بعين الاعتبار طبيعة التقاليد السياسية وبنية الرأي العام والنظام الحزبي عند اختيار نمط الاقتراع، وعدم عزله عن السياق السوسولوجي والتاريخي⁽²⁾، فاختيار نمط معين ماهوإلا ترجمة لفلسفة سياسية معينة متوجة لمجموع قرارات النخبة السياسية⁽³⁾، غير أن أهم الغايات والأهداف التي ينبغي مراعاتها عند اختيار أو تعديل أي نمط اقتراع هي ضمان قيام برلمان ذي صفة تمثيلية.

وقد حظي نمط الاقتراع بمكانة خاصة لدى مختلف الفاعلين في النظام السياسي، إذ اشتهرت مقولة "اعطني نمط الاقتراع أحدد لك نوع النظام السياسي المطبق" مما يعني أن العلاقة بين الفلسفة التي تحكم النظام الانتخابي وتؤطر مضمونه من جهة والنظام السياسي من جهة أخرى هي علاقة ارتباط وتلازم⁽⁴⁾، إذ أن اختيار نمط اقتراع معين ليس بريئا في حد ذاته طالما تحركه أبعاد سياسية وتظبطه العديد من العوامل السوسولوجية والاقتصادية والثقافية⁽⁵⁾ فالاختيار يتجاوز ما هو تقني إلى ما هو سياسي محكوم بتوجهات ورغبات سياسية معينة أو تصورات لطبيعة المشهد السياسي المراد إفرازه.

(1) أحمد السوداني، نظام الاقتراع النسبي وتطبيقه في انتخاب الكورتيس العام الإسباني، دار القلم للطباعة والنشر، الرباط 2001، ص

(2) Daniel louis SEILERK *le mode de scrutin fait-il l'élection*; Editions de l'Université de Bruxelles ;200 ;P35.

(3) Ibid ;p:36

(4) أحمد المالكي، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية : المفاهيم الأساسية، دار تينمل للطباعة، مراكش، 1994، ص 277.

(5) عبد الرحيم تيودقي، أنماط الاقتراع والجماعات الحضرية والقروية بالمغرب، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة، قانون عام،

كلية الحقوق، الدار البيضاء، 2003-2004، ص2.

وهكذا شكل نمط الاقتراع موضوعا للصراع بين مكونات النظام السياسي المغربي منذ بزوغ فجر الاستقلال، إذ تم طرح تصورين، تصور يرمي إلى تجسيد نظام الاقتراع باللائحة رغبة في الحصول على معظم المقاعد الانتخابية لشعوره بالهيمنة على الساحة السياسية، وتصور آخر مخالف يهدف إلى استعمال نمط الاقتراع الأحادي الإسمي ذي الدورة الواحدة لإشراك الهيئات السياسية الصغرى وتدعيم التعددية السياسية الحزبية، فالتصور الأول مثله حزب الاستقلال أما الثاني فتمثله المؤسسة الملكية.

وبعد صراع خفي ذي أبعاد سياسية تم الحسم النهائي بتبني الاقتراع الأحادي الإسمي بالأغلبية النسبية في دورة واحدة، إذ أعلن وزير الداخلية في شتنبر 1959م بأن الانتخابات البلدية والقروية ستجري في دورة واحدة بترشيحات فردية بدلا من اللوائح⁽¹⁾، وهونفس نمط الاقتراع الذي جرت وقعه أول استحقاقات تشريعية بتاريخ 17 ماي 1963م إلى غاية الاستحقاق التشريعي السادس ليوم 14 نونبر 1997م (المطلب الأول)، ليتم بعد ذلك تغيير نمط الاقتراع إلى نمط الاقتراع باللائحة بموجب القانون التنظيمي رقم 29.02 (المطلب الثاني).

غير أن هذا الحسم لم ينأى بنمط الاقتراع عن دائرة الجدل والنقاش والمطالبة بتغييره عند كل استشارة انتخابية جماعية كانت أو تشريعية.

المطلب الأول: التثبيت التاريخي بالاقتراع الأحادي الإسمي

منذ بداية تجربته الانتخابية البرلمانية، اختار المغرب نمط الاقتراع الأحادي الإسمي ذي دورة واحدة وقد تميزت هذه المرحلة بطولها إذ تحكم هذا النوع من النمط الانتخابي في ست عمليات انتخابية⁽²⁾. وقد ثارت جدالات كبرى حوله منذ اعتماده، فهو لم يكن جديدا بل عرفه المغرب قبل وضع أول دستور سنة 1962م، وقد كان قرار اعتماد هذا النمط قرار القصر الملكي منذ الانتخابات البلدية لسنة 1960م، الذي فرض على الأحزاب السياسية التي كانت موجودة آنذاك (حزب

(1) عبد العزيز اللوزي، المسألة الدستورية والمسار الديمقراطي بالمغرب، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، سلسلة مواضيع الساعة،

العدد 5، 1996، ص 214.

(2) وهي الانتخابات التشريعية المباشرة التي أجريت بتاريخ: 17 ماي 1963 / 28 غشت 1970 / 3 يونيو 1977 / 14 شتنبر 1984 / 25

يونيو 1993 / 14 نوفمبر 1997.

الاستقلال، الاتحاد الوطني للقوات الشعبية وحزب الشورى والاستقلال)، والتي دافعت عن النظام النسبي.

وقد كانت أولى النداءات حول طبيعة النظام الانتخابي من طرف حزب الشورى والإستقلال الذي فضل اقتراح التمثيلية النسبية⁽¹⁾، بينما فضل حزب الإستقلال الاقتراح اللائحي الأكثرى على دورة واحدة تقديرا لمكانته الوطنية وتحسبا لقوته الشعبية⁽²⁾، هذا الأخير الذي كان يتطلع لإقامة ملكية مقيدة يلعب فيها الملك دورا شرفيا، وأن يتولى الحزب القيادة بصفته يمثل الأغلبية في البلاد⁽³⁾، كما عمل على محاربة الأحزاب الأخرى المنافسة في الساحة السياسية مثل حزب الشورى والاستقلال الذي منذ انفصاله عن كتلة العمل الوطني سنة 1937م بدأ يشكل ندا لحزب الاستقلال.

وفقا لهذه الظروف وقع اختيار المؤسسة الملكية على الاقتراح الأحادي الإسمي الأغليبي في دورة واحدة والذي كان الهدف منه إضعاف التأثير السياسي للحركة الوطنية والعمل على إدماج قوى أخرى لدعم المؤسسة الملكية في الحياة السياسية والمؤسسات الحديثة وكذا لتقوية سموها داخل النظام السياسي والدستوري المغربي⁽⁴⁾.

ولتتمكن من لعب دورها التحكيمي بين الهيئات المنافسة فقد شجعت التعددية السياسية والنقابية والحزبية بإصدار ظهير الحريات العامة بتاريخ 15 نونبر 1958م، وقد اعتبر هذا القانون أول إنتاج حقوقي ولبنة في مجال الحريات العامة في المغرب، إذ تضمن الإجراءات القانونية الواجب

(1) Mohammed Fouad Elachouri, La notion de démocratie au Maroc: Essai d'analyse du discours du trône (1962-1995), thèse de doctorat en droit public, tome II, université des sciences social, Toulouse 1, juin 1998, France, P 166

(2) محمد المالكى، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، طبعة أولى 2001، المطبعة والوراقة الوطنية، مراكش ص 260-

261.

(3) EL MOSSADEQ rkia: Les forces politiques Marocaines faces au problème de la démocratisation du régime; thèse d'état; Paris2; 1981; p: 10-12.

(4) المختار مطيع، وضعية النائب البرلمانى في المغرب، انتخابه أحوال التناهي، حصانته، الضمان الاجتماعي، دراسات ووقائع دستورية وسياسية، مجلة فصلية، مطبعة المعارف الجديدة، العدد الأول 1998، الرباط، ص 10.

اتباعها لتأسيس الأحزاب السياسية والجمعيات، وقد عمل هذا القانون على تمهيد الطريق لتكريس تعددية سياسية والقضاء على نظام الحزب الوحيد والمهيمن والمتمثل في حزب الاستقلال⁽¹⁾.

وقد تمت بالفعل دسترة التعددية السياسية منذ أول وثيقة دستورية عرفها مغرب ما بعد الاستقلال، إذ أعلن الملك الراحل الحسن الثاني، في خطابه ليوم 17 أبريل 1963م، عن تنظيم أول انتخابات تشريعية عرفها المغرب⁽²⁾ "لقد قررت بعد تفكير طويل أن تفتح العمليات الانتخابية بالشروع في انتخاب مجلس النواب لأن هذا المجلس المنتخب عن طريق الاقتراع العام المباشر هو أحسن تعبير عن الإرادة الشعبية" وهو ما ترجمه الفصل 2 من القانون التنظيمي لانتخاب النواب حيث تم تبني الاقتراع الأحادي الإسمي في دورة واحدة عن طريق التصويت العام المباشر حسب الأغلبية النسبية⁽³⁾. وقد تم الانتصار لهذا النظام بعد استشارة الفقيهين الفرنسيين أندردلوبادير Delaubader وموريس ديفرجيه Duverger⁽⁴⁾.

وقد تم تبني هذا النمط لبساطته فهو يأخذ بعين الاعتبار الوسط الذي سيطبق فيه حيث نسبة الأمية مرتفعة، إلا أن هذا جاء مخالفا لانتظارات الأحزاب السياسية التي كانت تنتظر من الانتخابات بأن تشكل فرصة لتحطيم الإطار القبلي وتكوين مجموعات كبرى، حيث روابط المصالح الاقتصادية والاجتماعية بدل العوامل العرقية.

لقد شكل نمط الاقتراع الواجب اتباعه نقطة خلاف بين الفاعلين السياسيين، حيث نادى حزب الاستقلال والاتحاد الوطني للقوات الشعبية باعتماد الاقتراع باللائحة⁽⁵⁾

(1) عبد العزيز اللوزي: المسألة الدستورية والمسار الديمقراطي في المغرب، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، سلسلة مواضيع الساعة، العدد 5، 1996، ص 42.

(2) الجريدة الرسمية عدد 2633 مكرر، 24 ذوالقعدة 1382 (18 أبريل 1963) ص 857.

(3) الظهير الشريف 1.63.118 بشأن القانون التنظيمي لانتخاب النواب، المتمم والمغير للظهير الشريف رقم 1.59.162 الصادر في 27 صفر 1379 الموافق فاتح شتنبر 1959 بتنظيم الانتخابات.

(4) مليكة ضيف، تجربة حكومة عبد الله إبراهيم، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا، قانون عام، كلية الحقوق، أكادال الرباط 1986 -

1987 ص 69.

(5) journal AL Istiqlal 12 septembre 1959.

وبرر حزب الاستقلال خياره هذا بأن هذا النمط من شأنه إفراز مجالس برلمانية ومجالس بلدية منسجمة إضافة إلى دور هذا النمط في استبعاد روح العشيرة⁽¹⁾.

هذا وقد اعتبر الزعيم الاتحادي الوطني للقوات الشعبية المهدي بن بركة، الاقتراع باللائحة وحده الكفيل بتكوين مجموعات واعية كقاعدة للبلاد من أجل تعبئة الجماهير كي تحقق طموحاتها بنفسها،⁽²⁾ وعدم الرضى عن هذا النمط استمر في جميع الاستحقاقات إذ عبر عبد الرحيم بوعبيد في ندوة صحفية بتاريخ 6 يونيو 1977م، أن نمط الاقتراع الأحادي الإسمي يزكي الصراعات والانقسامات قائلا "لقد تمت جملة من الاتصالات الحزبية بخصوص التحالف لكن دون جدوى" وشرح الأسباب بقوله "وجدنا بأن التحالفات لا يمكن عقدها في إطار الاقتراع الأحادي الإسمي في دورة واحدة فكل حزب يعتمد على أصواته في الدورة الأولى وكان بالإمكان عقد التحالفات لو اعتمدنا الاقتراع الأغليبي في دورتين"⁽³⁾.

وإذا كانت الأحزاب المنبثقة عن الحركة الوطنية قد عارضت نمط الاقتراع الأحادي الإسمي فإن المؤسسة الملكية وجدت في هذا النمط من الاقتراع القناة التقنية لترجمة تحالفها مع العالم القروي عبر إعادة بناء شبكة من النخب المحلية من خلال الإدماج المعصرن بدل الإدماج التقليدي لهذه النخب⁽⁴⁾، وهي العملية التي اعتبرت ملحة وضرورية بالنسبة للمؤسسة الملكية، لأنها تتمكن من رسم صورة للنظام السياسي بشكل متحكم فيه وذلك وعيا من المؤسسة الملكية بأن من يسيطر على العالم القروي يسيطر على النظام السياسي ككل.

(1) Ibid.

(2) EL Mehdi Ben Berka : *les conditions d'une véritable réforme Agraire au Maroc* ; séminaire organisé par l'Union nationale des étudiants marocains à Paris ; janvier 1962, Edition F Maspero ; 1963, P : 127.

(3) جمال عقيلي: سياسة الانتخابات التشريعية بالمغرب: قراءة في تحولات الحقل السياسي المغربي من خلال نموذج 2002، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة، قانون عام كلية الحقوق أكادال الرباط 2006-2007 ص: 151.

(4) عبد الله ساعف: التمثيلية والوساطة والمشاركة في النظام السياسي المغربي، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، الطبعة الأولى

1997، ص 68.

وهكذا وظفت المؤسسة الملكية العالم القروي الشاسع وهيئته الناحبة لهزم البورجوازية الحضرية خاصة بعدما عجزت أحزاب الحركة الوطنية على الحصول على دعم العالم القروي وهو ما كان يعني نجاح النظام في إحياء كل التضامانات العمودية في العالم القروي ونجاحه في استخدام نخبته كقوة سياسية منافسة للأحزاب المنبثقة عن الحركة الوطنية، هذه القوة التي شكل من خلالها النظام السياسي أغلبية برلمانية-استفادت من التصويت المتتالي للعالم القروي -حالت قرابة أربعة عقود من الزمن دون وصول الأحزاب المنبثقة عن الحركة الوطنية للتناوب على السلطة حتى صار معها الفلاح المغربي مضافاً عن العرش وصار معها العالم القروي قاعدة النظام ومؤسسته القارة (1).

وهكذا عرفت التجربة المغربية توظيفاً سياسياً كبيراً لنمط الاقتراع، هذا التوظيف الذي كان له بالغ الأثر في الحيلولة دون وصول الأحزاب المنبثقة عن الحركة الوطنية إلى تشكيل أغلبية برلمانية، بل وطميشها من خلال فتح الطريق أمام التشكيلات السياسية الموالية للقصر التي طبعت التجربة الانتخابية المغربية، والتي يتم تشكيلها عند مطلع كل استحقاق تشريعي (2)، وتمكينها من تشكيل أغلبية برلمانية، وهو ما أبرزته التجارب الانتخابية المغربية مما يدل على أن الاستراتيجية الملكية كانت ناجحة في هذا المجال، وهذا ما عبر عنه بول بالتا من خلال قوله "إن الكل متفق وقبل الإعلان عن نتائج الانتخابات على أن الرابع الرئيسي هو الحسن الثاني" (3).

وبالتالي شكل نمط الاقتراع آلية سياسية فعالة لاستمرار نفس شبكة الأعيان الذين أوجدتهم المرحلة الاستعمارية ليشكلوا القسط الأوفر من المنتخبين البرلمانيين مكونين بذلك شبكة مخزنية للتحكم في الخريطة السياسية لمغرب ما بعد الاستقلال.

(1) Rémy Leveau : *Le Fellah m marocain défenseur du trône; fondation nationale des sciences politiques*; PARIS, 1985, P. 54-55;

(2) جبهة الدفاع عن المؤسسات الدستورية (1963)، المستقلون الذين سيشكلون فيما بعد حزب التجمع الوطني للأحرار (1977)،

الاتحاد الدستوري في الانتخابات التشريعية لسنة 1984.

(3) Mustafa Sehimi : *Etude des élections législatives au Maroc*, DES, Université Med 5 ;Rabat 1978, P. 78.

لكن كل هذا لم يغيب النقاش حول نمط الاقتراع، فما فتئت الأحزاب تطالب بتغيير هذا النمط خصوصا أحزاب الكتلة⁽¹⁾، إلا أن السلطة السياسية ظلت متشبثة باعتماد نمط الاقتراع الأحادي الإسمي في دورة واحدة بالأغلبية النسبية لأسباب شرحها الملك الراحل الحسن الثاني في رسالة موجهة إلى رؤساء الأحزاب السياسية الممثلة في البرلمان بتاريخ 18 ماي 1992م يقول فيها "نرى أن نمط الاقتراع الفردي المطبق في المغرب والمعمول به في دول العالم يناسب الواقع المغربي أكثر من غيره لما يتسم به من البساطة في التصور وسهولة في التطبيق وما يتيح من إحكام الروابط بين الناخبين من جهة والمنتخبين من جهة أخرى وهو بذلك لا يحول دون ما تتيحه طريقة الانتخاب بالقوائم من إبراز أغلبية متجانسة"⁽²⁾.

وتجدر الإشارة إلى أن اعتماد نمط الاقتراع غير المباشر في انتخاب جزء من البرلمان ما بين 1970م و1997م شكل بدوره أداة فعالة للتأثير على مسار الخريطة السياسية الحقيقية في البلاد، وذلك عبر التأثير وشراء أصوات المتدينين الذين يحق لهم التصويت، ولعل التباين الواضح بين نتائج الانتخابات التشريعية المباشرة وغير المباشرة لمجلس النواب سوى دليل على الأدوار السياسية لتقنية المزج بين الاقتراع المباشر وغير المباشر، ونورد هنا نموذج الانتخابات التشريعية لسنة 1993م التي حصلت فيه أحزاب الكتلة الديمقراطية على المرتبة الأولى في الانتخابات التشريعية المباشرة بينما منيت بهزيمة كبرى بمناسبة انتخاب الثلث غير المباشر.

(1) للإطلاع أكثر يراجع: المذكرة المرفوعة من إلى الملك الراحل الحسن الثاني بتاريخ 9 أكتوبر 1991 من طرف حزبي الاستقلال والاتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية، ومذكرتي الكتلة بتاريخ 19 يونيو 1992 و 23 أبريل 1996 في عبد العزيز اللوزي: الأفق الدستوري للنظام السياسي المغربي، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، عدد 26 سنة 2001.

(2) أنظر الموقع الإلكتروني للمركز الوطني للتوثيق 3972.

www.doc.abhatoo.net.ma/spip.php?article

المطلب الثاني: تغيير نمط الاقتراع بين مطالب التحديث والتحكم في التوازنات

رغم أن الاقتراع الأحادي الإسمي عمر طويل، إلا أن المناداة باستبداله بنمط اقتراع آخر أكثر فعالية ظلت مستمرة على مر التجارب الانتخابية، وقد احتد النقاش حول إمكانية تغييره في ظل حكومة "التناوب التوافقي" الثانية خاصة في فترتها الأخيرة، حيث عادت إلى الواجهة جدالات ونقاشات حول هذا النمط من الاقتراع الذي لم يعد يساير التطور الذي عرفه النظام السياسي المغربي.

الفرع الأول: سياق تبني نمط الاقتراع اللائحي

لقد طالبت الأحزاب السياسية بتغيير القانون الانتخابي على مدى عدة سنوات، لكن لم يتحقق لها أبدا هذا المسعى. إلا أنه وفي مستهل عهد الملك محمد السادس، استرجعت هذه المطالبة مغزاها من خلال حضور هذه الأحزاب الرئيسية في الحكومة حيث وقع البحث عن صيغة للتجديد داخل منطق الاستمرار لمعالجة بعض الاختلالات، وهكذا تم اعتبار الانتخابات -حسب البعض- التي تم تنظيمها في 27 شتنبر 2002م، بمثابة لحظة لإنجاز هذا "المشروع" للتميز عن العهد السابق باعتبار أن عنوان هذا الأخير كان "نزوير إرادة الأمة" و"إضعاف المؤسسات التمثيلية" لصالح المؤسسات المعنية التي تستمد شرعيتها من ظهور التعيين وليس من الاختيار الشعبي⁽¹⁾.

فقبل إقرار النمط الانتخابي الجديد المتمثل في التمثيلية النسبية باللائحة حسب قاعدة أكبر بقية أثّرت مجموعة من النقاشات والحوارات التي ساهمت في تكريس هذا التعديل، فكانت تساؤلات الباحثين والمهتمين بالمجال السياسي تصب حول كيفية إيجاد حكومة مستقرة وبرلمان يعكس تمثيلية حقيقية في الانتخابات التشريعية لسنة 2002م انطلاقا من نمط اقتراع مستقبلي ملائم⁽²⁾.

(1) توفيق بوعشرين: الانتقال الديمقراطي بين الانتخابات وتعديل الدستور، مجلة وجهة نظر، السنة الرابعة، عدد 16، صيف 2002، ص

(2) M. Seimi, *La réforme du mode de scrutin parlementaire au Maroc*, Remald N°41, Nov-Dec 2001, P 10

وقد عرفت الأجواء التي تمت فيها المطالبة بتغيير نمط الاقتراع توحيًا في هذا مطلب بين الأحزاب السياسية وبعض عناصر الجهاز الإداري⁽¹⁾. ففي حوار مع والي جهة الدار البيضاء آنذاك السيد إدريس بنهيم في شتنبر 2001م، عبر عن معارضته لاستمرارية اعتماد الأسلوب القديم للاقتراع، الذي يخول -من وجهة نظره- ممارسة التلاعب السياسي، والتدخل الإداري، والتزوير الانتخابي، مع استخدام المال والزبونية، فينتج بذلك طبقة سياسية منسوجة على مقاسه⁽²⁾.

كما عبر وزير الداخلية الأسبق إدريس البصري والمسؤول الأول عن جميع العمليات الانتخابية السابقة عن ضرورة تغيير نمط الاقتراع، معللا ذلك السياق بعدة أسباب من بينها أن النظام القديم "ساهم عبر تشتيت الأصوات على عدد كبير من المرشحين في تشويه التمثيل الديمقراطي، فانتقص بذلك من شرعية المؤسسة التمثيلية إذ اعتبر أن الاقتراع الإسمي الأحادي في دورة واحدة كان سليما وملائما في 1960م و1963م بالنسبة لسكان تتكون من 10 ملايين، تشكل السكينة القروية 70% منها، إلا أنه لم يعد مناسباً حالياً بالنسبة لسكينة تتألف من 30 مليون من السكان يهيمن عليها التنامي الواضح لفئة الحضريين"⁽³⁾ ثم دافع عن الاقتراع في دورتين على اعتبار أنه ضمان للحصول على ثنائية القطب أو على الأقل الاستقطاب الثلاثي في الحياة السياسية، معترفاً أنه في انتخابات 1997م كان على وشك تطبيق هذا النظام، وذلك في غمرة النقاش حول التناوب. غير أن ما حدث في تلك الحقبة هو أن الأشياء بقيت كما هي عليه، وتم إرجاء المحاولة إلى زمن لاحق⁽⁴⁾.

وهكذا أعلن الملك محمد السادس عن "مراجعة النظام الانتخابي في اتجاه ترسيخ الديمقراطية قصد ضمان الشفافية والتعبير الانتخابي الحر وتخليق المسلسل الانتخابي وجعله ذا مصداقية"⁽⁵⁾.

(1) بيرنابي لويس كارسيا: الانتخابات المغربية منذ 1960 إلى الآن، ترجمة بديعة الخرازي، منشورات الزمن، 2009، ص 305.

(2) انظر الحوار في: "la vie économique ; 14 le maintien du mode de scrutin reproduira les mêmes élite locales".

septembre 2001. ورد في بيرنابي لويس كارسيا: الانتخابات المغربية منذ 1960 إلى الآن، ص: 305، مرجع سابق ذكره.

(3) انظر إدريس البصري: "il faut: de mode de scrutin L'Economiste ; 13 juin 2001 changer le code électoral". وردت

في الانتخابات المغربية منذ 1960 إلى الآن، لبيرنابي لويس كارسيا، منشورات الزمن، 2009، ص 306.

(4) بيرنابي لويس كارسيا: الانتخابات المغربية منذ 1960 إلى الآن، ترجمة بديعة الخرازي، منشورات الزمن، 2009، ص 306.

(5) خطاب ملكي بمناسبة افتتاح الدورة الأولى للبرلمان السنة التشريعية 2000-2001.

وبالإضافة إلى مسألة تحقيق نزاهة الانتخابات فإن التحولات التي عرفت بها بنية المجتمع المغربي خاصة بعد موجة الهجرة القروية وتكون طبقات عمالية وبورجوازية صاعدة بالحوضر، جعلت النظام يعيد ترتيب تحالفاته بإدماج النخب الحضرية في الحياة السياسية، هذا إلى جانب التحول الذي عرفتة الساحة السياسية والمتمثل في التراجع الواضح للأحزاب المنبثقة عن الحركة الوطنية، وبالتالي فإن نمط الاقتراع الأحادي الإسمي يكون قد استنفذ مهامه الموكولة إليه للوصول إلى النتائج المحددة سلفاً.

وإذا كانت المؤسسة الملكية قد عبرت صراحة عن مراجعة النظام الانتخابي، فإنها لم ترفع الغموض عن نمط الاقتراع الذي يجب اعتماده⁽¹⁾.

الفرع الثاني: الأحزاب السياسية وموقفها من نمط الاقتراع اللاتمهي

إن العلاقة بين نمط الاقتراع والأحزاب السياسية هي علاقة تأثير وتأثر، فكما يؤثر اختيار نمط الاقتراع في تطور الأحزاب السياسية وطريقة عملها، كذلك الأمر بالنسبة للنظام الحزبي القائم فله تأثيره في اختيار نمط الاقتراع، إذ عادة ما تعارض الأحزاب السياسية القائمة إدخال أي تغييرات قد تضر بمصالحها، أو قد تمكن أحزاباً أخرى منافسة لها من دخول المعترك السياسي، إلا إذا توافرت ضرورات سياسية ملحة للقبول بذلك، لذلك، قد تقف الأحزاب السياسية كعائق أمام تنوع الخيارات المتوفرة لتغيير نمط الاقتراع⁽²⁾.

ولعلنا نستشف أهمية نمط الاقتراع بالنسبة للأحزاب السياسية من خلال النقاش الساخن الذي عرفته الساحة السياسية بمناسبة الإعلان عن نية تغيير نمط الاقتراع، وكذلك الحضور المكثف للنواب خلال مناقشة مشروع القانون التنظيمي لمجلس النواب رقم 02-06 داخل لجنة الداخلية واللامركزية والبنيات الأساسية بمجلس النواب، إذ حضر أكثر من 200 نائب في اجتماع اللجنة قصد الاستماع إلى تقديم وزير الداخلية حول مشروع القانون، هذا الحضور المكثف لم يسبق أن عرفته اجتماعات اللجان النيابية والجلسات العامة المخصصة للأسئلة الشفوية والمصادقة على النصوص القانونية، كذلك بالنسبة للغلاف الزمني، إذ أن مناقشة مشروع القانون التنظيمي المتعلق

(1) نفسه.

(2) أندرو ريتولندز وبن رايلي، أشكال النظم الانتخابية، المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات 2002، ص 187.

بمجلس النواب استغرقت عشرين جلسة تجاوزت أكثر من ستين ساعة عمل داخل اللجنة، منها 17 جلسة داخل الدورة الاستثنائية، وثلاث جلسات في الدورة الربيعية العادية، وذلك خلال مدة لم تتجاوز شهرا، إضافة إلى تعديلات الفرق والمجموعات النيابية التي وصلت إلى 130 تعديلا⁽¹⁾. وحتى بعد التوافق حول شكل الاقتراع ثارت خلافات حول الجزئيات خصوصا فيما يتعلق بالطريقة الحسابية التي ستعتمد لتوزيع المقاعد (أكبر البقايا، أكبر المعدلات) أوبشأن العتبة أوحذفها (3%، 7%، 10%)، فقد ذهب النقاش في اتجاه خلق تباين بين الأحزاب الكبرى التي يخدمها أكبر معدل وعتبة مرتفعة للمشاركة في توزيع المقاعد، وبين الأحزاب الصغرى وحتى المتوسطة التي تعتبر التصور السابق محاولة لحرمانها من أي تمثيلية في المؤسسات المنتخبة وهونفس النقاش الذي صاحب التحضير للانتخابات التشريعية لسنة 2007م.

ويلاحظ بهذا الصدد أن المناقشة داخل البرلمان اقتصرت على الجوانب التقنية في إطار التعديل، أي أنه لم يتم إدخال أي تعديل جوهري، مما يظهر لنا قوة الأعمال التوافقية في هذا المجال من خارج المؤسسة التشريعية وهوما أوضح بشأنه وزير الداخلية أنه حصل اتفاق بين كل الأحزاب المشاركة في اجتماع معه بتاريخ 16 أبريل 2002⁽²⁾، وهوما برز من خلال سحب بعض الفرق جميع تعديلاتها أثناء التصويت على المشروع داخل لجنة الداخلية واللامركزية والبنيات الأساسية لمجلس النواب وبالتالي تم التصويت على المشروع بالإجماع، وهوما تم بالجلسة العامة أيضا⁽³⁾.

(1) خالد الشراقوي السموني: أية مساهمة للبرلمان المغربي في وضع القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، سلسلة مواضيع الساعة، العدد 38، 2002، ص: 16.

(2) محمد الغالي، القانون التنظيمي رقم 02-29 المغير والنتم لقانون 97-31 المتعلق بمجلس النواب المغربي، م م م ت سلسلة مواضيع الساعة العدد 38-2002 ص 131. وهذه الأحزاب هي: الاتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية والاستقلال، وحزب التقدم والاشتراكية، وجبهة القوى الديمقراطية والحزب الاشتراكي الديمقراطي، الحركة الوطنية الشعبية، التجمع الوطني للأحرار، الاتحاد الدستوري، الحركة الشعبية، الحزب الوطني الديمقراطي، حزب العدالة والتنمية، الحركة الديمقراطية الاجتماعية وكلها ممثلة في مجلس النواب.

(3) خالد الشراقوي السموني: أية مساهمة للبرلمان المغربي في وضع القانون التنظيمي، مرجع سابق، ص 18.

وبالرجوع إلى مواقف الأحزاب السياسية فقد اختلفت بصدد مناقشة نمط الاقتراع، فبالنسبة لحزب الاتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية فقد أكد على لسان كاتبه الأول السابق محمد اليازغي بأن اختيار نمط الاقتراع اللائحي ليس وليد اليوم، مشيراً في هذا الصدد إلى أن الحزب قدم هذا الاقتراح سنة 1959م عن طريق المهدي بركة عندما طلب الملك محمد الخامس معرفة رأي الحزب بخصوص الانتخابات التي كان يجري الاستعداد لها، ولكن تم الأخذ بنمط الاقتراع الأحادي بناء على نصائح الخبراء الأجانب، والذي كان يخدم مصلحة الأعيان والمتعاونين مع الاستعمار⁽¹⁾.

نفس الاختيار عبر عنه الحزب في إطار الكتلة الديمقراطية، إذ قامت أحزاب الكتلة الديمقراطية بصياغة مذكرة من ثماني صفحات متعلقة بمبادئ الإصلاح الانتخابي والعمليات الانتخابية، طالب فيها بنظام التمثيل النسبي اللائحي بدل النظام الأغلي الأحادي الإسمي⁽²⁾. لكن وفي مؤتمره الوطني السادس طالب الحزب، بتبني نمط الاقتراع بالنظام الأحادي الإسمي في دورتين كما جاء في البيان العام⁽³⁾، وقد اعتبر أحد الباحثين أن الحزب من وراء مطلبه هذا يخفي هدفاً سياسياً تكتيكياً يتجلى في دفع الحزب لحلفائه وشركائه السياسيين للدفاع معه عن حصيلة العمل الحكومي⁽⁴⁾، غير أن الحزب تراجع عن هذا الموقف مؤكداً أن المغرب غير مهياً لإجراء دورة ثانية⁽⁵⁾ سواء بسبب ضعف تجذر التصويت لدى المغاربة أو ضعف الإمكانيات اللوجيستية لدى الإدارة المغربية، إذ أكد تفضيله لنظام التمثيل النسبي الذي اعتبره السيد عبد الرحمان اليوسفي من شأنه أن ينتج فضاءً سياسياً أكثر انسجاماً وخريطة سياسية بديلة تعكس حجم وحقيقة المشهد السياسي في المغرب⁽⁶⁾، خصوصاً وأن الحزب دعا إلى تبني اللوائح الجهوية⁽⁷⁾. وهونفس الموقف الذي تشبث به الحزب خلال التحضير للانتخابات التشريعية لـ 7 شتنبر 2007م، إذ أكد تشبثه بنمط الاقتراع الحالي المتمثل في الاقتراع باللائحة على أساس التمثيلية النسبية مع إدخال تعديل

(1) جريدة الاتحاد الاشتراكي: الحزب يساند نمط الاقتراع باللائحة ويسعى لتعديلات دستورية قبل الانتخابات، عدد: 8234، بتاريخ

26 ماي 2006.

(2) L'Economiste, N1097, 10 septembre 2001, p4.

(3) Mustapha SEHIMI, la réforme du mode de scrutin parlementaire au Maroc, REMALD, N41p : 11.

(4) bid, P : 12

(5) جريدة الاتحاد الاشتراكي، العدد 6711، بتاريخ 25 نونبر 2001.

(6) جريدة الاتحاد الاشتراكي، العدد 6656، بتاريخ 31 أكتوبر 2001.

(7) La vie économique, 21 septembre, 2001 N° 4134.

على نسبة العتبة⁽¹⁾، إذ اعتبر أن نمط الاقتراع من العناصر الإيجابية التي عرفت بها انتخابات 27 شتنبر 2002⁽²⁾، معبرا عن رفضه العودة إلى نمط الاقتراع الفردي الذي "يشجع على الفساد الانتخابي والتزوير"⁽³⁾.

الأمر نفسه بالنسبة لحزب العدالة والتنمية، فقد تمسك بضرورة تبني نظام التمثيل النسبي، غير أنه وضع تحفظات بشأن بعض الصعوبات التقنية، ولذلك نادى بتطهير اللوائح الانتخابية وتقيئ أخرى جديدة على أساس بطاقة التعريف الوطنية، وبضرورة تبني اللوائح على مستوى الأقاليم والعمالات وفق قاعدة أكبر البقايا، وإقصاء الأحزاب التي لم تحصل على 5% من الأصوات المعبر عنها على مستوى الإقليم⁽⁴⁾، وقد بررت قيادات الحزب هذا الاختيار بكونه يمكن من تفادي تجاوزات التجارب الانتخابية السابقة الموسومة بالتزوير والغش واستعمال المال، كما أشار مسؤولي الحزب إلى أن هذا النمط سيساعد على تفادي كل أشكال الهيمنة لحزب أوتيار سياسي معين على الحياة السياسية البرلمانية، وهونفس الاتجاه الذي سلكه الحزب بمناسبة التحضير للانتخابات التشريعية الأخيرة لـ 7 شتنبر 2007م، إذ في مناقشته لمشروع القانون التنظيمي رقم 06-22 المتعلق بتغيير القانون التنظيمي رقم 31.97 المتعلق بمجلس النواب، عبر الحزب عن تشبته بهذا النمط من الاقتراع رغم ما قد يشوبه من عيوب إلا أنها في نظر الحزب أقل من عيوب نمط الاقتراع الفردي⁽⁵⁾.

(1) الاتحاد الاشتراكي: نص بلاغ وزارة الداخلية الصادر يوم الجمعة 16 يونيو 2007 بخصوص اجتماعها بممثلي أحزاب الأغلبية الحكومية لدراسة مقترحات التعديلات التي سيتم إدخالها على الإطار القانوني المنظم للانتخابات، عدد 8254، بتاريخ 20 يونيو 2006.

(2) إدريس لشكر، نفس الموقف الرافض للإصلاح الذي واجه قانون الأحزاب، يواجه قانون الانتخابات، جريدة الاتحاد الاشتراكي، عدد 8169، بتاريخ 10 فبراير 2006.

(3) عبد الرفيق الجواهري، لا يمكن للمغرب أن يبقى معلقا من رموشه بشعار الانتقال الديمقراطي، جريدة الاتحاد الاشتراكي، عدد 8247 بتاريخ 12 يونيو 2006.

(4) أنظر مذكرة حزب العدالة والتنمية بشأن انتخابات 2007، منشورات حزب العدالة والتنمية 2007، ص 8.

(5) مساهمة فريق العدالة والتنمية في مناقشة وتعديل القوانين الانتخابية، ورقة اليوم الدراسي الذي نظمته الفريق النيابي لحزب العدالة والتنمية، بتاريخ 4 يوليوز 2006. مجلس النواب (غير منشور).

وبخصوص حزب الاستقلال فقد رأى بدوره أن نمط الاقتراع السابق لا يجاري التحولات السياسية والاجتماعية التي يعرفها المغرب، إضافة إلى أنه استنفذ كل إمكانياته في إفراز التمثيل الحقيقي والواقعي⁽¹⁾، كما اعتبر الأمين العام للحزب أن اختيار اللائحة الحزبية هو اختيار الكتلة، غير أنه بناء على تشخيص الحزب للوضعية السياسية، وعلى ضوء التجارب الانتخابية السابقة دعا إلى ضرورة تبني نمط الاقتراع اللائحي النسبي مع أكبر المعدلات مع ضرورة تبني اللوائح الإقليمية⁽²⁾.

وتبقى الإشارة بهذا الصدد إلى أن الاتفاق حول اعتماد نمط الاقتراع اللائحي لم يصحبه اتفاق على العتبة والمدة الجغرافي للدوائر الانتخابية، فبينما نجد أحزابا دافعت عن عتبة تصل إلى 7% خلال التحضير لانتخابات 27 شتنبر 2002م، رغم أن المشروع الحكومي للقانون تضمن 5% إلا أنه بعد إقراره من طرف البرلمان قلصت العتبة إلى 3%، وقد طالبت بعتبة 10% خلال التحضير للانتخابات الأخيرة ليوم 7 شتنبر 2007، ليستقر مشروع القانون عند 7% وتم إقرار 6%⁽³⁾ إذ اعتبرت الأحزاب الصغرى أن الحزب يريد "فرض ديكتاتورية الأغلبية وتضييق الخناق على التعددية والحق في المشاركة"⁽⁴⁾ خلاصة القول أن الأحزاب التي تتمسك بنمط الاقتراع اللائحي تحاول أن تضيف عليه إجراءات تخدم مصالحها الانتخابية وهكذا نجد الأحزاب ذات القوة التنظيمية تتمسك بهذا النمط وتحاول قدر إمكانها أن تصاحبه بإجراءات تعزز حضورها الانتخابي، بينما نجد الأحزاب الصغرى وحتى المتوسطة تعمل جاهدة وبكل الوسائل كاللجوء للمجلس الدستوري أوحى التحكيم الملكي قصد التصدي للإجراءات التي قد تقلص من حظوظها الانتخابية، ونجدها تساند هذا النمط لكونه يعطيها مقاعد للاستمرارية على عكس الاقتراع الفردي الإسمي الذي يقود إلى انقراضها⁽⁵⁾.

(1) جريدة العلم، العدد 18658، بتاريخ 20 يونيو 2001.

(2) *la vie économique*, 21 septembre, 2001 N° 4134, p : 7.

(3) للإطلاع أكثر أنظر جريدة الاتحاد الاشتراكي، أعداد: 6711 (2001-1125)، 6635 (2001-10-31)، 8247 (2006-6-12).

(4) تصريح لعبد الكريم بنعيق الأمين العام للحزب العمالي لموقع شبكة نسيج الإخبارية: قانون الانتخابات يثير جدلا واسعا في المغرب

بتاريخ 05 يوليوز 2006.

www.news.naseej.com/dtail.asp?inNewsItemID=191609

(5) عبد الرحيم منار السليمي: تسويق احتمال فوز العدالة والتنمية سيتحكم في اختيار نمط الاقتراع 2007، جريدة الأحداث المغربية،

عدد 2651، بتاريخ 5 ماي 2006.

وخلاصة القول بصدد مواقف الأحزاب السياسية وتصوراتها لنمط الاقتراع، هو أن كل حزب ينادي بنمط يرى أنه سيخدم مصالحه الخاصة وبناء على نتائج الانتخابات التشريعية السابقة، إذ لعبت المصلحة دور البوصلة الموجهة للمواقف، إضافة إلى أن مسألة اختيار نمط اقتراع معين دون غيره هو اختيار سياسي محض، وهذا ما أدى إلى الاختلافات الظاهرة من خلال التصريحات والمواقف المعلنة في المؤتمرات الحزبية وكذلك من خلال المناقشات عند مرحلة التحضير وتعديل مشروع القانون التنظيمي لانتخاب أعضاء مجلس النواب، مما خلق تبايناً في وجهات النظر، سواء بين الأحزاب التي تطالب بالنمط اللاتحي فيما بينها حول التقنية الحسابية (أكبر معدل، أكبر البقايا) أو حول العتبة، أو التباين بين هذه الأحزاب وتلك التي تطالب بتبني نمط الاقتراع السابق أو نمط آخر، ويزداد النقاش حدة بعد قبول الأحزاب التي كانت تشبّت بأسلوب الاقتراع الفردي بنمط الاقتراع اللاتحي شريطة إدخال التعديلات اللازمة عليه.

وإذا كانت الأحزاب السياسية قد عبرت عن مواقفها فإن القصر اكتفى بالتأكيد على أن تمر الانتخابات في جو من الشفافية والنزاهة، ومباركته لنمط الاقتراع الذي يكرس اختيار البرامج وليس الأشخاص، وفي ذلك إشارة واضحة إلى تفضيل نمط الاقتراع باللائحة "لأن الإسهام في تأطير المواطن وتمثيله يعد من صميم المهام الدستورية للأحزاب السياسية مع توافيقها على نمط الاقتراع مبني على جعل التصويت اختياراً للبرامج وليس للأشخاص فإن الاستحقاقات القادمة تعد فرصة ذهبية أمام هذه الأحزاب لإعادة الاعتبار للعمل السياسي بمعناه النبيل بالتعبئة من أجل المشاركة المكثفة الواعية والتنوعية الجيدة للمرشحين والمنافسة الشريفة لإفراز نخبة مؤهلة وبرامج ملموسة محددة الأهداف والوسائل"⁽¹⁾

وبالرجوع إلى النقاشات، سواء داخل البرلمان أو خارجه من جهة، ونتائج التصويت داخل البرلمان من جهة أخرى، يتأكد لنا باللموس سيادة منطق التراضي والتوافق الذي يحسم خارج البرلمان، وهكذا تتكون جبهة عريضة تجمعها منطلقات وأهداف مختلفة لكنها تلتقي في نقطة جوهرية: المحافظة على تمثيليتها داخل المؤسسات المنتخبة، مما يعطي للتصور الحكومي (مشروع القانون) ضمانات كبيرة للحصول على المصادقة البرلمانية، وهذا ما حصل فعلاً بصدد التحضير

(1) خطاب الملك محمد السادس بمناسبة الذكرى 49 لثورة الملك الشعب بتاريخ 20 غشت 2002
<http://www.map.ma/mapara/disc-royal/aout.htm>

لانتخابات التشريعية 27 شتنبر 2002م إذ«توافقت الأحزاب السياسية حول الهندسة الانتخابية الجديدة المتمحورة حول نمط الاقتراع باللائحة ولائحة الكوتا النسائية⁽¹⁾، وهونفس الشيء الذي حصل بالنسبة لعملية التحضير لانتخابات 7 شتنبر 2007م.

الفرع الثالث: التوافق كآلية لتغيير نمط الاقتراع

بعدما تم العزم على تغيير نمط الاقتراع، حاول الوزير الأول آنذاك«عبد الرحمان اليوسفي» إيجاد اتفاق وتراض على المستوى الحكومي. وفي نفس المجال تمت مجموعة من الاجتماعات على مستوى لجنة التعاون البرلماني التي تضم رؤساء الفرق في كلا مجلسي البرلمان المغربي والتي لم تنته إلى حل في مجال الإصلاح الانتخابي مما جعل هذا الملف يعود إلى اللجنة الوزارية المروسة من طرف الوزير الأول⁽²⁾، وهنا أيضا لم يسجل أي اتفاق حول المسألة الانتخابية، ذلك أن حزب الاستقلال كان يفضل نمط الاقتراع المعمول به حاليا فقط يتم تقديم مرشح مشترك، بينما النظام المفضل لدى حزب الاتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية هو الأحادي الأغلي في دورتين كما أشار إلى ذلك الأمين العام للحزب في المؤتمر العام السادس في نهاية مارس 2001م.

وأمام أخذ ورد أنشأ الملك محمد السادس في بداية شتنبر 2001م لجنة من أربعة أعضاء⁽³⁾ قامت بالإستماع لجميع زعماء الأحزاب السياسية بمن فيهم الوزير الأول آنذاك باعتباره الكاتب الأول لحزب الاتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية⁽⁴⁾.

(1) الحالة السياسية للمغرب، مجلة وجهة نظر، عدد 10 السنة 2003، ص11.

(2) تكونت هذه اللجنة إضافة إلى الوزير الأول عبد الرحمان اليوسفي من عضوين من الحكومة وهما وزير الداخلية والأمانة العامة للحكومة وخمسة وزراء، ثلاثة منهم ينتمون لحزب الاتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية واثنان ينتمون لحزب الاستقلال وسجل فيها غياب وزراء الأحزاب الخمسة الأخرى المشاركة في الحكومة.

(3) مستشار الملك محمد معتمد ووزير الداخلية ووزير العدل والأمانة العامة للحكومة . يراجع:

- M. Seimi, la réforme du mode de scrutin , op.cit , P 13.

(4) M. Seimi, Quel mode de scrutin pour les prochaines élections, Maroc-hebdo Inter, N 478, 21/27 septembre 2001.

وهكذا نلاحظ أن سياسة الدولة في مجال تبني نمط الاقتراع ارتكزت على آلية التراضي، فبدل أن تكون الحكومة هي التي تعد هذا التعديل وتتخذ فيه القرار اللازم فإن هذه الأخيرة أصبحت هي نفسها تنتظر رد اللجنة الملكية وما توصلت إليه من نتائج، ولعل سبب خروج هذا الاختصاص من الحكومة هو التضارب بين الأعضاء حول نمط الاقتراع حيث لاحظنا كل حزب ينادي بنمط مخالف للحزب الآخر، وهذا ما جعل اللجنة الملكية تقرر أخيراً أن نقط الإتفاق بين الأحزاب هي حول اعتماد اقتراع التمثيلية النسبية.

وبعد أن قامت اللجنة الملكية بوضع تقرير حول نمط الاقتراع الذي حظي بنوع من الإتفاق الواسع وتقديمه للملك لإقراره، سوف يتخذ هذا المجال مساراً ثانياً في الإعداد ألا وهو المناقشة داخل البرلمان.

وبالتالي يتضح لنا من كل ما سبق أن مسألة الحسم في نمط الاقتراع الجديد قد عرفت مسطرة خاصة تجلت في تجاوز البرلمان، إذ تم الإتفاق عليه مسبقاً من خلال الاجتماعات التي كانت تعقد بين وزير الداخلية وممثلي الأحزاب السياسية، وهذا ما تم تأكيده في جميع عروض وزير الداخلية أمام اللجان المختصة في البرلمان عند تقديمه لمشروع القانون التنظيمي التعديلي، مع الإشارة إلى أن نمط الاقتراع لوحده عرف نقاشات خاصة به واجتماعات خصوصية وصلت إلى حد تشكيل لجنة ملكية للنظر في هذا الموضوع دون باقي مواضيع النظام الانتخابي المرغوب تعديلها. مما يؤكد فرضية قوة وهيمنة المؤسسة الملكية في تسطير عناصر السياسة الانتخابية وإعطاء القوة للأعمال التوافقية بين الأحزاب السياسية.

فبدل أن يتم إعداد القوانين وتعديلها وفق الطريقة المشروعة والمعتمدة في القانون والتي تقتضي التدخل الصريح للمجلس التشريعي، فإن الأمر أصبح يؤول إلى المسطرة التوافقية التي لم تقم إلا بتهميش دور هذا الأخير بل نجد أنه أحياناً قد تمت اجتماعات حول مناقشة النصوص الانتخابية في الوقت الذي كان فيه البرلمان مجتمعاً يناقش نفس النصوص. وهذا ما حدث مع الاجتماع الذي عقده وزير الداخلية بممثلي الأحزاب السياسية يوم 16 أبريل 2002م وهو نفس الوقت الذي كان البرلمان يعقد دورته الربيعية العادية حيث تم إيداع مشروع القانون التنظيمي التعديلي رقم 02-06، وكأن النقاشات والإقتراحات والتعديلات التي تتم داخل اللجنة الدائمة البرلمانية لم تكن لها أي أهمية رغم أنها لا تعدو أن تكون إلا صورة مصغرة للنظام الحزبي، إذ كانت اللجنة تتكون من فرق برلمانية تمثل الأحزاب الممثلة في البرلمان، وهذا تجاوز صارخ لمجلس نيابي منتخب من طرف الأمة وممثل لها ولسيادتها طبقاً للمقتضيات الدستورية.

الفرع الرابع: نمط الاقتراع اللائحي والحاجة إلى التطوير

لقد كانت حصيلة الحوار والتوافق في نهاية المطاف تبني "نمط اقتراع هجين" لا هو بالاقتراع الأغلي ولا بالاقتراع لائحي وإنما هو اقتراع مغربي حيث تم تطويره بشكل لا يحل بالتوايث الانتخابية⁽¹⁾ ممثلا في الاقتراع اللائحي النسبي على أساس أكبر البقايا مع عتبة لم تتجاوز 3% سنة 2002م و6% سنة 2007م ودوائر انتخابية لا يتجاوز عدد المقاعد بها في أحسن الأحوال خمسة.

إن تقليص عدد المقاعد أفرغ الاقتراع اللائحي النسبي من روحه وحوله إلى نمط شبيه بالاقتراع الفردي، إذ سيتنافس أكثر من 40 حزبا على مقعدين في أغلب الدوائر الانتخابية، فالمعارف عليه في هذا النمط أن تكون الدائرة كبيرة وعدد المقاعد كثير فكلما خفضنا حدود الدائرة وقلصنا عدد المقاعد دخلنا في نمط الاقتراع الإسمي.

وقد ظهرت العديد من السلبيات في نمط الاقتراع اللائحي بالشكل الذي يتم تطبيقه في المغرب، إذ أن اعتماد نمط الاقتراع اللائحي النسبي مع احتساب أكبر بقية يطرح عدة مشاكل وصعوبات لدى الهيئة الناجبة خاصة مع تقليص عدد المقاعد حسب التقطيع الانتخابي للدوائر والذي قاد إلى العديد من الثغرات.

فهو لم يمكن من خلق شروط المنافسة السياسية على أساس البرامج بين مختلف اللوائح المشاركة خلال الاستحقاقات النيابية وبالتالي أثر سلبا على نسبة المشاركة.

كما أنه أثر بشكل واضح على التعددية المفرطة التي يشكونها الحقل الحزبي، بحيث شجع على اللجوء إلى وكلاء اللوائح من الأغنياء الذين يمكنهم لوحدهم تغطية مصاريف الحملات الانتخابية، خاصة عندما يتعلق الأمر بدوائر شاسعة ومترامية الأطراف في العالم القروي⁽²⁾.

(1) الصحيفة الأسبوعية: ندوة حول نتائج الانتخابات التشريعية، عدد 82، بتاريخ 16/10 أكتوبر 2002.

(2) تقرير المنتدى المدني الديمقراطي المغربي بتعاون مع مركز الدراسات والأبحاث في العلوم الاجتماعية: من خلال الملاحظة في

الانتخابات التشريعية لـ 7 شتنبر 2007 تقرير تركيبي، ص 7.

ومن الناحية المؤسساتية، فإن النظام الانتخابي الحالي، يؤثر سلبا على تكوين أغلبية برلمانية منسجمة تتمتع بالقدرة على إضفاء الفعالية على المؤسسة البرلمانية، باعتبارها مؤسسة تمثيلية لعموم مكونات المجتمع المغربي ومواطنيه في رسم ومراقبة العمل الحكومي⁽¹⁾. إضافة إلى أن وجود خانة اللائحة الوطنية بجانب اللائحة المحلية يخلق مزيدا من التعقيد لدى الهيئة الناجبة، كما يطرح أمام أعضاء مكاتب التصويت مشاكل تقنية تتعلق باحتساب الأوراق الملغاة⁽²⁾.

وخلاصة القول إن استراتيجية المؤسسة الملكية بخصوص نمط الاقتراع لا تخرج عن استراتيجيتها العامة بالنسبة للشأن الانتخابي ككل والمتمثلة في إحداث نوع من التمييز بين التمثيلية العليا للملك والتمثيلية الدنيا للفاعلين الانتخابيين⁽³⁾، إذ عمل نمط الاقتراع بالشكل الحالي على ترسيخ هذه الفرضية وتأكيداتها من خلال مساهمته في بلقنة المشهد الحزبي حيث كان من المستحيل أن تتمكن أي قوة انتخابية من الحصول على الأغلبية المطلقة أو تقترب منها مما ينتج عنه برلمان مفكك⁽⁴⁾.

ورغم العيوب التي رافقت نمط الاقتراع باللائحة في الانتخابات السابقة بالشكل الذي أفرغه من محتواه في العديد من الدوائر وجعل منه اقتراعا تعدديا إسميا أكثر منه اقتراعا باللائحة، فقد ساهم بشكل نسبي في الحد من استعمال المال، وجعل نتائج الانتخابات التشريعية أقل تعرضا للطعن وللتشكيك في مصداقيتها⁽⁵⁾. ومن هنا يمكن القول أن المؤسسة الملكية نجحت إلى حد معتبر في ربح رهان التزاهة الانتخابية، فاعتماد النمط اللائحي أفضى إلى تراجع ملموس في التشكيك في المسار الانتخابي وبذلك يكون قد ساهم نسبيا في إعطاء الفعل الانتخابي مدلولاً ملموساً يمكن اختزاله في تجاوز المأزق الانتخابي في مظهره المعينة التي تجد سندها في بنية التزوير المهيكلة منذ 1963م للحياة السياسية والنيابية المغربية⁽⁶⁾.

(1) تقرير المركز المغربي لحقوق الإنسان: تقرير أولي حول الانتخابات التشريعية ليوم 07 شتنبر 2007، ص 8.

(2) تقرير المنتدى المدني الديمقراطي المغربي بتعاون مع مركز الدراسات والأبحاث في العلوم الاجتماعية: مرجع سابق، ص 7.

(3) محمد ضريف: الاستراتيجية السياسية للمؤسسة الملكية على ضوء اقتراع 7 شتنبر 2007، مجلة منار الهدى، العدد 10 شتاء 2008، ص 10.

(4) عمرو حمزاوي: 7 شتنبر نتائج ومضامين، دفاتر سياسية، نونبر 2007، العدد 96/95، ص 8.

(5) بثينة قوروي: الإصلاح الانتخابي ورهان التحول الديمقراطي، مسالك، العدد 6، السنة 2007، ص 60.

(6) يونس برادة: الإشكالية الانتخابية في المغرب، موقع التحديد العربي

وبغض النظر عن الرهانات المعلنة وما أفرزته من واقع طبع الحياة السياسية المغربية، فإن النظام السياسي إذا كان قد عرف لحظات انفتاح متعددة فإنه مانع في الانفتاح الكامل للعبة السياسية، حفاظا على التوازنات التي يراها ضرورية، ويضبطها نيابة عن المجتمع، هذا إضافة إلى ما راكمته الملكية المغربية من خبرة طويلة في ضبط ميزان القوى السياسية والتحكم في ساحة التنافس الحزبي والسياسي منذ فترة ما بعد الاستقلال، وهو ما جعل المؤسسة الملكية تفضل أسلوبا للاقتراع محسوب العواقب يجنبها الدخول في المجهول⁽¹⁾.

حضور الإدارة يبرز بقوة أيضا من خلال إعداد اللوائح الانتخابية، حتى لو كان اعتمادها النهائي يتم بقانون.

(1) عبد اللطيف أكنوش: الانتخابات التشريعية القادمة وبنائها الاستقبلية، مجلة وجهة نظر، العدد 16، سنة 002، ص 12.

المبحث الثالث: اللوائح الانتخابية

تشكل طريقة إعداد اللوائح الانتخابية وشروط التسجيل بها والهيئة المشرفة على ذلك عنصرا هاما من عناصر السياسة الانتخابية، حيث يترتب على إعدادها عدة نتائج، فممارسة التصويت رهينة بالتسجيل في اللوائح الانتخابية⁽¹⁾، اعتبارا لكونها تشهد بأن الناخب تتوفر فيه الشروط المطلوبة لاكتساب حق التصويت.

فماهي شروط التسجيل وماهي التطورات التي عرفتتها عبر المخطات الانتخابية؟ (الفرع الأول) وماهي الهيئات المشرفة على وضع ومراجعة اللوائح الانتخابية وحدود اختصاصاتها؟ (الفرع الثاني)، وماهي أنواع المراجعة التي تخضع لها هذه اللوائح؟ (الفرع الثالث).

المطلب الأول: التسجيل في اللوائح الانتخابية

تخضع مسألة التسجيل في اللوائح الانتخابية لشروط محددة، داخل آجال معينة، بل إن المادة الثانية من القانون 9.97 المتعلق بمدونة الانتخابات كما تم تعديله وتتميمه، نصت على إجبارية القيد في اللوائح الانتخابية، وللتسجيل في اللوائح الانتخابية يمكن للناخب التقدم ببطاقة التعريف الوطنية أو أي وثيقة تعريف رسمية تحمل صورته، وفي حالة عدم توفر هذه الوثائق يتعين عليه أن يأتي بناخبين للتعريف به يكون أحدهما على الأقل متوفر على بطاقة التعريف الوطنية.⁽²⁾ وقد عملت وزارة الداخلية في هذا الصدد على تقليص نسبة المسجلين بدون بطاقة التعريف الوطنية إلى حوالي 9.7% في انتخابات 2009م. و4.60% في 31 مارس 2011، إذ أصبح عدد المسجلين بدون بطاقة وطنية 500 ألف من أصل 12.5 مليون الذين كانوا مسجلين في اللوائح الانتخابية⁽³⁾ وذلك في أفق جعل التصويت ببطاقة التعريف الوطنية عوض بطاقة الناخب.

(1) المادة الأولى (الفقرة الأولى) من القانون رقم 97.9 المتعلق بمدونة الانتخابات، جريدة رسمية عدد 4470 بتاريخ 03 أبريل 1997، 570، والمادة الثالثة من القانون التنظيمي لمجلس النواب كما تم تعديله وتتميمه بموجب القانون التنظيمي رقم 06.29 الصادر بالجريدة الرسمية عدد 5026 بتاريخ فاتح غشت 2002، وكما تم تعديله وتتميمه بموجب القانون التنظيمي رقم 22.06 الصادر بالجريدة الرسمية رقم 5513 بتاريخ 2 أبريل 2007.

(2) المادة 4 من القانون 9.97 المتعلق بمدونة الانتخابات كما تم تعديله وتتميمه م.س.

(3) عرض وزير الداخلية أمام لجنة الداخلية واللامركزية والبنيات الأساسية بمجلس النواب، تقرير لجنة الداخلية واللامركزية والبنيات الأساسية بمجلس النواب حول مشروع قانون رقم 12.11 المتعلق بتنظيم مراجعة استثنائية للوائح الانتخابية العامة والقانون رقم 15.11 المتعلق بالمعالجة المعلوماتية لضبط اللوائح الانتخابية العامة بعد مراجعتها بصفة استثنائية، دورة أبريل 2011.

الفرع الأول: شروط التسجيل في اللوائح الانتخابية

حددت المادة الرابعة من القانون المتعلق بمدونة الانتخابات رقم 9.97⁽¹⁾ كما تم تعديله وتتميمه، شروط التقييد في اللوائح الانتخابية، إذ نصت على أن الناخبين هم المغاربة ذكورا وإناثا البالغين من العمر ثمان عشرة سنة شمسية كاملة على الأقل والمتمتعين بحقوقهم المدنية والسياسية وغير الموجودين في إحدى حالات فقدان الأهلية الانتخابية المنصوص عليها في القانون .

يبدو أن المشرع المغربي لم يجعل القيد في اللوائح الانتخابية حقا لكل المواطنين، وإنما جعله مقتصرًا على فئة تتوافر فيهم الأهلية الانتخابية، في حين لم يخول هذا الحق لبعض الأشخاص إما بصفة مؤقتة أو بشكل دائم.

الفقرة الأولى: الجنسية

يعد شرط الجنسية من الشروط التي تنبأها جل القوانين الانتخابية المقارنة تقريبًا فالأجانب ممنوعون من ممارسة هذا الحق وإن طالت مدة إقامتهم بالبلد، ولا يكتسبون هذا الحق إلا في حالة حصولهم على الجنسية المغربية.

وفي هذا الصدد فإن الجنسية قد تكون أصلية أو مكتسبة، وقد نص الفصل 8 من دستور 1996م في فقرته الثانية على أن "لكل مواطن ذكرًا كان أو أنثى الحق في أن يكون ناخبًا إذا كان بالغًا سن الرشد ومتمتعًا بحقوقه المدنية والسياسية" دون أن يميز بين نوعين الجنسية، لكن الفقرة الثانية من المادة الخامسة من القانون رقم 97-9 المتعلق بمدونة الانتخابات كما تم تعديله وتتميمه، عملت على تدارك هذا الفراغ بالتنصيص على أنه "لا يمكن أن يقيد في اللوائح الانتخابية المتجنسون بالجنسية المغربية خلال السنوات الخمس التالية لحصولهم عليها ما لم يرفع عنهم هذا القيد وفق الشروط المقررة في الفقرة الأخيرة من الفصل 17 من الظهير الشريف رقم 1-58-250 الصادر في 21 من صفر 1378م المعتبر بمثابة قانون الجنسية المغربية" وقد وضع هذا الفصل بعض الاستثناءات بالنسبة للأجنبي المتجنس، فالأجنبي الحاصل على الجنسية المغربية لا يمكنه ممارسة حق التصويت إلا بعد مرور خمس سنوات على حصوله على الجنسية ما لم يعف من هذا القيد بظهير

(1) القانون رقم 9.97 المتعلق بمدونة الانتخابات، جريدة رسمية عدد 4470 بتاريخ 03 أبريل 1997، ص 570، كما تم تعديله وتتميمه بالقانون رقم 64-02 بتاريخ 24 مارس 2003، وكما تم تعديله وتتميمه بموجب القانون 23.06 الصادر في 2 أبريل 2007..

أو عرسوم، نفس القيد تبناه المشرع الفرنسي لسنوات قبل أن يتم وضع الفرنسيين ذوي الجنسية الأصلية مع المتجنسين على قدم المساواة في حق الانتخاب إثر إقرار مدونة الجنسية بقانون في 8 دجنبر 1983م⁽¹⁾.

الفقرة الثانية: السن

لقد عرف السن الانتخابي تغييرات عديدة إذ أنه كان يتحدد في البداية في 21 سنة. بموجب قانون 1-77-98 الصادر في 19 مارس 1977م، ليتم بعد ذلك تخفيض سن الرشد القانوني. بموجب القانون رقم 92-13⁽²⁾ وكذلك القانون 92-12 المتعلق بوضع ومراجعة اللوائح الانتخابية العامة وتنظيم انتخابات المجالس الجماعية.⁽³⁾ وفي نفس الوقت تمت مطابقة سن الرشد القانوني بسن الرشد السياسي إذ تم تعديل الفقرة الثانية من الفصل 137 من مدونة الأحوال الشخصية ليصبح 20 سنة. إن تعديل سن التصويت كان دائما مطلباً من مطالب أحزاب المعارضة التي نادى في مذكرة مرفوعة إلى الديوان الملكي بتخفيض سن التصويت من 21 سنة إلى 18 سنة، وهو الأمر الذي لم يلق قبولا لدى الملك الذي اعتبر أن "...تحديد سن التصويت بشماني عشر سنة غير مناسب، لأن المرء لا يبلغ في هذا السن في جل الحالات درجة من النضج الفكري تتيح له أن يفاضل بين البرامج السياسية ويوازن بين المرشحين ويصدر اختياره- في جميع ذلك- عن تفكير رصين بعيد عن الانفعالات الظرفية، وما يصاحبها من جيشان العواطف الجامحة وفورات الاندفاع العابرة..."⁽⁴⁾.

(1) تم تعديل هذا المقتض بعد نقاش عرفته الساحة الفرنسية، إذ اعتبر بعض الفقهاء أنه من غير المنطقي أن يمارس الأجانب، الذين اكتسبوا الجنسية الفرنسية بطريق التجنيس، حق التصويت إلا بعد مرور 5 سنوات على اكتساب هذه الجنسية، وهو ما يطرح مسألة الجدوى من منح الأجانب صفة مواطن فرنسي مع حرمانه من ممارسة الحقوق التي ترتبط بهذه الصفة. ويعد كلود ماسلي أندري ودوميشيل من أبرز المعبرين على هذا الرأي. للمزيد من التفاصيل أنظر: الحسن الجماعي، الضوابط القانونية للانتخابات التشريعية في المغرب وفرنسا، أطروحة لنيل الدكتوراه في الحقوق، السنة الجامعية 2000-2001، ص: 265.

(2) الصادر الأمر بتنفيذه بموجب الظهير الشريف رقم 91-92-1 بتاريخ 11 يونيو 1992، ج.ر، عدد 4155 بتاريخ 17 يونيو 1992.

(3) الصادر الأمر بتنفيذه بموجب الظهير الشريف رقم 90-92-1 بتاريخ 11 يونيو 1992، ج.ر، عدد 4155، بتاريخ 17 يونيو 1992.

(4) الرسالة الملكية، خطب وندوات صاحب الجلالة الحسن الثاني، مارس 1992- مارس 1993، نشر وزارة الإعلام، المملكة المغربية، ص 41-42.

ورغم تخفيض سن الانتخاب إلى 20 سنة، فقد تقدم فريق العدالة والتنمية والمجموعة النيابية لمنظمة العمل الديمقراطي الشعبي أثناء مناقشة مشروع القانون التنظيمي لمجلس النواب رقم 06.02 بتعديل يقضي بتخفيض سن الانتخاب إلى 18 سنة وهو ما تم رفضه حتى من الفرق البرلمانية التي تمثل أحزاب المعارضة السابقة والتي سبق لها المطالبة بتخفيض السن الانتخابي.

وفي دجنبر 2002م تم الإعلان عن تخفيض سن التصويت إلى 18 سنة وذلك في خطاب ملكي ورد فيه "وعملا على تجسيد تطلعاتنا إلى الانخراط الواسع للشباب المغربي في إنجاز مشروعات المجتمع الديمقراطي الحديث فقد قررنا تخفيض سن التصويت إلى ثماني عشرة سنة، داعين الحكومة إلى إعداد كل التدابير اللازمة لذلك"⁽¹⁾. لتتم بعد ذلك ترجمة هذا القرار الملكي في القانون 02-64 بتاريخ 24 مارس 2003م⁽²⁾، إذ نصت المادة الثالثة منه على أن الناهيين هم المغاربة ذكورا وإناثا البالغين ثمان عشر سنة شمسية كاملة على الأقل.

ويعد سن 18 سنة هو السن المعمول به في جل التشريعات الدولية، ففرنسا مثلا، خفضت سن الأهلية الانتخابية وحددته في 18 سنة منذ 1974م، وعملت منذ ذلك الحين على مطابقة سن الأهلية الانتخابية مع سن الأهلية المدنية.

الفقرة الثالثة: الأهلية المدنية والسياسية

إضافة إلى شرط الجنسية والسن فإن التوفر على الأهلية المدنية والسياسية يعد شرطا أساسيا، وهو ما نصت عليه المادة 3 من مدونة الانتخابات السابقة الذكر، وتجدر الإشارة إلى أن المشرع هو وحده صاحب الاختصاص في تحديد عوارض وحالات فقدان الأهلية الانتخابية التي لم تشملها أي تغييرات منذ الظهير رقم 98-77-1 الصادر في 19 مارس 1977م.

(1) الخطاب الملكي يوم الثلاثاء 10 دجنبر 2002، بمناسبة تعيين وتنصيب الأعضاء الجدد في المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان ووالي

ديوان المظالم ورد في موقع وكالة المغرب العربي للأنباء.

<http://www.map.ma/mapara/disc-royal/dec.htm>

(2) الجريدة الرسمية، عدد 5093، القانون رقم 02-64 بتاريخ 24 مارس القاضي بتغيير وتنظيم القانون رقم 97-9 المتعلق بمدونة

الانتخابات.

ويعتبر منع من لا تتوفر لديهم الأهلية المدنية من التصو
العاجز عن تسيير شؤونه الخاصة أن يشارك في تسيير الشؤ
بالرجوع إلى المقتضيات التي تنظم الأهلية المدنية طبقاً لأ-
هذا وقد منعت مدونة الانتخابات في الفقرة الس
قضائياً من القيد في اللوائح الانتخابية، ويقصد بالمحجور
التي تؤثر في أهليتهم كالفقه والجنون...

كما منع المشرع المواطنين الذين صدرت في حقهم أحكاماً نهائية بإحدى العقوبات التالية
من التسجيل في اللوائح الانتخابية:

- عقوبة جنائية؛
- عقوبة حبس نافذة كيفما كانت مدته أو عقوبة حبس مع إيقاف التنفيذ لمدة تتجاوز
ثلاثة أشهر من أجل جناية أو إحدى الجنح الآتية: السرقة أو النصب أو خيانة الأمانة
أو التفالس أو شهادة الزور أو تزوير الأوراق العرفية المتعلقة بالتجارة أو البنوك أو الوثائق
الإدارية أو الشهادات أو صنع الأختام أو الطوابع أو طوابع الدولة أو الرشوة أو استغلال
النفوذ أو تبديد أموال القاصرين أو اختلاس الأموال العمومية أو التهديد بالتشهير أو الغدر
أو السكر العلني أو انتهاك الأعراض أو القوادة أو البغاء أو اختطاف القاصرين أو التخريب بهم
أو إفساد أخلاق الشباب أو المتاجرة بالمخدرات؛
- عقوبة حبس نافذة لمدة تتجاوز ستة أشهر من أجل الجنح الآتية: الزيادة غير المشروعة في
الأثمان أو الادخار السري للمنتجات أو البضائع أو الغش في بيع البضائع والتدليس في المواد
الغذائية والمنتجات الزراعية أو البحرية؛

- عقوبة الحبس لمدة تتجاوز ثلاث أشهر دون إيقاف التنفيذ أو عقوبة حبس لمدة تتجاوز ستة أشهر مع إيقاف التنفيذ من أجل جريمة غير الجرائم المشار إليها في البندين السابقين باستثناء الجناح⁽¹⁾ المرتكبة من غير عمد بشرط أن لا تقترن بمحنة الفرار⁽²⁾؛
- كما تم حرمان من صدرت في حقهم أحكام قضائية تمنعهم من حق التصويت خلال مدة محددة يتم النص عليها في منطوق الحكم، إضافة إلى الأشخاص الصادرة عليهم أحكام جنائية غيايية والأشخاص الذين حكم عليهم بالتجريد من الحقوق الوطنية ما لم يستفيدوا من عفوشامل أو يسترجعوا حقوقهم الوطنية بعد انصرام المدة المحكوم عليهم بها.

ولم تسمح المادة السادسة من مدونة الانتخابات للمواطنين الذين حرّموا من حق التصويت بسبب صدور أحكام في حقهم أن يطلبوا قيدهم في اللوائح الانتخابية إلا بعد انصرام خمس سنوات من تاريخ قضاء العقوبة أو تقادمها أو من التاريخ الذي أصبح فيه الحكم نهائيا إذا تعلق الأمر بعقوبة موقوفة التنفيذ، وذلك دون الإخلال بالحالات التي يحكم فيها بالحرمان من حق التصويت لمدة أطول⁽³⁾.

إضافة إلى هذه الفئات هناك فئة منعت من القيد في اللوائح الانتخابية بسبب طبيعة عملها إذ حدد الفصل الخامس من مدونة الانتخابات في فقرته الأولى بعض الأشخاص ممن منعوا بشكل دائم من استعمال حق الانتخاب ويتعلق الأمر بـ:

(1) تشير إلى أن الفقرة الثانية من المادة السادسة من الظهير الشريف رقم 161-59-1 بشأن انتخاب المجالس الجماعية قد أشارت إلى أنه لا يمنع من التقييد في اللوائح الانتخابية من صدرت في حقهم "الأحكام عن المخالفات المتصفة بالجناح ولكن على أن لا يتوقف زجرها على إثبات سوء نية مرتكبها ولا يعاقب عنها إلا بغرامة". ج.ر عدد 2445 بتاريخ 4 شتنبر 1959. ص: 2627.

(2) في فرنسا ونتيجة للتعديلات التي عرفتها مدونة الانتخابات فإنه ومنذ مارس 1994 لم يعد فقدان الأهلية يتبع آليا العقوبات المنصوص عليها في المادة 5 بل أصبح من الضرورة التنصيص عليه صراحة في الحكم القضائي. للمزيد من التفاصيل أنظر الحسن الجماعي الضوابط القانونية للانتخابات التشريعية في المغرب وفرنسا، م.س، ص 260 وما بعدها.

(3) المادة السادسة من القانون رقم 97-9 المتعلق بمدونة الانتخابات، م.س.

- العسكريون العاملون من جميع الرتب ومأمورو القوة العمومية (الدرك والشرطة والقوات المساعدة) وسائر الأشخاص المسموح لهم بحمل السلاح خلال مزاولتهم لمهامهم بسبب قيامهم الدائم أو المؤقت بمسؤولية تدخل في نطاق خدمة الدولة أو الإدارات العمومية أو البلديات أو المؤسسات العمومية أو أية مصلحة ذات فائدة عمومية⁽¹⁾.

ويجب في هذا الصدد إيراد ملاحظة أساسية حول صعوبة التحقق من الأهلية الانتخابية لوضعي طلبات القيد في اللوائح الانتخابية إذا لم يتم ضبطها بمسطرة واضحة وبنظام معلوماتي سهل تبادل المعلومة بشكل سلس بين جهاز القضاء والهيئات المشرفة على القيد في اللوائح الانتخابية كما هو الشأن بالنسبة لتجربة فرنسا في هذا الصدد، إذ يتم في كل إقليم تسجيل المحاكمات التي يترتب عليها فقدان حق التصويت في دفتر قضائي خاص يمكن أن يطلع عليه العمداء *les maires* أثناء وضع اللوائح الانتخابية.

كما أن القرارات القضائية التي يترتب عليها الحرمان من القيد في اللوائح الانتخابية ترسل بواسطة كتابة الضبط بالمحكمة إلى المعهد الوطني للإحصاء والدراسات الاقتصادية (*INSEE*) هذا الأخير الذي يضع بطاقة عامة للناخبين تدرج فيها أسماء الأشخاص الذين فقدوا الأهلية الانتخابية، كما يعمل المعهد أيضا على اطلاع العمدية المعنية على مختلف حالات الحرمان من القيد في اللوائح الانتخابية.

وتقوم هذه الأخيرة بإبلاغ المعني بالأمر بأنه قد تم التشطيب على اسمه من اللائحة الانتخابية التي كان مقيدا فيها⁽²⁾.

(1) الفصل الرابع من المرسوم رقم 1465-57-2 الصادر في 5 فبراير 1958 التعلق بممارسة الموظفين الحق النقائي، ح.ر عدد 2372 بتاريخ 11 أبريل 1958، والمعدل بمرسوم ملكي رقم 66-010 الصادر في أكتوبر 1966، ج.ر عدد: 2826 بتاريخ 19 أكتوبر 1966.

(2) الحسن الجماعي، الضوابط القانونية للانتخابات التشريعية في المغرب وفرنسا، م.س، ص 262 و 263.

الفقرة الرابعة: الإقامة

يعد شرط الإقامة ضرورياً لأنه يضمن علاقة المنتخب مع الدائرة التي يريد القيد فيها، إذ يفترض الانتخاب وجود علاقة بين ممارسة هذا الحق ومكان الإقامة، وقد ميز المشرع بعد تعديل 2006م بين المغاربة المقيمين بالمغرب وبين المغاربة المقيمين خارج تراب المملكة.

أولاً: المواطنون المقيمون بالمغرب

وقد عرف هذا الشرط تغييرات منذ 1959م إذ أن الفصل الرابع من الظهير الشريف 161-59-1 بشأن انتخاب المجالس الجماعية نص على ثلاث إمكانيات للتسجيل:

- الأول: "الإقامة في دائرة نفوذ الجماعة منذ سنة على الأقل في تاريخ وضع اللوائح النهائية..."

- الثاني: "التقيد في سجل ضرائب الجماعة وتأديتهم لثلاث سنوات متوالية عند تاريخ وضع اللوائح الانتخابية النهائية أو أداء عن الأملاك الواقعة في تراب الجماعة أو عن نشاط يزاولونه فيه..."

- الثالث: تمكين المواطنين من "حق الاختيار في التقيد باللائحة الانتخابية لمسقط رأسهم".

ويلاحظ أن المشرع حاول في البداية أن يتيح للمواطنين إمكانيات متعددة للتسجيل في اللوائح الانتخابية على غرار المشرع الفرنسي، لكنه تخلى فيما بعد عن شرط إمكانية التسجيل في مكان دفع الضريبة، ليكتفي بشرط الإقامة لمدة ثلاثة أشهر بدل سنة التي كان منصوص عليها في قانون 1959م و6 أشهر في قانون 12.92، إذ نصت المادة الرابعة من القانون رقم 97-9 المتعلق بقانون 1959م و6 أشهر في قانون 12.92، إذ نصت المادة الرابعة من القانون رقم 97-9 المتعلق بمعدونة الانتخابات كما تم تعديله وتتميمه على أنه بإمكان المواطنين طلب قيدهم في "اللائحة الانتخابية للجماعة التي يقيمون فيها بالفعل منذ ثلاثة أشهر على الأقل بتاريخ إيداع طلبهم" (1).

(1) القانون رقم 97-9 المتعلق بمعدونة الانتخابات كما تم تعديله وتتميمه، م.س.

بالنسبة لمسألة إثبات الإقامة فإن المحكمة الإدارية بالرباط قضت بأن الإقامة لا تثبت إلا بواسطة وثائق رسمية لا غير، فاللبيب العدلي ووصلات أداء مقابل استهلاك الماء والكهرباء غير كافية لإثبات الإقامة. المحكمة الإدارية بالرباط، حكم عدد 292، بتاريخ 5 شتنبر 1996، عبد الله فركاك ضد رئيس لجنة الفصل لجماعة أحصيب، منشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية سلسلة "نصوص ووثائق" الطبعة الأولى، ص 258.

غير أن هذا الشرط ورد عليه استثناء إذ يحق للموظفين وغيرهم من العاملين بالإدارات العمومية والجماعات المحلية والمؤسسات العامة ولولم يتوفر فيهم شرط مدة الإقامة أن يطلبوا قيديهم في الجماعة التي يمارسون فيها وظيفتهم، ويحق ذلك أيضا لأفراد عائلاتهم الذين يعيشون معهم في سقف واحد ولأفراد عائلة العسكريين ومأموري القوة العمومية الذين يمكن قيديهم، بصرف النظر عن شرط مدة الإقامة في اللوائح الانتخابية للجماعة الحضرية أو القروية التي يزاول فيها رب الأسرة مهامه الرئيسية⁽¹⁾.

هذا وإذا كانت المدونة قد اعتبرت أن الإقامة شرط أساسي للتقييد في اللوائح الانتخابية فإنها مع ذلك أقرت بإمكانية تقديم طلب القيد في لوائح الجماعة الحضرية أو القروية التابع لها مكان ولادة المعني بالأمر.

وقد حددت المدونة لذلك مسطرة دقيقة ألزمت طالب القيد بإرفاق طلبه بشهادة يسلمها رئيس اللجنة الإدارية لجماعة الإقامة الفعلية للمعني بالأمر لإثبات عدم تسجيله في لائحة الجماعة التي يقيم فيها بالفعل، وذلك لإرفاقه بطلب التقييد بلائحة جماعة مكان الولادة⁽²⁾.

ثانيا: المغاربة المقيمون بالخارج

تعهد الملك محمد السادس في خطابه بمناسبة ذكرى المسيرة في نونبر 2005م بمشاركة المغاربة المقيمين بالخارج في انتخابات 2007م غير أنه وفي 30 يوليوز 2006م تم إحداث مجلس للجالية المغربية المقيمة بالخارج كبديل عن إحداث دوائر انتخابية بالخارج تمكن هذه الجالية من الترشح وضمان مقاعد تمثلها في البرلمان، وقد برر وزير الداخلية في عرضه لتقديم مشاريع القوانين الانتخابية أمام لجنة الداخلية بمجلس النواب هذا القرار بتفادي سلبات تجربة انتخابات 1984م حيث اعتبر أن "تنظيم الانتخابات التشريعية في دوائر انتخابية تحدث خارج المملكة يشكل رهانا كبيرا، ولربح هذا الرهان، ارتأت الحكومة اعتماد مقاربة مبنية على تفعيل التدابير الخاصة بتمثيلية المغاربة المقيمين بالخارج، وذلك بإعطاء الأسبقية للمجلس الأعلى للمغاربة المقيمين

(1) المادة 4 من القانون رقم 97.9 المتعلق بمدونة الانتخابات، جريدة رسمية عدد 4470 بتاريخ 03 أبريل 1997 كما تم تميمه

وتعديله، م.س.

(2) الفقرة الثالثة من المادة الرابعة للقانون 9.97 المتعلق بمدونة الانتخابات كما تم تعديله وتتميمه، م.س.

بالخارج من جهة، وإقرار الآليات القانونية التي ستمكن من تسجيل الأجيال الجديدة من الجالية في اللوائح الانتخابية الوطنية، بقصد ضمان حقها في التصويت والترشيح للانتخابات المحلية والوطنية⁽¹⁾.

لذا وبهدف تيسير عملية تسجيل المغاربة المقيمين بالخارج في اللوائح الانتخابية العامة، فقد عمل المشرع من خلال القانون 06-23⁽²⁾ على تمكين المواطنين المغاربة المزدادين والمقيمين بالخارج، أي الذين لا يستوفون شرطي الإقامة أو الازدياد في إحدى الجماعات بالمملكة المنصوص عليهما في مدونة الانتخابات، من تقديم طلبات تسجيلهم، حسب اختيارهم، في إحدى الجماعات الآتية:

1. الجماعة التي يتوفر فيها المعني بالأمر على أملاك أو على نشاط مهني أو تجاري.
2. الجماعة التي قيد في لوائحها أحد الوالدين أو الزوج أو الزوجة حسب الحالة.
3. الجماعة التي يتوفر فيها أحد الوالدين أو الزوج أو الزوجة حسب الحالة على إقامة؛
4. الجماعة أصل المعني بالأمر أي الجماعة التي ينحدر منها الأب أو الجد.

هذا وقد قدمت أحزاب المعارضة عدة ملاحظات واقتراحات، خلال مناقشة مشروع القانون رقم 06.24 المتعلق بتنظيم المراجعة الاستثنائية للوائح الانتخابية العامة، خاصة ما يتعلق منها بمشاركة المغاربة المقيمين في الخارج كمرشحين، إذ اعتبرت أن إقصاء المغاربة المقيمين بالخارج غير مفهومة كما اعتبرت أن مبررات الدفع كانت واهية، خاصة وأن الوزير الأول كان قد وعد بإنجاز دراسة حول مشاركة المغاربة القاطنين بالخارج وهو الأمر الذي لم يتم، كما أكدت الوزيرة المكلفة بالجالية في تصريح صحفي أن الحكومة بصدد إعداد منهجية حول كيفية إشراك المواطنين المغاربة بالخارج. وقد اقترحت بعض أحزاب المعارضة اعتماد لوائح خاصة بالمغاربة المقيمين بالخارج حيث يتم التسجيل في القنصليات وفي السفارات، بل هناك من اقترح إحداث

(1) عرض وزير الداخلية أمام لجنة الداخلية بمجلس النواب يوم فاتح نونبر 2006، جريدة الاتحاد الاشتراكي بتاريخ 6 نونبر 2006.
(2) المادة 4 مكرر من القانون 06-23 ينص ويتم بموجبه القانون 97-9 المتعلق بمدونة الانتخابات، الصادر في 23 مارس 2007 جريدة رسمية عدد: 5513، ص: 1103.

دوائر خاصة بهم في الخارج⁽¹⁾، في حين اقترح آخرون تخصيص 20 مقعدا للمغاربة المقيمين بالخارج⁽²⁾.

وفي نفس السياق، ومع بداية التهيئ للانتخابات 2010م تجدد النقاش حول تمثيلية المغاربة بالخارج، إذ تشكلت تنسيقية "2012م دابا" من أجل الحقوق السياسية للمغاربة العالم، ومن أهم مطالب هذه التنسيقية مشاركة المواطنين المغاربة في الخارج في الانتخابات التشريعية لـ 2012م وضمان حقهم في التصويت والترشيح في أماكن إقامتهم مع إعادة النظر في التقطيع الانتخابي الحالي ليشمل دوائر خاصة بالمغاربة القاطنين بالخارج. كما طالبت التنسيقية الأحزاب السياسية بالتوافق على ميثاق شرف وطني تلتزم بموجبه بتطعيم لوائحها الوطنية بمرشحة من المواطنات القاطنات بالخارج⁽³⁾.

وقد حضر هذا النقاش في البرلمان أثناء مناقشة مشروع قانون رقم 12.11 المتعلق بتنظيم مراجعة استثنائية للوائح الانتخابية العامة والقانون رقم 15.11 المتعلق بالمعالجة المعلوماتية لضبط اللوائح الانتخابية العامة بعد مراجعتها بصفة استثنائية، إذ تم التأكيد على ضرورة إشراك المغاربة المقيمين في الخارج في الاستفتاء والانتخابات المقبلة لـ 2012، إذ أكد وزير الداخلية في معرض رده أن الجالية ستشارك في الاستفتاء في حين أن مشاركتها في الانتخابات ستكون محل نقاش⁽⁴⁾.

(1) يتعلق الأمر بمقترحات فريق العدالة والتنمية خلال مناقشة مشروع قانون رقم 24.06 المتعلق بتنظيم المراجعة الاستثنائية للوائح الانتخابية العامة، محضر الجلسة العامة رقم 229 بتاريخ 5 دجنبر 2006، ورد في موقع مجلس النواب على الرابط التالي:

http://www.parlement.ma/images/travaux_debat/229.pdf

(2) يتعلق الأمر بمقترح المجموعة النيابية للاشتراكي الموحد. ورد في مناقشة مشروع قانون رقم 24.06 المتعلق بتنظيم المراجعة الاستثنائية للوائح الانتخابية العامة، مرجع سابق.

(3) توصيات اليوم اليوم الدراسي المنظم من طرف تنسيقية "2012م دابا" بالدار البيضاء منشور على الرابط التالي:

<http://www.nador24.com/%D8%AA%>

(4) تقرير لجنة الداخلية واللامركزية والبنات الأساسية بمجلس النواب حول مشروع قانون رقم 12.11 المتعلق بتنظيم مراجعة استثنائية للوائح الانتخابية العامة والقانون رقم 15.11 المتعلق بالمعالجة المعلوماتية لضبط اللوائح الانتخابية العامة بعد مراجعتها بصفة استثنائية، دورة أبريل 2011.

الفرع الثاني: إجبارية القيد في اللوائح الانتخابية

جعل المشرع ممارسة حق التصويت من طرف كل مواطن رهينة بالتقييد في اللوائح الانتخابية اعتبارا لكون هذه الأخيرة تكمن في الإشهاد بأن الناخب تتوفر فيه الشروط الموضوعية المطلوبة لاكتساب حق التصويت.⁽¹⁾

إن مسألة إجبارية القيد في اللوائح الانتخابية كانت اختيارية قبل مدونة الانتخابات الصادرة سنة 1997م بمناسبة الانتخابات التشريعية 1997م إذ نصت المدونة في مادتها الثانية على أن "التقييد في اللوائح الانتخابية العامة إجباري"⁽²⁾.

ويلاحظ أن المشرع لم يربط بين إجبارية التسجيل وإجبارية الاقتراع، إذ ليس كل من ورد اسمه في اللوائح الانتخابية مجبر على التصويت، وتعتمد العديد من الدول تسجيل المواطنين بشكل تلقائي وباستمرار مثل الدنمارك حيث تقوم السلطات المحلية بهذه العملية⁽³⁾، في حين يتم تسجيل المواطنين في المملكة المتحدة عن طريق نماذج ترسل إلى كل أسرة تطالب كل الموجودين على قيد الحياة آنذاك والمؤهلين للتصويت أن يستوفوها، في حين تقوم كندا بزيارات للمنازل لتسجيل المواطنين⁽⁴⁾ ويعتبر اتحاد البرلمانات الدولية أن مبادرة الدولة لتسجيل المواطنين يعد ضروريا وإيجابيا في الدول التي تمر بمرحلة الانتقال الديمقراطي.

وقد أثارَت قضية النص على إجبارية التقييد في اللوائح الانتخابية نقاشا بين الباحثين إذ أن هناك من اعتبر أن إجبارية التسجيل في اللوائح الانتخابية تشكل مخالفة للدستور، في إشارة للفصل

(1) دياحة القانون رقم 9.97 المتعلق بمدونة الانتخابات، الجريدة الرسمية، عدد 4470 بتاريخ 3 أبريل 1997، ص 570.

(2) المادة 4 من القانون رقم 97-9 المتعلق بمدونة الانتخابات، جريدة رسمية عدد 4470 بتاريخ 03 أبريل 1997 كما تم تميمه وتعديله،

م.س.

(3) جاي س . جودوين - جيل، ترجمة: أحمد منيب، الانتخابات الحرة والتهيئة: القانون الدولي والممارسة العملية، منشورات اتحاد

البرلمانات الدولية، الطبعة الأولى 2000، ص 86.

(4) الانتخابات الحرة والتهيئة: القانون الدولي والممارسة العملية، م.س.

التاسع منه الذي يضمن للمواطنين حرية التعبير بجميع الأشكال، والتي منها حرية التسجيل أو عدم التسجيل في اللوائح الانتخابية⁽¹⁾

لكن هذا الإجبار يفقد قيمته بالنسبة للبعض إذا استحضرنا غياب أي عقوبة⁽²⁾ إذ أن المادة الثانية من المدونة تلقي على الناخب مسؤولية ذات طابع معنوي على اعتبار أن التسجيل في اللوائح الانتخابية ليس واجبا إلا باعتباره شرطا ضروريا لممارسة حق التصويت والترشح.

في حين يعتبر البعض⁽³⁾ أن هناك جزاء ويظهر في الحرمان من الآثار والنتائج التي تترتب على التسجيل في اللوائح الانتخابية، خاصة عدم إمكانية الترشيح للانتخابات، عدم إمكانية التصويت، انعدام الصفة للطعن في النتائج... فالجزاء موجود وملازم للقاعدة القانونية، والحديث عن غياب العقاب هوناتج عن الفهم الأحادي للجزاء وحصر معناه في فكرة العقاب، غير أن الصحيح هو أن الجزاء لا يترجم دائما العقاب، ولا يمكننا القول بأنه كلما كان هناك عقاب وجد الجزاء وإذا غاب العقاب اندثر الجزاء⁽⁴⁾

فإجبارية التسجيل هو حق يتوقف استعماله أو عدم استعماله على المواطن، والذي قد يكون من أهدافه حث المواطنين على التسجيل وبالتالي التصويت.

كما تطرح إجبارية القيد في اللوائح الانتخابية مسألة إعطاء اللجان الإدارية الحق في تسجيل كل من توفر على الشروط المطلوبة. لقد كان المشرع واضحا في هذا الصدد إذ لم ينص على إمكانية تسجيل المواطنين في اللوائح الانتخابية من طرف اللجان الإدارية من تلقاء نفسها التي تنحصر مهمتها في قبول طلب التسجيل أو رفضه، إذ نصت الفقرة الثانية من المادة 12 من القانون 97-9، "... كما يجوز لكل شخص مقيد في اللوائح الانتخابية أن يطلب قيد شخص غير مقيد في اللائحة الانتخابية... ويحول نفس الحق إلى العامل أو الخليفة الأول للعامل أو الباشا أو القائد"، وهو ما

(1) عبد القادر لشقر، الانتخابات التشريعية لسنة 1997 في المغرب: الإطار القانوني وتقييم الحصيلة مع مقارنة لإشكالية التناوب السياسي، أطروحة لنيل الدكتوراه، جامعة محمد الخامس، كلية الحقوق الرباط السنة الجامعية 2003-2004، ص 63.

(2) وقد عبر عن هذا الرأي الأستاذ محمد التجاري في: على هامش الطعون الانتخابية، مجلة المناظرة، العدد الثاني، يونيو 1997، ص 13.

(3) بوجعة بوعزاوي: مراقبة صحة الانتخابات التشريعية المباشرة في المغرب، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام، جامعة محمد الأول-كلية الحقوق، وجدة، مارس 2001، ص 35.

(4) بوجعة بوعزاوي: مراقبة صحة الانتخابات التشريعية المباشرة في المغرب، م.س.

أكدته الاجتهاد القضائي من خلال حكم المحكمة الإدارية بالدار البيضاء التي قضت بأن "قرار لجنة الفصل المطعون فيه جاء مخالفا للمقتضيات المذكورة وأن لجنة الفصل عمدت إلى التشطيب على الطاعنة بصورة تلقائية وهو أمر مخالف للقانون"⁽¹⁾

وبخلاف ما سبق يمكن للجان الإدارية أن تقوم بحذف كل من فقد حق التسجيل⁽²⁾ وتدخل الإدارة في هذا الاتجاه يعد تدخلا إيجابيا، يزيد من فرص تطهير وتنقية اللوائح الانتخابية وبالتالي صحتها.

المطلب الثاني: الهيئات الإدارية المشرفة على وضع ومراجعة اللوائح الانتخابية

للقيام بمهمة وضع اللوائح الانتخابية أحدث القانون لجنا أطلق عليها اللجان الإدارية تقوم بمهمة تسجيل المواطنين ممن تقدموا بطلب ذلك وتوفرت فيهم الشروط الضرورية لذلك، كما تتولى لجان تسمى بلجان الفصل النظر في الشكايات والطلبات التي تترتب عن التسجيلات في اللوائح الانتخابية، وقد عرف المغرب هذا النوع من اللجان من خلال التنصيب عليها لأول مرة في ظهير فاتح شتنبر 1959م.

الفرع الأول: اللجان الإدارية: التشكيلة والاختصاصات

لقد حدد المشرع المغربي على غرار نظيره الفرنسي تشكيلة اللجان الإدارية في النص القانوني، إذ نصت جميع القوانين الانتخابية⁽³⁾ منذ أول انتخابات على أن بحث طلبات القيد في اللوائح الانتخابية تتولاها لجنة إدارية، مع بعض الاختلافات التي رصدناها بين هذه النصوص إما حول التشكيلة أو الاختصاصات سنثيرها في حينها.

(1) المحكمة الإدارية بالدار البيضاء، حكم عدد 280 بتاريخ 2 شتنبر 1996، زهرة الفحايس ضد لجنة الفصل لسيد عثمان، منشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، سلسلة نصوص ووثائق، الطبعة الأولى، 1997، ص 266.

(2) المادة 21 من مدونة الانتخابات.

(3) يتعلق الأمر بكل من ظهيري رقم 161-59-1 و 98-77-1 والقانون رقم 92-12 والقانون رقم 97-9.

الفقرة الأولى: تشكيلة اللجان الإدارية

لقد أسند كل من ظهير 1-59-161⁽¹⁾ و 1-77-98⁽²⁾ رئاسة اللجنة الإدارية إلى السلطة الإدارية المحلية، الأمر الذي سيتغير مع القانون رقم 12-92 والقانون 97-9 إذ أصبحت رئاسة اللجنة يقوم بها رئيس مجلس الجماعة الحضرية أو المقاطعة أو من ينتخبه هذا المجلس من بين أعضائه للقيام بهذه الأمور⁽³⁾، ويعتبر هذا التجديد تقدماً نسبياً نظراً لما ينتج عنه من تراجع لدور السلطة الوصية، وإن كانت الممارسة كشفت عن اختلالات أخرى مرتبطة برؤساء مجلس الجماعات الذين يلجأ بعضهم إلى التلاعب بهذه اللوائح لأهداف انتخابية صرفة.

كما تضم اللجنة إضافة إلى رئيسها أعضاء يختلف عددهم وطريقة تعيينهم من قانون لآخر، فقد حدد ظهير 1-59-161 عددهم في ستة كلهم معينون من طرف السلطة الإدارية، أما ظهير 1-77-98 فحدددهم في أربعة يعين نصفهم رئيس المجلس الجماعي والنصف الآخر تعينه السلطة المحلية⁽⁴⁾، بينما نجد أن قانون 12-92 وقانون 97-9 في مادته الثامنة قد حدد الأعضاء في خمسة واحد منهم يكون ممثلاً للسلطة المحلية يُعين خليفة للرئيس ويعينه الخليفة الأول للعامل أو الباشا أو القائد وعضوين أصليين وعضوين احتياطيين ينتخبهم مجلس الجماعة الحضرية أو المقاطعة من أعضائه.

كما تم النص في جميع القوانين السابقة باستثناء الظهير رقم 1-59-161، على إمكانية إحداث لجنة فرعية أو عدة لجان لمساعدة اللجنة الإدارية في بحث طلبات التقييد، وقد اختلف ظهير 1-77-98 من حيث كونه أسند إحداثها إلى مقرر للعامل، بينما جعلتها باقي القوانين من اختصاص رئيس اللجنة الإدارية، ويلاحظ أن أعضاء هذه اللجان الفرعية يعينون طبق نفس الطريقة والشروط المعين بها أعضاء اللجان الإدارية مما يعني غلبة العضوية المنتخبة فيها منذ قانون 12-92.

(1) الفصل الثامن من الظهير الشريف رقم 1-59-161 . ج ر عدد 2445 بتاريخ 4-9-1959، ص 2627.

(2) الفصل السادس من الظهير رقم 1-77-98 ج ر عدد 3359 مكرر بتاريخ 19-3-1977، ص 850.

(3) المادة 8 من القانون رقم 97-9.

(4) المادة السادسة من الظهير رقم 1-77-98 م.س.

ويجوز للجنة الإدارية وللجان الفرعية الإدارية أن تستمع بصفة استشارية إلى جميع الأشخاص الذين يمكن أن تستفيد من آرائهم في اتخاذ قراراتها⁽¹⁾.

ولعل أهم ما يلاحظ على هذه النصوص المنظمة للجان الإدارية أن المشرع قد أسند رئاسة اللجان إلى ممثلي الهيئات اللامركزية، غير أنهم بالمقابل يخضعون لسلطة وزير الداخلية أو للسلطة التي يفوض إليها القيام مقامه في ذلك⁽²⁾، وفي هذا تقوية علاقة الخضوع ما بين رؤساء اللجان الإدارية ووزير الداخلية أو مفوضيه⁽³⁾.

كما أن المشرع قد مكن السلطة الوصية من سلطة الحلول، والتي قيدها بشروط، منها أن يثبت رفض تشكيل لجن إدارية، وأن يتبع ذلك بتوجيه إنذار إلى من يعنيه الأمر⁽⁴⁾، بالإضافة إلى إلزام سلطة الوصاية بأن تتولى تعيين أعضاء اللجنة من بين الناحيين الذين يحسنون القراءة والكتابة وأن تسند الرئاسة إلى السلطة الإدارية المحلية أو من يمثلها.

وقد اعتبر بعض الباحثين أن سلطة الحلول هي من أخطر أنواع الوصاية الإدارية⁽⁵⁾، في حين اعتبر البعض الآخر أن سلطة الحلول لا يمكن التخوف منها لأنها إجراء ضروري لضمان السير المسترسل للمرافق، كما أن المشرع قد أحاط هذه السلطة بضمانات وهي الشروط التي وضعها أمام هذه السلطة⁽⁶⁾.

(1) الفقرة 8 من المادة 8 من القانون 97-9 المتعلق بمعدونة الانتخابات.

(2) الفقرة 9 من المادة 8 المذكورة سابقا.

(3) أمينة جبران وأحمد البخاري، قراءة في قانون الانتخابات الجماعية الجديد 92-12، المجلة المغربية للإدارة والتنمية المحلية، عدد 2-3 يناير يوليوز 1997، ص 18.

(4) إذ نصت الفقرة الأخيرة من المادة الثامنة من القانون 97-9 على أنه "يجب أن يوجه الإنذار في رسالة مضمونة الوصول ويبين فيها الأجل المحدد لجواب من يعنيه الأمر، ولا يجوز أن يقل هذا الأجل عن ثلاثة أيام أو يزيد عن ثمانية أيام من تاريخ الإنذار. ويعتبر عدم الجواب عند انصرام هذا الأجل بمثابة رفض". في حين قلص القانون رقم 02-64 المعدل للقانون 97-9 هذه المدة إلى يوم واحد ولا يزيد عن 5 أيام ولا اتخذ قرار تشكيل لجنة جديدة بعد انصرام الأجل دون جواب.

(5) أمينة جبران وأحمد البخاري، قراءة في قانون الانتخابات الجماعية الجديد 92-12، المجلة المغربية للإدارة والتنمية المحلية، عدد 2-3 يناير يوليوز 1997، ص: 18.

(6) بوجمعة بوعزاوي: مراقبة صحة الانتخابات التشريعية المباشرة في المغرب، م.س.ص: 27.

لكن يلاحظ أن المشرع أغفل نقطة جوهرية تتعلق بالطعن أمام القضاء في حالة عدم احترام اللجنة للتركيبة التي نص عليها القانون، بخلاف المشرع الفرنسي الذي فتح إمكانية اللجوء إلى المحكمة الإدارية، حيث خول للمحافظ الصلاحية لرفع دعوى الطعن إذا تبين له أن الشكليات التي يتطلبها القانون لم تحترم ومنها تشكيلة اللجنة، ولا يتردد مجلس الدولة الفرنسي في معاقبة خروقات تركيب اللجنة⁽¹⁾.

كما تم النص، ابتداء من قانون 92-12، على إنشاء لجان إدارية في الجماعات القروية والحضرية الناشئة عن تقسيم جماعات حضرية أو قروية قائمة، ولهذه اللجان نفس نظام اللجان الإدارية سواء في تعيين أعضائها أو في اختصاصاتها، كما نص على أنه عند عدم كفاية الأعضاء يتم تعيين باقي الأعضاء من الناخبين الذين يحسنون القراءة والكتابة⁽²⁾.

الفقرة الثانية: اختصاصات اللجان الإدارية

تجتمع اللجان الإدارية الأصلية والفرعية حين وجودها في تاريخ معين يحدد بمرسوم يصدر باقتراح من وزير الداخلية، وهوما كان معمولاً به منذ 1959م، مما يبرز الدور المركزي للسلطة الإدارية، وذلك بإسناد هذه المهمة لسلطتها التقديرية⁽³⁾، وهوما يؤكد اتساع صلاحياتها في مجال تنظيم الانتخابات.

وتقوم اللجان الإدارية بالبحث في طلبات القيد، فهي إما تقبل الطلبات إذا توفرت فيها الشروط المطلوبة، وإما ترفضها في حالة عدم توفر الشروط، ويشترط لصحة مداوالات هذه اللجان، أن تتم المداوالات بحضور أعضائها الأربعة، وتتخذ القرارات بأغلبية الأصوات وحددتها

(1) C.E ; 31 juillet 1914, maire charvieu ، ورد في بوجعة بوعزاوي: مراقبة صحة الانتخابات التشريعية المباشرة في المغرب، م.س.ص:28.

(2) المادة 8 والمادة 9 من القانون 97-9 بمخابرة مدونة الانتخابات.

(3) وكمثال على التعسف في هذه السلطة التقديرية نجد أنه قد تم مدة ثلاثة أيام فقط حدد للجنة المكلفة ببحث التقييد في اللوائح الانتخابية لسنة 1992 من فاتح غشت إلى الثالث منه. انظر المادة الثانية من مرسوم رقم 460-92-2 الصادر في 16 يونيو 1992، ج ر عدد 4155 بتاريخ 15 ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992)، ص 714.

المدونة الانتخابية بأصوات الحاضرين فقط، وعند تعادل الأصوات يرجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس (1).

وقد أعطى المشرع ضمانات للناخبين الراغبين في التسجيل في اللوائح الانتخابية إذا ما تم رفض طلبهم، فالرئيس ملزم أن يبلغ قرار الرفض بالقيود في اللائحة الانتخابية كتابيا إلى المعنى بالأمر خلال ثلاثة أيام الموالية لصدوره ويبلغ له في محل سكناه مقابل وصل (2).

ويكون موضوع الاجتماعات التداول في جميع طلبات القيد، بعد ذلك تعد لائحة انتخابية مؤقتة وتودع لدى مكاتب السلطة المحلية ومصالح الجماعة خلال أجل يختلف من قانون لآخر، فحدد في خمسة أيام في ظهير 98-77-1 وخمسة عشر يوما في قانون 92-12، بينما خفض إلى ثمانية أيام في قانون 97-9 المتعلق بمدونة الانتخابات كما تم تعديله وتتميمه (3)، وهذا الأجل يتبدى بتاريخ يحدد بمرسوم بناء على اقتراح من وزير الداخلية.

ويقوم رئيس اللجنة بعد وضع الجدول المؤقت بإخبار الجمهور بواسطة إعلانات تعلق بأبواب المباني الإدارية، وبيانات تذاع في الإذاعة والتلفزة وتنشر في الصحف أو بأية طريقة أخرى خلال الأجل المحدد للاطلاع على اللائحة الانتخابية، وذلك كنوع من رقابة الناخبين على اللجنة الإدارية بتوفير إمكانية علاج أي سهو أو خطأ في مرحلة الإعداد. وقد اعتبر الاجتهاد القضائي في هذا الصدد أن تسليم لوائح انتخابية غير تامة للناخبين ولو لم يكن نتيجة تدليس إلا أنه يشكل مخالفة لما ينص عليه القانون لإحداثه عدم التساوي بين المرشحين (4).

ويجوز لكل شخص لم يتم تقييده في هذه اللوائح الانتخابية أن يطلب ذلك داخل أجل سبعة أيام يتبدأ من اليوم الموالي لانتهاء المدة المخصصة لإيداع اللائحة المؤقتة (5)، كما يجوز أيضا لكل شخص مقيد في اللوائح الانتخابية أن يطلب خلال نفس الأجل، قيد شخص غير مقيد في اللائحة

(1) أنظر الفقرات 1 و2 و3 من المادة 11 من قانون 97-9 المتعلق بمدونة الانتخابات.

(2) الفقرة الرابعة من المادة 11 من القانون 97-9. بمثابة مدونة الانتخابات.

(3) وهو الأجل الذي كان محدد في أول قانون انتخابي ويتعلق الأمر بالفصل 11 من الظهير رقم 161-59-1.

(4) قرار رقم 152، بتاريخ 14/12/1960، عامل الدار البيضاء، محمد العراقي ومن معه، قضاء المجلس الأعلى في المواد المدنية 58-1962،

ورد في بوجعة بوغزاوي، مراقبة صحة الانتخابات التشريعية بالمغرب، م.س، ص 29.

(5) في حين حدد القانون 92-12 والظهير الشريف رقم 98-77-1 الأجل في ثمانية أيام.

الانتخابية أو شطب شخص يرى أنه قد سجل بشكل غير قانوني، ونجد نفس الإمكانية مخولة لممثلي السلطة المحلية سواء الوالي أو العامل أو الخليفة الأول للعامل أو الباشا أو القائد، وهو ما يعني فتح مجال تدخل السلطات المحلية في العملية الانتخابية منذ بدايتها.

ويشترط المشرع أن ترفق طلبات القيد أو الشطب بالبيانات والإثباتات الضرورية، ويتم إعطاء وصل يحمل رقم ترتبي عن كل طلب أو شكوى، ولا تقبل أي شكوى بعد انصرام الأجل المنصوص عليه.⁽¹⁾ ويتم عرض هذه الطلبات على لجان الفصل للبث فيها.

الفرع الثاني: لجان الفصل التأسيسية والمهام

لم تعرف لجان الفصل⁽²⁾ تشكيلة خاصة في تكوينها بل هي نفس تشكيلة اللجنة الإدارية بالإضافة إلى عضوين آخرين من الناخبين المقيدين في اللوائح الانتخابية للجماعة المعنية بحسنان القراءة والكتابة، يعين أحدهما من طرف مجلس الجماعة والآخر من طرف السلطة الإدارية المحلية⁽³⁾.

إن غياب أي فرق جوهري بين لجان الفصل واللجان الإدارية تطرح بعض التساؤلات حول إمكانية الفصل بموضوعية في شكاوي واحتجاجات كانت اللجنة الإدارية هي السبب فيها، فإضافة ناخبين اثنين لا يغير شيئا من طبيعة اللجنة الإدارية، فمن شروط الفعالية والنجاعة ألا يخضع الجهاز المراقب لتأثير أو ضغط المراقب فالخصم في هذه الوضعية هو الحكم في نفس الوقت.

وضمامنا لتراهة هذه اللجان فقد سبق لأحزاب الكتلة أن اقترحت إسناد النظر في الطلبات والشكاوي إلى اللجنة الإقليمية الدائمة للانتخابات، على أن تتكون هذه اللجنة من ممثل لوزير الداخلية وممثلي الأحزاب السياسية وعضو من الهيئة القضائية يختار بالقرعة وعضو من هيئة التعليم

(1) الفقرة 3 و 4 و 5 من المادة 12 من القانون 97-9، بمثابة مدونة الانتخابات.

(2) لقد كان الفصل في الشكاوي والطلبات المرتبطة بالنسجيل في اللوائح الانتخابية في قانون 161-591 وظهر 78-77-1 بلجنة تدعى "لجنة الحكم".

(3) المادة 13 من القانون 97-9، بمثابة مدونة الانتخابات.

العالي يختار بالقرعة من أساتذة القانون العام. ويشكل هذا الاقتراح في نظر البعض ضماناً أكبر لتفحص موضوعية الطلبات والشكايات المتعلقة بالتسجيل في اللوائح الانتخابية⁽¹⁾.

كما اقترح بعض الباحثين أن يتم إسناد رئاسة اللجنة إلى عناصر قضائية مما سيضفي عليها المزيد من الحياد والكفاءة وسيقلص بالتالي من عدد الطعون الواردة على المحاكم⁽²⁾.

وتتولى لجنة الفصل بحث الطلبات والشكاوى الواردة عليها من الأشخاص المتضررين، ولا يمكنها خلال اجتماعاتها أن تباشر تقييماً أو تشطيلاً لم يكن موضوع مطالبة أو شكاية موضوعاً بصفة قانونية خلال أجل إيداع اللائحة المؤقتة⁽³⁾.

يتم تحديد بداية عمل لجان الفصل بمرسوم يصدر باقتراح من وزير الداخلية، أما ما يتعلق بنظام عمل هذه اللجنة فهو نفس عمل اللجان الإدارية، فقط تكون قراراتها النهائية معللة وتسجل في دفتر مرقم خاص بتلقي الشكاوى والطلبات ويبلغ قرارها بعد ثلاثة أيام⁽⁴⁾ من اتخاذها إلى المعني بالأمر مقابل وصل وذلك في محل السكنى، ولا تكون مداولاتها صحيحة إلا إذا حضرها أربعة من أعضائها على الأقل، وتتخذ قراراتها بأغلبية الأصوات، وعند تعادل الأصوات يرجح جانب رئيس اللجنة⁽⁵⁾.

وبعد النظر من طرف لجنة الفصل في الطلبات واتخاذ القرارات بشأنها تقوم بوضع جدول تعديلي يودع في مكاتب السلطات المحلية ومصالح الجماعة حيث يمكن لأي شخص يعنيه الأمر الاطلاع عليه وأخذ نسخة في عين المكان، وذلك خلال أجل سبعة أيام من تاريخ يحدد بمرسوم باقتراح من وزير الداخلية⁽⁶⁾، وبنفس المرسوم يتم تحديد التاريخ الذي تضع فيه اللجان الإدارية

(1) عبد العزيز نويضي، العدالة والسياسة، مرجع سابق، ص 75.

(2) بوجعة البوعزاوي، مراقبة صحة الانتخابات التشريعية المباشرة في المغرب، م.س، ص 32.

(3) منشور وزير الداخلية رقم 218 بتاريخ 25 يونيو 1996 حول وضع لوائح انتخابية عامة جديدة، ص 13.

(4) لقد عرفت الآجال التي ينص عليها القانون غير كافية للجان للقيام بتبليغ المواطنين بقراراتها أو الطعن في نتائجها فرفعت مطالب بالرفع من المدة من 3 أيام إلى 5 أيام، أنظر مقترح العدالة والتنمية، في تقرير لجنة الداخلية واللامركزية والبنيات الأساسية بمجلس النواب، م.س.

(5) الفقرة 5 من المادة 13 من مدونة الانتخابات.

(6) الفقرة الأخيرة من الفصل 13 المذكور أعلاه.

اللائحة النهائية لناخبي الجماعات الحضرية والقروية⁽¹⁾، على أن الإضافة الجديدة مع قانون 97-9 المتعلق بمدونة الانتخابات هونصه في المادة 15 على إيداع نظير من اللائحة النهائية لدى المحكمة الإدارية للجماعة المعنية في دائرة نفوذها الترابي داخل أجل 8 أيام من تاريخ حصرها.

إن الطابع المؤقت لعمل اللجان الإدارية أو لجان الفصل دفع بالمعارضة السابقة إلى اقتراح إسناد عملية التسجيل إلى اللجنة الوطنية الدائمة للانتخابات التي تعمل تحت إشرافها لجان إقليمية ومحلية، وأكثر من ذلك نجد أن اقتراحا قانونيا جاء معدلا للمادة السابعة من قانون 92-12 نص على أن يساهم ممثلو الهيئات السياسية في أشغال اللجان الإدارية واللجان الإدارية الفرعية⁽²⁾.

المطلب الثالث: مراجعة اللوائح الانتخابية

تبنى المشرع المغربي مبدأ دوام اللوائح الانتخابية، وتبرر الحكومة المغربية هذا الاختيار بصعوبة وضع لوائح جديدة غداة كل انتخابات تشريعية، بالمقابل ولضمان مسايرة اللوائح للمستجدات والتغيرات التي قد تطرأ، فقد نص المشرع على مبدأي المراجعة السنوية العادية للوائح الانتخابية فضلا عن المراجعة الاستثنائية.

وبالإضافة إلى مراجعة اللوائح الانتخابية تم العمل منذ أبريل 1993م بنظام المعالجة المعلوماتية، وهو الأمر الذي أصبح منصوبا عليه منذ 1997م ضمن مدونة الانتخابات بقانون رقم 97-9 كما تم تعديله وتتميمه، ومع ذلك فإن هذه المنهجية تخفي وراءها الكثير من الاختلالات التي من الصعب معالجتها بالاعتماد فقط على آليتي المراجعة العادية والاستثنائية.

(1) المادة 15 من القانون رقم 97-9 المتعلق بمدونة الانتخابات.

(2) اقتراح الكتلة في المادة 7 من مشروعها، م م إ م ت، سلسلة نصوص ووثائق، عدد 7-97، ص 31.

الفرع الأول: المراجعة العادية

لقد حددت النصوص القانونية بشكل مفصل ودقيق المراجعة السنوية كما حددت جميع الآجال المتعلقة بالتسجيل خلالها ضمن القوانين الانتخابية العامة، إذ تودع طلبات القيد في اللوائح الانتخابية من فاتح أبريل إلى غاية 31 دجنبر⁽¹⁾.

وتجتمع اللجنة الإدارية⁽²⁾ ابتداء من خامس يناير أوفي غده إذا صادف يوم عيد ديني أو وطني، ويمكن أن تستمر اجتماعاتها إلى غاية التاسع من نفس الشهر، ويتم إيداع الجدول التعديلي المؤقت في اليوم العاشر من يناير لدى مكاتب السلطة الإدارية المحلية، وتودع معه اللوائح الانتخابية للسنة المنصرمة، وبهذا نلاحظ أنه بالنسبة للمراجعة العادية للوائح الانتخابية تم تجاوز مسألة تحكم المرسوم في آجالها وذلك منذ التشريع الأول للانتخابات بالمغرب وهو ظهير 1-59-161.

وتقوم اللجنة الإدارية في إطار عملية المراجعة السنوية بالتداول حول طلبات القيد وتقبل الطلبات المتوفرة على الشروط القانونية وترفض التي لا تتوافر فيها هذه الشروط، وتشطب على الحالات التي فقدت شرطاً من شروط التسجيل، كما تقوم في نفس الوقت بإصلاح الأخطاء المادية التي تلاحظها في اللوائح الانتخابية كإغفال قيد أو عند تكرار قيد ما، وأضاف القانون رقم 97-9 المتعلق بمدونة الانتخابات كما وقع تعديله وتتميمه، معالجة الحالات المحالة عليها بعد رصدتها بواسطة الحاسوب⁽³⁾.

وقد نصت المادة 21 من المدونة الانتخابية على ضمانات مهمة لإعداد لوائح انتخابية صحيحة وذلك عندما ألزمت مصالح الحالة المدنية للجماعة التي وقعت فيها وفاة أي مواطن، توجيه نسخة من رسم الوفاة بمجرد تحريره إلى رئيس اللجنة الإدارية للجماعة التي كان يقيم فيها الشخص

(1) المادة 19 من قانون 97-9 وهي أطول مدة حددت منذ أول تشريع انتخابي في المغرب، حيث كانت مدة الإيداع مثلاً لا تتجاوز الشهر الواحد في مادة 17 من قانون رقم 92-12، بينما في القوانين السابقة لم تحدد مدة الإيداع فيها وإنما تم إسنادها إلى المرسوم.

(2) لقد نصت جميع المقتضيات القانونية المنظمة للانتخابات على آجال ومواعيد اجتماعها وعملها (الفصل 10 من ظهير رقم 161-59-1 والمادة 17 من قانون 92-12 والمادة 20 من قانون 97-9 كما تم تعديله وتتميمه).

(3) الفقرة الأولى من المادة 21، أنظر تدخل وزير الداخلية في اجتماعات اللجنة الوطنية لتتبع الانتخابات، سنة 1997، الاجتماع الرابع والثلاثين، المملكة المغربية، اللجنة الوطنية لتتبع الانتخابات، مرجع سابق، ص 125.

المتوفى وإلى رئيس اللجنة الإدارية للجماعة التي ولد فيها بقصد شطب اسمه من اللائحة الانتخابية، هذا الإلزام يمنح الإدارة إمكانية التصحيح التلقائي للوائح حيث يتم تجنب تصويت أشخاص مكان المتوفين باستخدام بطائهم الانتخابية يوم الاقتراع.

وبعد أن تتم جميع مراحل عملية التسجيل العادي، تقوم اللجنة الإدارية في 31 مارس من كل سنة بالحصص النهائي لناحي الجماعة الحضرية والقروية واللائحة الخاصة بناحي كل دائرة انتخابية تابعة لها على أن يُودع نظير من هذه اللائحة العامة والخاصة لدى المحكمة الإدارية التابعة لنفوذها⁽¹⁾ داخل أجل ثمانية أيام. وحسب المادة 27 من القانون 97-9 المتعلق بمدونة الانتخابات كما تم تعديله وتتميمه تظل هذه اللوائح المحصورة بعد مراجعتها صالحة وحدها لجميع الانتخابات الجماعية والتشريعية العامة أو التكميلية إلى أن تحصر نهائيا وفق نفس القانون في السنة التالية أو عند مراجعتها بصفة استثنائية.

الفرع الثاني: المراجعة الاستثنائية والمعلوماتية للوائح

إن الهدف من المراجعة الاستثنائية للوائح الانتخابية هو تمتيع من توفرت فيه الشروط من الحق في التصويت، ولم يتم النص على هذه الحالة إلا منذ قانون 92-12، إذ لم تكن منظمة بأي نص قانوني قبل هذا التاريخ، ولعل من أهم الأسباب التي أدت إلى الاهتمام بهذه العملية هو المناداة المتكررة للأحزاب السياسية باعتماد مراجعة اللوائح الانتخابية مع اقتراب موعد الاستحقاقات الانتخابية.

تعد أهم مراجعة استثنائية عامة⁽²⁾ عرفها المغرب تلك التي همت اللوائح الانتخابية العامة التي عرفت انتخابات 1997م إذ تم التنصيب عليها بمرسوم رقم 231-97-2 الصادر في 25 ذي الحجة 1417هـ (4 أبريل 1997م)⁽³⁾ الذي جاء تنفيذا للمادة 298 من قانون 97-9 والتي تنص على أنه

(1) الفقرة 2 من المادة 26 من قانون 97-9.

(2) لقد كان الراحل الحسن الثاني يتدخل غير ما مرة لتشجيع المواطنين على التسجيل في اللوائح الانتخابية، حيث قام مثلا بالدعوة شخصيا إلى التسجيل في اللوائح الانتخابية لسنة 1996: "وحتى تكون هذا العنصر الفاعل عليك أن تسجل نفسك أولا في اللوائح الانتخابية حتى يمكنك أن تكون ناخبا ومنتخبا" نعطاب جلالة الملك الحسن الثاني، الاثنين 21 صفر 1417 (8 يوليوز 1996)،

انبعاث أمة، جزء 41، 1416-1417/1996، ص 354.

(3) ج ر عدد 4471 بتاريخ 28 ذي الحجة 1417 (7 أبريل 1997)، ص 623.

يأشر ابتداء من تاريخ يحدد بمرسوم القيام بمراجعة استثنائية للوائح الانتخابية العامة المحصورة في تاريخ 31 مارس 1997م.

وتعد المراجعة التي عرفتها اللوائح الانتخابية في انتخابات 2002م مهمة كذلك بالنظر إلى تبني نخط اقتراع جديد وعلى اعتبار أنها أول انتخابات ستجري في عهد الملك محمد السادس، بحيث صدر القانون رقم 02-08 المنفذ بظهير رقم 129-02-1 الصادر في 23 ماي 2002م⁽¹⁾ ليحدد آجالا غير تلك التي في المادة 298 السالفة الذكر حيث أعطى مدة أطول لإيداع طلبات القيد تمثلت في 20 يوما بدل 5 أيام في مرسوم المراجعة الاستثنائية سنة 1997م، كما تم الرفع من آجال إيداع الجدول المؤقت التعديلي لتصبح سبعة أيام بدل ثلاثة في سابقه، ونفس الشيء بالنسبة للطعن في قرارات اللجان الإدارية.

ورغم الدعوات والمطالب التي أثّرت حول ضرورة وضع لوائح انتخابية جديدة فإن السلطة الوصية لم تكن ترى فائدة كبرى في ذلك، إذ أشار وزير الداخلية أن المراجعة الاستثنائية سوف تفرز نفس نتائج وضع لوائح جديدة وأكثر من ذلك رغبة من الوزارة في القضاء على ممارسة تقليدية تقضي بإعادة وضع اللوائح الانتخابية قبل كل اقتراع عام⁽²⁾.

وإذا كانت أحزاب الأغلبية قد تبنت رأي الحكومة وذلك باعتبار أن المراجعة الاستثنائية للوائح في حد ذاتها تعتبر بحكم الواقع بمثابة وضع للوائح الانتخابية جديدة، لأنها من جهة تخضع سنويا لمراجعات عادية تفتح فرصة التسجيل في هذه اللوائح للأشخاص الذين يتوفرون على الشروط المطلوبة، ولأنها من جهة أخرى تخضع لعملية الضبط بواسطة الحاسوب تحت إشراف لجنة مكونة من تقنيين يمثلون الأحزاب السياسية والإدارة⁽³⁾، فإن أحزاب المعارضة، وفي مناقشتها لمشروع قانون رقم 0624. المتعلق بتنظيم المراجعة الاستثنائية للوائح الانتخابية العامة، أكدت على ضرورة وضع لوائح انتخابية عامة جديدة مع مراجعة المعايير التي تحددها مدونة الانتخابات للتسجيل وذلك باعتماد معيار واحد وهو معيار السكن لكونه قار وقابل للمراقبة الفعلية، في حين

(1) ج ر عدد 5007 بتاريخ 14 ربيع الأول 1423 (27 ماي 2002)، ص 1733.

(2) تقرير لجنة العدل وحقوق الإنسان، مجلس المستشارين، الولاية التشريعية 1997-2003، دورة أبريل 2002، مرجع سابق، ص 2

(3) تدخل النائب عبد العزيز البار باسم فرق الأغلبية في الجلسة العامة لمناقشة مشروع قانون رقم 24.06 المتعلق بتنظيم المراجعة

الاستثنائية للوائح الانتخابية العامة بتاريخ 5 دجنبر 2006، ورد في موقع مجلس النواب على الرابط التالي:

http://www.parlement.ma/images/travaux_debat/229.pdf

أن المعايير المنصوص عليها في مدونة الانتخابات كالسكن والعمل ومكان الولادة قد يؤدي إلى حصول الناخب على بطاقات متعددة تشكل المدخل لتزوير الانتخابات⁽¹⁾ كما طالب فريق العدالة والتنمية على هامش مناقشة مشروع قانون مراجعة اللوائح الانتخابية الخاصة بالاستفتاء على دستور 2011م باعتماد معيار الحصول على البطاقة الانتخابية⁽²⁾.

مطلب وضع لوائح انتخابية عامة جديدة حضر أيضا خلال النقاش الذي عرفه مشروع القانون رقم 12.11 المتعلق بتنظيم مراجعة استثنائية للوائح الانتخابية العامة والقانون رقم 15.11 المتعلق بالمعالجة المعلوماتية لضبط اللوائح الانتخابية العامة بعد مراجعتها بصفة استثنائية، اللذين يندرجان حسب تصريح وزير الداخلية في إطار اتخاذ التدابير التشريعية والتنظيمية التمهيديّة المرتبطة بالإعداد للاستحقاقات المقبلة لسنة 2012م،⁽³⁾ إذ التزم الوزير بالقيام بمراجعة خاصة للوائح الانتخابية في الانتخابات التشريعية المقبلة⁽⁴⁾، كما أشار الوزير إلى أن اللوائح الانتخابية قد خضعت لـ 5 مراجعات استثنائية سنة 1997 و 2002 و 2003 و 2007 و 2009 وأخر مراجعة انتهت في 31 مارس 2011م⁽⁵⁾.

(1) ويتعلق الأمر بكل من فريق العدالة والتنمية والمجموعة النيابية للحزب الاشتراكي الموحد، إذ اعتبرا أن اللوائح الحالية تشوها خروقات، وتتضمن أخطاء مادية، وتسجيلات متكررة وأسماء أشخاص متوفين. محضر الجلسة رقم 229 لمناقشة مشروع قانون رقم 24.06 المتعلق بتنظيم المراجعة الاستثنائية للوائح الانتخابية العامة، بتاريخ 5 دجنبر 2006، ورد في موقع مجلس النواب على الرابط التالي:

http://www.parlement.ma/images/travaux_debat/229.pdf

(2) مقترحات فريق العدالة والتنمية بمجلس النواب حول مشروع قانون رقم 12.11 المتعلق بتنظيم مراجعة استثنائية للوائح الانتخابية العامة، تقرير لجنة الداخلية واللامركزية والبنيات الأساسية بمجلس النواب حول مشروع قانون رقم 12.11 المتعلق بتنظيم مراجعة استثنائية للوائح الانتخابية العامة، دورة أبريل 2011.

(3) عرض وزير الداخلية أمام لجنة الداخلية واللامركزية والبنيات الأساسية بمجلس النواب، تقرير اللجنة، م.س.

(4) تجدر الإشارة في هذا الصدد إلى رفض الوزير التزم بمقتضى قانوني واضح يجعل من المراجعة التي ينص عليها القانونين السابقين الذكر أعلاه، قم الاستفتاء فقط وذلك من خلال رفضه للمقترحات التي تقدم بها النواب بتغيير تسمية القانون إلى القانون المتعلق بتنظيم مراجعة استثنائية للوائح الانتخابية العامة. بمناسبة الاستفتاء أو إضافة مادة في صلب القانون تقضي بأن مقتضيات هذا القانون تسري على الاستفتاء المتعلق بمراجعة الدستور وعلى الانتخابات التكميلية والجزئية وهو المقترح الذي تقدم به فريق العدالة والتنمية. تقرير لجنة الداخلية واللامركزية والبنيات الأساسية. م.س.

(5) نفسه.

عند الحديث عن مراجعة اللوائح الانتخابية يبقى من الضروري أن نشير إلى طريقة أدخلت حديثاً على هذه اللوائح، ويتعلق الأمر بالمعالجة المعلوماتية لها. وبالنظر إلى الجدل الذي أثير حول هذا الموضوع⁽¹⁾ فقد قامت وزارة الداخلية باعتماد هذه الإمكانية تطبيقاً للظهير الشريف رقم 91-93-1 بتاريخ 6 ذي القعدة 1413 (28 أبريل 1993) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بضبط اللوائح الانتخابية بعد إدخالها إلى الحاسوب، وبنفس التاريخ صدر القرار رقم 93.954 بتحديد التواريخ المشار إليها في الظهير السابق الذكر، إلا أنه بتاريخ 4 ماي 1993م صدر قراراً جديداً تحت رقم 93.997 يلغي القرار الأول⁽²⁾. هذا القرار الأخير حدد تواريخ الآجال التي يتم وفقها اجتماع اللجان الإدارية المتعلقة بالتسجيل في اللوائح الانتخابية وآجال حصر هذه الأخيرة حيث أن القرار الثاني عمده إلى تمديد تواريخ الآجال التي نص عليها الأول الملغى⁽³⁾.

وقد تم التنصيص لاحقاً على المراجعة المعلوماتية في صلب القانون الانتخابي وذلك في مدونة الانتخابات بقانون 97-9⁽⁴⁾، حيث تم إعطاء اللجنة الإدارية الحق في حالة إدخال اللوائح الانتخابية إلى الحاسوب القيام بإصلاح الأخطاء المادية التي تلاحظها في اللوائح الانتخابية المحصورة نهائياً، وبذلك تقوم بدراسة كل حالة على حدة وتتخذ القرار المناسب في شأنها على أن يبلغ إلى المعني بالأمر القرار القاضي بتنشيطه كتابة إلى محل سكناه مقابل وصل في ظرف ثلاثة أيام موالية لاتخاذ القرار.

ويتم اتباع نفس الإجراءات فيما يخص وضع جدول تعديلي وإحداث لجنة الفصل ووضع الجدول النهائي المتبعة في اللجان الإدارية المنصوص عليها في المواد من 8 إلى 13 من نفس القانون مع تغيير في آجال كل مرحلة.

(1) لقد طالبت الأحزاب السياسية الاستفادة من الإمكانيات التي يوفرها الحاسوب لوضع اللوائح الانتخابية ومراجعتها، بل وطالبت، بمساهمة إعلاميين متممين للأحزاب السياسية في مراجعة وتنقيح هذه اللوائح للإطلاع على كيفية عمل الوزارة. ورد في وثائق اللجنة الوطنية للسهر على العمليات الانتخابية، مطبعة المعارف الجديدة، 1993، ص 132 وما بعدها.

(2) ج ر عدد 4201، 13 ذي القعدة 1413 (5 ماي 1993)، ص 699.

(3) هذا وقد أدت هذه العملية المتعلقة بإدخال اللوائح الانتخابية إلى الحاسوب والتي تمت من 3 إلى 24 ماي 1993 وفقاً للقرار السابق الذكر إلى الكشف عن 113000 حالة تسجيل مكرر أي ما يقرب عن 60000 تسجيل زائد. اللجنة الوطنية للسهر على العمليات الانتخابية، مرجع سابق، ص 316 وما بعدها.

(4) المادة 19 من قانون 97-9 المتعلقة بالمدونة الانتخابية.

ورغم التنصيص القانوني على المعالجة المعلوماتية للوائح الانتخابية، إلا أنها لم تسلم من الانتقادات، حيث أن المنظمة المغربية لحقوق الإنسان أبانت على أن مسألة المعالجة المعلوماتية قد كشفت عن عيوب كثيرة في عملية التسجيل بإغفال ذكر أسماء المسجلين أو وضع عناوين ناقصة، وأكثر من ذلك انتقادها للمدة الزمنية القصيرة لعملية التسجيل وتصحيح أخطاء التسجيل⁽¹⁾.

وفي الأخير، إن عملية التسجيل في اللوائح الانتخابية اكتست أهمية كبرى في المسلسل الانتخابي على اعتبار أنها البوابة لمنح الحق في التصويت وبالتالي، نجد أن اعتماد مبدأ الشفافية والمصادقية في الانتخابات جعل الاهتمام بهذه العملية - التسجيل في اللوائح الانتخابية - يأخذ حيزا كبيرا من اهتمام الأحزاب السياسية من جهة ووزارة الداخلية من جهة أخرى.

وتبرز هذه الأهمية من خلال بعض قرارات المجلس الدستوري الذي إلى إلغاء الانتخاب بناء على عيب شاب عملية التسجيل في اللوائح الانتخابية، ويتعلق الأمر بالقرار رقم 2000/404م بتاريخ 19 ربيع الأول 1421هـ (22-06-2000م)⁽²⁾ الذي قضى فيه المجلس الدستوري بإلغاء الاقتراع بناء على التدليس والتزوير في اللوائح الانتخابية، حيث جاء في ديباجة القرار عرض لأسباب الإلغاء المتمثلة في ما يلي: "I- التدليس والتزوير في اللوائح الانتخابية لكون المطعون في انتخابه تمكن بصفته رئيسا للجنة الإدارية المكلفة بإعداد اللوائح الانتخابية وتواطؤ مع الإدارة من حرمان مئات الناخبين من المشاركة في الاقتراع" فتم إلغاء انتخاب السيد محمد كموعضوا بمجلس النواب باقتراع 14-11-1997م.

وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن وزارة الداخلية وخلال انتخابات 2007م التشريعية عملت على إدخال وسائل حديثة في التواصل مع المواطن بهدف حثه على المشاركة بكثافة في التسجيل باللوائح الانتخابية.

(1) جاء في تقرير هذه المنظمة أن نتائج المعالجة المعلوماتية للوائح الانتخابية مكنت من الكشف عن عيوب منها: 439598 حالة تكرار التسجيل، 378185 مسجل بدون اسم وألقب، 271354 مسجل بعنوان يتكون من كلمتين، 37121 مسجل بعنوان بكلمة واحدة. أنظر: - الانتخابات وحقوق الإنسان، تقرير م.م. ح. حول الانتخابات التشريعية بالمغرب، مطبعة دار النشر المغربية 1998 السدار البيضاء، ص 27.

(2) ج ر عدد 4812 بتاريخ (13-7-2000)، ص 2015 وما بعدها. وهو منشور أيضا في مجلة: المجلس الدستوري، العدد الأول 2002، مطبعة دار النشر المغربية، الدار البيضاء، ص 294 وما بعدها.

إذ لجأت وزارة الداخلية إلى تسخير جميع تقنيات التواصل الحديثة، ولم تقتصر "حملتها" خلال هذه الانتخابات على الوصلات الإشهارية، التي تشرح الطرق المتبعة في عملية التسجيل، بل تعدتها إلى إطلاق موقع على شبكة الأنترنت خاص بالانتخابات التشريعية 2007م، كما تم توفير رابط يمكن المواطنين من التأكد من تسجيلهم باللوائح الانتخابية من خلال إدخال رقم بطاقة التعريف الوطنية وتاريخ الازدياد والاسم العائلي.

كما وظفت ولأول مرة، تقنية أخرى وهي التأكد من التسجيل عبر الرسائل القصيرة. وبعد انتهاء عملية التسجيل تبين أن عدد الرسائل الهاتفية القصيرة، التي بعثها الناحيون للتأكد من تسجيلهم وكذا من البيانات الخاصة بهم، وصلت، إلى غاية 5 ماي 2007م، إلى مليون و200 ألف رسالة، وهو ما يعني أن نسبة 8 في المائة من مجموع الهيئة الناحية الوطنية استعملت وسيلة الرسالة الهاتفية القصيرة للتأكد من تسجيلها.

أما بالنسبة إلى موقع الأنترنت، فعرف مستوى مهما من الإقبال خلال الفترة المخصصة للتسجيل في اللوائح الانتخابية، إذ جرى تسجيل حوالي 125 ألف زيارة للموقع المذكور أسفرت عن تفحص 900 ألف صفحة في المجموع.

وأسهمت هذه التقنيات الجديدة في رفع عدد المسجلين في اللوائح، إذ بلغ عددهم، خلال الفترة الممتدة ما بين الخامس من أبريل والرابع من ماي، ما مجموعه مليوناً و415 ألفاً و191 طلباً⁽¹⁾.

ومع ذلك فإن الاقتصار على المراجعة السنوية العادية والمراجعة الاستثنائية في اللوائح الانتخابية، أثبتت محدوديتها في تسجيل جميع المواطنين الذين يحق لهم التصويت.

وهو ما يؤكد أن إصرار وزارة الداخلية على رفض المراجعة الشاملة للوائح الانتخابية على قاعدة الحاصلين على بطاقة التعريف الوطنية مندرج في إطار نهج "السلطوية الانتخابية" القائم على إستراتيجية الضبط القبلي لقواعد المشاركة الانتخابية، ومنها ضبط قاعدة الذين يحق لهم التصويت في الاستحقاقات الانتخابية.

(1) بلاغ وزارة الداخلية منشور بالمغرب: على الرابط التالي:

<http://www.almaghribia.ma/Reports/Article.asp?idr=181&id=42179>

الفصل الثاني:

الأعمال المصاحبة واللاحقة للاقتراع

تبدو العملية الانتخابية كعملية معقدة تتخللها العديد من القرارات الإدارية ذات الطبيعة التقنية في الظاهر، لكنها تعكس في الجوهر اختيارات سياسية معينة تساعد على القيام بوظيفة ضمنية تتمثل في التحكم في الانتخابات برمتها، ويتجلى هذا الأمر بالخصوص في الأعمال المصاحبة للاقتراع، التي تتم في مدة زمنية يكون الصراع السياسي على أشده، مما يبرز احتمال جعلها كمدخل في التأثير على سلامة الانتخابات ونزاهتها.

من هنا تأتي أهمية دراسة الترشيحات وموانعها وشروطها، مع الوقوف على الثغرات القانونية والتنظيمية التي من شأنها تكريس خيار "السلطوية الانتخابية" (المبحث الأول)، كما تحتل الحملة الانتخابية بدورها مكانة مهمة في أي انتخابات، على اعتبار أنها تشكل لحظة سياسية بامتياز، وبالتالي فإن التنظيم القانوني للحملة يجب أن يكون فعالاً ومكتملاً وضامناً لحياة السلطات (المبحث الثاني)، وفي ارتباط وثيق بالحملة تظهر قضية تمويل الانتخابات كأبرز تجلي لعلاقة المال بالسياسة (المبحث الثالث).

وإذا كان القضاء يعد هو الضمانة الأساسية للسهر على حسن سير العمليات الانتخابية، سواء الأعمال والقرارات التمهيدية أو الطعون المتعلقة بصحة الانتخابات (المبحث الرابع) فإن التجربة المغربية تكشف عن العديد من الثغرات في هذا الباب.

المبحث الأول: الترشيحات

تعد مرحلة الترشح من المراحل المهمة ضمن العمليات الممهدة للاقتراع إذ تمكن هذه العملية من حصر اللوائح بالنسبة للذين سيتقدمون للترشح واستبعاد من لا تتوفر فيهم شروط الترشح (المطلب الأول)، كما تعد الحملة الانتخابية من المراحل الحاسمة في الأنظمة الديمقراطية على اعتبار أنها مرحلة النجاح في تسويق المنتج الانتخابي أو الفشل وهي مرحلة أساسية كذلك بالنظر للشروط القانونية والتنظيمية التي تسمح للأحزاب السياسية بالقيام بحملاتها (المطلب الثاني).

المطلب الأول: شروط الترشح

تحرص معظم القوانين والتشريعات على وضع مجموعة من الشروط الواجب توافرها في المرشحين لعضوية المجالس التمثيلية، وقد أحال الفصل 37 من الدستور المغربي في فقرته الثانية على القانون التنظيمي لأعضاء مجلس النواب الذي يبين شروط القابلية للانتخاب، وبناء عليه تولت المادة الرابعة من القانون التنظيمي لمجلس النواب رقم (1) 22.06 تحديد الشروط اللازم توافرها في المرشح لمجلس النواب.

وقد حددت المادة المذكورة أعلاه شروط الترشح في شرطين:

1. أن يكون المرشح ناخباً⁽²⁾؛

2. أن لا يقل سنه عن 23 سنة شمسية كاملة في تاريخ الاقتراع⁽³⁾؛

وقد أثار شرط السن نقاشاً واسعاً حيث طالبت أحزاب الكتلة الديمقراطية بتخفيض سن الترشح إلى 21 سنة⁽⁴⁾، ويعد سن الترشح في القانون المغربي ملائماً إذا ما قورن بالدول

(1) القانون التنظيمي رقم 22.06 يغير ويتمم بموجبه القانون التنظيمي رقم 97.31 التعلق بمجلس النواب، الجريدة الرسمية عدد 5513

الصادرة بتاريخ 2 أبريل 2007، ص 1107.

(2) وقد تطرقنا لذلك أثناء الحديث عن شروط التسجيل في اللوائح الانتخابية.

(3) يعد اشتراط سن 23 سنة هي نفسها التي يحددها القانون الانتخابي الفرنسي، المادة L44 من مدونة الانتخابات الفرنسية.

(4) وقد كان جواب الملك حاسماً برسالة ملكية اعتبر أن سن 23 هو سن النضج، للمزيد من التفاصيل أنظر الرسالة الملكية، م.س.

العربية الأخرى⁽¹⁾.

وبالتالي فإن المرشح بمجرد توفره على الشرطين السابقين يجوز له أن يقدم ترشيحه في أي دائرة انتخابية تشريعية بالمملكة، وذلك على عكس الانتخابات الجماعية، حيث يلزم المرشح أن يكون مقيدا في اللائحة الانتخابية للجماعة التي يعتزم الترشح فيها.

إضافة إلى الشرطين المتعلقين بالشخص نفسه، فهناك شروط تقنية ومسطرية وهي المتعلقة بإجراءات تقديم الترشيح وهنا تجدر الإشارة أن الآجال المحددة لفترة قبول الترشيحات لم يتم النص قانونيا على تاريخ صدور المرسوم الذي ينظمها في إطار القوانين التنظيمية المتعلقة بمجلس النواب إلا مع صدور القانون التنظيمي رقم 97-31. ولم تتغير مع القانون التنظيمي التعديلي رقم 02-06 أومع القانون 22-06 وذلك في المادة 19. حيث نصت على ما يلي: "يحدد تاريخ الاقتراع والمدة التي تقدم خلالها الترشيحات بمرسوم ينشر في الجريدة الرسمية قبل تاريخ الاقتراع بخمسة وأربعين يوما".

أما القوانين التنظيمية السابقة الصادرة في سنوات 1963م و1970م و1977م وتعديلاته في 1984 و1993 لم تنص على أن الفترة المخصصة للترشيحات تصدر بمرسوم بل كان الأمر اعتباريا بحسب إرادة السلطة.

الوقوف عند التفاصيل المسطرية والإجرائية المتعلقة بوضع الترشيحات يعتبر أمرا مهما وإن كان يبدو ذو طبيعة تقنية لكنه يتميز ببعد سياسي واضح من شأنه أن يؤثر على نزاهة ومسار الانتخابات، ويتعلق الأمر هنا برفض طلب الترشيح.

(1) ففي تونس مثلاً يشترط الفصل السابع من القانون الانتخابي في المترشح للانتخابات التشريعية أن يكون بالغا من العمر 28 سنة بينما يرفع التشريع المصري هذا الشرط إلى 30 سنة بالنسبة لمجلس الشعب و35 سنة بالنسبة لمجلس الشورى (هذه المعطيات طبعا قبل الثورة التي عرفها البلدان في بداية 2011 والأكيد أن هذه الشروط ستطالها تغييرات في أفق إفساح مجال أكبر للشباب خاصة أنهم من كان وراء هذه الثورات). ورد في محمد عبد الوحمان ولد أحمد سالم، ضوابط التمتع بالحقوق الانتخابية في التشريع المغربي والموريتاني (دراسة مقارنة)، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا في القانون العام، جامعة محمد الخامس، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، الرباط، السنة الجامعية 1993/1994، ص 112.

إن القوانين التنظيمية المتعلقة بمجلس النواب اختلفت بخصوص رفض طلب الترشيح، فإذا كانت كلها قد اتفقت على أن يبلغ رفض التصريح بالترشيح بالطريق الإدارية حالا ومقابل إبراء للمعني بالأمر، فإن الأمر مختلف فيما يخص مسألة تعليل قرارات الرفض هذه، ذلك أنه فقط مع القانون التنظيمي رقم 31-97 والتعديل رقم 02-06 تم التنصيص على وجوب تسبيب وتعليل قرارات الرفض⁽¹⁾.

بالمقابل نجد أن القانون الفرنسي نظم هذه الجزئية بشكل دقيق، ففي حالة تقدير الإدارة أن ترشيحا ما سيكون مآله الرفض فإنها ملزمة برفع القضية إلى المحكمة المختصة في أجل أقل من أربع وعشرين ساعة، وتبت المحكمة في الثلاثة أيام الموالية بحكم ابتدائي نهائي²، وهو ما يعني أن قرار السلطة لا يتخذ إلا بعد تدخل القضاء، وإذا لم يتم احترام آجال الدفع أمام المحكمة فإن الترشيح يسجل إجباريا.

المطلب الثاني: موانع الترشيح⁽³⁾

تهدف التضييقات على الترشيح بالأساس إلى إبعاد الأشخاص الذين يمارسون وظائف أو مهن أو أنشطة تخول أصحابها إمكانية التأثير على هيئة الناخبين من أجل توجيه الاقتراع والمس بالتالي بالمساواة التي يجب أن تطبع المنافسة الانتخابية بغرض تزوير نتيجة الانتخاب. ويتعلق كذلك صنف من الموانع بالوظائف والأنشطة التي تخضع أصحابها لتبعية رئاسية تسلسلية تضر بالحياد الذي يجب أن يطبع ممارسة الانتداب الانتخابي.

وتبعا لذلك لا يؤهل للترشيح للانتخاب في مجموع المملكة الأشخاص الذين يزاولون بالفعل أو انتهوا منذ أقل من سنة من تاريخ الاقتراع يتعلق الأمر بـ:

✧ القضاة؛

✧ قضاة المجلس الأعلى للحسابات وقضاة المجالس الجهوية للحسابات؛

(1) المادة 23 من القانون التنظيمي 31-97 ولم تتغير مع تعديل رقم 02-06 وكذا مع تعديل 22.06.

(2) J.-C. Masclet, *Le droit électoral*, 1er édition 1989, PUF, Paris, p 204-.

(3) بالإضافة إلى المتجنسون بالجنسية المغربية الذين لم يمر أكثر من 5 سنوات من تاريخ حصولهم عليها، والأشخاص الذين اختل فيهم نهائيا شرط أو أكثر من الشروط المطلوبة ليكونوا ناخبين فهناك أشخاص محرومين من الترشيح باعتبار الوظائف التي يزاولونها.

✧ العمال والكتاب العامون للعمالات أو الأقاليم والخلفاء الأولون للعمال والباشوات ورؤساء دواوين العمال ورؤساء المقاطعات الحضرية ورؤساء الدوائر والقواد وخلفائهم وخلفاء المقاطعات والشيوخ والمقدمون،
✧ العسكريون وأعوان القوة العمومية (الدرك والشرطة والقوات المساعدة)⁽¹⁾.
✧ وفضلا عن ذلك هناك أشخاص لا يمكن انتخابهم في أي دائرة تقع داخل النفوذ الذي يزاولون فيه مهامهم بالفعل أو انقطعوا عن مزاولتها منذ أقل من سنتين من تاريخ الاقتراع ويتعلق الأمر ب:

✧ القضاة؛

✧ قضاة المجلس الأعلى للحسابات وقضاة المجالس الجهوية للحسابات؛
✧ العمال والكتاب العامون للعمالات أو الأقاليم والخلفاء الأولون للعمال والباشوات ورؤساء دواوين العمال ورؤساء المقاطعات الحضرية ورؤساء الدوائر والقواد وخلفائهم وخلفاء المقاطعات والشيوخ والمقدمون؛
✧ رؤساء النواحي العسكرية؛
✧ رؤساء المصالح الإقليمية للإدارة العامة للأمن الوطني وعمداء الشرطة؛

كما تنص الفقرة الأخيرة من المادة 7 على أنه لا يؤهل للترشح الانتخاب في كل دائرة تقع داخل النفوذ الترابي الذي يزاولون فيه بالفعل مهامهم أو الذي زاولوا فيه مهامهم منذ أقل من سنة واحدة من تاريخ الاقتراع: رؤساء المصالح الخارجية للوزارات في الجهات والعمالات والأقاليم ورؤساء المؤسسات العمومية ومسؤولي شركات المساهمة والتي تملك الدولة بصفة مباشرة أو غير مباشرة أكثر من 30% من رأسمالها⁽²⁾.

(1) المادة 6 من القانون التنظيمي رقم 31.97 المتعلق بمجلس النواب الصادر بالجريدة الرسمية عدد 4516 بتاريخ 11 شتنبر 1997، كما

وقع تغييره وتميمه بموجب القانون التنظيمي رقم 06.02 الصادر بالجريدة الرسمية عدد 5018 بتاريخ 4 يوليوز 2004.

(2) المادة 7 من القانون التنظيمي رقم 31.97 المتعلق بمجلس النواب الصادر بالجريدة الرسمية عدد 4516 بتاريخ 11 شتنبر 1997، كما

وقع تغييره وتميمه بموجب القانون التنظيمي رقم 06.02 الصادر بالجريدة الرسمية عدد 5018 بتاريخ 4 يوليوز 2004.

كما تجدر الإشارة إلى أنه ومع سنة 2002م تم استدراك عدم التنصيص على منع أعضاء مجلس المستشارين من الترشح للانتخابات التشريعية المتعلقة بمجلس النواب وذلك بعد النقاش الذي أثير بعد تعبير بعض المستشارين عن رغبتهم في الترشح للانتخابات النيابية وهوما استدعى هذا التعديل، مما حدا بالبعض إلى الاستقالة من مجلس المستشارين للترشح لمجلس النواب⁽¹⁾.

وتجدر الإشارة إلى أنه إذا كانت موانع الترشيح تحول دون قبول الترشيح ابتداء⁽²⁾، فإنه قد يحصل أن ينجح مرشح غير مؤهل للانتخاب، إذ نص المشرع صراحة على تجريد كل شخص بحكم القانون من صفة برلماني إذا تبين أنه غير مؤهل للانتخاب بعد إعلان نتيجة الانتخاب وبعد انصرام الأجل الذي يمكن أن ينازع خلاله في الانتخاب، كما يتعرض للتجريد من ذات الصفة كل برلماني يوجد خلال مدة انتدابه في إحدى حالات عدم الأهلية للانتخاب. ويثبت المجلس الدستوري التجريد من هذه الصفة بطلب من مكتب مجلس النواب أو وزير العدل بحسب الحالة أو بطلب من النيابة العامة لدى المحكمة التي أصدرت الحكم في حالة صدور إدانة قضائية بعد الانتخاب⁽³⁾.

لكن ما يمكن ملاحظته بخصوص موانع الترشيح هو عدم ضمها للوزراء الذين يريدون الترشح للانتخابات خلال الفترة التي يزاولون فيها صلاحياتهم، وكان أجدد بالمشرع أن يمنع الوزراء من الترشح ما لم يقدموا استقالتهم في وقت سابق على الانتخابات وذلك لضمان نفس الحظوظ ومساواة أكبر بين المرشحين.

وقد أثارت هذه القضية جدلا واسعا في انتخابات يونيو 1993م وذلك على إثر ترشح بعض الوزراء الذين يزاولون مهامهم الوزارية وقت الانتخابات، وقد اعتبرت بعض الأحزاب السياسية هذه الظاهرة ظاهرة معيبة للعملية الانتخابية ويجب على الوزراء المترشحين أن يقدموا استقالتهم

(1) المادة 4 مكرر من القانون التنظيمي لمجلس النواب كما تم تعديله وتميمه بموجب القانون التنظيمي رقم 02.06 الصادر بالجريدة الرسمية عدد 5018 بتاريخ 4 يوليوز 2004.

(2) لقد حدد المشرع المغربي بعض الموانع التي ينتج عن حالات التنافي، وهي تختلف عن موانع الترشيح من حيث أن حالات التنافي بخلاف الموانع، لا تمنع الأشخاص من أن يكونوا مرشحين، وإنما تعارض مع الاحتفاظ بالانتداب الذي لا يمكن ممارسته إلا إذا تخلى المعنيون بالأمر عن الوظائف أو الحالات المناهية التي تم التنصيص عليها وتحديدها في الباب الثالث من القانون التنظيمي لمجلس النواب (المواد من 10 إلى 18).

(3) المادة 9 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب م.م.س.

من مهامهم أو ينسحبوا من الانتخابات لإعمال مبدأ حياد الإدارة ولتوفير عنصر التساوي بين الفرقاء⁽¹⁾.

وتجدر الإشارة في هذا الصدد أنه كانت هناك سابقة في التاريخ الانتخابي للمغرب، وذلك في الانتخابات التشريعية لسنة 1997م، حيث أعفى الملك الحسن الثاني الوزراء المنتمين للأحزاب السياسية وأوضح بلاغ صادر عن وزارة الاتصال أن "الدستور وإن كان يسمح للوزراء بالاستمرار في الحكومة أثناء قيامهم بالحملة الانتخابية، فإنه يفضل من الناحية الخلقية... أن يتفرغوا بصفة كاملة للقيام بنشاطهم السياسي والحزبي في هذا الميدان..."⁽²⁾.

المطلب الثالث: ترشح المستقلين

عرفت قضية ترشيح اللامنتمين في الانتخابات التشريعية المغربية مد وجزر حسب الظرفية السياسية فبعد السماح لهم بالترشح منذ أول انتخابات عرفها المغرب، إلا أن الملك الحسن الثاني في خطابه لـ 20 من غشت 1984م⁽³⁾، قرر على أن كل من يرغب في الترشح للانتخابات التشريعية عليه أن يحصل على التزكية الحزبية، فتم اعتبار هذا الخطاب كتأسيس لشرط من شروط الترشح!!

إن التأويل الملكي للفصل الثالث من الدستور المغربي أثار مجموعة من الباحثين الذين اعتبروا أن النظام السياسي المغربي شجع المستقلين في الانتخابات التشريعية سواء سنة 1963م أو 1970م بل وقد حصلوا على الأغلبية المطلقة من المقاعد في انتخابات 1977م، إضافة إلى أن احتكار وظائف التأطير والتعبير حسب الدستور نفسه ليست محفوظة للأحزاب السياسية فحسب، فهي

(1) ورد على لسان الأمين العام لحزب الاستقلال السيد محمد بوستة، وثائق اللجنة الوطنية للسهر على العمليات الانتخابية، نفس

المرجع، ص 368

(2) بلاغ وزارة الاتصال حول أشغال المجلس الوزاري بتاريخ 4 غشت 1997، نص البلاغ بالجملة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، كل شيء عن الانتخابات التشريعية 1997 ص: 116.

(3) انبعاث أمة جزء 29، 1984، ص 312 وما بعدها. وفي هذا الصدد جاء في الخطاب "وهنا يجب أن أشير إلى بند في الدستور، وهو الفصل الثالث الذي يقول (الأحزاب السياسية... تساهم في تمثيل المواطنين...) ولكن ومن الآن أقول لكم أنه ممنوع دستوريا في اليوم الذي تجرى فيه الانتخابات التشريعية القادمة وهو يوم 14-09 ممنوع أن يتقدم أي شخص حرا... هل له برنامج، هل له فريق".

تتقاسمها مع هيئات أخرى⁽¹⁾، إضافة إلى عدم ورود أي مقتضى تشريعي في القوانين الانتخابية تمنع الترشح على اللامنتمين، وهنا نجد أن الملك يتدخل كمشرع ليس بظهير وإنما فقط بكلمة وجهها إلى مجلس الوزراء لتصبح نافذة.

ولئن كان الانتماء السياسي في انتخابات 14 شتنبر 1984م التشريعية المباشرة اعتبر شرطا أساسيا بدونه لا يقبل التصريح بالترشيح، ومع استمرار غياب المقتضى القانوني المتعلق بهذه المسألة، فإن الأمر في انتخابات 1993م قد عرف تضاربا في قبول وعدم قبول اللامنتمين من عمالة إلى أخرى أو إقليم إلى آخر، حيث تم قبول ترشيحهم في بعض العمالات وتم رفضها في عمالات وأقاليم أخرى دون تبرير قانوني، حيث ظن بعض المسؤولين أن ما وقع في انتخابات 1984م سابقة وجب الاعتداد بها⁽²⁾.

وقد عرفت هذه القضية جدالات ونقاشات كبيرة داخل اجتماعات اللجنة الوطنية للسهر على العمليات الانتخابية حيث طالبت الكتلة الديمقراطية بحرمان اللامنتمين سياسيا من الترشح عملا بما تم به العمل في انتخابات 1984م.

إذ اعتبر علي يعته الأمين العام السابق لحزب التقدم والاشتراكية أن الدستور في نصه الثالث وخطب جلالة الملك قد عبرت على أن يكون التمثيل في المؤسسة السياسية من طرف المؤطرين سياسيا وذلك يعني أن الانتماء السياسي والتركية من طرف الأحزاب أمر ضروري⁽³⁾ لكن موقف وزير الداخلية كان واضحا عندما ذكر في لقاء صحفي بأن لكل متضرر من جراء ترشيح اللامنتمين حق التعرض على هذا الترشح أمام المحاكم.

وقد اقترح وزير الداخلية، لحسم الموضوع رفعه إلى الملك وهو ما قام به رئيس اللجنة السيد "محمد ميكو" فكلفه الملك بإخبار اللجنة أن الترشح حر، وبعد فوز المرشح عليه أن ينتمي إلى حزب سياسي⁽⁴⁾، فتم الفصل نهائيا في الموضوع.

(1) M.Seimi, Les élections législatives au Maroc Maghreb-Machrek, N°107-1985 ; p 33.

(2) محمد بنحجي، الانتخابات التشريعية 93: الجوانب القانونية محاولة أولية للتقييم، م م إ ت، عدد مزدوج 4-5، يوليو- دجنبر 1993، ص 43.

(3) وثائق اللجنة الوطنية للسهر على العمليات الانتخابية، مرجع سابق، ص 348 وما بعدها.

(4) وثائق اللجنة الوطنية للسهر على العمليات الانتخابية، مرجع سابق، ص 349.

إلا أن الممارسة عرفت غير ذلك، فمنع العديد من المرشحين اللامتمين من الترشيح في بعض المناطق حيث ترك أمر الفصل في ملفاتهم للسلطات المحلية دون أن تصدر تعليمات من المركز حول هذا الموضوع⁽¹⁾، وهذا ما يدل على نوع من عدم الوضوح من الناحية الإدارية، ليس له إلا سبب واحد، ألا وهو: غياب الإطار القانوني المنظم لمسألة ترشيح اللامتمين، وإذا كان القانون التنظيمي رقم 31.97 المتعلق بمجلس النواب قد حدد على سبيل الحصر الحالات التي لا يجوز فيها الترشيح لعضوية البرلمان، وهذه الحالات لا يوجد من بينها عدم الانتماء إلى حزب سياسي، بل أكثر من ذلك، إن القوانين التنظيمية السابقة تضمنت مقتضيات تفيد الترشيح لغير المتمين سياسياً، فالفقرة الأخيرة من المادة 25 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب تنص صراحة على ما يلي: "يحدد الألوان المخصصة لمرشحي الهيئات السياسية بقرار لوزير الداخلية، ويحدد عامل العمالة أو الإقليم اللون المخصص للمرشحين المستقلين".

ومع تعديل نمط الاقتراع إلى اللائحي أصبح بإمكان المرشحين المستقلين التقدم للانتخابات في إطار لوائح مستقلة لكن المشرع أحاط ترشيحهم بمجموعة من الشروط:

✧ نص مطبوع لبرامجهم؛

✧ بيان صادر عن مصادر تمويل حملاتهم الانتخابية؛

✧ وثيقة تتضمن :

لائحة التوقيعات المصادق عليها تتضمن عن كل مقعد من المقاعد المخصصة للدائرة الانتخابية المحلية، مائة توقيع على الأقل منها 80 في المائة من التوقيعات لناخبين ينتمون للدائرة المذكورة، و20 في المائة من التوقيعات لمنتخبي الجهة التابعة لها الدائرة الانتخابية المعنية، من بين أعضاء مجلسي البرلمان أو مجالس الجماعات المحلية أو الغرف المهنية أو من بينهم جميعاً وذلك بالنسبة للترشيحات المقدمة برسم الدوائر الانتخابية المحلية... ولا يجوز لناخب أو منتخبة أن يوقع لأكثر من لائحة ترشيح واحدة أو لأكثر من مرشح واحد بدون انتماء سياسي.

(1) أنظر توضيح وزير الداخلية إدريس البصري حول المذكرة التي قدمت له في هذا المجال من طرف السيد محمد بوستة حيث أكد الوزير أن المذكرة تتجاوز اختصاصات وزارة الداخلية مؤكداً أنه لم تصدر عن وزارته أي تعليمات بقبول أو عدم قبول اللامتمين. أنظر: - وثائق اللجنة الوطنية للسهر على العمليات الانتخابية، نفس المرجع، ص 360.

كما يجب أن تتضمن هذه الوثيقة أرقام بطائق التعريف الوطنية للموقعين وللهيئة التابعة لها أو اللائحة الانتخابية العامة المقيدون فيها وأن تكون موضوع إيداع واحد⁽¹⁾.

ونلاحظ مما سبق أن المشرع قد عمل على التضييق على مشاركة المستقلين وذلك من خلال الشروط المذكورة سابق وهو الأمر الذي بدا واضحا من خلال الانتخابات التشريعية لسنة 2002م حيث ترشحت 4 لوائح للمستقلين وهو العدد الذي ارتفع قليلا في انتخابات 2007 إلى 13 لائحة مستقلة محلية مقابل 1857م لائحة ذات انتماء سياسي⁽²⁾، وقد انتزع 5 لائحات فقط مقاعد لهم في الانتخابات التشريعية الأخيرة بنسبة 1.69 في المائة من مجموع الناجحين⁽³⁾.

(1) المادة 20 القانون التنظيمي لمجلس النواب رقم 29.06 القاضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 31.97 الصادر بالجريدة الرسمية عدد 5026 بتاريخ فاتح غشت 2002، ص: 2170. إضافة إلى ذلك هناك شروط تتعلق باللوائح الوطنية المستقلة وهي كالآتي: إضافة لما سبق، لائحة التوقيعات الخمسمائة عضواً أعضاء مجلسي البرلمان أو منتخبي الجماعات المحلية أو الغرف المهنية التابعة لنصف عدد جهات المملكة على الأقل أو من بينهم جميعاً شرط ألا يقل عدد الموقعين من كل جهة عن 5 في المائة من عدد التوقيعات المطلوبة.

(2) معطيات حول الانتخابات التشريعية لـ 2007، ورد في كل شيء عن الانتخابات التشريعية لـ 7 شتنبر 2007، منشورات الجلسة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، الطبعة الأولى 2008، ص 47.

(3) النتائج النهائية لاقتراع 7 شتنبر 2007، نفسه، ص: 207.

المبحث الثاني: الحملة الانتخابية

تمتد فترة الحملة الانتخابية على طول الفترة الزمنية الواقعة بين الانتهاء من تسجيل الناخبين وموعد الاقتراع على الوجه المين في القانون⁽¹⁾ فهي إذن المرحلة التي تسبق التصويت وخلالها يتم الترويج للمرشح والبرنامج الانتخابي لحشد أكبر عدد من الأصوات، وفي العادة تقنن الدول الديمقراطية هذه المرحلة لتضبط عملية الترويج للمرشحين لضمان تكافؤ الفرص بينهم.

فمعرفة معايير التزاهة في الانتخابات لا تعتمد فقط على ما يحدث في يوم الاقتراع، بل يجب دراسة العمليات برمتها، لذا فإننا نجد المنظمات الدولية تهتم بمراقبة مرحلة ما قبل الاقتراع أي مرحلة الحملة الانتخابية لأن ما يقع فيها يعد أحد المؤشرات على ديمقراطية وشفافية أي انتخابات، خاصة ما يتعلق بسير الحملة الانتخابية، التي تعد مختبرا لممارسة الحقوق الأساسية، إذ تراقب هذه المنظمات مدى احترام حرية التنقل والاجتماع والتجمع والتعبير، ورصد إن كان أي حزب أو مجموعة خاصة قد تعرضت لقيود تحكمية أو غير ضرورية فيما يتعلق بالوصول إلى وسائل الإعلام أو فيما يتعلق بصفة عامة بحريتها في نقل آرائها⁽²⁾.

لقد طغى الجانب السياسي في النقاش الدائر حول الحملة الانتخابية أكثر من الجانب القانوني وبسبب التداخل الكبير بين القانوني والسياسي وطغيان هذا الأخير على هذه المرحلة فإن الدولة كانت تعتمد دائما إلى التدخل المباشر فيها انطلاقا من وسائل عديدة على رأسها الخطب الملكية التي كانت تلقى بمناسبة الحملات الانتخابية.

هذا ونجد أن النص القانوني قد عرف بدوره نقاشات عديدة، وقد بلغت هذه النقاشات ذروتها في بداية التسعينيات من القرن الماضي حيث تم إغناء المقتضيات المنظمة للحملات الانتخابية بتنظيم إمكانية استعمال وسائل الإعلام العمومية من طرف الأحزاب السياسية وتحديد مساهمة الدولة في الحملات الانتخابية.

لقد جاء تقنين مجال الحملات الانتخابية لضمان احترام مجموعة من المبادئ من أهمها المساواة بين المرشحين أو اللوائح المتنافسة وحياد السلطة الإدارية ومشروعية الوسائل المستعملة في الدعاية.

(1) مصطفى قلوش، النظم السياسية الدولة والحكومة، القسم الأول، الطبعة الثانية، الرباط 1984 - 1985، ص 151.

(2) الانتخابات الحرة والتزاهة، القانون الدولي والممارسة العملية، م.س، ص 10 - 109.

المطلب الأول: الحملة الانتخابية في القانون المغربي

يتم تحديد الفترة الزمنية للحملة الانتخابية بواسطة مرسوم من طرف الوزارة المكلفة كما يمكن أن يتم التنصيب على زمن الحملة الانتخابية في صلب القانون الانتخابي، وهو الأمر الذي تعمل به فرنسا إذ تنص مدونة الانتخابات الفرنسية في المادة L.164 بالنسبة للانتخابات الخاصة بالجمعية الوطنية، على أن تبدأ الحملة الانتخابية انطلاقاً من العشرين يوماً التي تسبق تاريخ الاقتراع⁽¹⁾. وهونفس الأمر الذي تبناه المشرع الإسباني الذي حدد في المادة 51 من القانون التنظيمي المتعلق بالانتخاب العام فترة الحملة الانتخابية في اليوم الثامن والثلاثون الموالي للاستدعاء للانتخابات كما حددت الفقرة الثانية من نفس المادة فترة الحملة الانتخابية في 15 يوماً كحد أدنى و21 يوماً كحد أقصى⁽²⁾.

أما المغرب فقد تبني الإعلان عن تاريخ بداية ونهاية الحملة بواسطة مرسوم ينشر في الجريدة الرسمية قبل تاريخ الاقتراع بخمسة وأربعين يوماً على الأقل⁽³⁾. وقد اعتبر الاجتهاد القضائي الأعمال والتصرفات الدعائية السابقة لفترة انطلاق الحملة الانتخابية غير شرعية، لكنه بالمقابل لم يحكم بإلغاء الانتخاب إلا إذا كان لهذه التصرفات غير الشرعية تأثير كاف على نتيجة الاقتراع، أي أنه إذ كان من حيث المبدأ يتم اعتبار التصرفات الدعائية خارج فترة الحملة الانتخابية الرسمية غير شرعية، فإنه يتم التسامح معها عملياً⁽⁴⁾، ويصعب بالتالي على قاضي الانتخاب معاقبتها لأنه

(1) الفقرة الأولى من المادة المذكورة أعلاه من مدونة الانتخابات الفرنسية، أنظر الرابط التالي:

http://www.legifrance.gouv.fr/affichCode.do?jsessionid=95CEEAEF76A5CF103EA0798F1250594C.tpdjo08v_2

(2) القانون التنظيمي رقم 5 المتعلق بالنظام الانتخابي العام الصادر في 19 يونيو 1985 المعدل والتميم، ورد في نظام الاقتراع النسي وتطبيقه في انتخاب الكورتيس العام الإسباني، مطبعة دار القلم، الرباط، 2002، ص 126.

(3) المادة 19 من القانون التنظيمي رقم 31.97 المتعلق بمجلس النواب.

(4) إن الحملات الانتخابية السابقة لأوانها كانت دائماً محط انتقاد من طرف التقارير الحقوقية حول الانتخابات، وتتخذ هذه الحملات السابقة لأوانها أشكال متعددة كقيام بعض المرشحين الأطباء بتقديم أدوية وفحوصات طبية بالجان والجراحة بأئمة خاصة، أو قيام بعض المرشحين بزيارة للأسواق الأسبوعية والدواوير وإقامة الولائم للناخبين وتخصيص سياراتهم للنقل بالجان، إضافة إلى إقامة اجتماعات في المنازل وقد رصد في هذا الإطار تقرير المرصد الوطني لمراقبة استعمال المال العام في الانتخابات الصادر بتاريخ 19 غشت 2007، عدة حالات قام فيها العديد من المرشحين بتجمعات ذات طبيعة دعائية للانتخابات ومنهم وزراء، نذكر على سبيل المثال، عباس الفاسي، الحبيب المالكي... ص 2.

عليه أن يتأكد بأن هذه التصرفات ساهمت في تزوير نتيجة الاقتراع⁽¹⁾.

وإذا كان المشرع الإسباني قد عرف الحملة الانتخابية بأنها مجموعة من الأنشطة المشروعة يقوم بها المرشحون أو الأحزاب أو الفيدراليات أو التحالفات أو المجموعات الانتخابية بنظام يساعد المقترعين⁽²⁾، فإن المشرع المغربي على غرار نظيره الفرنسي لم يعرف الحملة الانتخابية وربما ذلك بسبب تعدد الأنشطة وأشكال الحملة وتطور وسائلها.

وإذا كان المشرع قد حدد الفترة الزمنية التي تقام خلالها الحملة فإنه حدد كذلك أماكن إقامة هذه الحملة، والمساحة المخصصة للملصقات وحجمها وذلك بشكل متساويين المرشحين، حيث تقوم السلطات المحلية بتعيين تلك الأماكن ابتداء من اليوم الرابع عشر السابق لليوم المحدد لإجراء التصويت⁽³⁾.

وتمنع المادة 52 من مدونة الانتخابات إعداد منشورات المرشحين أو إبراجهم أو أي إعلان غير رسمي له طابع انتخابي في أوراق من اللونين الأحمر أو الأخضر أو الجمع بينهما⁽⁴⁾ باعتبارهما من ألوان السيادة. بالإضافة إلى تفاصيل أخرى حول حجم الملصقات والغرامات المتعلقة بمخالفة هذه المقتضيات.

لكن ما يلاحظ على المشرع المغربي هو تجاهله لتقنيات الإشهار العصري التي أصبحت أكثر تأثيراً من الوسائل التقليدية، إذ اقتصر أحكامه على المضمون التقليدي للدعاية التي تنحصر في عدد صغير ومضبوط من التصرفات الدعائية لعرض الأفكار والبرامج.

ولضمان حياد الإدارة والمساواة بين المرشحين فقد نصت المادة 32 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب رقم 31.97 كما تم تغييره وتتميمه على منع أعوان السلطة والموظفين العموميين من توزيع منشورات المرشحين أو إبراجهم أو وثائقهم خلال الحملة الانتخابية أثناء مزاولته لعمله، في حين أن المادة L.50 من مدونة الانتخابات الفرنسية لم تتضمن عبارة أثناء مزاولته

(1) لحسن الجماعي، الضوابط القانونية للانتخابات التشريعية في المغرب وفرنسا، مرجع سابق، ص 497.

(2) الفقرة الثانية من المادة 50 من القانون التنظيمي رقم 5 المتعلق بالنظام الانتخابي العام الصادر في 19 يونيو 1985 المعدل والنتم، ورد

في نظام الاقتراع النسبي وتطبيقه في انتخاب الكورتيس العام الإسباني، م.س، ص 125.

(3) المادة 29 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب، م.س.

(4) المادة 31 من القانون التنظيمي لمجلس النواب، م.س.

عملهم"، في حين أن المشرع المغربي مكن أعوان السلطة ومأموري الإدارة أو الجماعة المحلية من القيام بالدعاية الانتخابية خارج فترات مزاولة عملهم بالدعاية الانتخابية لفائدة مرشح معين، وهو ما قد يولد لدى الناخبين بأن المرشح الذي يقوم بحملته الانتخابية بتعاون مع موظفي السلطة هو مرشح رسمي يحظى بتزكية السلطات العمومية، وهو ما يوفر مدخلا هاما لتفعيل "السلطوية الانتخابية" خاصة في الجماعات القروية والمراكز الحضرية القريية منها.

وبالإضافة إلى المنع الذي يطال العنصر البشري فإن هذا المنع يشمل كذلك الوسائل والأدوات المملوكة للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العامة والشبه العامة في الحملة الانتخابية⁽¹⁾. ولا يدخل ضمن المنع أماكن التجمعات التي تضعها الدولة والجماعات المحلية رهن إشارة المرشحين والأحزاب السياسية على قدم المساواة.

ويعد عقد التجمعات العمومية* المباشرة مع المواطنين إحدى الوسائل الأساسية في الحملات الانتخابية وقد أحال المشرع المغربي على ظهور 15 نونبر 1958م بشأن التجمعات العمومية، وكذا على الظهير 378-58-1 الصادر في 15 نونبر 1958م المعتبر بمثابة قانون الصحافة.

وبالعودة إلى الظهير المنظم للتجمعات العمومية فإنه ينص على أن الاجتماعات العمومية حرة⁽²⁾، بحيث يمكن عقدها دون الحصول على إذن مسبق⁽³⁾ ولا يلزم المسؤولون عنها سوى بتقديم تصريح سابق إلى السلطة الإدارية المحلية يبينون فيه اليوم والساعة والمكان الذي يعقد فيه الاجتماع مع توضيح موضوع هذا الاجتماع، ويوقع على التصريح شخصان يقيمان في البلدة التي ينعقد فيها الاجتماع، وتعطي السلطات المختصة عن التصريح وصلا تبين فيه تاريخ التصريح وساعته. ويحتفظ به المنظمون للإدلاء به كلما طلبه أعوان السلطة. وإذا لم يتمكن المصرحون من الحصول على الوصل المذكور، فيمكنهم إرسال التصريح إلى السلطة المختصة برسالة مضمونة⁽⁴⁾.

(1) المادة 33 من القانون التنظيمي لمجلس النواب م.س.

(2) المادة 1 من ظهير 15 نونبر 1958 بشأن التجمعات العمومية.

(3) المادة 2 من الظهير المشار إليه أعلاه.

(4) الفقرة 1 و2 و3 من المادة 3 من الظهير المذكور أعلاه.

* لازال نظام المقدمين والشيوخ يقوم بوظائف هامة في التواصل بين الإدارة والمواطنين، وفي تجميع المعطيات الميدانية وفي معرفة خريطة المرشحين وامتداداتهم الانتخابية.

كما منح المشرع للسلطة المحلية الصلاحية لتعيين أحد أعوانها أو موظف تابع لها لحضور الاجتماعات العمومية، ويكون لهذا الشخص الحق في فض الاجتماع إذا طلب منه المكتب ذلك، أو إذا وقعت اصطدامات أو أعمال عنف، وقد أضاف تعديل 1973م عبارة : «أو بصفة عامة إذا رأى أن سير الاجتماع يخل بالأمن العمومي أو من شأنه الإخلال به». وهي عبارة تعطي سلطة تقديرية واسعة لممثل الإدارة للتحكم في مصير الاجتماع والحد من حرية المجتمعين. وذلك ما قد يكون له أثر على إرادة الناخبين بمنع تجمعات بعض الأحزاب دون أخرى وبالتالي تضيق الفرصة أمامها دون تعريف الناخبين ببرامجها ومرشحيها.

ما يمكن إثارته في هذا الصدد هو أن الاجتماعات الانتخابية لازالت مقيدة بنصوص ظهير الحريات العامة ولم يتم تنظيمها بصفة مستقلة في القوانين الانتخابية، حيث إن هذا المقتضى يعطي امتيازاً كبيراً للإدارة في مجال الموافقة من عدمها على الاجتماع، فحتى وإن كانت لا تعبر عن رفضها صراحة، إلا أنها تستطيع أن تتماطل في إعطاء الوصل عن التصريح، لذلك كان من الأفضل تنظيم هذا الجانب بنصوص انتخابية خاصة تتلاءم وطبيعة العملية الانتخابية، حيث كان من الممكن الاكتفاء بالتنصيص على إخبار الإدارة أو السلطة بالاجتماع الانتخابي.

وإذا كان المشرع المغربي قد نظم الحملة الانتخابية من خلال إقرار مبدأ المساواة بين المرشحين عن طريق الإعلانات والاجتماعات الدعائية منذ أول قانون انتخابي في المغرب، فإن الأمر اختلف فيما يخص مسألة استعمال وسائل الإعلام السمعية والبصرية ومسألة تمويل الحملة الانتخابية للأحزاب السياسية من طرف الدولة، إذ لم يعرفا تنظيمًا قانونيًا حقيقياً إلا مع صدور قانون رقم 97-9 المتعلق بمدونة الانتخابات.

المطلب الثاني: استعمال الوسائل السمعية البصرية

إن الأهمية التي أصبحت تكتسبها وسائل الإعلام في التأثير وتوجيه الناخبين جعلت المشرع المغربي يعمل على تقنين وضبط استعمالها أثناء الحملة الانتخابية وذلك بعد سنوات من مطالبة الأحزاب السياسية بذلك، إذ كما هو معلوم لم تخضع الحملة الانتخابية على أمواج الإذاعة للتقنين إلا بعد صدور مدونة الانتخابات سنة 1997م، حيث لاحظنا غياب أي نص قانوني عادي أو تنظيمي قبل هذا التاريخ يحدد وينظم كيفية استعمال الهيئات السياسية والمرشحين لوسائل

الإعلام خلال الحملة الانتخابية، لكن جرت العادة على منح هذه الأحزاب فترات معينة لأجل استخدام الإذاعة والتلفزة، حيث سجلنا أول تدخل للأحزاب في الإعلام العمومي كان بتاريخ 21 ماي 1983م⁽¹⁾ بعد الخطاب الملكي بمناسبة الانتخابات الجماعية في يونيو 1983م وقد استفادت الأحزاب التي اعتبرت أحزاب رئيسية في البلاد باحتساب عدد مرشحيها⁽²⁾ وأضيف بعد ذلك إليها بمناسبة الانتخابات التشريعية ثلاثة أحزاب أخرى⁽³⁾.

وخلال الانتخابات التشريعية لـ 25 يونيو 1993م ومع إنشاء اللجنة الوطنية للسهر على العمليات الانتخابية، احتد النقاش حول استعمال وسائل الإعلام العمومية من طرف الأحزاب السياسية أثناء الحملة الانتخابية، إذ انصبت جل تدخلات ممثلي الأحزاب حول ضرورة وضع إطار ينظم استعمال وسائل الإعلام السمعية والبصرية، وقد عبر وزير الداخلية آنذاك عن أن الموضوع سيأخذ شكل قانون أو رسالة ملكية أو دورية⁽⁴⁾، كما قدم مشروع قرار لأعضاء اللجنة يقضي بالمساواة في الاستفادة من الإعلام العمومي ويحدث لجنة للإشراف والمتابعة يتجلى دورها في ترتيب التدخلات وتنظيمها وهو الأمر الذي لقي ترحاباً من طرف ممثلي الأحزاب⁽⁵⁾.

ولتجاوز النقاش حول موضوع استعمال الإعلام العمومي في الحملات الانتخابية جاءت مدونة الانتخابات لتحل المشكل وحتى يتم إقرار حق استعمال وسائل الإعلام في الحملة الانتخابية باعتباره حقاً قانونياً، فقد نصت المادة 295⁽⁶⁾ على أنه يمكن للأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات العامة الجماعية والتشريعية استعمال وسائل الإعلام السمعية البصرية العمومية ضمن الشروط والشكليات المحددة. مرسوم يتخذ باقتراح من وزير الداخلية ووزير العدل والوزير المكلف بالإعلام، وبهذا تم حل هذا الإشكال بشكل قانوني رغم أنه تم إسناد أمر تنظيمه إلى مرسوم دون أن يفوض ذلك إلى اللجان المكلفة بالسهر على حسن سير العمليات الانتخابية.

(1) انبعاث أمة، جزء 28، 1403 - 1404/1983، ص 169

(2) ويتعلق الأمر بكل من حزب الاستقلال والتجمع الوطني للأحرار والاتحاد الدستوري والاتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية والحزب الوطني الديمقراطي.

(3) وهي حزب التقدم والاشتراكية والحركة الشعبية الدستورية الديمقراطية ثم منظمة العمل الديمقراطي الشعبي

(4) وثائق اللجنة الوطنية للسهر على العمليات الانتخابية، مرجع سابق، ص 69.

(5) وثائق اللجنة الوطنية للسهر على العمليات الانتخابية، نفس المرجع، ص 114 وما بعدها.

(6) ج ر عدد 4470 (3-4-1997)، ص 610.

وقد صدر في هذا الشأن مرسوم يتعلق باستعمال الوسائل السمعية البصرية العمومية خلال الحملة الانتخابية من طرف الأحزاب السياسية. بمناسبة الانتخابات العامة الجماعية والتشريعية تحت رقم 233-97-2 بتاريخ 28 ماي 1997م⁽¹⁾ الذي أقر في مادته الأولى فتح الوسائل السمعية والبصرية في وجه الأحزاب السياسية مع إحالته على قرار مشترك لوزير الداخلية ووزير العدل ووزير الاتصال فيما يخص توزيع الحصص الزمنية بين الأحزاب السياسية.

كما نصت المادة الثالثة من المرسوم السابق الذكر على إحداث لجنة للإشراف على استعمال الوسائل السمعية البصرية العمومية وتضم ممثلي الإدارات المعنية وممثلي الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات العامة التشريعية ومختلف وسائل الإعلام السمعية البصرية.

ولتجاوز النقص الحاصل في مجال تنظيم المجال السمعي البصري فقد أحدث المغرب على غرار نظيره الفرنسي الهيئة العليا للاتصال السمعي - البصري والتي أناط بها مهمة السهر على احترام تعددية التعبير عن تيارات الفكر والرأي، ولاسيما ما يتعلق بالإعلام السياسي، سواء من قبل القطاع الخاص أو من القطاع العام للاتصال السمعي - البصري.

ولهذه الغاية، يوجه المجلس، تبعا للفترات التي يحددها، إلى الحكومة وإلى رئاسة مجلسي البرلمان والمسؤولين عن الأحزاب السياسية والمنظمات النقابية والغرف المهنية الممثلة في البرلمان، بيان المدة الزمنية التي استغرقتها مداخلات الشخصيات السياسية أو النقابية أو المهنية في برامج أجهزة الإذاعة والتلفزة. ويجوز له، بهذه المناسبة، إبداء جميع الملاحظات التي يرى فيها فائدة⁽²⁾.

كما مكن المشرع الهيئة من السهر على التقيد بالنصوص التشريعية والتنظيمية التي تحدد القواعد والشروط المتعلقة بإنتاج وبرمجة وبث الفقرات المتعلقة بالحملة الانتخابية التي يتعين التقيد بها من لدن هيئات الاتصال بالقطاعين العام والخاص⁽³⁾.

(1) أنظر الجريدة الرسمية عدد 4487-26 محرم 1418 (02-06-1997)، ص 1466.

(2) الفقرة 13 من المادة 3 الظهير الشريف رقم 1-02-212 صادر في 22 من جمادى الآخرة 1423 (31 أغسطس 2002) يقضي بإحداث الهيئة العليا للاتصال السمعي - البصري، كما تم تغييره وتتميمه. بمقتضى الظهير الشريف رقم 1-03-302 الصادر في 16 من رمضان 1424 (11 نوفمبر 2003) والظهير الشريف رقم 1-07-189 الصادر في 19 من ذي القعدة 1428 (30 نوفمبر 2007)، والظهير الشريف رقم 1-08-73 صادر في 20 من شوال 1429 (20 أكتوبر 2008).

(3) الفقرة 14 من المادة 3 من الظهير القاضي بإحداث الهيئة العليا للاتصال السمعي - البصري، م.س.

المطلب الثالث: استطلاعات الرأي

رغم محاولة المشرع المغربي تقنين مجال الحملة الانتخابية فإنه لم يستطع الإحاطة بمجال يتطور بسرعة كبيرة، إذ مع الانتخابات التشريعية لسنة 2002م ظهرت الكثير من استطلاعات الرأي⁽¹⁾ تحاول معرفة توجهات الناخبين، وهو الأمر الذي تكرر مع انتخابات 2007م⁽²⁾، وذلك في غياب أي نص قانوني ينظم عملية سير الآراء.

وهو الأمر الذي عمل المشرع الفرنسي على تداركه بعد انتباهه للأهمية التي تكتسبها استطلاعات الرأي أثناء الحملة الانتخابية، فأصدر بذلك قانون 19 يوليوز 1977م المتعلق بنشر وإذاعة بعض استطلاعات الرأي، وتنص المادة 11 من القانون المشار إليه على منع نشر أو إذاعة أو التعليق بأية وسيلة من الوسائل على كل استطلاع للرأي أثناء الأسبوع الذي يسبق كل دور من أدوار الاقتراع وأيضا أثناء سير هذا الأخير، فالمنع لا يشمل استطلاعات الرأي إذ يمكن للأحزاب القيام بها لكن القانون يستهدف إحاطة الرأي العام بها وذلك لتفادي كل ما من شأنه التأثير عليه⁽³⁾.

المشرع الإسباني قام هو الآخر بتنظيم مجال استطلاعات الرأي في القانون المنظم للانتخابات العامة، إذ قيد العملية بمجموعة من الشروط التقنية لضمان نزاهة الاستطلاع من قبيل نصه على أن يرفق القائمين بالاستطلاع بالعينات تحت مسؤوليتهم، مع تحديده لشروط النشر، كما أعطى الحق للمجلس الانتخابي المركزي أن يطلب من الجهة المستطلعة المعلومات التقنية الكاملة المستعملة في التحقيق⁽⁴⁾.

(1) ويتعلق الأمر بكل من الاستطلاع الذي أجرته الجمعية 2020 واستطلاع جريدة الأحداث المغربية وقد كان استطلاعين من إنجاز المعهد الفرنسي التخصص CSA-TMO.

(2) ويتعلق الأمر بالاستطلاع الذي قامت به جمعية "2007 دابا".

(3) لحسن الجماعي، م.س، ص 514.

(4) الفقرة الثانية والثالثة من المادة 69 من القانون التنظيمي رقم 5 المتعلق بالنظام الانتخابي العام، م.س.

كما يمنع القانون الإسباني نشر أي استطلاع للرأي خلال الخمسة أيام السابقة للتصويت، ويمكن للأحزاب السياسية أن تطلب من الإدارات العمومية نتيجة الاستطلاع، في حالة قيام هذه الأخيرة بها، وذلك في نطاق الإقليم الذي وجهت فيه الأسئلة، على أن تجيبها الإدارة في غضون 48 ساعة من طلبها⁽¹⁾

في المغرب لازالت استطلاعات الرأي تنظم بعيدا عن أي إطار قانوني، وقد بدأت العديد من المؤسسات الإعلامية والمؤسسات الخاصة الوطنية والأجنبية تهتم بسبر آراء المواطنين واستمزاز توجهاتهم الانتخابية، وهو ما يقتضي سد هذا الفراغ التشريعي وتحسين هذه الآلية من أي توظيف انتخابي من شأنه التأثير في السلوك الانتخابي للمواطن.

1 - الفقرة الثامنة من المادة 69 من القانون التنظيمي رقم 5 المتعلق بالنظام الانتخابي العام، م.س

المبحث الثالث: تمويل الانتخابات

يعد تمويل الأحزاب السياسية عموماً من الإشكاليات التي يعاني منها النظام الديمقراطي نظراً للترابط الوثيق بين المال والسياسة، وهو ما قد يؤدي إلى تحريف وتشويه المنافسة الانتخابية في حال عدم ضبط هذا المجال.

ولهذا الغرض فقد أقدمت معظم الديمقراطيات الغربية على إيجاد تقنيات لضبط تمويل الحياة السياسية، وقد كانت بريطانيا سباقة في هذا الصدد منذ 1883م⁽¹⁾ والولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا، إلا أنها لم تكن فعالة بالشكل المطلوب، إذ في فرنسا، وقبل صدور القوانين الخاصة بالشفافية المالية للحياة السياسية في مارس 1988م، كان تمويل الحياة السياسية ينظم بإجراءات تقليدية، كدفع بعض النفقات الخاصة بالطبع والإعفاء الريدي (قوانين 1919/10/20م وقانون 1927/7/24م) بالإضافة إلى تحديدها القواعد الخاصة بموقع الإعلانات خلال الحملات الانتخابية (قوانين 1924/3/20م و1932/4/2م)⁽²⁾.

غير أن التقنيات التي جاءت بعد ذلك، على ضوء الإصلاحات التي شهدتها الدول الديمقراطية، والتي خضعت في غالبيتها لتعديلات وتكميلات كانت أكثر دقة وفعالية، بحيث تضمنت مجموعة من المبادئ الضرورية التي يتطلبها التسيير الديمقراطي، والتي تضمن أخلاقية التمويل والمراقبة، وذلك حتى يتسنى إبعاد الطابع السري عن عملية تمويل الحياة السياسية، فهي من جهة حاولت إخضاع الهبات المخصصة من طرف الأشخاص المعنوية لمنافع ضريبية وتصريحات عمومية، كما نصت من جهة أخرى على ضرورة الإعلان عن ميزانيات الأحزاب السياسية، مع الإشارة إلى مصادر تمويلها.

ولأجل محاربة الإثراء غير المشروع، ألزمت الفاعلين السياسيين على ضرورة التصريح بممتلكاتهم الشخصية هذا بالإضافة إلى تحديدها لسقف ميزانية الانتخابات سواء تعلق الأمر المداخل أو بالنفقات، وذلك لأجل ضمان المساواة في التمويل.

(1) Jean Pierre Camby ; *le financement de la vie politique en France* ; Ed Montchrestien. 1995. p185.

(2) Yves -Marie Doublet ; *Que sais-je ? le financement de la vie politique* ; PUF 1ere ED ; 1990 ; P3.

إلا أن بعض الدول تقدمت كثيرا في إحاطة تمويل الأحزاب السياسية بمبدأ المساواة، وذلك من خلال تبني ميكنزمات دقيقة لتوزيع الدعم العمومي، تضمن الرقابة على تمويل الأحزاب السياسية كما على الحملات الانتخابية، من طرف خبراء محاسبين أو من طرف جمعيات أو جهاز مستقل أو تخضعها لمراقبة جهاز قضائي مختص⁽¹⁾.

المطلب الأول: أسس تمويل الحياة السياسية

وعيا من الدول بأهمية المال في العملية السياسية ودوره المؤثر في اختيارات المواطنين وبالنظر إلى أن الديمقراطية لكي تترسخ وتتقوى تحتاج إلى المال ولضمان المساواة بين المرشحين وكذا لتطوير الأساليب المعتمدة في العمل السياسي، كلها أسباب وعوامل أدت إلى التفكير في ضرورة مساهمة الدولة في تمويل الأحزاب السياسية إضافة إلى عوامل أخرى تجسد في إرادة النظام السياسي ضبط الهيآت السياسية وتنشيط الحياة السياسية والتحفيز على المشاركة السياسية.

الفرع الأول: ضمان المساواة بين المرشحين

تثار قضية العلاقة بين المال والسياسة بشدة خلال الانتخابات، حيث يثير تمويل الحملات الانتخابية مشكل المساواة بين المرشحين إبان المنافسة السياسية خاصة مع تطور وسائل الاتصال والدعاية (وذلك بفعل اللجوء إلى تقنيات التسويق السياسي والصحافة الانتخابية...) مع ما يفرضه ذلك من ضخ لأموال ضخمة وتعبئة إمكانيات وموارد مالية هائلة لتغطية الحملات الانتخابية، دون أن يكون لذلك علاقة بالضرورة بالوسائل الذاتية للمرشحين أو باشتراكات المنخرطين في الأحزاب السياسية.

هذا التطور جعل مصادر تمويل الأحزاب السياسية مفتوحة على مصراعيها لتنافس لوبيات الضغط مما شكل تهديدا واضحا للديمقراطية خاصة مع عدم الإعلان عن مصدر ومبلغ المال ودخول مصادر تمويل "مشبوهة" وهذا ما أثار احتجاج أحزاب المعارضة آنذاك خاصة أحزاب الكتلة التي أصدرت العديد من البيانات التي تندد باستعمال الأموال بكثرة لشراء الأصوات، إذ اعتبرت أن الخريطة السياسية للبلاد تدخل في تشكيلها عنصر المال وتوجيهات الأجهزة الإدارية

(1) PHILIPPE Parini ; *Politique contemporains* ; Masson 2, PRIS ; 1991 ; P 87.

على امتداد مختلف الاستشارات الانتخابية منذ الاستقلال إلى الآن⁽¹⁾، بل إن الكتلة الديمقراطية أثارت استعمال المال وطالبت بوضع حد لها من خلال المذكرة التي تم تقديمها إلى اللجنة الوطنية للسهر على سلامة الانتخابات.

كما طالبت أحزاب الكتلة خلال مناقشة القوانين الانتخابية في مجلس النواب في فبراير 1992م، بمجموعة من الإصلاحات التي يمكن من خلالها تحقيق المساواة والتمهيد والحياد وأهم هذه المطالب وضع حد لظاهرة استعمال الأموال*.

وتحقيقاً لهدف تخليق وإصلاح الحياة السياسية ومساهمة في إقرار المساواة بين المرشحين تم إقرار التمويل العمومي كطريقة لضمان المساواة بين المرشحين والأحزاب السياسية، ذلك أن المنافسة السياسية لا تكون متساوية إلا إذا كانت الوسائل التي يتوفر عليها كل مرشح للتعريف بأفكاره وبرنامجه قابلة للمقارنة، فالعنصر الحاسم في المنافسة السياسية يجب أن لا يكون هو المال، بمعنى أن لا يكون هناك عزوف عن الترشح لأن تكلفة الحملات والترشيح باهظة وليست في متناول جميع المواطنين، وهو الأمر الذي قد يؤدي إلى عدم تقدم بعض التشكيلات السياسية للانتخابات لعدم توفر التمويل الكافي.

لذا أصبح ضمان المساواة في توفير الوسائل أمام الأحزاب السياسية وبالتالي المرشحين مسألة حيوية للنظام الديمقراطي، بل أصبح الانشغال بتحقيق المساواة خلال الحملات الانتخابية من المواضيع الجديدة في الأدبيات الدستورية حيث هيمن في مرحلة سابقة النقاش حول مفهوم الحرية وتنافسية الانتخابات⁽²⁾. كما أثير النقاش بحدة حول حياد الدولة وتفادي تأثيرها في المسلسل الانتخابي، بما يؤدي إلى تقوية المشاركة السياسية في نطاق المساواة وتكافؤ الفرص بين الفاعلين السياسيين.

(1) تصريح المكتب السياسي لحزب الاتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية، جريدة الاتحاد الاشتراكي، بتاريخ 17 يونيو عدد 5212.
* - إضافة إلى مطالب أخرى من قبيل إصلاح اللوائح الانتخابية، تجديد البطائق الانتخابية، تكوين لجن محلية إلى جانب اللجن الإقليمية للسهر على العمليات الانتخابية، الاطلاع مسبقاً على مشروع التقطيع الانتخابي وإبداء الرأي فيه...

(2) Charles DEBBASHK le principe d'Egalité dans les médias audio- visuels et la campagne présidentielle in *campagnes électorales*; principe d'égalité et transparence financière, l'encadrement juridique de la vie politique, journée d'étude du 21 mars 1988, organisée par l'association française des constitutionnalistes, ED Economica 1989, P73-82.

الفرع الثاني: تقوية المشاركة السياسية

تعد الأحزاب السياسية أحد أهم قنوات المشاركة السياسية التي تعد مسألة أساسية، ولذلك فإن مساهمة الدولة في تمويل الحياة السياسية والحملة الانتخابية يجد أساسه في الدستور المغربي في فصله الثالث الذي نص على مساهمة الأحزاب السياسية في تأطير وتمثيل المواطنين وهي بالتالي تمارس نوعا من النشاط المرفقي في الميدان السياسي يهدف بالأساس إلى تقوية المشاركة السياسية للمواطنين خاصة مع تراجع هذه النسبة عند كل استحقاق انتخابي⁽¹⁾، الشيء الذي يؤهلها الاستفادة من نفقات الموازنة العامة، وكذا من منطلق أن الديمقراطية كمطلب جماعي أو كحاجة مجتمعية لا مانع دستوريا ولا قانونيا من أن تدفع الدولة جزءا منها وفقا لمعايير محددة.

لقد عملت الرسالة الملكية الموجهة للوزير الأول في 22 دجنبر 1986م والتي تم بموجبها إقرار فكرة التمويل العمومي للأحزاب السياسية، على الربط بين مساهمة الأحزاب السياسية والمنظمات النقابية في تأطير المواطنين وتنظيمهم وتمثيلهم على أحسن وجه وبين ضرورة توفر الوسائل الضرورية للقيام بهذه المهمة⁽²⁾، وهوما يفتح النقاش حول الإطار القانوني للتمويل العمومي للانتخابات.

المطلب الثاني: التنظيم القانوني لتمويل الانتخابات

تعد تجربة المغرب في مجال تمويل الانتخابات تجربة فنية إذ تم إقراره لأول مرة في انتخابات 1992م الجماعية وانتخابات 1993م التشريعية، وقد بدأ مسلسل إقرار تمويل الانتخابات من خلال تعديل وتتميم الفصلين الثامن عشر والثاني والثلاثين من ظهير الحريات العامة المتعلق بتنظيم حق تأسيس الجمعيات الصادر سنة 1958م تحت رقم 376-58-1⁽³⁾. وهوما يستلزم فحص مقومات التشريع المغربي في مجال التمويل الانتخابي وآليات الرقابة المعتمدة في هذا الصدد، وهوما يكشف عن بعض الإشكاليات المتعلقة بمراقبة صرف التمويل العمومي.

(1) أحمد البوز، المشاركة السياسية في المغرب: تمويل الحياة السياسية، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة محمد الخامس، أكادال، الرباط، السنة الجامعية 2002-2003، ص 24.

(2) نص الرسالة الملكية: جريدة الاتحاد الاشتراكي بتاريخ 23 دجنبر 1986.

(3) المعدل، بمرسوم بقانون رقم 2.92.719 الصادر في 30 من ربيع الأول 1413 (28 سبتمبر 1992) جريدة الرسمية عدد 4169 مكرر مرتين.

الفرع الأول: تمويل الحملات الانتخابية في التشريع الفري

جاء إقرار التمويل العمومي للانتخابات بعد عدة مطالب لأحزاب المعارضة متجسدة في أحزاب الكتلة إذ كانت ظاهرة استعمال الأموال بكثرة لشراء الأصوات في الانتخابات على رأس النقط التي أثرت في المذكرة المقدمة إلى اللجنة الوطنية للسهر على سلامة الانتخابات، حيث طالبت بتكوين لجن لمراقبة استعمال الأموال،⁽¹⁾ وقد تمت الاستجابة جزئيا لهذا المطلب بدمج هذه المهمة في مهام اللجن المائة والعشرين التي تم إحداثها قبل الانتخابات التشريعية ليونيو 1993م⁽²⁾. وفي نفس السياق أصدر وزير الداخلية منشورا بمثابة ميثاق أخلاقيات للمرشحين يلزمهم بالتوقيع على تصريح شرف يتعهدون فيه باحترام أخلاقيات الانتخابات والاعتدال في المصاريف الانتخابية.⁽³⁾

لكن رغم الإجراءات التي تم اتخاذها فإنها ظلت محدودة، إذ بعد التعديل الدستوري لسنة 1996م، عرفت سنة 1997م توقيع تصريح مشترك بين السلطات العمومية والأحزاب السياسية يدعو المرشحين إلى الالتزام بالامتناع عن اللجوء إلى أي شكل من أشكال التمويل السري أو غير المشروع والعمل على الاعتدال في مصاريفهم الانتخابية⁽⁴⁾ وفي إطار منهجية التوافق والتراضي التي دعا إليها الملك الحسن الثاني⁽⁵⁾ تم إعداد إطار قانوني وتنظيمي تم بمقتضاه تنظيم مصاريف المرشحين أثناء الانتخابات⁽⁶⁾.

وبالرجوع إلى التعديل الذي هم ظهير تأسيس الجمعيات، فقد نص الفصل الثامن عشر المعدل من هذا الظهير على أن جميع الجمعيات والأحزاب ذات الصبغة السياسية لا يجب أن تتلقى

(1) انظر وثائق اللجنة الوطنية للسهر على العمليات الانتخابية، مطبعة الأنباء، الرباط، 1993، ص 93.

(2) ن.م، ص 326.

(3) ن.م، ص 325.

(4) نص التصريح المشترك.

(5) إذ أعلن الملك في خطابه بأن إعداد القوانين الانتخابية يجب أن لا يسوده منطق الأغلبية والأقلية، بل يجب التوافق والتراضي حول وضع هذه التعديلات الدستورية الأخيرة، أنظر نص الخطاب الملكي في جريدة الاتحاد الاشتراكي، بتاريخ 22 غشت 1996، العدد 4760.

(6) انظر المواد 282 إلى 294 من مدونة الانتخابات، ج.ر عدد 4470 الصادرة بتاريخ 24 ذي القعدة 1417 (3 أبريل 1997، ص 10. وكذا المرسوم رقم 239-97-2 الصادر في 19 جمادى الآخرة 1418 (22 أكتوبر 1997) يحدد بموجبه سقف المصاريف الانتخابية للمرشحين برسم الانتخابات التشريعية العامة، ج.ر عدد 452823 أكتوبر 1997، ص 4058.

إعانات من الجماعات المحلية والمؤسسات العمومية والشركات التي تساهم في رأس مالها الدولة أو الجماعات، سواء كانت هذه الإعانة بشكل مباشر أو غير مباشر وبالتالي تم حذف الإعانات التي تقدمها الدولة والتي كانت ممنوعة من قبل.

وتتميز لما تم إقراره في الفصل الثامن عشر فقد نص الفصل الثاني والثلاثون على إجبار الأحزاب السياسية التي تتلقى إعانات من الدولة لتمويل حملاتها الانتخابية الجماعية والتشريعية أولدعم صحفها أن تثبت وفق الإجراءات التي تحددها الحكومة أن المبالغ التي تلقتها قد صرفت في الأغراض التي منحت من أجلها.

ومباشرة بعد هذا التعديل وفي نفس العدد من الجريدة الرسمية صدر مرسوم رقم 721-92-2⁽¹⁾ يتعلق بتمويل الحملات الانتخابية التي تقوم بها الأحزاب السياسية، بعد ذلك صدر قراران يحددان مبلغ مساهمة الدولة في الانتخابات التشريعية⁽²⁾، وقد نص المرسوم السابق الذكر على أن يراعى في توزيع مبلغ المساهمة عدد المرشحين الذين يقدمهم كل حزب على الصعيد الوطني كمرحلة أولى ثم عدد الأصوات التي حصل عليها والمقاعد التي فاز بها في المرحلة الثانية.

وعلى غرار بعض الدول كإسبانيا وألمانيا ربط المشرع المغربي بين التمويل العمومي والنتائج الانتخابية حيث اقترنت مساهمة الدولة بعدد المرشحين الذين تقدمهم كل هيئة سياسية من جهة وكذا بعدد الأصوات التي يحصل عليها المرشحين.

وتتلخص طريقة مساهمة الدولة في صرف 20% يقسم بالتساوي بين الأحزاب السياسية قبل انقضاء الأجل المحدد لإيداع الترشيحات، و30% بعد انقضاء أجل إيداع الترشيحات، ويؤخذ بعين الاعتبار عدد المرشحين الذين قدمهم كل حزب، و25% على أساس عدد الأصوات المحصل عليها من طرف كل حزب سياسي، على أن لا يعتد بالأصوات التي حصل عليها أي مرشح إذا كانت

(1) صادر في 30 ربيع الأول 1413 (28 سبتمبر 1992) جريدة الرسمية عدد 4169 مكرر مرتين.

(2) ويتعلق الأمر بالقرار رقم 3-83-92 يحدد مبلغ مساهمة الدولة في تمويل الحملة الانتخابية الخاصة بالانتخابات التشريعية (الجريدة الرسمية 28 شتنبر 1992 ص: 1216) وحدد هذا المبلغ في 60 مليون درهم، وصدر قرار آخر عن الوزير الأول رفع المبلغ إلى 100 مليون درهم مبلغ مساهمة الدولة في تمويل هذه الحملة قرار رقم 93-41-3 بتاريخ 8 يونيو 1993 (ج.ر عدد 4206 بتاريخ 9 يونيو 1993) وقد تم توزيع هذا المبلغ على الأحزاب السياسية فقط، إذ لم يستفد اللامتمون الذين ترشحوا خلال تلك الانتخابات، وأيضا لم يستفد حزب الشورى والاستقلال الذي لم يكن ممثلا في البرلمان السابق.

تقل عن 5% من الأصوات المعبر عنها في الدائرة، ويوزع الشطر الرابع والأخير ويساوي 25% باعتبار المقاعد المحصل عليها.

وقد أكد قانون الأحزاب السياسية مبدأ تمويل الدولة للأحزاب السياسية إذ تم تخصيص الباب الرابع للتمويل، حيث نصت المادة 29 منه على أنه "تمنح الدولة للأحزاب السياسية التي تحصل على نسبة 5% على الأقل من عدد الأصوات المعبر عنها في الانتخابات العامة التشريعية برسم مجموع الدوائر الانتخابية المحدثه وفقا لأحكام المادة 2 من القانون التنظيمي رقم 97-31 المتعلق بمجلس النواب دعما سنويا للمساهمة في تغطية مصاريف تدبيرها، يقيد المبلغ الإجمالي لهذا الدعم سنويا في قانون المالية"⁽¹⁾.

ويلاحظ البعض أن هذه المبادرة على أهميتها فإنها تزيد الهوة اتساعا بين الأحزاب السياسية الكبرى والأحزاب السياسية الصغرى، فإذا كانت جميع الأحزاب تتساوى في الدفعة الأولى من الدعم المالي- هذا مع افتراض أن جميع الأحزاب ستساوى في عدد المرشحين للانتخاب- فإن الأمر جد مختلف بالنسبة للشطر الثاني من التمويل والمتعلق بنسبة 50% حيث توزع حسب عدد الأصوات المحصل عليها والمقاعد التي تم الحصول عليها فعليا، لذلك فالأحزاب الصغرى لن تجد بُدًا من البحث عن اعتمادات جديدة لتعزيز ميزانيتها، خاصة إذا قدمت للانتخابات عددا من المرشحين يساوي عدد المقاعد المتباري حولها، مما سيجعلها تلجأ إلى وسائل أخرى قد تكون غير شرعية لسد العجز الحاصل لها بسبب عدم فوزها⁽²⁾.

هذا التوزيع سيتغير مع المرسوم رقم 188-02-2⁽³⁾ حيث نص بوضوح في المادة الثالثة منه على أن تصرف مبالغ الشطرين الأول والثاني بعد إعلان النتائج النهائية للانتخابات، وهوما يعني أنه لا يمكن أن يحصل أي مرشح أو حزب على إعانة مالية قبل يوم الاقتراع، وقد تم تحديد معيارين فقط للحصول على الإعانة: الأول هو عدد الأصوات المحصل عليها على الصعيد الوطني، والثاني هو عدد المقاعد التي يفوز بها كل حزب على الصعيد نفسه.

(1) الجريدة الرسمية عدد 5397 بتاريخ 20 فبراير 2006.

(2) -يوسف اليحيوي، الانتخابات التشريعية المباشرة بالمغرب بين واقع نظامها القانوني وعلاقتها بالتوظيف السياسي، أطروحة لنيل

الدكتوراه في القانون العام، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية وجدة 2004/2005، ص 135.

(3) ج.ر، عدد 5026، الصادرة بتاريخ 1/8/2002، ص 2170.

ويرى بعض الباحثين أن في هذا التجديد تراجع كبير عن قاعدة مساواة المرشحين مما يفتح الباب مجددا لمجموعة من الخروقات والاختلالات على مستوى تمويل حملات المرشحين والأحزاب السياسية.

لكننا نميل إلى أن من شأن اعتماد هذه المعايير أن يتم تعزيز التقاطب الحزبي والسياسي على أساس مشاريع حقيقية ومقومات الحزب السياسي، وهو الأمر الذي عبرت عنه بعض الأحزاب الكبرى كالتجمع الوطني للأحرار والحركة الشعبية، كما ورد في مداخلة رئيس الفريق الاشتراكي في مجلس النواب⁽¹⁾، بل حتى بعض الأحزاب الصغرى كانت لها نفس المطالب ويتعلق الأمر هنا بجهة القوى الديمقراطية على لسان رئيس فريقها في مجلس النواب الذي اعتبر أن العناصر الموضوعية لتوزيع الإعانة المالية هي: عدد الأصوات وعدد المقاعد المحصل عليها⁽²⁾.

لكن محدودية التمويل العمومي إبان الحملة الانتخابية قد يفتح المجال أمام تمويل خارج القانون وهو ما يستدعي تحديد سقف النفقات الانتخابية.

الفرع الثاني: تحديد سقف النفقات الانتخابية

رغم الخطوة المهمة في مجال التمويل العمومي للحملات الانتخابية، فإن المغرب أغفل في البداية نقطة مهمة من شأنها ضمان المساواة بين المرشحين وهي المتعلقة بتحديد سقف النفقات المستعملة في الحملة الانتخابية، عكس القانون الفرنسي الذي كان سابقا في هذا الباب، رغم تأخره مقارنة مع الدول الأوروبية الأخرى، حيث عمل على تحديد سقف للنفقات المرخص بها خلال الحملات الانتخابية، ففي الانتخابات التشريعية لمارس 1993م تحدد سقف النفقات في 500.000 فرنك بالنسبة للدوائر التي يتعدى عدد سكانها 80.000 نسمة ويتم تخفيضه إلى 400.000 فرنك فرنسي في الدوائر الأقل ساكنة من الدوائر السابقة، حيث يبقى أهم وأفضل تحديد هو ما تم بتاريخ 29 يناير 1993م وهو قانون صدر ضد الرشوة حيث كان أكثر دقة في مجال تحديد الحد الأقصى للمصاريف الانتخابية حيث أقر مبلغ 250000 فرنكا لكل مرشح وإيجاد نسبة متغيرة حسب عدد السكان في الدائرة، مثلا في دائرة يبلغ عدد سكانها 100000 نسمة فالحد الأقصى لتمويل الحملة

(1) L'économiste, 27 décembre 2001, N° 1170.

(2) L'économiste, 21 septembre 2001, N° 1108.

الانتخابية لمرشح ما هو 350000 فرنك فرنسي في هذه الدائرة، وهو ما يعني تخفيض نسبة 30% من المبلغ المحدد سابقا، والقاعدة هي إضافة فرنك عن كل مواطن، أما في سنة 2000م فقد صدر قرار تحت رقم 916-2000 بتاريخ 19 سبتمبر 2000م حدد تاريخ دخوله حيز التنفيذ بتاريخ 1-1-2002م يحتسب المساهمة بالأورو، إذ تم تحديد ها في 38000 أورو للمرشح الواحد وبقيمة متغيرة تبلغ فرنكا (Cent 1) عن كل مواطن داخل الدائرة على أن يحين هذا المبلغ كل ثلاث سنوات بمرسوم⁽¹⁾.

وبالنسبة لبريطانيا فإنها تعمل بنظام تحديد سقف النفقات الانتخابية منذ 1883م بالنسبة للمرشحين، إذ تخضع حساباتهم خلال الحملة الانتخابية لقواعد واضحة، وتتجلى في تعيين وكيل انتخابي مسؤول عن الإيرادات والنفقات وتقديم الحسابات أمام اللجنة الانتخابية ونشرها في جريدتين.

أما الأحزاب السياسية فهي تبقى حرة في تعبئة النفقات والموارد اللازمة خلال الانتخابات دون تحديد سقف النفقات أو مراقبتها⁽²⁾.

وقد انتبه المشرع المغربي بعد انتخابات 1993م إلى أن عدم تحديد سقف للنفقات الانتخابية من شأنه أن يمس بمبدأ تكافؤ الفرص بين المرشحين، فتم استدراك هذه الثغرة بالتنصيص في المادة 289 من القانون رقم 97-9 المتعلق بمدونة الانتخابات على أنه يتعين على المرشحين الالتزام بالسقف المحدد للمصاريف الانتخابية بموجب مرسوم يتخذ باقتراح من وزير الداخلية ووزير العدل ووزير المالية. وقد صدر المرسوم المحدد لسقف المصاريف الانتخابية سنة 1997 تحت رقم 97-234⁽³⁾، بعدما تم الاتفاق على السقف في اللجنة الوطنية لتتبع الانتخابات في إطار سياسة

(1) François Cuillandre, *A propos de la jurisprudence du conseils constitutionnels sur le financements des compagnes électorales*, RDP tome 111, LGDJ, Paris 1995, p 106.

وللمزيد من التفاصيل حول النصوص القانونية المؤطرة للانتخابات الفرنسية يمكن مراجعة الموقع التالي:

www.legifrance.gouv.fr

(2) حسن الجماعي: الضوابط القانونية للانتخابات التشريعية في المغرب وفرنسا، أطروحة الدكتوراه في الحقوق كلية العلوم القانونية

والاقتصادية والاجتماعية أكادال الرباط، 2000-2001، ص 530.

(3) ج.ر عدد 4528، 20 جمادى الآخرة 1418 (23 أكتوبر 1997) ص 4058.

الحوار والتراضي وحدد السقف في 250000⁽¹⁾ ليتم تحديد المجالات التي يتم صرف الدعم فيها وهي:

- ✧ تغطية مصاريف طبع الإعلانات والوثائق الانتخابية وتعليقها وتوزيعها.
- ✧ عقد الاجتماعات الانتخابية ودفع الأمور المستحقة لمقدمي الخدمات التي تستلزمها اللوازم المرتبطة بهذه الاجتماعات بما في ذلك مصاريف التنقل.
- ✧ تغطية المصاريف المرتبطة باقتناء لوازم الدعاية الانتخابية⁽²⁾.

ونلاحظ هنا أن المشرع المغربي قد ضيق من مفهوم النفقات الانتخابية، مما يلزم قاضي الانتخاب بتفسير أحكام المادة الثانية من المرسوم تفسيراً ضيقاً لا يدخل بناء عليه ضمن النفقات الانتخابية إلا الأمور التي أوردها المشرع على سبيل الحصر⁽³⁾.

وإذا كان تحديد سقف المصاريف الانتخابية اعتبر بمثابة مدخل قانوني يهدف تخليق الحياة السياسية ومواجهة معضلة استعمال المال لشراء الأصوات⁽⁴⁾، خلال انتخابات 1997م، فإن الاحتفاظ بنفس السقف خلال الانتخابات التشريعية لـ 2002م و2007م مع تغير نمط الاقتراع من اقتراع فردي بالأغلبية النسبية في دورة واحدة إلى لائحي نسبي يطرح بعض الإشكالات العملية، ليس فقط من ناحية المبلغ ولكن من حيث طريقة توزيعه على المرشحين داخل نفس اللائحة، خاصة إذا أخذنا بعين الاعتبار أن نمط الاقتراع بالشكل الذي تبناه المغرب يقوي حظوظ وكيل اللائحة على حساب بقية المرشحين في الفوز، الأمر الذي ينعكس بالضرورة على نفقاته الانتخابية مقارنة ببقية المرشحين ويصبح سقف المصاريف متعدد الدرجات بحسب تراتبية المرشحين في

(1) الاجتماع السابع والثلاثون للجنة الوطنية لتتبع الانتخابات، بتاريخ 19 أكتوبر 1997، وأيضاً البلاغ رقم 40 المتعلق باجتماع 3 نونبر 1997، انظر أشغال اللجنة الوطنية لتتبع الانتخابات، محاضر الاجتماعات، 5 ماي 15 دجنبر 1997، الجزء الثاني، ص 1137.

(2) المادة الثانية من المرسوم رقم 97-234-2، ج. ر. عدد 4528، 20 جمادى الآخرة 1418 (23 أكتوبر 1997) ص 4058.

(3) فإن المشرع الإسباني قد أعطى تعريفاً موسعاً للنفقة الانتخابية، ويتعلق الأمر بـ: "إعداد الأظرفة والبطائق الانتخابية؛ الدعاية والنشر المباشر وغير المباشر الموجه لدفع التصويت على الترشيحات الذي يكون بالشكل والوسيلة المستعملة؛ تأخير المحلات التي تجري فيها العملية الانتخابية؛ الأجور والمكافآت للأشخاص الذين يقدمون مساعدات للمرشحين؛ وسائل النقل ونفقات النقل للمرشحين وزعماء الأحزاب السياسية والجمعيات أو الفيدراليات أو الموظفين في خدمة الترشيح؛ المراسلة والإعفاء من رسوم البريد؛ فوائد القرض المسلمة للحملة الانتخابية المستحقة إلى تاريخ تسليم المساعدة المعنية؛ كل ما كان ضرورياً لتنظيم وظيفة المكاتب والمرافق المخصصة للانتخابات".

(4) ن.م. الجزء الثاني، ص 961 وما بعدها.

اللائحة، بالإضافة إلى حجم الدائرة الانتخابية الذي أصبح أكبر مما يتطلب معه مصاريف أكبر، ذلك أن المشرع المغربي لم يأخذ بعين الاعتبار عند تحديده لسقف النفقات الانتخابية الأهمية الديموغرافية للدائرة الانتخابية أو طابعها الحضري أو القروي.

وبالعودة إلى النموذج الفرنسي في تحديد سقف النفقات الانتخابية فقد وضع الفصل 11/25 من مدونة الانتخابات الفرنسية سقفا للمصاريف الانتخابية بالنسبة لكل مرشح أو لائحة مرشحين تماشيا مع اختلاف أسلوب الاقتراع حسب اختلاف الانتخابات. فبخصوص الاقتراع اللائحي وهو المتبع في انتخابات أعضاء المجالس البلدية والمحافظات والجهات، يحدد سقف النفقات الانتخابية تبعا لعدد سكان الدائرة الانتخابية، في حين يوضع سقف واحد لمرشحي الانتخابات التشريعية الفرنسية التي تتم وفق الاقتراع الفردي في دورتين.

لذا فإن التقنين الذي يركز على تحديد سقف النفقات على عدد سكان الدوائر الانتخابية الذين ستخاطبهم لوائح المرشحين أقرب إلى تحقيق المساواة بينهم من سقف جزائي موحد لا يراعي القاعدة السكانية والامتداد الجغرافي للدائرة الانتخابية، لذا فتعديل النصوص القانونية والتنظيمية بما يعمل على اعتماد لوائح المرشحين إلى جانب الترشيحات الفردية واعتماد القاعدة السكانية للدوائر الانتخابية كمرجعية لتحديد سقف النفقات الانتخابية من شأنه أن يضمن المساواة والعدالة بين المرشحين.

وإذا كان تحديد سقف النفقات الانتخابية للمرشحين شرطا لتراهاة الانتخابات وشفافيتها، ووقاية للديمقراطية من إفساد إرادة الناخبين بواسطة الاستعمال غير المشروع للمال، فإن الالتزام بهذا السقف كحد أقصى من طرف المرشحين يغفل نقطة أساسية وهي المتعلقة بمصدر أموال الانتخابات⁽¹⁾.

إن الفصل 290 من مدونة الانتخابات وكذا المراسيم التطبيقية تضع على عاتق المرشح فقط واجب تقديم جرد للمبالغ التي صرفت معززة بوثائق إثباتها، والواقع أن مساهمة الدولة في تمويل الحملة الانتخابية لا تمثل إلا جزءا يسيرا من مصاريف الحملات الانتخابية للمرشحين بحيث يستحيل حسابها أن يتوقف سقف النفقات الانتخابية أو يتكون فقط من المبالغ التي تدفعها الهيئات

(1) فتح الله الكرناوي، نفقات الحملات الانتخابية بين النظرية والواقع، جريدة العلم عدد 19102، بتاريخ 3 شتنبر 2002.

السياسية للمرشحين الذين ينتمون إليها، بل أكثر من ذلك يندرجها من النقاش الذي دار داخل اللجنة الوطنية لتتبع الانتخابات أن سقف المصاريف يشمل إلى جانب ما تقدمه الأحزاب لمرشحيها المصاريف الشخصية للمرشح.

فمن خلال فصول مدونة الانتخابات (الفصلين 290/291) يعفى المرشحون قانونياً من مسؤولية تقديم أي توضيح أو إثبات بخصوص مصدر النفقات الانتخابية، على الأقل تلك التي تمثل الفرق داخل سقف المصاريف وما تحملته الأحزاب عوضاً عنهم. إضافة إلى عدم تنظيم المشرع لكيفية حصول الأحزاب السياسية على تبرعات الخواص⁽¹⁾ خلال الحملة الانتخابية، حيث يبقى تقنين الموارد الخاصة للأحزاب ضرورة ملحة بالنظر إلى تكاليف الحملات الانتخابية ومحدودية مداخيل الانخراطات التي تحصل عليها الأحزاب السياسية، وذلك حتى تتمكن هذه الأخيرة من أداء الوظيفة التي أسندتها إليها الدستور والمتمثلة في تنظيم المواطنين وتمثيلهم عن طريق تساوي الوسائل التي يجب أن تتوفر لدى الأحزاب السياسية للدفاع عن أفكارها وبرامجها.

إنه بالجمع داخل حساب الحملات بين المداخيل والنفقات وتوضيح مصادر المداخيل يصبح دور المال في الانتخابات مقنناً، وتأثيره على إرادة الناخبين تابعاً لإرادة المشرع لا نابعاً من رغبة المرشح، وهو ما يحمل نوعاً من الضمانة ضد الأموال المشبوهة التي من الممكن أن تكون مصدراً من مصادر المال الانتخابي وتعمل على التأثير في الانتخابات بما يخدم مصالح الممولين.

في حين أنه بالمقارنة مع التجربة الفرنسية، وعلاقة بالموضوع، نصت مدونة الانتخابات في فصلها 12/52، على أنه يتعين على كل مرشح ووكيل اللائحة أن يضع حساباً للحملة الانتخابية يتضمن جرداً بحسب مصدرها لكل المداخيل المحصل عليها وكل النفقات المؤداة بهدف الانتخاب من طرفه مباشرة أو لحسابه. هذا وقد حدد القانون الفرنسي الهبات بمناسبة الحملة الانتخابية في حدود 10% من سقف النفقات المرخص بها (حسب الفقرة 1 من الفصل 50-8 من القانون الانتخابي)، هذا وقد حدد مجلس الدولة الفرنسي أن هذا السقف "يتفق مع كل استشارة انتخابية تتم في نفس التاريخ وتتعلق بنفس المدة النيابية".

(1) وإن كان القانون المنظم للأحزاب السياسية قد حدد في المادة 28 من الباب الرابع سقف المبلغ الإجمالي أو القيمة الإجمالية لكل الهبات والوصايا والتبرعات النقدية أو العينية من الخواص في حدود 100.000 درهم في السنة بالنسبة لكل مترع .

وبالتالي فنفس الشخص المعنوي لا يمكنه أن يهب بمناسبة الانتخابات التشريعية العامة لمارس 1993م أكثر من 50000 فرنك لمرشح على مستوى التراب الوطني، هذا وتحسب نسبة 10% من سقف النفقات حسب دائرة المرشح⁽¹⁾.

أكثر من ذلك، نجد أن القانون الفرنسي قد وضع شرطا للهبات المقدمة من طرف الأشخاص المعنوية يتجلى حسب المادة 52-12 من مدونة الانتخابات المعدلة بقانون 9 يناير 1993م في ضرورة وضع لائحة لهذه الهبات وتنشر في الجريدة الرسمية بحيث تحتوي على إسم المرشح المستفيد وإسم الشخص المعنوي وقدر المبلغ المعطى⁽²⁾.

لقد عالج القانون الفرنسي هذه المسألة بدقة وساهم في معالجتها المجلس الدستوري أيضا ببعض القرارات. وهكذا نجد أن مدونة الانتخابات الفرنسية قد ميزت بين الهبات المقدمة من طرف الأشخاص الاعتبارية والأخرى المقدمة من طرف الأشخاص المعنوية، فالأولى تشدد القانون في قبولها بحيث لا يتعدى المبلغ من طرف شخص طبيعي واحد مبلغ السقف المحدد قانونيا، وذلك طبقا للمادة 52-8 من المدونة الانتخابية⁽³⁾، وهوما يعني أن كل هبة لا يجب أن تتعدى 30.000 فرنك فرنسي في نفس الانتخاب⁽⁴⁾ كما تم تحديد طريقة إعطاء العطايا المالية التي تفوق 1000 فرنك فرنسي من طرف شخص واحد، بحيث تؤدي عن طريق الشيك البنكي أو البريدي وهذا شرط ضروري يسمح بخضوع القدر المالي للتخفيض الضريبي⁽⁵⁾.

أما فيما يخص الهبات المقدمة من طرف أشخاص معنوية فقد قرر بخصوصها المجلس الدستوري الفرنسي أنه إذا كان النص التشريعي يمنع على الشخص المعنوي أن يقدم هبات نقدية أو مادية لمرشح ما (الفصل 52-8) فإن نفس القانون لم يمنع أن يكون الشخص المعنوي في خدمة المرشح، فاستخدام المرشح لورقة إخبارية محل تجاري ووضعه لاسمه فيها لا يعتبر هبة مالية من شخص معنوي⁽⁶⁾.

(1) Véronique Marmorat et autres, *Guide de financement électoral*, Dalloz 1995, Paris p 71.

(2) Ibid, p 73.

(3) Bernadette Bhassin et yves-marie Doublet, *Le contentieux du financement des élections législatives de 1997*, R.F.D.C, N 36-1999, PUF, paris, p 784.

(4) François Cuillandre, *A-propos de la jurisprudence du conseil constitutionnel sur le financement des campagnes électoral*, RDP tome 111, LGDJ, Paris 1995, p 108.

(5) Veronique Marmorat et autres, *Guide du financement électoral*, Dalloz 1995, Paris, p 71.

(6) B. Bhassin, et Y.-M. Doublet, Ibid, p 784 .

أما فيما يتعلق بالقانون الانتخابي المغربي فلا نجد يخصص إلا المجالات التي تصرف فيها الإعانات المالية دون أن يشير إلى أنواع الإعانات الأخرى التي يمكن أن يحصل عليها المرشح من جهات أخرى، مما يكون معه عدم التنصيص قانونيا على الأموال الممكن الاستفادة منها خارج إعانة الدولة هو بمثابة ترخيص للمترشح باستعمال أي نوع من المساهمات التي يمكن أن يحصل عليها، ما عدا تلك الإعانات التي استثنائها الفصل 32 من الظهير الشريف رقم 376-58-1⁽¹⁾، وهو ما يبرز محدودية المعالجة القانونية من طرف المشرع المغربي لإشكالية النفقات الانتخابية رغم تحديد سقفها، وهو ما يطرح صعوبة مراقبة صرف التمويل المتعلق بالحملة الانتخابية.

المطلب الثالث: مراقبة صرف تمويل الحملة الانتخابية

لقد فرض مرسوم قانون رقم 719-92-2 الصادر بتاريخ 28 سبتمبر 1992 وكذا الظهير المتعلق بحق تأسيس الجمعيات في فصله 32 "على الأحزاب السياسية والجمعيات ذات الطابع السياسي التي تتلقى إعانة من الدولة، خصوصا في صورة مساهمة في تمويل الحملات الانتخابية التي تقوم بها بمناسبة الانتخابات العامة الجماعية والتشريعية..."، أن تثبت في المواعيد ووفق الإجراءات التي تحددها الحكومة أن المبالغ التي تلقتها قد صرفت في الأغراض التي منحت لها".

كما فرضت مدونة الانتخابات على كل الأحزاب السياسية التي تستفيد من المساهمة في تمويل حملاتها الانتخابية أن تثبت أن المبالغ التي حصلت عليها قد تم استعمالها في الآجال ووفق الشكليات المحدد من طرف الحكومة للغايات التي منحت من أجلها، وذلك حسب الشكليات والشروط المحددة في الفصل 32 من الظهير الشريف المذكور أعلاه.

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع المغربي في البداية فرض المراقبة على الأحزاب السياسية دون المرشحين على أنه تم تدارك هذا النقص في القانون رقم 97-9 الذي نص على مراقبة مصاريف المرشحين كذلك، وقد حدد لهذه الرقابة آليتين:

✧ لجان التفحص والتحقق من النفقات الانتخابية؛

✧ آلية الرقابة القضائية.

(1) كما عدل وتمم بمقتضى مرسوم قانون رقم 719-92-2. ج ر عدد 4201، (5-5-1993)، ص 698.

الفرع الأول: لجان التفحص والتحقق من النفقات الانتخابية

حدد الفصل 32 من الظهير الشريف رقم 376-58-1 الصادر في 15 نونبر 1958م الذي أشرنا إليه سابقا لجنة تقوم بمهمة تفحص مستندات الإثبات التي تقدمها الأحزاب السياسية للتأكد من أوجه صرف الدعم العمومي وتتكون من:

رئيس هو أحد خلفاء المجلس الأعلى للحسابات يعينه رئيس هذا المجلس؛

✧ رئيس غرفة بالمجلس الأعلى يعينه وزير العدل ؛

✧ ممثل لوزير الداخلية؛

✧ مفتش للمالية يعينه وزير المالية؛

وقد فرض المرسوم رقم 3-93-2 السالف الذكر على الأحزاب السياسية التي تلقت إعانات من الدولة أن تدلي بإثبات استخدامها لإعانة الدولة في الأغراض التي منحت من أجلها بفاتورات أو اتفاقيات، أو بيانات أتعاب أو أي مستندات أخرى موقعة من طرف الموردين ومشهود بصحتها من طرف الأحزاب السياسية، على أن توجه هذه المستندات حسب المادة 3 من نفس المرسوم إلى رئيس اللجنة المنصوص عليها في الفصل 32 والمشار إلى تركيبتها أعلاه.

كما نصت المادة 292 و 291 من مدونة الانتخابات على تشكيل لجنة تتولى جرد المصاريف والوثائق المثبتة لها والمتعلقة بمصاريف المرشحين للانتخابات التشريعية خلال الحملات الانتخابية، على أن يتم إيداع هذه الوثائق لديها، داخل أجل شهر من تاريخ الإعلان عن نتائج الاقتراع. وتشكل لجنة التحقق من المصاريف الانتخابية من:

✧ قاض بالمجلس الأعلى للحسابات رئيسا؛

✧ قاض بالمجلس الأعلى يعينه وزير العدل ؛

✧ ممثل لوزير الداخلية؛

✧ مفتش للمالية يعينه وزير المالية.

وتضمن اللجنة نتيجة بحثها في تقرير (1).

(1) انظر المادتان 291 و 292 من مدونة الانتخابات الصادرة بقانون رقم 97-9 بالجريدة الرسمية عدد 4470 بتاريخ 3 أبريل 1997.

ويلاحظ اختلاف بسيط من حيث التشكيلة بين اللجنة المكلفة بمراقبة نفقات الأحزاب السياسية خلال الانتخابات التي نصت عليها المادة 32 أعلاه وبين لجنة التحقق من المصاريف التي تراقب مصاريف المرشحين التي نصت عليها مدونة الانتخابات، غير أن الاختلاف المهم يتجلى في أن المادة 32 تشير إلى أن التقرير الذي تعدده اللجنة يتم نشره في الجريدة الرسمية في حين لا تشير المادة 292 المشار إليها أعلاه إلى أن التقرير يتم نشره⁽¹⁾ وإذا كان المشرع المغربي قد اعتمد لجنتين لمراقبة المصاريف الانتخابية، الأولى لمراقبة مصاريف الأحزاب السياسية، والثانية لمراقبة مصاريف المرشحين، فإن المشرع الإسباني وحد الجهة المكلفة بمراقبة المحاسبة الانتخابية وجعلها بيد محكمة الحسابات، إذ تنص المادة 133 من القانون التنظيمي المتعلق بالنظام العام الانتخابي الإسباني، في فقرته الأولى على أن "الأحزاب السياسية أو الفيدراليات أو التحالفات أو المجموعات الانتخابية التي توفرت فيها الشروط المطلوبة لتسليم المساعدات الرسمية أو التي طلبت تسبيقا على حسابها الخاص ما بين المائة يوم والمائة وخمسة وعشرون يوما التالية للانتخاب تقدم أمام محكمة الحسابات حسابا مفصلا ووثائق عن مداخيلها ونفقاتها"⁽²⁾ فس المقاربة تبناها المشرع الفرنسي إذ عمل على إحداث لجنة واحدة سميت باللجنة الوطنية لحسابات الحملة والتمويلات السياسية التي من وظائفها مراقبة وإشهار حسابات الحملة لجميع المرشحين والأحزاب سواء كانت الانتخابات أوروبية أو تشريعية أو جهوية أو جماعية في الجماعات التي تتعدى 9000 نسمة، وكذلك تسهيلها للشفافية المالية للأحزاب والمجموعات السياسية⁽³⁾ وتشكل هذه اللجنة من قضاة معينون من طرف مجلس الحسابات ومجلس الدولة ومحكمة النقض ومعينون من طرف رؤساء هذه المحاكم⁽⁴⁾ هو ما يعني

(1) تجدر الإشارة إلى أنه لم يصدر بهذا الشأن أي تقرير في الجريدة الرسمية.

(2) القانون التنظيمي رقم 5 المتعلق بالنظام الانتخابي العام الإسباني الصادر في 19 يونيو 1985 المعدل بالقوانين التنظيمية رقم 1 الصادر في 2 أبريل 1987 ورقم 8 الصادر 13 مارس 1991 ورقم 6 الصادر 2 نونبر 1992 ورقم 13 الصادر في 30 مارس 1994 ورقم 3 الصادر في 23 مارس 1995، ورقم 1 الصادر في 30 ماي 1997، ورقم 3 الصادر في 15 يونيو 1998، ورقم 8 الصادر في 21 أبريل 1999، المصدر: أحمد السوداني، نظام الاقتراع النسبي وتطبيقه في انتخاب الكورتيس العام الإسباني، يناير 2002، الرباط، ص 149.

(3) Danièle Dauvignac et Yves-Marie Doublet, *La commission nationale des comptes de campagne et des financements* : premier Bilan, R.F.D.C., N°11/92, 1er édition 1992, Paris, p 551.

(4) IBID, p 551

الرغبة الأكيدة للنظام الفرنسي في اعتماد مراقبة فعالة على حسابات الأحزاب والمرشحين للانتخابات⁽¹⁾ أما من حيث وظائف اللجنتين فيمكن إيراد الملاحظات التالية:

لقد تم حصر وظيفة اللجنتين السابقتين الذكر في مهام ضيقة وشكلية، فبالنسبة للجنة الأولى التي تعمل على التحقق من دعم الدولة للأحزاب السياسية، فقد نصت المادة 32 المعدلة من ظهير رقم 376-58-1 على أن اللجنة المدلى لها بوثائق ومستندات الإثبات تقوم فقط بفحص هذه الأخيرة وتحرير تقرير بشأنها، أما المادة الخامسة من المرسوم رقم 2.93.3 فتضيف أن رئيس اللجنة عليه أن يقوم بإطلاع وزير العدل على جميع الإخلالات الملاحظة في الالتزام باستخدام إعانات الدولة للأغراض التي منحت من أجلها، كما أن نفس النصوص لم تحدد آجال زمنية لتقاريرها⁽²⁾، كما لم تحدد هل هو دوري أو ظرفي يتعلق بفترة تمويل الحملات الانتخابية، عكس مجموعة من الأنظمة الديمقراطية التي جعلته سنويا كفرنسا وإسبانيا، كما أنه في نفس الوقت لم تحدد طبيعة هذه اللجنة المكلفة بالمراقبة هل هي إدارية، برلمانية، قضائية؟.

أما بخصوص لجنة التحقق من مصاريف المرشحين فقد حصرتها المادة 293 في أمرين: إذا لاحظت أن جرد المصاريف لم يتم إيداعه خلال أجل شهر من تاريخ الإعلان عن نتائج الاقتراع أو أنه يتضمن تجاوزا للسقف المحدد طبقا للقانون، أحالت الأمر على الجهة القضائية المختصة، بمعنى أن لجنة التحقق لا تملك أي سلطة قرار أو إيقاع الجزاء بل هي تؤمن فقط دور الإحالة بين المرشح الذي لم يضع لديها جردا لنفقاته أو تجاوز سقفها والجهة القضائية المختصة، أي أن المخالفين لا يطالهم إلا إجراء مسطري من شأنه أن يجعل المادة القانونية أقرب إلى قاعدة أخلاقية أكثر منه قانون يترتب على مخالفته جزاء.

أما من حيث الإجراءات المتبعة أمام هذه اللجان، فنجد أن المادة 3 من المرسوم رقم 3-93-2 بتاريخ 19 أبريل 1993م قد حددت بالنسبة للجنة المنصوص عليها في الفصل 32 من ظهير 376-58-1 أن إيداع مستندات الإثبات المتعلقة باستخدام الإعانات المالية في الأغراض التي

(1) يوسف اليحياوي: الانتخابات التشريعية المباشرة بالمغرب بين واقع نظامها القانوني وعلاقتها بالتوظيف السياسي، ص 142.

(2) مثلا نجد أن إسبانيا حددت أجل مائتي يوم التالية لإجراء الانتخابات، حيث تقوم محكمة الحسابات بإبداء رأيها حول تنظيم الحسابات الانتخابية، وفي حالة وجود مخالفات تبلغ ذلك للنياحة العامة، المادة 134 من القانون التنظيمي رقم 5 المتعلق بالنظام الانتخابي العام الإسباني، م.س.

منحت من أجلها يكون داخل أجل لا يزيد عن ثلاثة أشهر من تاريخ صرف الشطر الرابع والأخير من الإعانة المالية للأحزاب السياسية، وتجدر الإشارة أنه قد تغير وفق المرسوم رقم 2-02-188 بتاريخ 17 يوليوز 2002م طريقة صرف الإعانة المالية فأصبحت لا تضم إلا شطرين لكن لم يتم تغيير هذه المادة بالنسبة للأجل وبما أن المرسوم السابق لم ينسخ مرسوم 3-93-2 فالمعمول به هو نفس المدة من تاريخ صرف الشطر الأخير.

أما فيما يتعلق بمجرد مصاريف الحملة الانتخابية للمرشحين والوثائق التي تنبئها فقد نصت المادة 291 من قانون 97-9 على أن يودعها المرشح داخل أجل شهر واحد من تاريخ الإعلان عن نتائج الاقتراع.

أما بالنسبة لتجربة اللجنة الوطنية لحسابات الحملة والتمويلات السياسية الفرنسية، وهي الجهة المكلفة بمراقبة التمويلات الانتخابية، فإن الوالي وداخل أجل شهرين من الانتخابات يبلغ اللجنة بأسماء المرشحين الذين لم يودعوا حساباتهم داخل الأجل، وذلك حتى تتمكن من إحالة القضية على قاضي الانتخاب⁽¹⁾ بخصوص المرشحين المخالفين لأحكام القانون. وتتولى اللجنة فحص كل حساب وإبداء رأيها فيه داخل أجل ستة أشهر من إيداعه وفي حالة مرور هذا الأجل يعتبر الحساب مصادقا عليه.

وإذا كان المشرع الفرنسي قد مكن اللجنة من إصدار قرارات زجرية في حق المخالفين خاصة الجزاءات ذات الطبيعة المالية⁽²⁾، إذ في الحالات التي يتم فيها تأكيد تجاوز سقف النفقات الانتخابية بواسطة قرار نهائي من اللجنة يكون على المرشح أن يدفع مبلغا يساوي المبلغ الذي تجاوز به سقف النفقات إلى الخزينة العامة ويتم تحصيل هذا المبلغ على غرار تحصيل ديون الدولة، فإن المشرع المغربي مكن اللجنة من إجراء مسطري يقيم ومنعها من إصدار أي عقوبة كيفما كان نوعها، حيث مكنها في حالة الوقوف على خلل اقترفه المرشح من إحالة أمره على الجهة القضائية المختصة.

(1) حسب الحالات فقد يكون المجلس الدستوري (الانتخابات البرلمانية)، مجلس الدولة (الانتخابات الأوروبية والجهوية)، أو المحكمة الإدارية (الانتخابات البلدية).

(2) إضافة إلى الجزاءات المالية هناك جزاءات انتخابية مثل الحرمان من المشاركة في أي استحقاق انتخابي لمدة سنة، وكذا جزاءات ذات طبيعة جنائية.

الفرع الثاني: آلية الرقابة القضائية

لقد جعل المشرع المغربي من الرقابة القضائية إحدى الآليات لمراقبة صرف النفقات الانتخابية وحيث نصت المادة 293 من مدونة الانتخابات على أنه في حال رصدت لجنة التحقق أي مخالفة سواء فيما يتعلق بإيداع جرد المصاريف داخل الآجال أو باحترام سقف النفقات، أن تحيله على الجهة القضائية المختصة، وقد حدد الدستور المغربي صراحة في الفصل 81 على أن المجلس الدستوري يختص بمراقبة صحة انتخاب أعضاء مجلس النواب، وكذا القانون التنظيمي المتعلق بالمجلس الدستوري في فرعه الخامس (المواد من 29 إلى 35).

وبالنظر إلى القرارات الصادرة عن المجلس الدستوري المتعلقة برقابة صحة الانتخابات من خلال النقطة المتعلقة بالتمويل، نجد انعداماً لأي حكم يتعلق برقابة جرد المصاريف الانتخابية الذي لم يتم إيداعه خلال الأجل المحدد، بينما نجد أن القانون الفرنسي مثلاً يعاقب كل من خالف الشروط والآجال المتعلقة بإيداع حسابات الحملة الانتخابية للمرشحين ولوعن حسن نية، وذلك بعدم الأهلية للانتخابات لمدة سنة كاملة⁽¹⁾، إذ اعتبر أن هذا الالتزام جوهرى يكتسي طابع الإلزامية.

في حين نجد ثلاث قرارات للمجلس الدستوري فيما يتعلق برقابة سقف المصاريف الانتخابية، ويتعلق الأمر بالقرار رقم 205-98 الصادر بتاريخ 16 أبريل 1998م، والقرار رقم 207-98 الصادر بتاريخ 24 أبريل 1998 والقرار 252-98 الصادر بتاريخ 12 نونبر 1998، هذه القرارات التي جاءت إثر طعون أحييت عليه من طرف متضررين في الانتخابات، وكان من بين ما ارتكزت عليه مسألة تجاوز السقف المحدد للمصاريف الانتخابية، لكن للأسف فإن الخيط الناظم بين هذه القرارات، كان هورفضه لاعتبار أن "القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب لا يحدد سقفاً للمصاريف، إذ جاء في القرار رقم 207-89 المشار إليه أعلاه "لكن حيث إن هذه المآخذ غير قائمة على أساس وذلك من جهة لعدم الإدلاء بما يثبتها، ومن جهة أخرى لكون القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب لا يحدد سقفاً للمصاريف".

(1) Dominique Turpin, *Le conseil constitutionnel: son rôle et sa jurisprudence*, hachette, Paris 1995, p 117.

ويمكن القول أن دور لجنة التحقق من المصاريف الانتخابية مغيب هنا، فهي التي عليها أن تثبت وفق الاختصاص المسند إليها أن المرشح قد تجاوز السقف المحدد فعلا، أو على الأقل أن يطلب المجلس الدستوري من اللجنة إمداده بالوثائق اللازمة بدل جعل عبئ الإثبات على الطاعن، هذا من جهة، أما بالنسبة لكون القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب لا يحدد سقفا للمصاريف، فإن اجتهاد المجلس الدستوري ارتكز على الفصل السابع والثلاثين من الدستور الذي ينص أنه يبين قانون تنظيمي عدد أعضاء مجلس النواب ونظام انتخابهم وشروط القابلية للانتخاب وأحوال التنافي ونظام المنازعات الانتخابية، وبذلك أبعد المجلس مقتضيات مدونة الانتخابات التي صدرت بموجب قانون عادي، وقد أثارت هذه القرارات العديد من الأساتذة المختصين والباحثين⁽¹⁾، إذ تبعا لتلك القرارات يبقى تحديد سقف النفقات الانتخابية سواء بمقتضى قانون عادي أو بمقتضى مرسوم مطبوعا بعدم الدستورية، وهو ما يعني أن التزام القانون التنظيمي للصمت اتجاه عدم تحديد سقف المصاريف الانتخابية يفتح الباب أمام جواز صرف أي مبلغ في إطار الحملات الانتخابية برسم الانتخابات العامة التشريعية⁽²⁾. لكن المثير للاستغراب هو أن المجلس الدستوري اتخذ قرارات بإلغاء الانتخابات بناء على مقتضيات مدونة الانتخابات وذلك في قراره رقم 2000م - 404 بتاريخ 22 يونيو 2000م⁽³⁾ وهو ما يضع المجلس في حالة تناقض.

لكن الإشكال الذي يطرح، أنه إذا كان على المجلس الدستوري أن ينظر في قضية عرضت عليه طبقا للقانون، ولنفترض أنه اتخذ بشأنها قرارا بإدانة المطعون في انتخابه فما هو الجزء الذي سيصدره بشأنه؟ خاصة إذا علمنا أن القانون لا ينص على إمكانية إلغاء الانتخاب بسبب تجاوز السقف المحدد للمصاريف. المشرع سكت عن العقوبات الواجب اتخاذها في هذا المجال.

(1) BEN BACHIR HASSANI hossine, la problematique du financement de la vie politique au maroc a travers la legislation et la jurisprudence, REMALD, n 43, mars-avril 2002. pn20-21.

(2) الحسن الجماعي، مرجع سابق، ص 552.

(3) ج ر عدد 4812 (13-7-2000)، أنظر بشأن هذا القرار ص 174 يعده.

و الخلاصة تعتبر سياسة تنظيم تمويل الحملة الانتخابية حديثة النشأة وقد حاولت حل بعض الإشكالات لكنها لازالت بحاجة إلى المزيد من الضبط والتنظيم خصوصا على مستوى علاقة اللجن بالمجلس الدستوري ووضع جزاءات جنائية ومالية وانتخابية. بما يعطي قوة حقيقية للرقابة ويحصن هذا المجال.

وهكذا تثير الرقابة على النفقات الانتخابية عدة ملاحظات أساسية:

✧ فهي تبقى مراقبة بعدية تنصب على مراقبة مصير الدعم المقدم من المال العمومي للأحزاب السياسية أثناء الانتخابات، في حين تنعدم الرقابة القبلية، وهو ما تغيب معه فرصة تتبع العملية وضمان الشفافية في هذا المضمار.

✧ الرقابة لا تشمل مصادر التمويل: فهي تم سقف النفقة الانتخابية والدعم العمومي، وهو خلاف ما هو معمول به على صعيد البلدان الديمقراطية التي تفرض على الأحزاب السياسية والمرشحين تقديم مصادر التمويل وأوجه نشرها، بل وتعمل على نشر هذه المعلومات لعموم المواطنين ضمانا للمزيد من الشفافية.

✧ السياسة المتبعة في مجال الرقابة والمتسمة بتعدد جهات الرقابة دون صلاحيات حقيقية، من شأنه أن يضعف هذه الرقابة. في الوقت الذي نجد أن الرقابة المطبقة على تمويل الحملات الانتخابية في فرنسا يتكامل فيها دور المجلس الدستوري مع اللجنة الوطنية لحسابات الحملة والتمويلات السياسية إذ أقر المجلس مبدأ لم يلزمه القانون الانتخابي الفرنسي به، فالمادة 118-2 من مدونة الانتخاب الفرنسية ألزمت قاضي الانتخاب الإداري أن يرجئ البث في القضية المعروضة عليه إلى أن تصدر لجنة حسابات الحملة قرارها في أجل شهرين، وإذا كانت المادة لم تنص صراحة على إلزام المجلس الدستوري بذلك، فإنه واقعا ينتظر إلى أن تبث اللجنة في حسابات المرشحين، مما يعني الأهمية المعطاة لقرارات اللجنة الوطنية لحسابات الحملة والتمويلات السياسية.

وهكذا يمكن أن نلاحظ بأن الفراغات القانونية المرتبطة بإشكالية الرقابة على تمويل الحملات الانتخابية، تفسح المجال أمام المال السياسي للتأثير في العملية الانتخابية، وهوما يعني أن تأثير المال في السلوك الانتخابي للمواطن، وبالتالي في نزاهة ومصداقية العملية الانتخابية، هو نتيجة طبيعية لضعف أدوات وآليات الرقابة المعتمدة في هذا الباب.

وهوما يجعل التساؤل مشروعا حول مدى مسؤولية هذا الفراغ القانوني في تكريس نظام "السلطوية الانتخابية" الذي يسمح للمال بقيام بوظيفة اللعب في الساحة الانتخابية في تكامل مع الفراغات القانونية الأخرى، وهوما يعقد في النهاية مهمة النظر الدستوري في صحة الانتخابات ويزيد من تعميق المنازعات التي تهم الحقل الانتخابي.

المبحث الثالث: المنازعات والطعون الانتخابية

أعطت التشريعات الحديثة دورا حاسما للقضاء وأسندت له صلاحية السهر على حسن سير العمليات الانتخابية والنظر في المنازعات الانتخابية المرتبطة بالأعمال والقرارات التمهيدية، وذلك قصد فسخ المجال أمام المواطنين للطعن في جميع الأعمال التي تطالها بعض الشوائب والخروقات، بالإضافة إلى الطعون المتعلقة بصحة الانتخابات.

ومن المعلوم أن الاجتهاد القضائي يلعب دور المكمل والمتمم لمجموعة من الفراغات التي قد تسقط فيها النصوص القانونية، خاصة وأن المنازعات الانتخابية في المغرب تتميز بتشتتها بين نوعين من القضاء⁽¹⁾.

فإلى جانب القضاء الدستوري الذي يختص بالنظر في الطعون المتعلقة بالانتخابات التشريعية (المطلب الأول)، فإن القضاء العادي والإداري يختص بالنظر في المنازعات والطعون المتعلقة ببعض الأعمال التمهيدية للانتخابات (المطلب الثاني).

المطلب الأول: القضاء الدستوري

قبل التعديل الدستوري لـ 4 شتنبر 1992م، كانت الغرفة الدستورية التابعة للمجلس الأعلى هي التي تختص بالنظر في العمليات الانتخابية⁽²⁾، فقد نص القانون التنظيمي لمجلس النواب لسنة 1963م على أن المقررات التي تتخذها مكاتب التصويت والمكاتب المركزية

فيما يتعلق بالعمليات الانتخابية وإحصاء الأصوات وإعلان نتائج الاقتراع يمكن الطعن فيها لدى المحكمة الإقليمية بمحل الانتخاب على أن تكون الغرفة الدستورية بالمجلس الأعلى (آنذاك) درجة ثانية لا تتدخل إلا في إحدى حالتين: الأولى هي رفع حكم المحكمة الإقليمية إلى الغرفة،

(1) لمزيد من التفاصيل، أنظر:

M'hamed Antari ; les difficultés de répartition du contentieux des elections législatives entre le conseil constitutionnel et le guge

(2) الفصل 3 من دستور 1962، الفصل 96 من دستور 1971، والفصل 97 من دستور 1972.

والثانية عند عدم بث المحكمة في قضية ما خلال الأجل المحدد قانونياً فتعتبر بذلك قد رفضت الشكوى عندئذ يمكن للطرف المعني أن يرفع شكواه إلى الغرفة الدستورية بالمجلس الأعلى⁽¹⁾.

لكن القانون التنظيمي لمجلس النواب الصادر بتاريخ 31 يوليوز 1970م، سيغير الوضع لتصبح الغرفة الدستورية صاحبة الاختصاص الأصلي في القضايا المعروضة عليها دون انتظار قرار هيئة أخرى، بل تم توسيع اختصاصاتها بعدما أسند إليها اختصاص إعلان بطلان الاقتراع طبقاً للحالات المنصوص عليها في الفصل 49 من القانون التنظيمي لمجلس النواب⁽²⁾.

وهو ما جرى به العمل مع صدور الظهير الشريف رقم 1-77-177 بمثابة قانون تنظيمي لمجلس النواب مع تعديل طفيف يهم اللجنة الوطنية للإحصاء.

لكن مع إقرار التعديلات الدستورية لـ 4 شتنبر 1992م أصبح القضاء الدستوري ممثلاً في المجلس الدستوري كجهاز مختص ومستقل في نفس الوقت، وأصبحت الطعون المرتبطة بنتائج العملية الانتخابية لانتخاب أعضاء مجلس النواب تدخل في نطاق اختصاص المجلس الدستوري الذي له وحده الحق في الفصل فيها، انطلاقاً من أحكام الدستور⁽³⁾، وتطبيقاً لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 93-29⁽⁴⁾.

كما نصت المادة 82 من القانون التنظيمي رقم 31-97 المتعلق بمجلس النواب كما وقع تغييره وتتميمه على ما يلي: "إن القرارات التي تتخذها مكاتب التصويت والمكاتب المركزية ولجان الإحصاء التابعة للعمليات والأقاليم واللجنة الوطنية للإحصاء يمكن الطعن فيها من لدن الناخبين والمرشحين المعنيين بالأمر لدى المجلس الدستوري، ويحول تقادم الطعن نفسه للعمال... غير أن النواب المعلن انتخابهم يستمرون في مزاوله مهامهم إلى أن يقع البث النهائي في المنازعات وإلى أن يعلن المجلس الدستوري إلغاء انتخابهم".

(1) الفصول 37 و41 من الظهير الشريف رقم 1-63-188 بشأن القانون التنظيمي لانتخاب النواب، بتاريخ 18 أبريل 1963، انظر الجريدة الرسمية عدد: 2633 مكرر.

(2) انظر الظهير الشريف رقم 1-70-206 بمثابة القانون التنظيمي المتعلق بتأليف مجلس النواب وانتخاب أعضاء الصادر بتاريخ 31 يوليوز 1970، الجريدة الرسمية عدد: 3013 مكرر.

(3) الفصل 79 من دستور 1992 والفصل 81 من دستور 1996.

(4) الظهير الشريف رقم 1-94-124 الصادر في 14 رمضان 1414 الموافق لـ 25 فبراير 1994، الجريدة الرسمية عدد 4244.

وهكذا فإن الجهات التي لها حق الطعن تم تحديدها طبقا للقوانين التنظيمية في الناخبين والمرشحين المعنيين بالأمر وكذا العمال⁽¹⁾، غير أن التفحص في الطعون الانتخابية الموضوعة أمام المجلس الدستوري يكشف على عزوف المواطنين عن ممارسة هذا الحق، ربما لأن أغلبية الناخبين لا يدركون أن لهم الحق في الطعن في الانتخابات التي تجري بدوائرهم، اعتقادا منهم أن هذا الطعن هو من حق المرشحين الخاسرين في الانتخابات كما يرى البعض⁽²⁾ أو ربما جهلا بالمقتضيات القانونية.

كما نصت المادة 83 من القانون التنظيمي لمجلس النواب رقم 31-97 على حالات بطلان الاقتراع: "لا يحكم بطلان الانتخابات جزئيا أو مطلقا إلا في الحالات الآتية:

1. إذا لم يجر الانتخاب طبقا للإجراءات المقررة في القانون؛
2. إذا لم يكن الاقتراع حرا أو شابته مناورات تدليسية؛
3. إذا كان المنتخب أو المنتخبون من الأشخاص الذين لا يجوز لهم الترشيح للانتخابات بمقتضى القانون أو بموجب حكم قضائي".

وهكذا يظهر بأن اختصاص المجلس الدستوري وكأنه اختصاص مقيد لا يتغلغل في مجال الانتخاب إلا بعد إعلان النتيجة ورفع الطعن من الجهات المعنية، بمعنى أن وظيفته الأساسية تنحصر في فحص صحة انتخاب الفائز فقط⁽³⁾.

لكن من خلال النظر في النص يتبين بأن القانون التنظيمي عندما نص على حالات بطلان الاقتراع، فسح المجال بشكل واسع أمام الدور الرقابي للمجلس الدستوري ليقوم بفحص العمليات السابقة ليوم الاقتراع عندما تساهم هذه العمليات في المس بإرادة الناخب وحرية، أو عندما تشوبها مناورات تدليسية معينة.

(1) تميز القانون التنظيمي لمجلس المستشارين 32-97 في المادة 51 بإعطاء الحق في تقديم الطعن نفسه لكتاب اللجنة الوطنية للإحصاء، وهو يمثل الوزير المكلف بالداخلية في اللجنة.

(2) أنظر عبد العزيز النويضي: العدالة السياسية، الانتخابات والقضاء الدستوري بالمغرب، الطبعة الأولى، 1997، مطبعة النجاح الجديدة - الدار البيضاء، ص 115.

(3) أنظر حول هذا الرأي في: الطيب أحمد شعيرة وعبد الله المتوكل، قرارات المجلس الدستوري، الطبعة الأولى، دار النشر، الجسور، وجدة، ص 11.

ومعلوم أن تقدير حجم هذه المناورات التدليسية يرجع للسلطة التقديرية للمجلس الدستوري للتأكد من صحة العمليات السابقة والممهدة للاقتراع.

لكن دور المجلس الدستوري يصطدم ببعض العوائق القانونية المستقرة في النظام الانتخابي المغربي التي تعترض عملية فحص كافة العمليات السابقة للاقتراع من قبيل التقطيع الانتخابي الذي يبقى متفلتا من الرقابة الدستورية⁽¹⁾، إضافة إلى عدم تمكنه من فحص الدفوعات المتعلقة بتجاوز سقف النفقات المحددة قانونيا للحملات الانتخابية التشريعية.

وهوما يطرح إشكالية معقدة حول طبيعة المجلس الدستوري التي استأثرت بنقاش واسع بين الفقهاء الدستوريين، بين من يعتبره جهازا سياسيا وبين من يعتبره جهازا قضائيا⁽²⁾.

وإن كانت الحجج التي تؤكد الطابع القضائي للمجلس الدستوري تبقى أكثر وضوحا من الطابع السياسي الذي يصعب تأكيده. ذلك أن المجلس الدستوري يصدر أحكامه بمقتضى القانون، وقراراته "لا تقبل أي طريقة من طرق الطعن وتلزم السلطات العامة وجميع الجهات الإدارية والقضائية"⁽³⁾، بالإضافة إلى إلزامية البث في العرائض المستوفية للشروط الشكلية.

حجج أخرى تؤكد الطابع القضائي للمجلس الدستوري، فالقاضي الدستوري لا يحرك الدعوى من تلقاء نفسه، كما أنه قيد نفسه بالبث في حدود ما يطلب منه⁽⁴⁾.

(1) أنظر الجانب المتعلق بالتقطيع الانتخابي من هذا البحث.

(2) للتوسع في هذه المسألة، أنظر:

- Marcel waline; préface de la première édition ; in louis favoreau et loïc PHILIP ; les grandes décisions du conseil constitutionnel.
- Nadia Amal BERNOUSSI, la jurisprudence de la chambre constitutionnelle ; Thèse ; Mont I, 1985, P :33.
- Ahmed salem ould BOUBOUT ; l'apport du conseil constitutionnel au droit administratif, Economica, 1987, P :37.

(3) الفصل 81 من دستور 1996.

(4) وهو بذلك ينسجم مع مقتضيات الفصل 3 من قانون المسطرة المدنية "تعين على القاضي أن ييث في حدود طلبات الأطراف ولايسوغ له أن يغير تلقائيا موضوع أو سبب هذه الطلبات، ويث دائما طبقا للقوانين المطبقة في النازلة ولولم يطلب الأطراف ذلك بصفة صريحة"، أنظر بوجمعة بوعزاوي: مراقبة صحة الانتخابات التشريعية المباشرة في المغرب، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام، جامعة محمد الأول، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، وجدة، مارس 201، ص 215.

كما أن المسطرة المتبعة في طريقة اشتغال المجلس الدستوري لا تختلف عن المسطرة القضائية العادية التي تتميز بوجود أطراف: المدعي والمدعى عليه، الاستماع، الشهود والتحقيق... وهي عناصر متوفرة في قرارات المجلس الدستوري المتعلقة بالمادة الانتخابية.

لكن رغم ميلنا إلى تأكيد الطابع القضائي للمجلس الدستوري من الناحية النظرية، فإن ذلك لا يمنع من الإشارة إلى بعض مظاهر القصور التي تعترض دور المجلس الدستوري وهويتها مع الطعون الانتخابية، وهما يجعل وظيفة المجلس الدستوري عاجزة عن استيعاب جميع مظاهر الاختلالات التي تؤثر في صحة العملية الانتخابية، مما يضفي على القضاء الدستوري وظيفة الإسهام في تركيز "السلطوية الانتخابية" ويجعله مفتقرا إلى الشروط التي تجعل منه مؤسسة قضائية قوية. ومن أبرز مظاهر القصور التي يعاني منها المجلس الدستوري:

- عدم التنصيب على اختصاص المجلس الدستوري في الفصل في صحة انتخاب النواب انطلاقا من الاختلالات الواردة في التقطيع الانتخابي، والتي من شأنها التأثير في تناسب عدد الأصوات المحصل عليها مع عدد المقاعد المستحقة، حيث يؤكد بعض الباحثين بأن التقطيع الانتخابي لم يفلت من مساوئ التلاعب الذي يستهدف تقليص تمثيل قوى سياسية معينة لفائدة تضخيم قوى سياسية أخرى⁽¹⁾.

- غياب المقتضى القانوني الذي يحدد أجلا للمجلس الدستوري للبت في المنازعات المتعلقة بصحة انتخاب أعضاء مجلس النواب، حيث نصت المادة 34 من القانون التنظيمي للمجلس الدستوري⁽²⁾ على ما يلي: "عندما تكون القضية جاهزة يبت فيها المجلس الدستوري بعد الاستماع إلى تقرير المقرر داخل أجل ستين يوما"، وهذا ما يعني التنصيب على أجل النطق بالحكم، إلا أن المواد المتضمنة في القانون التنظيمي للمجلس الدستوري لا تحتوي على الأجل الواجب فيه إعداد القضية موضوع البحث والدراسة وجعلها جاهزة، رغم أن القضايا تحال عليه في أجل أقصاه 15 يوما بعد إعلان نتائج انتخاب أعضاء مجلس النواب، وهذا الأجل يعتبر من النظام العام الواجب التقيد به وهو أمر أثبتته الغرفة الدستورية في مقرر صدر عنها سنة 1984.⁽³⁾

(1) أنظر: عبد العزيز النويضي: العدالة السياسية، الانتخابات والقضاء الدستوري بالمغرب.. (م.س)، ص 64.

(2) قانون تنظيمي رقم 93-29 المنفذ بالظهير الشريف رقم 1-94-124 بتاريخ 14 رمضان 1414 (25 فبراير 1994) الجريدة الرسمية

عدد: 4244 بتاريخ 2 مارس 1994 والمغير والمتمم بموجب القانون التنظيمي رقم 98-8. بموجب الظهير الشريف رقم 1-98-126

الصادر في 6 جمادى الآخرة 1419 (28 شتنبر 1998) الجريدة الرسمية عدد 4627.

(3) أنظر المقرر رقم 126 بتاريخ 10 أكتوبر 1984، مجلة القضاء والقانون، العددان 135-136 (1985-1986)، ص 30.

إن هذا الفراغ القانوني كانت له انعكاسات سياسية ناتجة عن التأخر الكبير في إصدار قرارات المجلس الدستوري المتعلقة بالثبوت في صحة انتخاب النواب، وهو ما دفع بالعديد من الباحثين والفاعلين السياسيين إلى المطالبة بضرورة تعديل هذا الإجراء القانوني⁽¹⁾، تفاديا للتأخر في تواريخ صدور هذه القرارات الصادرة بعدما يزيد عن سنتين من تاريخ الاقتراع، بل إن بعض قرارات رفض الطلب لم تصدر عنه إلا بعد مرور ثلاث سنوات بعد يوم الاقتراع⁽²⁾.

كما أن القضاء الدستوري يعاني من هيمنة المراسيم على التشريع الانتخابي، فالمجلس الدستوري وإن كان مخولا بمراقبة القوانين التنظيمية فإن هذه الأخيرة تحيل إلى مراسيم في العديد من المسائل الحاسمة في الانتخابات، ومن المعلوم أن المراسيم لا تخضع للمراقبة الدستورية من طرف القضاء الدستوري، كما أن القوانين العادية بدورها لم تكن تخضع للمراقبة الدستورية قبل تعديلات 1992م ومع ذلك فإن المراقبة الدستورية للقوانين طبق لمقتضيات الفصل 81 من الدستور المغربي تتم وفق إجراءات الدفع الاختياري من طرف ربع أعضاء مجلس النواب⁽³⁾.

وهكذا نلاحظ بأن دور القضاء الدستوري في الرقابة السابقة للتشريع الانتخابي، يبقى محدودا مما يمكن الجهة المكلفة بالإعداد من سلطة واسعة في تكوين القانون الانتخابي المغربي، ومحدودية القضاء الدستوري في تطوير القوانين الانتخابية.

وهكذا فإن مجموعة من المقتضيات القانونية أحييت فيها قضايا التراع على القضاء العادي، والذي توزع على نوعين: المحاكم الابتدائية العادية، والقضاء الإداري.

(1) تقدم فريق العدالة والتنمية بمقترح قانون يرمي إلى تحديد أجل البث المخول للمجلس الدستوري في الطعون الانتخابية في سنة واحدة، أنظر - فريق العدالة والتنمية بمجلس النواب: حصيلة السنوات الخمس، حصيلة وعطاء، حزب العدالة والتنمية، طبعة أولى 2002، مطبعة بالمريس، الرباط، ص 221.

- أنظر أيضا أمينة المسعودي، أية تشريعات للمجلس الدستوري خلال الانتخابات التشريعية لسنة 2002، وجهة نظر، العدد 16 سنة 2002 ص 50.

(2) مثلاً قرار رقم 96-115 الصادر في 16 يوليوز 1996، الجريدة الرسمية عدد 4402 بتاريخ 22 ربيع الأول (8 غشت 1996).

(3) وينص الفصل 81 من الدستور المغربي على "... وللملك أو الوزير الأول أو رئيس مجلس النواب أو رئيس مجلس المستشارين أو ربع أعضاء مجلس النواب أو أعضاء مجلس المستشارين أن يحيلوا القوانين قبل إصدار الأمر بتنفيذها إلى المجلس الدستوري ليبت في مطابقتها للدستور".

المطلب الثاني: القضاء العادي

اهتم القضاء العادي بالمنازعات الانتخابية المرتبطة بانتخاب أعضاء مجلس النواب عن طريق توزيع الاختصاص بين القضاء الإداري الذي اختص بكل ماله علاقة باللوائح الانتخابية وبين المحاكم الابتدائية على مستوى الأقاليم والعمالات التي اختصت بالنظر أساسا في بعض العمليات الممهدة للانتخابات.

الفرع الأول: القضاء الإداري

قد نظم كل من القانون رقم 9-97 (المعلق بمدونة الانتخابات)⁽¹⁾، وكذا القانون التنظيمي 31-97 المتعلق بمجلس النواب⁽²⁾ إجراءات الطعون الانتخابية المتعلقة بانتخاب أعضاء مجلس النواب.

ويمكن تصنيف هذه الطعون حسب القانون إلى الطعون المتعلقة بالقيء أو التشطيب من اللوائح الانتخابية العامة، والطعون المتعلقة برفض الترشيحات، والطعون المتعلقة بنتائج العمليات الانتخابية.

وهكذا أسند المشرع اختصاص البث في الطعون المتعلقة بالقيء أو التشطيب من اللوائح الانتخابية العامة للمحاكم الإدارية الواقعة بالعمالات والأقاليم التي يوجد بها مقر المحكمة الإدارية⁽³⁾.

وهكذا نلاحظ بأن اختصاص القضاء الإداري هو اختصاص محدود لا يشمل إلا عملية

(1) كما وقع تغييره وتتميمه.

(2) كما وقع تغييره وتتميمه.

(3) وحرصا على توفير كافة أسباب التيسر للطاعين، خصوصا مع قصر آجال الطعن المقررة في القانون فقد ارتأى المشرع إسناد الاختصاص بخصوص هذه الطعون للمحاكم الابتدائية الواقعة بعمالة أو إقليم لا يوجد به محكمة إدارية. أنظر المادة 296 من القانون رقم 9-97 المتعلق بمدونة الانتخابات كما وقع تغييره وتتميمه.

واحدة هي التسجيل في اللوائح الانتخابية بل إن هناك تقاسما للاختصاص مع المحاكم الابتدائية التي يتم اللجوء إليها في العمالات والأقاليم حيث لا يوجد مقر لمحكمة إدارية⁽¹⁾. وتشمل الطعون المتعلقة بالقيد والتشطيب من اللوائح الانتخابية العامة على أهمية كبيرة، على اعتبار أن ممارسة المواطن للحق في الانتخاب مشروطة بقوة القانون بالتسجيل في اللوائح الانتخابية العامة.

كما أن هذه اللوائح تمكن كافة الأطراف المعنية بالعملية الانتخابية من التأكد من توفر الناخب على الشروط الموضوعية التي تؤهله لممارسة حقه في الانتخاب تطبيقا للمادة الأولى من القانون رقم 97-9 المتعلق بمدونة الانتخابات⁽²⁾ وتعرف اللوائح الانتخابية مراجعة سنوية لتدارك التغييرات الطارئة على الهيئة الناخبة إما بسبب الوفاة أو تغيير مكان الإقامة أو حالات فقدان أهلية الانتخاب أو نظرا لما قد يعترئها من أخطاء مادية أو تقييدات مكررة، كما قد تكون عند الاقتضاء محل مراجعة استثنائية يصدر بشأنها قانون كما حصل مع الانتخابات التشريعية لـ2007م⁽³⁾، ومع الاستفتاء الدستوري لـ2011م.

وفي إطار هذه المراجعة يتم تلقي طلبات القيد في اللوائح الانتخابية العامة داخل أجل يحدد بمرسوم يصدر باقتراح من وزير الداخلية، تطبيقا للمادة 7 من القانون رقم 97-9 المتعلق بمدونة الانتخابات⁽⁴⁾.

(1) للمزيد من التفاصيل أنظر يوسف اليحيوي: الانتخابات التشريعية المباشرة في المغرب، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام، جامعة محمد الأول كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، وحدة ص 189 وما بعدها.

(2) تنص المادة الأولى على ما يلي، "تعتمد اللوائح الانتخابية العامة وحدها لإجراء جميع الانتخابات الجماعية والتشريعية العامة أو التكميلية".

(3) حيث صدر قانون رقم 06-24 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 08-07-1 بتاريخ 23 مارس 2007 المتعلق بتنظيم مراجعة استثنائية للوائح الانتخابية العامة، والذي يصدر بشأن تطبيقه المرسوم رقم 161-07-2 بتاريخ 30 مارس 2007.

(4) التي تنص على أنه: "يحدد تاريخ البدء في تلقي الطلبات وإجراءات تقديمها بمرسوم يصدر باقتراح من وزير الداخلية وينشر بالجريدة الرسمية قبل التاريخ المحدد للشروع في عمليات القيد بخمسة عشر يوما على الأقل".

وأوكل القانون المذكور مهمة تلقي هذه الطلبات إلى اللجنة الإدارية أو لجان إدارية فرعية⁽¹⁾ حيث تتداول هذه اللجان بشأن الطلبات المذكورة وتستجيب للطلبات التي تعتبرها مستوفية للشروط القانونية، ويمكنها أن ترفض بعض الطلبات على أن تبلغ قرارات الرفض كتابة إلى المعنيين بها، وتنتهي أشغالها بتحرير لوائح انتخابية مؤقتة تودع في مكاتب السلطات الإدارية المحلية ومصالح الجماعة أو المقاطعة خلال أجل يبتدأ من تاريخ يحدد بمرسوم بناء على اقتراح من وزير الداخلية. ويمكن لكل شخص لم يقيد في اللوائح الانتخابية المؤقتة أن يطلب قيده فيها، كما يجوز لكل شخص مقيد في اللوائح المذكورة أن يطلب قيد شخص غير مقيد فيها أو أن يطلب شطب شخص يرى أنه مقيد بصفة غير قانونية، كما يخول نفس الحق للعامل أو الخليفة الأول للعامل أو الباشا أو القائد.

ومراعاة لهذه الإمكانية القانونية يتم إعلان اللوائح الانتخابية المؤقتة للجمهور ويفسح المجال أمام كل من يهمه الأمر لأخذ نسخة منها⁽²⁾.

وطبقاً لأحكام المادة 13 من القانون 97-7 "تعرض الطلبات والشكاوى المشار إليها في المادة السابقة على لجنة تسمى لجنة الفصل".

وتجتمع هذه اللجنة في تاريخ يحدد بمرسوم يصدر باقتراح من وزير الداخلية وتتخذ قراراتها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وعند تعادل الأصوات يرجح الجانب الذي يكون فيه رئيس اللجنة.

وتكون قرارات لجنة الفصل معللة وتسجل في دفتر مرقم خاص بتلقي الشكاوى والطلبات ويوضع رقم ترتبي للقرارات ويبلغها رئيس اللجنة كتابة في أجل الثلاثة أيام التالية لاتخاذها إلى المعنيين بالأمر في محل سكنهم مقابل وصل.

(1) نصت المادة 8 على أنه: "تولى بحث طلبات القيد في اللوائح الانتخابية لجنة إدارية ... ويجوز أن تحدث بقرار لرئيس اللجنة الإدارية، لجنة أو عدة لجان فرعية لمساعدة اللجنة الإدارية في بحث طلبات القيد".

(2) نصت المادة 19 من القانون 97-7 على أنه: "يخبر الجمهور بواسطة إعلانات تعلق بآبواب المباني الإدارية وبيانات تذايع في الإذاعة أو التلفزيون وتنشر في الصحف أو بأية طريقة أخرى من الطرق المألوفة الاستعمال أنه يجوز لكل من يعنيه الأمر أن يطلع خلال الأجل المشار إليه في المادة السابقة على اللائحة الانتخابية وأن يحصل على نسخة منها في عين المكان".

وبالإضافة إلى ذلك تكون قرارات اللجنة موضوع جدول تعديلي يودع في المكاتب المشار إليها في المادة 11 من نفس القانون حيث يمكن لكل شخص يعنيه الأمر الاطلاع عليها والحصول على نسخة منه في عين المكان، وذلك خلال سبعة أيام تبدأ من تاريخ يحدد بمرسوم يصدر باقتراح من وزير الداخلية.

وقبل اعتماد لوائح انتخابية نهائية، يمكن الطعن أمام المحاكم في القرارات الصادرة من طرف لجنة الفصل⁽¹⁾.

وتخضع مسطرة الطعن للأحكام التالية:

1 صفة الطاعن:

حسب المادة 14 من القانون رقم 97-9 المتعلق بمدونة الانتخابات فإنه "يجوز لكل شخص يعنيه الأمر أن يقيم خلال أجل سبعة أيام تبدأ من اليوم الموالي لانتهاء أجل المشار إليه في الفقرة الأخيرة من المادة السابقة دعوى طعن في قرارات لجنة الفصل ويحول نفس الحق للعامل أو الخليفة الأول للعامل أو الباشا أو القائد".

والملاحظ أن صياغة هذه المادة وردت بمجملتها، بحيث لم توضح بالقدر الكافي ما هو المقصود بـ "كل شخص يعنيه الأمر"⁽²⁾.

غير أن أحكام المواد 11-12-13-14 من القانون رقم 97-9 المتعلق بمدونة الانتخابات تسمح بالقول بأن الأشخاص الذين يمكنهم الطعن أمام المحاكم في قرارات لجنة الفصل هم الأشخاص المخولين وفقاً لأحكام مدونة الانتخابات بالطعن أمام هذه اللجنة (لجنة الفصل) في قرارات اللجنة الإدارية أو اللجان الإدارية الفرعية وهم:

(1) المادة 14 من قانون 97-9.

(2) دليل تطبيقي لقوانين انتخابات أعضاء مجلس النواب ودور القضاء في مواكبة العمليات الانتخابية، انتخابات 2002، منشورات جمعية نشر المعلومة القانونية والقضائية، عدد خاص، يوليو 2007.

أولاً: كل شخص غير مقيد في اللائحة الانتخابية، تقدم بطلب قيده فيها وأصدرت لجنة الفصل قراراً برفض طلبه (المادة 11 من القانون رقم 97-9 المتعلق بمدونة الانتخابات)⁽¹⁾ والفقرة الثانية من المادة 12⁽²⁾.

ثانياً: كل شخص مقيد في اللائحة الانتخابية، تقدم بطلب قيد شخص يرى أنه مقيد بصفة غير قانونية (المادة 12 من القانون رقم 97-9)⁽³⁾.

ثالثاً: العامل أو الخليفة الأول للعامل أو الباشا أو القائد طبقاً للمادة 14 من نفس القانون.

ومن جهة أخرى، فإن لجنة الفصل لا تملك حق الطعن في الأحكام القضائية التي تصدر بمناسبة الطعون المقدمة ضد القرارات الصادرة عنها، وقد سبق للغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى أن أصدرت عدة قرارات حول هذا الموضوع فلا يحق للجنة الفصل أن تكون خصماً وحكماً في نفس الموضوع⁽⁴⁾.

وغني عن الذكر أن لجنة الفصل لا تعتمد إلى إصدار قرارات من تلقاء نفسها، بل يجب أن يؤسس ذلك على طلب أو شكوى وإلا كان مصير قراراتها الإلغاء كما بينت ذلك المحكمة الإدارية بالدار البيضاء عندما قضت بأن القرارات التي تصدر عن لجنة الفصل لا تكون قانونية إلا إذا صدرت بناءً على طلبات أو شكاوى، وفقاً لما هو منصوص عليه في المادة 20 من قانون 92-12 وبأن إصدار لجنة الفصل لقرار بصفة تلقائية مهما كان السبب المعتمد في ذلك يجعل ذلك القرار مخالفاً للقانون ويعرضه للإلغاء⁽⁵⁾.

(1) التي تنص على أنه يجب على رئيس اللجنة الإدارية أن يبلغ كتابياً إلى كل شخص رفض طلب قيده في اللائحة الانتخابية القرار القاضي بذلك.

(2) التي تنص على أنه "يجب على كل شخص لم يقيد في اللائحة الانتخابية أن يطلب خلال أجل سبعة أيام تبدأ من اليوم الموالي لانتهاؤ المدة المخصصة لإيداع اللائحة المؤقتة، قيده فيها لدى اللجنة الإدارية".

(3) التي تنص على أنه "يجوز لكل شخص يقيد في اللائحة الانتخابية أن يطلب خلال أجل نفسه قيد شخص غير مقيد في اللائحة الانتخابية لجماعة الإقامة أو شطب شخص يرى أنه مقيد بصفة غير قانونية".

(4) أنظر قرارات الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى، عدد 1550 بتاريخ 2003/11/13 ملف إداري عدد 2003/2/4/3139، وعدد 1551 بتاريخ 2003/11/13، ملف إداري عدد 2003/2/4/3137.

(5) حكم المحكمة الإدارية بالدار البيضاء رقم 470 ملف رقم 97/122 غ، أنظر مجلة المعيار، العدد 23 شتنبر 1998، ص 34 وما يليها، وأيضاً الحكم الصادر عن نفس المحكمة، حكم رقم 441، ملف رقم 97/142 غ، نفس المرجع، ص 239 وما يليها.

2 موضوع الطعن:

إن الطعن أمام المحاكم في اللوائح الانتخابية لا يمكن أن ينصب إلا على قرارات لجنة الفصل دون قرارات اللجان الإدارية، وهوما يفرض على الطاعن أن يكون قد سلك أولاً مسطرة الطعن أمام لجنة الفصل قبل أن يتقدم بالطعن أمام المحكمة .
وهوما سبق أن أكدته الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى حين أكدت بأن قرار لجنة الفصل هو وحده القابل للطعن فيه أمام المحكمة وليس ما تقررره اللجنة الإدارية¹.

3 أجل الطعن:

يحدد أجل إيداع الجداول التعديلية النهائية المعدة من طرف لجان الفصل في سبعة أيام يمكن من خلالها إقامة دعاوى الطعن في قرارات اللجان المذكورة، كما نصت على ذلك المادة الخامسة من الظهير الشريف رقم 1-07-08 الصادر في 23 مارس 2007م بتنفيذ القانون رقم 24.06 المتعلق بتنظيم مراجعة استثنائية للوائح الانتخابية⁽²⁾.

ووفقاً للمادة الرابعة من المرسوم رقم 161.07.2 الصادر بتاريخ 30 مارس 2007م بشأن تطبيق القانون رقم 24-06 المتعلق بتنظيم مراجعة استثنائية للوائح الانتخابية العامة، فإن الجدول التعديلي النهائي يودع في مكاتب السلطات الإدارية المحلية ومصالح الجماعة أو المقاطعة "من يوم 17 ماي 2007م إلى غاية يوم 22 ماي 2007م"⁽³⁾.

(1) قرار الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى، عدد 1472 بتاريخ 9 أكتوبر 2003، ملف إداري عدد 2003/4/2910.

(2) منشور بالجريدة الرسمية بتاريخ 2 أبريل 2007.

(3) عملياً لا يتم إيداع الجداول التعديلية النهائية في مكاتب السلطات الإدارية المحلية أو مصالح الجماعة أو المقاطعة إلا بعد بدأ أوفوات الأجل المحدد في المرسوم، لذلك فقد اشترطوا في المجلس الأعلى أن تتأكد المحكمة من التاريخ الفعلي الذي تم فيه الإيداع، لبدأ احتساب سريان أجل الطعن، من التاريخ الفعلي وليس من التاريخ المحدد في المرسوم كأجل لهذا الإيداع (قرار الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى عدد 893 تاريخ 27 ماي 1997، ملف إداري عدد 97/1/5/847).

4. المسطرة:

توضح المادة 36 من القانون رقم 97-9 المتعلق بمدونة الانتخابات مسطرة تقديم الطعون المتعلقة بالقيّد في اللوائح الانتخابية على الشكل التالي: "تقدم الطعون المتعلقة بالقيّد في اللوائح الانتخابية العامة ويفصل فيها وفق القواعد الإجرائية المقررة في هذا القانون وفي القانون رقم 90-41 المحدث بموجبه محاكم إدارية".

وهكذا يتم الطعن لدى المحكمة الإدارية المختصة محليا أو المحكمة الابتدائية الواقعة بعمالة أو إقليم لا يوجد به مقر محكمة إدارية (المادة 296 من مدونة الانتخابات). كما يقدم هذا الطعن بواسطة تصريح معفى من أداء الرسوم القضائية، يدلى به لكتابة الضبط ويسلم عنه كاتب الضبط وصلا بذلك (المادة 37 من مدونة الانتخابات).

وتجدر الإشارة أن مجانية الطعن تعتبر السمة الأساسية المميزة للطعون الانتخابية، وقد أشار القانون 97-9 إلى أن صيانة حقوق الناخبين وكل الأطراف ذات الصلة بالسلسلة الانتخابية، اقتضت جعل مسطرة الطعن الانتخابي مجانية وسريعة.

وخلافا للأحكام المقررة في قانون المسطرة المدنية فقد نص المشرع على أن تبث المحكمة في الطعن بعد استدعاء يوجه إلى الأطراف قبل التاريخ المحدد للنظر في الطعن بثلاثة أيام (المادة 37 من مدونة الانتخابات)، وأنه يجب أن لا يبعد تاريخ الجلسة الأخيرة للمحكمة بأكثر من 40 يوما من تاريخ إيداع الجدول التعديلي، وأن يبلغ الحكم فور صدوره إلى الأطراف المعنية وإلى رئيس اللجنة الإدارية (المادة 37 من مدونة الانتخابات)⁽¹⁾ لكن من الملاحظ أن المشرع لم يرتب جزاءات صريحة على عدم احترام الآجال المقررة للبث، وهو ما يعني أن عدم التقيد بهذه الآجال من شأنه إرباك العملية الانتخابية.

(1) وقد نهت وزارة العدل في هذا الصدد إلى أن أهمية هذه الطعون تتطلب تجنيد كل الطاقات البشرية، وحتى كتابة الضبط على إشعار رئيس المحكمة فور تقديم الطعن، حتى يتأتى له اتخاذ ما يلزم بكل ما يتطلبه الموقف من استعجال. كما أن المحاكم مدعوة للبث في الطعون المرفوعة إليها داخل الآجال المحددة والعمل على تبليغها فور صدورها لمن يعنيه الأمر. أنظر دليل تطبيقي لقوانين انتخابات أعضاء مجلس النواب (م.س)، ص 15.

والملاحظ أن المادة 37 من القانون المتعلق بمدونة الانتخابات نصت على أن الطعن في اللوائح الانتخابية العامة، يقدم بمجرد تصريح يدلى به لكتابة الضبط، وأن المحكمة تبث دون مصاريف أو إجراءات وبعد استدعاء يوجه للأطراف، أي دون التقيد بالآجال المقررة في الفصول 37 و38 و39 من قانون المسطرة المدنية، الشيء الذي يسمح بالقول أن هذا الطعن يمكن أن يرفع من قبل الطاعن دون الاستعانة بمحام، استحضارا لمبدأي المجانية والسرعة الواردين بالمادة 37 من القانون رقم 97-9.

لكن البعض ينتصر للمادة 03 من القانون 90-41 المحدث. بموجبه المحاكم الإدارية والتي نصت على أن "لرفع القضايا إلى المحكمة الإدارية بمقال مكتوب يوقعه محام مسجل في جدول هيئة من هيئة المحامين بالمغرب...".

وهو ما أثار الكثير من النقاش بين من يرون بضرورة إلزامية المحامي لتقديم الطعن في اللوائح الانتخابية⁽¹⁾ وبين القائلين بلا إلزامية المحامي لتقديم الطعن استنادا إلى المادة 37 من قانون مدونة الانتخابات التي تتحدث عن تصريح يدلى به لكتابة الضبط بالمحاكم الإدارية التي تتلقى هذا التصريح وتفتح له ملفا قضائيا.

وهذا الرأي يبدو منسجما مع البساطة التي من المفروض أن يرمي إليها التشريع الانتخابي، ذلك أن القول بمؤازرة المحامي، منذ البداية من شأنه أن يثقل كاهل المواطن الراغب في الطعن بمصاريف قد تدفعه إلى الإحجام عن تقديم الدعوى وبذلك تنفلت عدة مخالفات من الرقابة القضائية بسبب شكلية اشتراط محام.

(1) رأي محمد النجاري - على هامش الطعون الإدارية في اللوائح الانتخابية - مجلة المناظرة، العدد الثاني يونيو 1997، ص 18. وهو نفس الرأي الذي ذهب إليه الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى التي تمسكت بالنص الحرفي للمادة 3 المذكورة أعلاه، معتبرة أن تنصيب محام من الشكليات الأساسية لقبول الاستئناف أمامه وكذا لقبول الدعوى كيفما كان نوعها أمام المحاكم الإدارية، حيث جاء في قراره الذي أسسته على مقتضيات المواد 3 و26 و47 من القانون 90-41 ما يلي: "يستخلص من التوفيق بين مقتضيات هذه المواد ضرورة تغلب مقال استئناف الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية كما في ذلك أحكامها في مادة الانتخابات بواسطة محام..".
أنظر قرار الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى عدد 1341 الصادر بتاريخ 1-0-1997 في الملف الإداري رقم 1459/05/1997.
كما ذهب حكم صادر عن إدارية وجدة إلى تأكيد القول بأن الطعن في اللوائح الانتخابية المقدم بدون محام مخالف للمادة 3 من قانون 90-41 المحدث للمحاكم الإدارية. أنظر: حكم عدد 26/488 بتاريخ 1/09/1996 في الملف 76/388.

كما أن اشتراط محام قد يتعارض مع المادة 72 من مدونة الانتخابات التي تسمح للأطراف بتقديم ملاحظات شفوية أو كتابية، ولقد سارت المحكمة الإدارية بالرباط في اتجاه قبول الطعن الانتخابي المقدم بدون محامي، معللة ذلك في العديد من الأحكام بما يلي: "أن المادة 27 من القانون 90-41 المحدث للمحاكم الإدارية تنص على أن الطعون المتعلقة بالانتخابات تقدم ويثبت فيها وفق القواعد الإجرائية المقررة في النصوص المنظمة للانتخابات والواردة في المادة 26 منه، هذه النصوص التي تم تجميعها في قانون موحد، هو القانون رقم 97-9 المتعلق بمدونة الانتخابات..." وأضاف الحكم "...وانه لا يوجد أي نص في مدونة الانتخابات يوجب تقديم عريضة الطعن في العمليات الانتخابية بواسطة محام، سيما وأن المادة 71 منه تجعل تقديم الطعن بصفة مجانية، بالإضافة إلى المادة 70 من نفس المدونة التي لم تقيد من له مصلحة في الطعن بضرورة تقديم الطعن بواسطة محام" (1).

وهكذا يتضح بان القول بضرورة المحام يتعارض مع روح قانون الانتخابات الرامي إلى تبسيط الإجراءات من أجل تقوية فرص الرقابة على المسلسل الانتخابي (2).

وتفاديا لإمكانية إغفال بعض الشكليات البسيطة من قبل الطاعنين نتيجة لضعف الوعي القانوني وعدم الإلمام ببعض الجزئيات المتعلقة بالانتخابات، والتي قد تؤدي إلى عدم قبول الطلب من الناحية الشكلية، فقد اقترح البعض نموذج مطبوع تسجل به كل المعطيات والشكليات الخاصة بكل طعن على حدة، وعندما يريد المواطن تقديم طعن معين، ما عليه سوى ملئ الفراغ، وبذلك تنقص احتمالات إغفال شكلية من شكليات الطعن (3).

5 البيئة القضائية:

بالنسبة للمحاكم الإدارية فإن تشكيل المحكمة يتم من هيئة جماعية، بحيث تنص المادة الخامسة من القانون 90.41 المحدث للمحاكم الإدارية على أن "المحاكم الإدارية تعقد جلساتها وتصدر أحكامها علانية وهي متركبة من ثلاث قضاة يساعدهم كاتب ضبط، ويتولى رئاسة

(1) حكم المحكمة الإدارية بالرباط بتاريخ 11/7/1997 عدد 664 في الملف رقم 97/705 غ.

(2) كما هو الحال في المادة 31 من القانون التنظيمي رقم 29/93 المتعلق بالجلسة الدستورية التي تقضي بان العرائض يجب أن تكون ممضاة من أصحابها أو من محام مسجل في جدول إحدى هيئات المحامين بالمغرب.

(3) أنظر بوجمعة بوعزاوي، مراقبة صحة الانتخابات التشريعية المباشرة في المغرب، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام، جامعة محمد الأول - كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية - وجدة، مارس 2001، ص 102 والملاحق.

الجلسة رئيس المحكمة الإدارية أوقاض تعيينه للقيام بذلك الجمعية العمومية السنوية لقضاة المحكمة الإدارية. ويجب أن يحضر الجلسة المفوض الملكي للدفاع عن القانون والحق".

لكن بالنسبة للمحاكم الابتدائية فإن الأمر مختلف حيث نص الفصل الرابع من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 338.74.1 المتعلق بالتنظيم القضائي للمملكة، على أن المحاكم الابتدائية تعقد جلساتها بحضور قاض منفرد ماعدا في القضايا التي نص عليها الفصل الرابع على سبيل الحصر، والتي لم ترد ضمنها الطعون الانتخابية⁽¹⁾.

ولذلك، واعتبارا للأهمية التي تكتسبها الطعون الانتخابية، فإن البعض⁽²⁾ يرى أنه من الأنسب بالنسبة للمحاكم الابتدائية أن يتولى رئيس المحكمة مهام البث في الطعون الانتخابية أو أن يسند هذه المهمة لأقدم القضاة وأكثرهم كفاءة وتجربة نظرا لما تتطلبه من خبرة وما تقتضيه من سرعة في اتخاذ القرار المناسب.

علما أن الطعون المشار إليها، تبلغ إلى النيابة العامة نظرا لتعلقها بالنظام العام⁽³⁾ وذلك عملا بمنطوق الفقرة الأولى من الفصل التاسع من قانون المسطرة المدنية، التي تنص على أنه يجب أن تبلغ إلى النيابة العامة "القضايا المتعلقة بالنظام العام والدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية".

6. وسائل الإثبات:

لقد ترك المشرع للمحكمة سلطة تقدير وسائل الإثبات اللازمة بالنسبة للطعن في اللوائح الانتخابية العامة، ولم يتم بتحديد وسائل إثبات معينة.

(1) نصت المادة المذكورة على ما يلي: تعقد المحاكم الابتدائية جلساتها بحضور ثلاثة قضاة بمن فيهم الرئيس، وبمساعدة كاتب الضبط، مع مراعاة الاختصاصات المخولة لرئيس المحكمة بمقتضى نصوص خاصة، في الدعاوى الآتية: دعاوى الأحوال الشخصية والميراث باستثناء النفقة، الدعاوى العقارية العينية والمختلطة، دعاوى نزاعات الشغل، الجناح المعاقب عليها بأكثر من ستين والتي يسند قانون المسطرة الجنائية الاختصاص فيها إلى المحكمة الابتدائية.

(2) أنظر: دليل تطبيق لقوانين انتخابات أعضاء مجلس النواب... (م.س)، ص 17.

(3) يسري هذا القول على الطعون المتعلقة بالقيد أو التشطيط من اللوائح الانتخابية، والطعون التي ترفع بشأن رفض الترشيح لانتخابات أعضاء مجلس النواب.

وهكذا فإن الاجتهاد القضائي ذهب إلى أن المبدأ هو حرية الإثبات في المادة الانتخابية وللمحكمة تقييم وسائل الإثبات المقدمة في الدعوى بما لها من سلطة تقديرية⁽¹⁾.

بحيث رأت المحكمة مثلاً في شهادة الليف والقرائن التي تعززها حجة كافية لإثبات إقامة الطاعن في الجماعة المراد التسجيل بلائحتها الانتخابية⁽²⁾.

كما ذهبت الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى إلى القول بأنه إذا كان للجنة الفصل الحق في مراجعة اللوائح الانتخابية العامة والتشطيب على الأشخاص الذين يتبين عدم توفرهم على شروط التقييد باللوائح الانتخابية بإحدى الدوائر، فإن ذلك مشروط بإقامة الحجة على ذلك كثبوت سبق تقييد الطاعن بدائرة انتخابية أخرى مثلاً⁽³⁾.

7. فقدان الأهلية الانتخابية بموجب حكم نهائي:

المقصود بالحكم النهائي المشار إليه في الفقرة 3 من الفصل 5 من مدونة الانتخابات هو الحكم الجنحي أو الجنائي الذي لم يعد قابلاً لأي وجه من أوجه الطعن إما لاستنفادها أو لفوات أجلها⁽⁴⁾.

وتعزيزاً لهذا التفسير ذهب المجلس الدستوري إلى القول بأن الأشخاص الذين صدرت عليهم عقوبة تأديبية أو مطلوب في حقهم تطبيق مسطرة الإكراه البدني ليسوا من ضمن الذين لا يمكن انتخابهم⁽⁵⁾.

(1) قرار الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى، عدد 1447 بتاريخ 1997/10/22، ملف إداري عدد 97/1525.

(2) قرار الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى، عدد 501 بتاريخ 2002/08/15، ملف إداري عدد 2002/1318.

(3) قرار الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى، عدد 893 بتاريخ 1997/05/27، ملف إداري عدد 97/1/5/847.

(4) قرار الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى، عدد 1526 بتاريخ 1997/11/13، ملف إداري عدد 97/1/5/1628.

(5) قرار المجلس الدستوري، عدد 25/94 م د. بتاريخ 14 يونيو 1994.

الفرع الثاني: الطعون المتعلقة بالترشيحات (المراقبة القضائية لعملية إيداع الترشيحات)

إذا كان المشرع المغربي قد أسند مهمة تلقي الترشيحات إلى السلطة المحلية (العامل)، فإن هذه الأخيرة ملزمة بالتأكد من مدى توفر الشروط المحددة قانوناً لقبول الترشيح للانتخابات.

ومن غير المستبعد أن تقوم الجهة الإدارية المعنية برفض التصريح بالترشيح، وتمنع بشكل تعسفي كل شخص غير مرغوب فيه لخوض المعركة الانتخابية، وهو ما يبرز مرة أخرى الدور البارز الذي تلعبه السلطات المحلية في سير المسلسل الانتخابي.

ولذلك وحفاظاً على الشرعية، ومن أجل صون حق المواطنين في الترشيح الانتخابي، فقد سمح المشرع للمعنيين بقرار الرفض بالطعن فيه أمام المحكمة.

ومن هنا تظهر أهمية المراقبة القضائية لعملية إيداع الترشيحات، وهو ما يتطلب الإلمام بالشروط القانونية والمسطرية المرتبطة بالطعون المتعلقة بالترشيحات (الفقرة 1) وتوضيح بعض الثغرات الموجودة في التشريع الانتخابي (الفقرة 2) التي تساهم إلى جانب عناصر أخرى في تعميق "السلطوية الانتخابية" والتي ترمز إلى الحضور القوي للإدارة في مختلف مراحل العملية الانتخابية.

الفقرة الأولى: الشرط القانوني والمسطري المتعلقة بالطعن في رفض الترشيحات

عندما يقدم الناخب طلبه للتصريح بترشيحه فإنه يجد نفسه أمام احتمالين: إما أن يقبل العامل تصريحه بالترشيح ويقوم بتسجيله وإما برفضه، إذ تنص المادة 21 من القانون التنظيمي لمجلس النواب رقم 97.31: "إذا ما تبين أن تصريحاً بالترشيح قد أودع وسجل لفائدة شخص غير مؤهل للانتخاب أو أنه مخالف لإحدى القواعد المنصوص عليها في القانون وجب رفضه من طرف العامل"⁽¹⁾. وبالمقابل نصت المادة 22 من نفس القانون على أن كل رفض للتصريح بالترشيح يجب أن يبلغ وأن يكون معللاً بالطرق الإدارية حالاً، ومقابل إبراء إلى المعني بالأمر.

(1) الملاحظ أن القانون سكت عن حالة تسجيل ترشيحات غير قانونية ولم يحدد من له الصفة للطعن في مثل هذه الترشيحات.

وتبعا لذلك فإن صفة الطاعن تنعقد وفقا لأحكام المادة 81 من القانون التنظيمي السالف الذكر، إلى من تم رفض تصريحه بالترشيح.

لكن يحدث في بعض الأحيان أن السلطات الإدارية المكلفة بتلقي الترشيحات ترفض تسليم الوصل وبالتالي تجريد كل راغب في الترشيح من دليل الإثبات على رفض ترشيحه أمام القضاء، هذا القضاء الذي يتشدد في بعض الأحيان ولا يقبل الدعوى إذا لم تكن مرفوعة بقرار الرفض⁽¹⁾.

لكن الاجتهاد القضائي المستحسن في هذه الحالة هو الذي ذهبت إليه المحكمة الإدارية بوجدة حينما اعتبرت أنه إذا تم الطعن أمام المحكمة داخل نفس الأجل المحدد للترشيح، فإن ذلك يشكل قرينة على وجود قرار الرفض وبالتالي تكون الدعوى مقبولة في غياب إرفاقها بالقرار⁽²⁾.

ومن الجدير بالذكر في هذا الإطار أن القانون الفرنسي أسند أمر مراقبة التزاعات المتعلقة بالترشيحات إلى المحاكم الإدارية، وفي حالة رفض العامل لأي ترشيح فإنه يحيل القضية للمحاكم الإدارية، وإذا لم يفعل ذلك داخل أجل 24 ساعة أو أن المحكمة المعنية لم تبث خلال ثلاثة أيام فإن الترشيح يعتبر مقبولا، وفي حالة رفض العامل للترشيح دون اللجوء للمحكمة الإدارية فإن الأمر يعد خرقا قابلا للإلغاء الانتخاب⁽³⁾.

أما نظر المشرع المغربي فقد اقتضى جعل اختصاص البث في الطعون المتعلقة برفض ترشيحات أعضاء مجلس النواب قاصرا على المحاكم الابتدائية وحدها.

وفي هذا الإطار، فإن هذه الطعون تقدم أمام المحكمة الابتدائية التابعة لها الدائرة الانتخابية، مع مراعاة استثناء وحيد يتعلق بالترشيحات التي رفضها كاتب اللجنة الوطنية للإحصاء، والتي ارتأى المشرع أن تقدم الطعون بشأنها أمام المحكمة الابتدائية بالرباط

(1) حكم المحكمة الابتدائية بآسفي، عدد 1056 الصادر بتاريخ 1983/6/3.

(2) أنظر حكم المحكمة الإدارية بوجدة عدد 94/4 الصادر بتاريخ 1994/4/22.

(3) مذكور عند بوجعة البوعزاوي، مراقبة صحة الانتخابات التشريعية... (م.س)، ص 110.

وفي هذا السياق يطرح التساؤل من قبل العديد من المهتمين حول طبيعة تدخل المحكمة الابتدائية لتسوية النزاعات المتعلقة بالترشيحات، ذلك أن تدخل المحكمة الابتدائية لإلغاء قرارات السلطات المحلية باعتبارها قرارات إدارية يطرح تساؤلا حول طبيعة هذا التدخل وطبيعة نظرها في الطعن المتعلق بالترشيحات: هل تحولت إلى محكمة إدارية وهي تنظر في طلبات الطعن في قرارات السلطات الإدارية؟

بالنظر للفقرة الأخيرة من المادة 81 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب نقرأ بأنه "لا يمكن أن يطعن في حكم المحكمة الابتدائية إلا أمام المجلس الدستوري المحال عليه أمر الانتخاب" ومن ثم نستشف بأن تدخل المحكمة الابتدائية بصفتها قاضيا إداريا أمر مستبعد، ذلك أن إمكانية الطعن في أحكامها أمام المجلس الأعلى غير ممكنة وبالتالي فإن إصدار المحكمة الابتدائية لقرارها يتم تحت مراقبة المجلس الدستوري، وهو ما يكشف بعض الثغرات المرتبطة بمسطرة الطعن المتعلقة بالحق في الترشيح.

الفقرة الثانية: بعض الثغرات المرتبطة بالطعون المتعلقة بالترشيحات.

من خلال ما سبق يتبين بأن مسطرة الطعن في حكم المحكمة الابتدائية لا تتم إلا أمام المجلس الدستوري⁽¹⁾ وإذا علمنا بأن المادة 29 من القانون التنظيمي للمجلس الدستوري تنص على أن الطعن أمام المجلس المذكور يكون غير مقبول قبل إعلان نتيجة الاقتراع، فإن ذلك يطرح إشكالا حقيقيا من الناحية العملية والقانونية.

فمن الناحية القانونية كان من المفروض أن يتم النظر إلى قرارات الرفض الصادرة عن السلطات الإدارية فيما يتعلق بالترشيح باعتبارها قرارات إدارية، وأن تتم الرقابة عليها من طرف القضاء الإداري⁽²⁾.

(1) الفقرة الأخيرة من المادة 81 من القانون التنظيمي رقم 97.31 المتعلق بمجلس النواب المشار إليها سابقا.

(2) بالمقارنة مع التجربة المصرية فإن لجنة الاعتراضات تختص بتسوية النزاعات المرتبطة بالترشيح، وبما أن قرار لجنة الاعتراضات هي قرارات إدارية نهائية فإن مراقبتها من اختصاص مجلس الدولة.

أما من الناحية العملية فإن البث في نوازل الترشيحات ينبغي أن يجد حله النهائي قبل إجراء الاقتراع. والإبقاء على هذه المسطرة يحرم من وقع رفض ترشيحه من قاعدة تعدد درجات التقاضي، وحتى في حالة قبول المجلس الدستوري لعريضة الطاعن والحكم لصالحه، فإن ذلك يؤدي، حتماً، إلى إعادة العملية الانتخابية برمتها، وما يترتب على ذلك من نتائج سلبية من قبيل شغور المنصب البرلماني لمدة زمنية معينة ثم دعوة الهيئة الناجبة للتصويت من جديد كما حصل في القضية التي صدر بصدها قرار المجلس الدستوري رقم 98-185⁽¹⁾.

كما سبق للمجلس الدستوري أن رفض طلب الطاعن لأنه لم يدل بما يثبت ادعاءاته بشأن تدخل السلطة المحلية في العملية الانتخابية وذلك بمنع الراغبين في الترشيح من ترشيح أنفسهم⁽²⁾. وذلك استناداً إلى المادة 31 من القانون التنظيمي للمجلس الدستوري التي تشترط على الطاعن تقديم وثائق ومستندات تبرر ما يذهب إليه، كما يقيد المجلس الدستوري قبول العرائض بالطعن في نتيجة الانتخاب، وأن تكون للوسائل المتمسك بها تأثير في نتيجة الانتخاب.

فهل يمكن تصور عدم تأثير رفض الترشيح في نتيجة الاقتراع؟

إن رفض الترشيح من طرف الإدارة يضرب منذ البداية قاعدة التنافسية التي تستند عليها العملية الانتخابية ويحطم مبدأ تكافؤ الفرص أمام المرشحين ومبدأ حياد الإدارة.

هذا الرفض يتم في الغالب انطلاقاً من قرارات شفوية تصدرها السلطات الإدارية بهدف تجريد من رفض ترشيحه من أي دليل للطعن أمام القضاء. وهذا مبرر آخر يستوجب تدخل القاضي الإداري بصفة فورية لتسوية النزاع قبل إجراء الاقتراع، وذلك بحكم تخصصه وقدرته على تكييف الوقائع...

(1) وقائع هذا القرار تمثل فيما يلي: قدم الطاعن ترشيحه لانتخابات أعضاء مجلس النواب التي أجريت في 14 نونبر 1997 وذلك بتاريخ 30 أكتوبر 1997، وعندما لم يلق طلبه القبول من لدن الجهات الإدارية المختصة (العامل)، توجه إلى القضاء (المحكمة الابتدائية) بتاريخ 31 أكتوبر 1997 ليقيم طعناً في قرار الرفض. وقد قضت المحكمة الابتدائية بإلغاء القرار الشفوي والقاضي برفض الترشيح. وعملاً بمقتضيات المادة 81 من القانون التنظيمي 31.97 كان على العامل أن يسجل فوراً الترشيحات التي حكمت المحكمة بقبولها ويعمل على إشهارها، إلا أن العامل لم ينفذ الحكم.

وبعد إعلان النتائج، قدم المعني بالأمر عريضة أمام المجلس الدستوري، وقد قضى هذا الأخير بإبطال نتيجة العملية الانتخابية التي جرت في الدائرة المعنية. (قرار المجلس الدستوري رقم 98-185 بتاريخ 13 مارس 1998، الجريدة الرسمية عدد: 6 أبريل 1998، ص 12510).

(2) قرار رقم: 95-53 الجريدة الرسمية عدد 4229 بتاريخ فاتح فبراير 1995.

لكن المشرع المغربي أبقي على اختصاص المحاكم الابتدائية لتسوية نزاعات الترشيحات⁽¹⁾، علما أن الدفع بمبرر قلة عدد المحاكم الإدارية بالمقارنة مع المحاكم الابتدائية، مع إمكانية الطعن أمام المجلس الدستوري، يبقى مبررا موضوعيا، لكنه لا ينفي مشروعية الدفاع على أن القاضي الإداري هو القاضي الطبيعي بالنسبة للقرارات الصادرة عن السلطات الإدارية، ذلك أن إقامة دعوى الإلغاء قرار إداري غير مشروع أمام القاضي الإداري، تجعل هذا الأخير يركز الفحص فقط على القرار الإداري في حد ذاته وتقييم مشروعيته من عدمها، أما في حالة رفع تلك الدعوى أمام قاضي الانتخاب (المجلس الدستوري) فإن القرار الإداري لا يتم فحصه إلا من زاوية واحدة أحادية: هي زاوية صحة الانتخاب. وفي الوقت الذي تكون فيه المراقبة في الحالة الأولى يقينية فإنها لن تكون سوى نسبية واحتمالية في الحالة الثانية⁽²⁾.

وبما أن المادة 81 من القانون التنظيمي لمجلس النواب رقم 97.31 قد نصت بوضوح أنه لا يمكن أن يطعن في حكم المحكمة الابتدائية إلا أمام المجلس الدستوري المحال عليه أمر الانتخاب، فإن هناك ضرورة ملحة لتعديل المادة 29 من القانون التنظيمي للمجلس الدستوري. هذه المادة التي تجعل الطعن أمام المجلس الدستوري غير مقبول إلا بعد الإعلان عن النتائج. وذلك انسجاما مع الاختصاص الذي أسند إلى المجلس الدستوري في هذا الباب، وحتى يصدر الحكم في هذه الحالة قبل إجراء الاقتراع تفاديا للتواجد أمام حالة اندثار موضوع الدعوى وتفاديا أيضا لإعادة العملية الانتخابية برمتها إذا قبل المجلس الدستوري دعوى الإلغاء بعد انتهاء العملية الانتخابية.

علما أن اجتهادات المجلس الدستوري تنحو على العموم في اتجاه تكريس اختصاص القضاء الدستوري بالنظر في صحة الانتخاب، بالمعنى الضيق لمصطلح "انتخاب"، بمعنى عدم اختصاص القضاء المذكور في النظر في الأعمال السابقة للانتخابات.

(1) المادة 81 من القانون التنظيمي لمجلس النواب رقم 97.31.

(2) بوجعة بوعزاوي: مراقبة صحة الانتخابات.... (م.س)، ص 132

الفقرة الثالثة: القضاء الزجري للجرائم الانتخابية التشريعية

بصرف النظر عن جرائم الحق العام التي ترتكب بمناسبة الانتخابات كجرائم الاعتداء على الأشخاص (التهديد، العنف، القتل...) وجرائم الاعتداء على الأموال (السرقه، إضرار النار، التخريب...) وجرائم المس بالحريات (الاختطاف أو الاحتجاز...) التي تخضع لأحكام مجموعة القانون الجنائي أو القوانين الجنائية الخاصة (الأسلحة، التجمعات، الصحافة والنشر...) فإن القانون رقم 97-9 المتعلق بمدونة الانتخابات تضمن بعض المقتضيات التي تجرم بعض الأفعال التي ترتكب بمناسبة القيد في اللوائح الانتخابية (المادتان 81 و82 وكذلك المادة 106 فيما يخص القيام في لجنة إدارية بمخرق أو محاولة خرق سير التصويت أو المس أو محاولة المس بتراهته أو الحيلولة أو محاولة الحيلولة دون إجراء عمليات الاقتراع)، كما تضمن القانون التنظيمي لمجلس النواب رقم 97.31 بدوره مجموعة من المقتضيات الزجرية المواكبة لسير الانتخابات انطلاقاً من الحملة الانتخابية وإلى غاية إعلان النتائج (*).

ونظراً لكون المقتضيات الزجرية التي نص عليها القانون رقم 97.9 المتعلق بمدونة الانتخابات جاءت مخالفة لمقتضيات الباب السادس من القانون التنظيمي لمجلس النواب⁽¹⁾، فإن هذه الأخيرة يجب أن تحظى بالأولوية في التطبيق على أحكام مدونة الانتخابات، على أن يرجع إلى هذه الأخيرة فيما لم يرد به نص في القانون التنظيمي لمجلس النواب، كما هو الشأن بالنسبة للجرائم المرتكبة بمناسبة القيد في اللوائح الانتخابية، وكذا الجرائم المتعلقة بالقيام في لجنة إدارية بمخرق أو محاولة خرق سر التصويت أو محاولة المس بتراهته أو الحيلولة أو محاولة الحيلولة دون إجراء عمليات الاقتراع.

* نظراً لكون النيابة العامة هي ممثلة الحق العام، فهي مطالبة بتوفير الضمانات القانونية لتخليق المسلسل الانتخابي والتصدي لكل المخالفات التي تمس بشفافية الانتخابات ونزاهتها، وهي مطالبة بتفعيل مختلف النصوص القانونية التي تجرم بعض السلوكات التي ترتكب بمناسبة الانتخابات ومن ذلك حالات الغش والتدليس واستعمال المال غير المشروع والتلاعب بإدارة الناخبين وترهيب المواطنين... وذلك من خلال الاهتمام والعناية بالشكليات المقدمة أمامها، وما يصل إليها من وشايات وما ينشر في الصحف، وإجراء الأبحاث والتحريات بالسرعة والفعالية اللازميتين وتقدم المخالفين إلى العدالة، مع السهر على تتبع القضايا المعروضة على أنظار المحكمة بكل حزم.

- المواد من 34 إلى 64 من القانون التنظيمي لمجلس النواب رقم 97.31 كما وقع تغييره وتتميمه.
(1) باستثناء أحكام المادتين 81 و82 و106، جاءت المادة 106 من مدونة الانتخابات مطابقة للمادة 62 من القانون التنظيمي لمجلس النواب، مع فارق وحيد يتمثل في كونها نصت على الأفعال الماسة بسر ونزاهة التصويت أو الرامية للحيلولة دون إجراء عمليات الاقتراع، التي يقع القيام بها في لجنة إدارية، وهذا الأمر الذي لم يرد النص عليه في المادة 62 من القانون التنظيمي لمجلس النواب.

وعلى العموم يمكن تصنيف المقتضيات الزجرية المتعلقة بانتخابات أعضاء مجلس النواب على الشكل التالي:

أولاً: المقتضيات الزجرية المشتركة المتعلقة بالإخلال بضوابط الانتخابات، وتشمل:

- ✧ تحويل أصوات الناخبين أو دفعهم إلى الإمساك عن التصويت؛
- ✧ تهديد الناخبين أو الإخلال بالنظام العام؛
- ✧ المس بسير عمليات التصويت أو ممارسة حق الانتخاب أو بحرية التصويت؛
- ✧ استعمال المال والوعود للتأثير على الناخبين؛
- ✧ استعمال العنف أو التهديد للتأثير على الناخبين؛
- ✧ خرق سرية التصويت والمس بتراهة التصويت والحيلولة دون إجراء الاقتراع.

ثانياً: المقتضيات الزجرية المتعلقة بالإخلال بضوابط التقييد في اللوائح الانتخابية وتشمل:

- ✧ الحصول على القيد بصفة غير قانونية؛
 - ✧ استعمال تصريحات مدلسة أو شهادات مزورة للقيد أو الشطب.
- ثالثاً: المقتضيات الزجرية المتعلقة بالإخلال بضوابط الحملة الانتخابية، وهم:

- ✧ تعليق الإعلانات الانتخابية؛
- ✧ تضمين الإعلانات والبرامج والمنشورات اللوين الأحمر والأخضر أو الجمع بينهما؛
- ✧ الإعلانات الانتخابية للوائح غير المسجلة أو المرشحين غير مسجلين؛
- ✧ استعمال المساحات المخصصة لتعليق الإعلانات الانتخابية؛
- ✧ تسخير الأدوات والوسائل العامة في الحملة الانتخابية؛
- ✧ تهديد أو اختلاس مساهمات الدولة في تمويل الحملات الانتخابية؛
- ✧ تجاوز مصاريف الحملات الانتخابية للسقف المحدد من طرف المشرع؛
- ✧ استعمال المال والوعود لفائدة جماعة محلية أو مجموعة من المواطنين.

رابعاً: المقتضيات الزجرية المتعلقة بضوابط عمليتي الاقتراع وإعلان النتائج، وهم:

- ✧ الدعاية خلال يوم الاقتراع؛

- ✧ التصويت بعد فقدان حق التصويت؛
 - ✧ التصويت بصفة غير قانونية؛
 - ✧ المخالفات المتعلقة بتلقي وفرز وإحصاء أوراق التصويت؛
 - ✧ حمل الأسلحة؛
 - ✧ اقتحام قاعة التصويت بعنف؛
 - ✧ استعمال العنف والإهانة ضد أعضاء مكتب التصويت وعرقلة التصويت؛
 - ✧ المخالفات المتعلقة بكسر والاستيلاء على صندوق الاقتراع وفتح أوراق التصويت.
- والملاحظ أنه رغم اهتمام المشرع بالمقتضيات الزجرية المتعلقة بسير العملية الانتخابية ككل، والعناية بتدقيقها وتشديد العقوبات في حالة مخالفتها، فإن العملية الانتخابية تصطدم بتضخم حضور سلطة الإدارة في مجموع المسلسل الانتخابي إشرافا وتسييرا، بدءا بالأعمال التمهيدية للاقتراع وانتهاء بتبعية كافة الأجهزة المكلفة بتسيير عمليات التصويت إلى الإدارة، وهو ما يطرح على كل دارس للانتخابات المغربية ضرورة الاهتمام بإشكالية الإشراف على العملية الانتخابية والدور المحوري للإدارة في تسيير العمليات الانتخابية، وهو المفتاح لفهم أطروحة "السلطوية الانتخابية" أو انتخابات بدون ديمقراطية.

خاتمة البحث :

لقد كشف بحث السياسة الانتخابية في المغرب أن عملية صنع السياسة العامة المرتبطة بالمجال الانتخابي لا تتم في إطار النظام الرسمي فقط، فهناك نظام غير رسمي يؤثر إلى حد بعيد في رسم هذه السياسة، وفي بعض الأحيان يكون النظام الرسمي وسيلة لإعطاء الشرعية للسياسة التي تم تطويرها في إطار النظام غير الرسمي.

فوجود إطار دستوري وقانوني لا يعني بالضرورة أن النظام السياسي يقوم بوضع السياسة العامة ثم يفرضها على المجتمع، فالسياسة العامة تمثل تداخلات متشابكة ومصالح متناقضة لجماعات داخلية وجماعات خارجية بصورة معقدة.

ولا تخرج السياسة العامة المتبعة في المجال الانتخابي عن كونها، نتاج لتفاعل العديد من "مصالح" الأحزاب وجماعات الضغط ومؤسسات الحكومة الرسمية ومحصلة مسار من التفاوض والمساومة والتوفيق بين الآراء المتضاربة.

كما كشف البحث أن السياسة الانتخابية لها بعد سلطوي، فهي تعتمد على القانون والسلطة في تنفيذها فهي ذات سلطة شرعية تحتكر حق الإكبار القانوني والشرعي لتحقيق سياسة وأهداف معينة، والمواطن يتعايش مع السياسة الشرعية التي تعتمد على قوة القانون بطريقته الخاصة (ضعف نسبة المشاركة)، فالسياسة العامة الانتخابية تمثل بعدا هاما من أبعاد الالتزامات القانونية والشرعية حيث بمجرد إقرارها كسياسة عامة من قبل صانعيها، لا بد و أن يصدر بشأنها قانون أو مرسوم يمنع أو يبيح سلوكا معينا و ترتبط هذه الخاصية أصلا بعملية تنفيذ السياسة العامة و تطبيق قراراتها كنشاط عملي و ممارسة فعلية.

وتجدر الإشارة أن السياسة الانتخابية ليست نتاج جهاز حكومي معين، بمعنى أنه لا توجد رابطة عضوية حتمية بين جهاز حكومي معين و بين نوع معين من أنواع السياسة العامة، فوزارة الداخلية مثلا ليست الجهة الوحيدة لصنع السياسة الانتخابية أو حتى تنفيذها، بل تتداخل عدة مؤسسات في صنع هذه السياسة والسهر على تطبيقها، لكننا بالمقابل لاحظنا هيمنة وزارة الداخلية على الإشراف على الانتخابات بحيث أضحي هذا الإشراف معطى بنيويا في السياسة الانتخابية في المغرب وهو الأمر الذي طالما نددت به الأحزاب السياسية من مختلف التوجهات.

كما اعتبرنا آلية الإشراف على الانتخابات بمثابة مؤشر قوي للتعبير على مدى قدرة النظام السياسي على التفاعل مع المقترحات الرامية إلى تعزيز استقلالية الجهاز المشرف على الانتخابات وتوفير الشروط البشرية والمادية واللوجستية التي تضمن إنتاج عملية انتخابية حرة ونزيهة.

وقد انتهى تقييمنا للتجربة المغربية إلى أن آلية الإشراف المرتبطة بوزارة الداخلية تدرج ضمن ما يسميه البعض بـ "السلطوية الانتخابية" أوهي شكل آخر من أشكال "وصاية النظام" واحتكار الآليات المفصلية التي تتحكم في العملية الانتخابية.

واقترحنا في هذا الصدد أن يتم التنصيب على جهة مستقلة للإشراف على الانتخابات في النص الدستوري أو في قانون الانتخابات خاصة وأنا لاحظنا من خلال المقارنة مع بعض التجارب الديمقراطية بأنه كلما زاد منسوب الثقة والمصادقية في العملية الانتخابية لدى المواطن والأحزاب السياسية من خلال الممارسة العملية، كلما تراجع دور النص القانوني لفائدة أعراف راسخة ترفض التلاعب بالصوت الانتخابي أو تحريف إرادة الناخبين، وبما أن الدفع بتراهة الانتخابات لازال قائما ويتم ربطه بإشراف وزارة الداخلية على الانتخابات فيبقى من الضروري التنصيب على الإشراف المستقل أو تفعيل اللجنة الوطنية لتتبع الانتخابات مع إعطائها صلاحيات تقريرية.

كما خلصت الدراسة إلى أن القوانين الانتخابية المسؤولة أساسا عن تنظيم وتقنين شروط التنافسية قصد التداول السلمي على السلطة وخدمة عناصر التראה بين الفرقاء السياسيين، تتطور ببطء شديد بالموازاة مع صيرورة الديمقراطية في ظل تعثر واضح لمسار الانتقال الديمقراطي. وفي هذا الصدد أبدينا بعض الملاحظات النقدية مع تعزيزها ببعض المقترحات التي نهم تطوير الآليات القانونية المتعلقة بالانتخابات.

فبالنسبة للتقطيع الانتخابي فمن المعلوم أنه يلعب دورا حاسما في رسم نتائج الانتخابات من منطلق أن تحديد معايير تقسيم الدوائر يكون عاملا مؤثرا بشكل كبير في النتائج، ففي إطار نظام انتخابي تنافسي وديمقراطي يمنح التقطيع لمختلف المرشحين حظوظا متساوية للفوز بالمقاعد تبعا لعدد الأصوات التي حصلوا عليها، في المقابل يمكن أن يستخدم التقطيع كأداة لصالح أحزاب سياسية معينة أو مرشحين معينين، كما يمكن أن يستعمل من طرف النظام السياسي لخلق التوازن السياسي الذي يعمل على رسم خريطة سياسية متحكم فيها بشكل قبلي، ومن هنا تنبع خطورته وأهميته.

وقد بقي التقطيع الانتخابي من المجالات "المحفوظة" التي لم يشملها أي تعديل، وإن كانت الدولة قد عملت من استحقاق لآخر على توسيع هامش المشاورات مع الأحزاب السياسية وإبداء رأيها الذي تأخذ به في بعض الأحيان، أو تعتبره مجرد رأي استشاري في أحيان أخرى. لكن الإدارة ممثلة في وزارة الداخلية بقيت هي الوصية على إعداد التقطيع الانتخابي الذي جعلت منه أداة للتحكم القبلي في الخريطة الانتخابية واعتباره ممارسة متجذرة في الممارسة السياسية المغربية.

ولتجاوز هذا الوضع اقترحنا أن يتم التقطيع بقانون تنظيمي لأن التقطيع هو جزء من النظام الانتخابي الذي ينبغي أن يختص بتنظيمه القانون التنظيمي وبذلك نضمن الرقابة التلقائية للمجلس الدستوري على مدى دستورية التقطيع واحترامه لمبادئ المساواة في التمثيلية.*

كما شكل نمط الاقتراع موضوعا للصراع بين مكونات النظام السياسي المغربي، ورغم تعديل نمط الاقتراع من الأحادي الإسمي إلى نمط الاقتراع اللائحي، فإن المغرب اختار أسلوبا للاقتراع محسوب العواقب، وهو نمط اقتراع لائحي أقرب إلى نمط الاقتراع الفردي بعدد مقاعد لا يتجاوز في أحسن الأحوال 5 مقاعد، وهو ما دفع البعض إلى القطع مع هذا الأسلوب واعتماد نمط الاقتراع اللائحي بعدد مقاعد كبير وهو ما يتطلب توسيع الدوائر الانتخابية، مع ضرورة اعتماد العتبة الوطنية لمحاربة ظاهرة البلقنة وتشتت المشهد السياسي.

لقد خلصت الدراسة إلى أن الفراغات القانونية المرتبطة بإشكالية الرقابة على تمويل الحملات الانتخابية، تفسح المجال أمام المال السياسي للتأثير في العملية الانتخابية، وهو ما يعني أن تأثير المال في السلوك الانتخابي للمواطن وفي نزاهة ومصداقية العملية الانتخابية، هو نتيجة طبيعية لضعف أدوات وآليات الرقابة المعتمدة في هذا الباب.

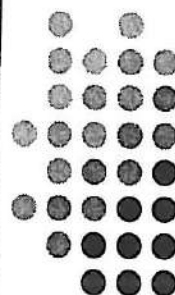
ومن المعلوم أن الاجتهاد القضائي يلعب دور المكمل والمتمم لمجموعة من الفراغات التي قد تسقط فيها النصوص القانونية، ويبقى المجلس الدستوري أهم جهة تختص بالرقابة على الانتخابات غير أن هذا المجلس بحاجة إلى ثورة وقطعية مع الاجتهادات التي خطتها لنفسه طيلة الفترة الماضية، والتي عملت على إقصاء التقطيع من الرقابة انطلاقا من التفسير الضيق للنص الدستوري الذي

* تجدر الإشارة إلى أن دستور 2011 جعل من بين اختصاص القانون: مبادئ تقطيع الدوائر الانتخابية وذلك طبقا للفصل 71 من الدستور الجديد. وهذا تطور هام بالمقارنة مع التجربة السابقة، لكنه لا يضمن الرقابة الدستورية بشكل تلقائي.

جعلله يراقب فقط صحة انتخاب المرشح الفائز مع اشتراطه لمجموعة من الشكليات لقبول عريضة طلب إلغاء الانتخاب، وتكليف الطاعن بعبء إثبات المخالفات، إضافة إلى اعتماده فارق الأصوات لإلغاء أو عدم إلغاء الانتخاب.

هذه النقائص وغيرها نتطلع لأن يتم تجاوزها مع الدستور الجديد الذي نص على محكمة دستورية تفتح آفاقا واسعة لاستدراك ثغرات عمل القاضي الدستوري في المجال الانتخابي تحديدا.

املاحق



۱۰۰

ويشاء الله ان يبرز هالرائع
العلم من جديد الى عالم الوجود
في وقت أصبحت الحاجة ماسة
اليه أكثر من كل وقت مضى
للسانف ورسالته الخالدة
بنفس الروح، والقوة، والسبق
والإمالة غير حجاب ولا وجاه،

ويشاهد الله ان يبرهه بالبر
الاهم من جديد الى عالم الوجود
في وقت اصبحنا الحاجة حاسة
اليه اكثر من كل وقت مضى
ليستأنف رسالته الخالدة
بنفس الروح، والقوة، والصدق
والامانة غير حباب ولا وجع،

فقد تروى المصادفة عاقبة حربها المبرية. فبمقدار ما يستمر فيهم
يستقبل الفريق لتزويد الممنون والبرادى بمجلىس بلدية
بإلاد عزودة ببركان تباسى لتستنى له المشاركة الكاملة فى
التي من عزمى صلاحية، بإدارة حقوق الديبق ابلية
يستشير قادة الرأى السام الثرى فىهم حزب التورى

وَقَدْ اسْتَعْلَمُوا النَّاسَ وَدَعَوْهُمْ إِلَىٰ آثَاتِهِمْ أَجْرًا
 (عمر بن الخطاب)

سَمِعْتُ أَبَا جَاهِلٍ
 يَقُولُ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ

وَأَنذِرْهُمْ يَوْمَ الْمَصْإِفِ إِذْ يُصْعَقُونَ فِي الْبَحْرِ وَيُرْوَى تِلْكَ الْأَنفُسُ فِي الْعَذَابِ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ

السلامة

يلزم القراء ان جلالة الملك المعظم كان قد استعفى في اواخر شهر يونيو الفارط قاعة لاجراء القربية بقصد الاستشارة معهم في كيفية اجراء الانتخابات البلدية المزمع القيام بها في المستقبل القريب لتزويد المدن والرياحى بمجالس بلدية وقرية منتخبة

وبالغرض ان التمساعلى القربى يطعن الى اليوم الذى تصيح فيه البلاد مزودة بمركان ثيابى لتستنى لاجراء الكالة فى شئون الدولة كبرها وصفها على السواء فان المجلس البلدية والقرية التى يسدى المجلس لاجراءها قريبا تعتبر كخلفة اولى نحو ذلك الهدف التميز وتجرى به من فيها المجلس القربى عن يدى صلاحيتها بحقوقه الدقيق اياه

ولفهم نجاح هذه الانتخابات ونجاحها، اى جلالة الملك الان يستشير قادة الرأى العام القربى فقدم حزب الشورى والاسقلال الملكى والاقتبال كخلفاء على اسئلة جلالة الملك:

بما فيه من عمل الباطن الذي يجب ان يساعد للتقاضي الوظيفية
 به جميع المستاسات الحية ، والهايات الوظيفية
 النائية، مسخر ذلك جميع مكائياتها وكفاءاتها الحققة
 انما مؤمنون اليوم واكثرهم كل وقت بان هذا العمل
 الانساني هو وجهه الكفيل بالخروج المثير من الشاكر
 المميدة التي يتخبط فيها، والذي يجعلنا نترك حقيقة هذه
 الشاكر هو نقلنا الوظيفية والتجربة للانسان، تلك التي تلزم

التي تجعلنا في الوقت نفسه، نؤمن غير متشاكين ولا متذبذبين بأننا نسير بالثبات والوصول إلى الحلول من طريق تعاون بين تخليق مفاهيم أخرى مثل: التمسك بأهمية القيمة وحفظ المصلحة العامة، والتمسك بالتزام به، ومبدأ المسؤولية الاجتماعية الجديدة، هذه المسألة الجديدة هي التي ينبغي أن نضعها على طاولة العمل في هذه المسألة الخاصة

١٠٠
 ١٠١
 ١٠٢
 ١٠٣
 ١٠٤
 ١٠٥
 ١٠٦
 ١٠٧
 ١٠٨
 ١٠٩
 ١١٠
 ١١١
 ١١٢
 ١١٣
 ١١٤
 ١١٥
 ١١٦
 ١١٧
 ١١٨
 ١١٩
 ١٢٠
 ١٢١
 ١٢٢
 ١٢٣
 ١٢٤
 ١٢٥
 ١٢٦
 ١٢٧
 ١٢٨
 ١٢٩
 ١٣٠
 ١٣١
 ١٣٢
 ١٣٣
 ١٣٤
 ١٣٥
 ١٣٦
 ١٣٧
 ١٣٨
 ١٣٩
 ١٤٠
 ١٤١
 ١٤٢
 ١٤٣
 ١٤٤
 ١٤٥
 ١٤٦
 ١٤٧
 ١٤٨
 ١٤٩
 ١٥٠
 ١٥١
 ١٥٢
 ١٥٣
 ١٥٤
 ١٥٥
 ١٥٦
 ١٥٧
 ١٥٨
 ١٥٩
 ١٦٠
 ١٦١
 ١٦٢
 ١٦٣
 ١٦٤
 ١٦٥
 ١٦٦
 ١٦٧
 ١٦٨
 ١٦٩
 ١٧٠
 ١٧١
 ١٧٢
 ١٧٣
 ١٧٤
 ١٧٥
 ١٧٦
 ١٧٧
 ١٧٨
 ١٧٩
 ١٨٠
 ١٨١
 ١٨٢
 ١٨٣
 ١٨٤
 ١٨٥
 ١٨٦
 ١٨٧
 ١٨٨
 ١٨٩
 ١٩٠
 ١٩١
 ١٩٢
 ١٩٣
 ١٩٤
 ١٩٥
 ١٩٦
 ١٩٧
 ١٩٨
 ١٩٩
 ٢٠٠
 ٢٠١
 ٢٠٢
 ٢٠٣
 ٢٠٤
 ٢٠٥
 ٢٠٦
 ٢٠٧
 ٢٠٨
 ٢٠٩
 ٢١٠
 ٢١١
 ٢١٢
 ٢١٣
 ٢١٤
 ٢١٥
 ٢١٦
 ٢١٧
 ٢١٨
 ٢١٩
 ٢٢٠
 ٢٢١
 ٢٢٢
 ٢٢٣
 ٢٢٤
 ٢٢٥
 ٢٢٦
 ٢٢٧
 ٢٢٨
 ٢٢٩
 ٢٣٠
 ٢٣١
 ٢٣٢
 ٢٣٣
 ٢٣٤
 ٢٣٥
 ٢٣٦
 ٢٣٧
 ٢٣٨
 ٢٣٩
 ٢٤٠
 ٢٤١
 ٢٤٢
 ٢٤٣
 ٢٤٤
 ٢٤٥
 ٢٤٦
 ٢٤٧
 ٢٤٨
 ٢٤٩
 ٢٥٠
 ٢٥١
 ٢٥٢
 ٢٥٣
 ٢٥٤
 ٢٥٥
 ٢٥٦
 ٢٥٧
 ٢٥٨
 ٢٥٩
 ٢٦٠
 ٢٦١
 ٢٦٢
 ٢٦٣
 ٢٦٤
 ٢٦٥
 ٢٦٦
 ٢٦٧
 ٢٦٨
 ٢٦٩
 ٢٧٠
 ٢٧١
 ٢٧٢
 ٢٧٣
 ٢٧٤
 ٢٧٥
 ٢٧٦
 ٢٧٧
 ٢٧٨
 ٢٧٩
 ٢٨٠
 ٢٨١
 ٢٨٢
 ٢٨٣
 ٢٨٤
 ٢٨٥
 ٢٨٦
 ٢٨٧
 ٢٨٨
 ٢٨٩
 ٢٩٠
 ٢٩١
 ٢٩٢
 ٢٩٣
 ٢٩٤
 ٢٩٥
 ٢٩٦
 ٢٩٧
 ٢٩٨
 ٢٩٩
 ٣٠٠
 ٣٠١
 ٣٠٢
 ٣٠٣
 ٣٠٤
 ٣٠٥
 ٣٠٦
 ٣٠٧
 ٣٠٨
 ٣٠٩
 ٣١٠
 ٣١١
 ٣١٢
 ٣١٣
 ٣١٤
 ٣١٥
 ٣١٦
 ٣١٧
 ٣١٨
 ٣١٩
 ٣٢٠
 ٣٢١
 ٣٢٢
 ٣٢٣
 ٣٢٤
 ٣٢٥
 ٣٢٦
 ٣٢٧
 ٣٢٨
 ٣٢٩
 ٣٣٠
 ٣٣١
 ٣٣٢
 ٣٣٣
 ٣٣٤
 ٣٣٥
 ٣٣٦
 ٣٣٧
 ٣٣٨
 ٣٣٩
 ٣٤٠
 ٣٤١
 ٣٤٢
 ٣٤٣
 ٣٤٤
 ٣٤٥
 ٣٤٦
 ٣٤٧
 ٣٤٨
 ٣٤٩
 ٣٥٠
 ٣٥١
 ٣٥٢
 ٣٥٣
 ٣٥٤
 ٣٥٥
 ٣٥٦
 ٣٥٧
 ٣٥٨
 ٣٥٩
 ٣٦٠
 ٣٦١
 ٣٦٢
 ٣٦٣
 ٣٦٤
 ٣٦٥
 ٣٦٦
 ٣٦٧
 ٣٦٨
 ٣٦٩
 ٣٧٠
 ٣٧١
 ٣٧٢
 ٣٧٣
 ٣٧٤
 ٣٧٥
 ٣٧٦
 ٣٧٧
 ٣٧٨
 ٣٧٩
 ٣٨٠
 ٣٨١
 ٣٨٢
 ٣٨٣
 ٣٨٤
 ٣٨٥
 ٣٨٦
 ٣٨٧
 ٣٨٨
 ٣٨٩
 ٣٩٠
 ٣٩١
 ٣٩٢
 ٣٩٣
 ٣٩٤
 ٣٩٥
 ٣٩٦
 ٣٩٧
 ٣٩٨
 ٣٩٩
 ٤٠٠
 ٤٠١
 ٤٠٢
 ٤٠٣
 ٤٠٤
 ٤٠٥
 ٤٠٦
 ٤٠٧
 ٤٠٨
 ٤٠٩
 ٤١٠
 ٤١١
 ٤١٢
 ٤١٣
 ٤١٤
 ٤١٥
 ٤١٦
 ٤١٧
 ٤١٨
 ٤١٩
 ٤٢٠
 ٤٢١
 ٤٢٢
 ٤٢٣
 ٤٢٤
 ٤٢٥
 ٤٢٦
 ٤٢٧
 ٤٢٨
 ٤٢٩
 ٤٣٠
 ٤٣١
 ٤٣٢
 ٤٣٣
 ٤٣٤
 ٤٣٥
 ٤٣٦
 ٤٣٧
 ٤٣٨
 ٤٣٩
 ٤٤٠
 ٤٤١
 ٤٤٢
 ٤٤٣
 ٤٤٤
 ٤٤٥
 ٤٤٦
 ٤٤٧
 ٤٤٨
 ٤٤٩
 ٤٥٠
 ٤٥١
 ٤٥٢
 ٤٥٣
 ٤٥٤
 ٤٥٥
 ٤٥٦
 ٤٥٧
 ٤٥٨
 ٤٥٩
 ٤٦٠
 ٤٦١
 ٤٦٢
 ٤٦٣
 ٤٦٤
 ٤٦٥
 ٤٦٦
 ٤٦٧
 ٤٦٨
 ٤٦٩
 ٤٧٠
 ٤٧١

وقد عرفت من هذا قوله "عنه الصماء" ان الموصوفين
 في هذه الصفات لم يصفوا به "عنه الصماء" في كلامه
 بل استعملوا لفظ "الرجة" للصفة العامة التي فُحِيت على ان
 كروني الصماء الملتصقة لوجهها وذلك دليل على ان
 لرجة والاستعمال فريدة بمعنىها في بعض وانها يستعملان
 لنفس اللفظ : كلفها عند للرجة يتشاكل فيها ستائر
 عليها
 وبما انصرت "الرأي العام" الاستعمار فقامت للثبوت
 يوم عودة الملك المنقر انصرت تلك على الرجة الاستعمارية
 كما نلتها بالثبوت الى كثير الحريات العامة التي كان منزهة
 من رجة الاستعمار، واجبا على احوال اعداء الحرية في علمه
 وبهذا كان كلامنا في صفة البليغ لا يقل اثرا عن كلامنا
 ونسأل الله الذي احاطت به الخبرة بمقد شئت طريقا في فجر
 المستقبل

ولما هنا بعد ان تتركيزات عهد قريب لقي فيه
الشرزيون صفوف الاطفيال من اجل الكرام السياسية
وعندئذ نفس الوطية، ذلك لان الاراك الماه في سقلمها
الجبينة تعرض على ان تتجاوز الماسي لتتصلح الى المتجبل
مهاجرة في كونه وئانه، بكل تجرد وبكامل التزاهة،
لان الغرب يجتاز طرورا عبر ولا يفترق فيها الا الساندة
وتعاون ثلاثة الجوع، ولن يقدم مضامنا الثانية نحو
جلها وميات لثقية في جلال سياسي عظيم، او تضاد حزبي
منها عند كرمته وتعميمهم، وانما التي قربنا نحو
الغرض هو المل البالي الذي يجب ان ساند للقيام
بالخلف هو المثل السياسية الجيدة، والهيات الوطية
الانثوية، مسخ ذلك جميعا كالماتيا وكما انها الحق

اننا مؤمنون اليوم واكسبل من وقت بان هذا العمل
الاشائي هو وجه اكسبل بالخراج المثل في الناس
المنسدة التي يتجيب فيها، والتي يجب ان تكون حذرة
الساكن هو نظرت الراقية والتجربة للانسان، تلك النظر
التي تعبت في الوقت نفسه، تؤمن غير متشاكين ولانها
بأكثرية الوصول الى الحلول عن طريق تعاون ضمن لاؤن
الانيس انزوية القصة وحدها اسسه، بل بقضايا مقام اخر
وكرر التجار للسلح العام، وانسها التراب به، وهذا
التي في الآن صورة على غلقت في هذه السلسلة الجديدة
منه الحرية المأخذه

سكون لا اذن في الفتيان والاحداث مواقف معينة
سماح احيانا بامرافه ولكنها المرافة بالية التي لا تتغير
عائلة حادثة، ولا بالها تعميمي يحترق بها في المارة
لجمال دنيا محول صمم ورلة تعظم
ويكون علينا ان نزيد في غير ينس ولا تضامنا

مذكرة حزب الشورى والاستقلال بمناسبة الانتخابات الجماعية لسنة 1960

جريدة الرأي العام: 19 محرم 1379 موافق 23 يوليوز 1959 العدد 738

يذكر القراء أن جلالة الملك المعظم كان قد استدعى في أوائل شهر يونيو الفارط قادة الأحزاب المغربية بقصد الاستشارة معهم في كيفية إجراء الانتخابات البلدية المزمع القيام بها في المستقبل القريب لتزويد المدن والبلادي بمجالس بلدية وقروية منتخبة

وبالرغم من أن الشعب المغربي يطمح إلى اليوم الذي تصبح فيه البلاد مزودة ببرلمان نيابي لتتسنى له المشاركة الكاملة في شؤون الدولة كبيرها وصغيرها على السواء فإن المجالس البلدية والقروية التي سيعي الشعب لانتخابها قريبا تعتبر كخطوة أولى نحو ذلك الهدف المنشود وتجربة يبرهن فيها الشعب المغربي عن دمي صلاحيته لممارسة حقوقه الديمقراطية ولضمان نجاح هذه الانتخابات ونزاهتها أبي حاله الملك إلا أن يستشير قادة الرأي العام المغربي فقدم حزب الشورى والاستقلال المذكرة الآتية كجواب على أسئلة جلالة الملك.

مقدمة:

إن إدخال نظام الانتخابات في المغرب الجديد مطلب من أهم مطالب الأمة المغربية في عهد استقلالها وحريتها ومنذ سنوات ونحن نطالب بتحقيقه على أحسن صورة ومثال لصالح الوطن والمواطنين جميعا وليس بمعقول ولا مقبول أن يتأخر الشعب المغربي عن التمتع الفعلي بحق الانتخاب في وقت تحررت فيه سيادته القومية من سيطرة الاحتلال الغاصب فالتفكير في إنالة شعبنا حق الانتخاب مطابق لإحدى رغائبه الملحة المشروعة ، وكل مواطن منا حريص أشد الحرص على أن يكون التمتع بحق الانتخاب حقيقيا كاملا مرضيا. إن الأصل في كل انتخاب لهُ الاختيار أي اختيار جمهور الناخبين من بينهم نخبة صالحة تتولى الإدارة والتسيير في حدود الأنظمة القائمة والاختصاصات المحدودة وفي سبيل مصلحة الفرد والجماعة.

وإذا كانت فكرة الانتخاب العام تعد من الأفكار الحديثة التي يبنى عليها نظام الحكم الديمقراطي العصري فإن قوامها الاعتراف للأمة بسيادتها وحريتها وللمواطن بنصيبه الطبيعي والشرعي في هذه السيادة ، وهذه الحرية وذلك عن طريق ممارسة حق الانتخاب ممارسة حقيقية سليمة تامة ويقتضي سن الانتخاب العام في كل أمة تخلق الدولة والحكومة فيها عن المناهج المألوفة والأساليب التقليدية التي تنافي روح العصر القديم

واتخاذ نظام الانتخاب لا يمكن أن يؤدي حتماً إلا إلى تجديد أداة الحكم والسياسة والعمل على تنظيمها بما يحقق خدمة الصالح العام في العهد الجديد ويميل الرأي اليوم إلى اعتبار حق الانتخاب عنصراً أساسياً في نظام الديمقراطية ومظهرها هاما من مظاهر حياتها ولهذا فهو جدير بكل عناية واهتمام في مجتمع صادق العزم على أن يحيى ويعمل ليرقى في ظل الديمقراطية الحديثة الصحيحة وحزب الشورى والاستقلال الذي اتخذ منذ أن وجد الدعوة إلى الديمقراطية والمطالبة بأنظمتها والعمل لاقتباسها إحدى غاياته الأوليتين وهما الاستقلال والديموقراطية فخور بان يرى الهمة مصروفة اليوم إلى سن قوانين وأنظمة الانتخاب العام، وتمكين الشعب عن طريقها من ممارسة حقوقه في السيادة والتحرر وتسيير شؤونه العامة كما هو الشأن في الأوطان الحرة والشعوب الرشيدة والدول الراقية.

موقفنا من قضية الانتخاب:

ليست هذه المرة الأولى التي يعلن فيها حزب الشورى والاستقلال موقفه من نظام الانتخاب فقد سبق لهيأته وصحفه ان اهتمت به اهتماما عظيما متواصلا تجلى في كثير من المقالات والمذكرات والملتمسات والمحادثات مع المراجع المختصة

ونرى من المناسب أن نجمل هنا التذكير بوجهة النظر التي أعلنها الحزب في مختلف المناسبات والتي ما فتئت متمسكا بها لصالح الانتخاب نفسه وهو من صميم الصالح العام.

ففي السنة الماضية (3 مارس 1958) رفع الحزب مذكرة الى جلالة الملك نصره الله بواسطة رئاسة الحكومة مما تضمنته تجيد استنكاره للإحصاء المزور للناخبين باعتبار أنه فاسد الأسس وغير صالح لإجراء الانتخابات والمطالبة مرة أخرى:

- بإحصاء تام نزيه لجميع الناخبين والناخبات من المواطنين وذلك بفرض تطبيق نظام الحالة المدنية في الحواضر والبادي
 - باعتماد الأنظمة والوسائل الصالحة للانتخاب الشعبي الحر الذي يعبر عن الإرادة العامة تعبيراً كاملاً صحيحاً
 - بسن قانون انتخاب يخدم المصلحة المغربية بعيداً عن كل غرض وشهوة لطائفة معينة ويفسح المجال لجميع الاتجاهات السياسية في الأمة حتى تشارك في أول تجربة ديمقراطية في بلادنا ويكون لها من التمثيل والصوت في المجالس ما يتناسب وقوتها النسبية في الشعب.
- وفي المذكرة التي سلمها الحزب لجلالة الملك أيده الله حول الأزمة الوزارية في أبريل 1958 ورد

مايلي:

"لا تتوفر بلادنا لحد الآن على أجهزة ديمقراطية فلا توجد بها مجالس نيابية منتخبة ولا مجلس برلماني يمكن أن تتبثق عنه حكومة تمثل الأغلبية لذلك ينبغي تعويض هذا التمثيل في انتظار الانتخابات التشريعية بحكومة تمثل الإجماع القومي حتى تكون قرارات الحكومة وسياساتها محل تقدير واطمئنان من الأمة جمعاء

والى أن يتم هذا التمثيل في مجلس نيابي فلا شيء يبرر إسناد الحكم الى حزب واحد من الأمة دون رضى وموافقة الهيئات السياسية الأخرى.

ومرحلة الانتخابات تفرض تأليف حكومة الاتحاد الوطني ذلك أن الشعب مقبل على مزاولة أولى تجاربه في الديمقراطية وحريص على أن تكون الانتخابات نزيهة ومحولة بضماناتها التشريعية وبعيدة عن كل ضغط حكومي حزبي وحكومة الاتحاد الوطني هي التي ينبغي أن تعد التشريع الانتخابي وتسهر على سلامة الانتخابات من التزوير والتدليس لتقي البلاد شر الفرقة والفتنة وإشراف حكومة حزب واحد على سير الانتخابات يفقد هذه الانتخابات نزاهتها ويعرضها للتزوير والتدليس ويجعلها انتخابات مطعونا في صحتها. وفي الملتمس الذي أصدره المجلس الوطني فوق العادة المنعقد بفاس في 19-20-21 شتنبر 1958 توجد فقرة خاصة بقضية الانتخابات هذا نصها: "إن المجلس الوطني فوق العادة يحدد مطالبته بإجراء انتخابات عاجلة في البلاد على أساس إلغاء الإحصاء المزور للناخبين وتنظيم إحصاء كامل بتطبيق نظام الحالة المدنية وبتشريع قانون سليم في نطاق الحرية الكاملة والنزاهة التامة وحياد السلطات حتى يتسنى للمغرب أن يتمتع بمؤسساته الديمقراطية الصالحة التي لا يوجد أي مبرر لتأخيرها وذلك تلافيا للأوضاع الفاسدة الراهنة التي تتمثل في:

1. المجلس الوطني الاستشاري

2. الحكم الحزبي القائم على التعصب الأعمى والمحسوبية وغيرهما"

وفي الملتمس الخاص بتصحيح أوضاع الحكم ورد أيضا فيما يتعلق بالانتخابات :

"يعلن المجلس الوطني أن عدم وجود الانتخابات بالمغرب وفقد المجالس التمثيلية يحتمل قيام حكومة إجماع قومي ولا يسوغان مطلقا إسناد الحكم الى حزب واحد"

هذه باختصار وجهة نظر الحزب، كما عبر عنها في مناسبات شتى وهي وجهة نظر إجمالية لم

تتعرض للتفاصيل قبل ابانها

وحزب الشورى والاستقلال سعيد بأن يهتم جلاله الملك وفقه الله مرة أخرى باستشارة الأحزاب السياسية قصد الاطلاع على آرائها أثناء إعداد مشروعات الانتخاب من أجل المجالس البلدية والقروية الجديدة

الاجوبة على الأسئلة الخاصة بمشروع نظام الانتخابات:

السؤال الأول:

ماهي الشروط التي يجب أن تتوفر في الفرد لتبجح له أن يكون ناخبا؟

الجواب:

إننا نقوم بنظام الانتخاب العام المباشر وشروطه معروفة في القوانين والأنظمة العصرية بالانتخاب ولهذا ينبغي لقانوننا الانتخابي أن يكون مستمدا مما هو صالح ومفيد في تلك القوانين والأنظمة حتى تكون تجربتنا الديمقراطية الأولى حقيقية لا صورية وشاملة لا محدودة وناجحة لا فاشلة وبعبارة أوضح يجب أن لا

نقلد بعض الأقطار التي ستتأفي ميدان الانتخاب الى تجارب ناقصة تناسب أوضاعها التقليدية وظروفها الخاصة التي جعلتها أثناء عشرات السنين من حياتها وأحقاب طويلة من تاريخها تتعثر في سير النظام الديمقراطي عامة والانتخابي خاصة وتنتقل في ميدانها من مرحلة إلى أخرى ومن تجربة إلى غيرها أننا في عصر الرقي لا نحتاج الى أن نجرب بدورنا مثل تجارب تلك الأقطار التي تأثرت بالصراع بين القديم والحديث والاستبداد والحرية والجمود والحركة وعندنا أقطار أخرى شرقية لا تختلف أوضاعها عموماً عن أوضاعنا وقد أقدمت بعد فترة من استقلالها الوطني على اقتباس النظم الديمقراطية وممارسة حق الانتخاب العام فاستطاعت بالحكمة والنظام أن تتغلب على المشاكل والصعاب الناشئة عن تلك الأوضاع نفسها وأن تقوم بتجربتها الديمقراطية الأولى بتوفيق ونجاح كانا محل تقدير وإعجاب مثال هذا الهند في انتخاباتها العامة سنة 1958 فقد شارك فيها مائة مليون من الرجال والنساء أغلبيتهم جاهلة القراءة والكتابة وتعتبر هذه التجربة الهندية من أنجح التجارب الانتخابية في الأمم الشرقية الحديثة ومن شأن هذه التجارب الجريئة الموفقة أن تشجعنا على اتخاذ نظام الانتخاب العام كما هو مطبق في الدول الديمقراطية العصرية دون تضيق نظافة ولا انقاله بالشروط والقيود، أما الشروط التي يجب أن تتوفر في كل ناخب فهي:

1. الجنسية المغربية: الثابتة بالولادة أما المتجنس فلا يملك التمتع بحق الانتخاب إلا بعد مضي عشر سنوات.

2. سن الرشد: وهو ثمانية عشرة سنة كاملة نظراً:

- أ- لكون الأكثرية الساحقة من المواطنين نقل أعمارهم عن العشرين،
- ب- للمشاركة الفعالة التي كانت ولا تزال الشباب المغربي في الحقل الوطني وبناء المغرب الجديد.

ت- الاقتداء بالشرع الإسلامي الذي يعتبر سن الثامنة عشرة سن البلوغ

- 1- القدرة العقلية: بحيث كل من صدر عليه حكم قضائي بالنقص العلمي يحرم من حرق الناخب
- 2- الاستقامة الشخصية: بحيث كل من شمله قرار التطهير أو صدر عليه حكم قضائي بعدم توفرها فيه لا يملك حق الناخب مثال هذا المحكوم عليه لجناية مخلة بالشرف أو بالفلس أو بالعزل من الوظائف القضائية ولو كان بمجرد قرار.

3- الصفة المدنية: بحيث لا يمارس العسكري حق الانتخاب لأن المحافظة على وحدة صفوف الجيش وروح النظام فيه تقضي بعدم الزج به في معركة الانتخاب والسياسة

- 4- التسجيل في قائمة الانتخاب: بحيث إذا لم يتوفر هذا الشرط مع الشروط الأخرى فإنه يمنع وحده من ممارسة حق الانتخاب

السؤال الثاني:

ما رأيكم في إحصاء مجموع الناخبين هل يكون هذا الإحصاء ضرورياً وإلزامياً؟ بحيث تحرر قائمة الناخبين بكيفية إجبارية أم يكفي بتحديد الشروط المشار إليها في السؤال الأول ويبقى الفرد حراً له أن يقيّد اسمه في قائمة الناخبين وله أن لا يفعل ذلك.

الجواب:

لانتقيل مطلقا تطبيق نطاق الهيئة الناجبة بأية وسيلة من الوسائل كترك الحرية للمواطنين في استعمال حق الانتخاب وعدمه ابتداء من تقييد الأسماء في قوائم الناخبين ويستند رفضها على التمسك بنظام الانتخاب العام الذي ان لم يكن معناه أن الأمة بجميع أفرادها تملك حق الانتخاب وتمارسه فإن معناه في النظر والواقع منح هذا الحق الأكبر عددا منهم ذكورا وإنثاء ضمن شروط ينبغي أن تتوفر فيهم جميعا فنظام الانتخاب العام في حد ذاته نظام محدود أي غير اجتماعي مهما اتسعت دائرته وكثر عدده فليس بمعقول أن يدخل عليه أي تحديد حتى يضيق نطاقه عن كثير من المواطنين بغير حق وتلافيا لكل نوع من أنواع التضيق والحرمان لم نشترط مثلا في الناخب أن يكون ذكرا ولا متعلما لأننا أحرص ما نكون على عدم قصر ديمقراطية النظام على طوائف دون أخرى من الأمة أو لصالح جماعة معينة بل نريد أن تكون الديمقراطية بواسطة الأغلبية العديدة الكبرى من حيث الممارسة والتطبيق ، نظام الجميع لصالح الجميع فلا يمكن قيام الديمقراطية في بلادنا على أساس الميز أو الاحتكار مما يتنافى ومبادئ الإنصاف والمساواة التعاون في سبيل الصالح العام ونتيجة لما تقدم وهو التمسك بمبادئ الديمقراطية ونظام الانتخاب العام يرى أن يكون إحصاء الناخبين والناخبات ضروريا وإجباريا لا تساهل ولا هوادة فيه ويضمن هذا بإصدار قانون يجعل تطبيق نظام الحالة المدنية عاما إجباريا في الحواضر والبادي ولو تطلب هذا الإصلاح الهام ما تطلب من وقت وجهد وتطبيق ذلك النظام بصفة إلزامية قد تأخر في المغرب بالنسبة للمواطنين تأخرا يخل بكثير من المصالح الضرورية في الحاضر والمستقبل ولا يحتاج فرض ذلك النظام أكثر من اتخاذ تدابير وإجراءات إدارية كفيلة بتسهيل الأمور على المواطنين وتشجيعهم بشتى الوسائل والأساليب حتى يتم تطبيق نظام الحالة المدنية في الأجل المحدد له ومنذ فجر الاستقلال أي منذ أن راحت مسألة الانتخاب ونحن نطالب به فنجاب بأن الأمر يحتاج الى سنوات دون أن يشرع في تطبيق ذلك النظام الذي لا تستغني عنه أمة في حياتها ولا دولة في نظامها وتدبيرها وهل من المعقول والمصلحة أن تجري انتخابات شعبية عامة في أوسع دائرة ممكنة دون أن يكون لنا النظام الذي يمكن من إحصاء كل من يستحق أن يكون ناخبا من المواطنين؟

فلا معنى لأن ننتظر ونحن على أبواب التجربة الديمقراطية الأولى التي يجب أن نبدأ فيها من البداية وهي إحصاء جميع الناخبين عن طريق نظام الحالة المدنية ، هذا النظام الذي يعد من الأنظمة الضرورية والبدئية في كل دولة عصرية وأن ما يتطلبه من وقت وجهد ليس من شأنه أن يؤخره أكثر مما وقع فقد ضاع وقت طويل منذ الاستقلال ما كان ليضيع لو طبق نظام الحالة المدنية منذ 1957 حيث وقع التفكير في الانتخابات المحلية فلو نفذ وقتئذ لما وجدنا أنفسنا اليوم أمام نفس المشكلة التي هي أولى المسائل الأساسية في كل انتخاب عام شامل

فخلاصة الأمر أن الوسيلة الوحيدة للإحصاء الإجباري للناخبين ولتكون القوائم الانتخابية تامة سليمة وهي أن يكون تطبيق نظام الحالة المدنية إجباريا في البلاد حواضرها وبواديها وذلك بالنسبة لجميع المواطنين ذكورا وإنثاء الناخبين منهم وغير الناخبين

وفيما إذا تأخر فرض نظام الحالة المدنية فإننا نرى أن يحصى الناخبون بتحديد شروطهم ثم يطالبون بتسجيل أنفسهم في قوائم الانتخاب في أجل لا يقل عن ستة أشهر ويمكن للحكومة أن تسهل تسجيل الناخبين بتوزيع أوراق رسمية عليهم تتضمن كل ما يطلب بيانه من الناخب وينبغي أن تكون سهلة ومجانية كما ينبغي أن تعبئ الدولة ما تستطيع من وسائل وإمكانيات لحث الناخبين على تسجيل أسمائهم في القوائم الانتخابية وعلى سبيل المثال نذكر الإذاعة والصحافة وألواح الاعلانات والسيارات المجهزة بمكبرات الصوت والمتجولة في الشوارع والقرى والأسواق والسينما وغيرها من الأماكن التي يرتادها الجمهور ولضمان سلامة التسجيل نرى ضرورة تأليف لجان محلية تتركب من ممثلي السلطة القضائية ونواب منتدبين من الأحزاب السياسية بنسبة واحد لكل حزب وتتولى مراقبة تسجيل الناخبين على أن يكون لها حق البث وجميع السلطات اللازمة وكذلك تكلف جميع الأحزاب والهيئات السياسية بالمساهمة في الحملة القومية من أجل التسجيل في القوائم الانتخابية ولضمان إعداد هذه القوائم يجب أن تختص بها أقسام أو يكلف بها موظفون أكفاء ونزهاء في الإدارات البلدية والقروية

وتجر الملاحظة في النهاية أن التصويت اختياري لا اجباري على عكس التسجيل في القوائم فالناخب كامل الحرية في استعمال حق الانتخاب أو التخلي عنه بعدم المشاركة في عمليات التصويت.

السؤال الثالث:

ما هي الشروط التي يجب أن تتوفر في الفرد ليتيح له ان يرشح نفسه في الانتخاب؟

الجواب:

هي نفس الشروط التي يجب أن تتوفر في الناخب كما تقدم مع إضافة شرط آخر هو رفع الرشد من

18 سنة الى 25 سنة كاملة

السؤال الرابع:

ما رأيكم في مشاركة المرأة المغربية في الانتخابات البلدية والقروية؟

الجواب:

يجب أن تشارك المرأة المغربية في هذه الانتخابات نظرا لما قدمناه من أنه يجب اتخاذ نظام الانتخاب العام المباشر وعدم إخضاع هذا النظام لأي تضيق كإخراج المرأة منه أو الجاهل الذي لا يعرف القراءة والكتابة حتى تكون الانتخابات المحلية ديمقراطية حقة تشارك فيها أكبر أغلبية شعبية ممكنة، هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن إشراك المرأة في الانتخاب يعد انصافا لها في حق من حقوقها الطبيعية وتحريرا لها بتحقيق مساواتها الوطنية مع الرجل واعترافا بدورها الجديد في الحياة السياسية العامة ومكافاة لها على كفاحها وتضحياتها الى جانب الرجل في سبيل الاستقلال والسيادة والحرية والديموقراطية الحقة.

أما من الناحية العملية فإن المرأة المغربية أثبتت ويجب أن تمكن عن طريق الانتخاب من فرصة جديدة أثبتت أنها لا تقل وعيا ورشدا وأهلية عن المرأة الشرقية - المتعلمة والجاهلة - التي ساهمت بنجاح في الانتخابات العامة في عهد التحرر والاستقلال.

وأخيرا كيف يسوغ أن تحرم المرأة المتعلمة مثلا من ممارسة حق الانتخاب الذي يسمح به للرجل الجاهل؟ اليس في هذا ظلم قائم على الميز الجنسي لا غير؟
ونتخلص وجهة نظرنا فيما يلي:

- (1) المغرب بجميع ولجميع ابنائه الوطنيين فكرة وعملا وهذا يقضي بمساهمة المرأة المغربية في تدبير الشؤون العامة عن طريق المؤسسات الجديدة ذات الصبغة الديمقراطية ولا تستطيع المرأة أن تضمن هذه المساهمة الا بمشاركتها في الانتخاب كناخبة ومرشحة على السواء مثل الرجل
- (2) المنطق الديمقراطي يتطلب منح المرأة حق الانتخاب
- (3) للمرأة مصالح جدية بالاهتمام والدفاع عنها بواسطة المرأة نفسها داخل الهيئات العامة.
- (4) للمرأة خدمات خاصة بها تؤديها أحسن من غيرها لصالح المجتمع
- (5) ممارسة المرأة للحقوق السياسية يفيدها شخصيا فوائد جمة
- (6) تحرير المرأة كشخص انساني ووطني يقتضيه منطق الحياة الجديدة
- (7) المرأة تملك حق المساهمة في سير السلطة السياسية العامة
- (8) المرأة شطر من الأمة واستشارة الأمة لا تتم مع حرمان شطر مهم فيها من حق سياسي كالانتخاب
- (9) لا يكون النظام ديمقراطيا والمرأة محرومة فيه من المساواة مع الرجل في ممارسة حق الانتخاب
- (10) حق الانتخاب يستوي فيه المتعلم والجاهل دون مراعاة الجنس
- (11) صالح الرجل والمرأة واحد في حسن تدبير الشؤون العامة
- (12) المرأة تستوي مع الرجل في أداء الضرائب
- (13) للمرأة مثل الرجل اراء في نظام الحكم والسياسة وسير الشؤون العامة وحرية التعبير عنها حق للمرأة والرجل معا
- (14) المرأة شاعرة بشخصيتها وحقوقها ومهمتها في ميدان الحياة العامة ولهذا تأبى الا أن يكون لها نصيبها الطبيعي والشرعي في تدبير الشؤون العامة
- (15) أغلبية الدول ضمننت للمرأة حق ممارسة الانتخاب فلا يمكن أن تكون المرأة المغربية من الأقلية المحرومة

هذا أهم ما يبرر إشراك المرأة المغربية في الانتخاب كناخبة ومرشحة

السؤال الخامس:

ما هو نوع الاقتراع الذي ترونيه صالحا بالنسبة لهذه الانتخابات؟ أي يكون التصويت على الاسم الواحد

أم على القوائم؟ وإذا كان التصويت على القوائم فهل يجب اختيار التمثيل النسبي أو الأغلبية؟

الجواب:

إن اختيار نوع الاقتراع الصالح يجب أن يقوم على أساس ضمان التمثيل الصحيح الكامل العادل لإرادة الناخبين وأمام هذه الغاية التي هي القصد الحقيقي من كل انتخاب يجب أن تتضاءل كل غاية أخرى إن وجدت كما يجب أن لا يتعلل بما قد يكون من صعوبات فنية وتطبيقية من نوع الاقتراع الذي يضمن التمثيل الصحيح الكامل العادل للعدول عنه الى ما هو أسهل منه ولكنه لا يؤدي الى حصول الغاية الحقيقية من الانتخاب.

وتتلخص طرائق الانتخاب أو انواع الاقتراع في ثلاثة منهاج:

• منهاج الأغلبية اما بدورة واحدة وما بدورتين

• منهاج التمثيل النسبي

• منهاج المختلط

وقد كان منهاج الأول سائدا في البلاد الأوروبية الى أوائل القرن العشرين ثم ظهر منهاج الثاني لأول مرة في بلجيكا سنة 1899 ثم انتشر في اوربا كلها (دون فرنسا) بين 1914 و1920 وفي سنة 1945 اتخذته فرنسا بدورها فأصبح اليوم النظام السائد وصلاحيته وسنة التقدم تفرضانه باستمرار وإذا بحثنا منهاج الأغلبية ومنهاج التمثيل النسبي أيهما أصلح وأضمن للتمثيل الحقيقي التام العادل لإرادة الهيئة الناجبة تبين لنا أنه هو الثاني وأن الأول يقوم على كثير من أنواع عدم المساواة التي تشوه حقيقة الانتخاب وتفسد نتائجه بالنسبة لكثير من الناخبين

وأمام هذا لا نتردد في تفضيل منهاج التمثيل النسبي واختياره بالرغم عما قد يكون فيه من بعض الصعوبات الحسابية البسيطة التي هي مسألة فنية محضة يرجع أمرها الى المكلفين بفرز الأصوات لا الى الناخبين الذين تهمهم نتائج الانتخاب من حيث ضمان تمثيلهم تمثيلا صحيحا لأنه حقيقي وكامل وعادل ومما يمتاز به منهاج التمثيل النسبي أن يضمن تمثيل الأقليات بقدر قوتها أي عدد اصواتها بالإضافة الى تمثيل الأغلبية التي تأخذ كذلك مقاعدها بقدر ما تحصل عليه من أصوات، وباختصار إذا وازنا بين محاسن ومساوئ المنهاجين وجدنا ان محاسن منهاج التمثيل النسبي تفوق بكثير محاسن منهاج الأغلبية بينما مساوئ الأول أقل بكثير من مساوئ الثاني.

ومن هنا يتضح لنا أن منهاج التمثيل النسبي من صميم الديمقراطية لأنه يطابق تماما مبدأها الأول الذي هو التمثيل بنسبة عدد الناخبين المصوتين وبهذا تحل مشكلة ضمان العدالة الانتخابية وتكون المجالس التمثيلية أسماء تطابق مسمياتها لأنه كما قيل تنعكس على مراتها بكيفية حسابية تكاد تكون كاملة مختلفة الفرق التي تمثلها الهيئة الناجبة

من كل ما تقدم ينجلي لنا أن أصلح طريقة تتبع في الانتخابات المغربية هي نفس الطريقة السائدة اليوم في البلاد الديمقراطية (الا نادرا) وهي التي تضمن ما يتوخى في كل انتخاب من نتائج وغايات ترجع كلها الى كفالة التمثيل الصحيح للأغلبية وللأقلية معا حتى لا يكون في التمثيل غبن وحيف ونقصان بالنسبة لأي كان.

وحيث اخترنا منهاج التمثيل النسبي فإن تطبيقه لا يمكن أن يكون الا على أساس التصويت على القائمة وهو نوعان: يسمى أحدهما بالقائمة المحصورة وهي عبارة عن اجبار المصوتين على حصر تصويتهم في القائمة كلها دون الخروج عن المترشحين فيها والثاني يسمح للناخبين بحق المزج بينها وبين غيرها أي يمكن الناخبين من حرية تكوين قائمة مرشحين دون التقيد بقائمة معينة.

ونحن نختار النوع الأول أي التصويت على القائمة الواحدة المعبر عنها بالمحصورة أو المقيدة ونلخص فيما يلي وجهة نظرنا في طريقة الانتخابات التي اخترناها وهي منهاج التمثيل النسبي بالتصويت على القائمة المصطلح عليها بالمحصورة أو المقيدة ووجهة نظرنا تطابق وجهة نظر انصار التمثيل النسبي من علماء القانون ورجال السياسة الذين يدلون لصالح التمثيل النسبي بحجج قيمة كبرى نجملها فيما يلي:

1- التمثيل النسبي يقوم على الحق والانصاف والعدالة إذ يمكن كل حزب من سماع صوته على قدر وجوده العددي في البلاد،

2- المجلس المنتخب يجب أن يكون صورة صحيحة تتمثل فيها مختلف اتجاهات الرأي العام في كل مقاطعة والتمثيل النسبي هو وحده الذي يكفل كل هذا،

3- التمثيل النسبي يعطي لكل ذي حق حقه فيظهر الأغلبية الحقيقية ويحمي كذلك حق الأقلية،

4- التمثيل النسبي يكسب نظام الحكم والادارة نشاطا وحيوية عن طريق حماية الضعفاء والأقليات،

5- التمثيل النسبي الذي يطبق بكيفية صحيحة يمنع التغيرات الفجائية في تركيب المجالس وبهذا يكون عنصرا استقرارا دستوري

6- التمثيل النسبي يستمد قوته من ضعف وهزال الحجج التي يوجهها ضده أنصار منهاج الأغلبية وليس معنى ما تقدم ان منهاج التمثيل النسبي يبلغ درجة الكمال ولكن مهما كانت بعض الاعتراضات الثانوية البسيطة التي يقابل بها من طرف خصومه فإنه يتفوق على غيره تفوقا كبيرا أما الصعوبات الفنية التطبيقية لمنهاج التمثيل النسبي فلا تخرج عن كونها عملية حسابية بسيطة لا تعني الا الحسابيين زمن الانتخاب ويمكن استعمال الطريقة الحسابية المطبقة مثلا في بلجيكا والمعروفة بالقاسم الانتخابي التي تمتاز بكونها تساعد بمجرد عملية حسابية واحدة على تعيين المقاعد الاساسية ومقاعد البقايا الواجبة لكل قائمة.

وجدير بالذكر أن هذه الطريقة تكون في صالح القوائم القوية

وهناك طريقة أخرى لتطبيق التمثيل النسبي من حيث توزيع بقايا الأصوات على قوائم المرشحين وتمسى بقاعدة أقوى البقايا وبمقتضاها فإن المقاعد التي فضلت عن توزيع المقاعد الاولى على مختلف القوائم - وذلك بسبب أن بقايا الأصوات بالنسبة لكل واحدة منها لا تبلغ المقياس الانتخابي تسند بالترتيب الى أقوى تلك البقايا عددا أي الى أقربها من المقياس الانتخابي وهذه الطريقة مطبقة في سويسرا ولهذا تعرف بالمنهج السويسري وهي مبهمة التطبيق ومن شأنها أن تكون في صالح القوائم الضعيفة

وتوجد طريقة ثالثة لتطبيق التمثيل النسبي أي لحل مشكلة بقايا الأصوات الفاصلة عن توزيع المقاعد على القوائم على أساس المقياس الانتخابي وتعرف هذه الطريقة بالمقياس المعدل ومن شأنها أن تحل مشكلة البقايا بتخفيضها إلى أدنى حد ممكن إن لم تصل إلى تحيتها كليا وتمكن من توزيع جميع المقاعد على القوائم حالا وتسمى بالمقياس المعدل لأنه يزداد عدد واحد على عدد المقاعد في كل دائرة انتخابية بحيث يصبح مثلا 11 بدل 10 ولا يحتاج في توزيع الأصوات إلا إلى عملية حسابية واحدة أما إن فضلت أصوات بعد هذا فلا يعتبر نظرا لقلتها بالنسبة لكل قائمة

والخلاصة أننا نرى الانتخاب على أساس التمثيل النسبي والتصويت على القائمة المقيدة إما تسوية مشكلة البقايا فتحل بأحدى الطرق المبينة سافا وهي من قبيل القاعدة المشهورة ليس في الامكان ابداع ما كان.

السؤال السادس:

ما هي المسطرة التي يجب أن تجري عليها الانتخابات من الناحية التطبيقية؟

الجواب:

إن المسطرة الانتخابية معروفة في كل بلاد وتكاد تكون واحدة في الأنظمة الديمقراطية القائمة فليس لنا أن نبسطها هنا في تفاصيلها ومراحلها غير أننا نرى أن نتحدث عن أشياء هامة تتعلق بالعملية الانتخابية ومسطرتها وذلك بغية حسن التنظيم وصحة التطبيق

1- احصاء الناخبين

إن بعض الاعمال التحضيرية للانتخاب يجب أن تتقدم بوقت كثير عن اجراء هذا الانتخاب نذكر في أولها مسألة احصاء الناخبين بالوسيلة الكفيلة بهذا وهي النظام الاجباري للحالة المدنية وقد تحدثنا عنها فيما مضى

2- الدوائر الانتخابية :

يجب أن تراعى في التقسيم الحدود التي يصعب تغييرها وذلك تلافيا لأنواع من سوء التصرف كما تجب مراعاة التسوية ما أمكن بين عدد سكان الدوائر ونرى أن يؤخذ رأي الأحزاب في النظام الذي أعدته الحكومة لتقسيم دوائر الانتخاب في المغرب فإن هذه مسألة اساسية جديرة بالاستشارة فيها.

3- القوائم الانتخابية:

كل ناخب لا يمارس الانتخاب إلا إذا كان مسجلا تسجيلا صحيحا في قائمة ولا يمكن للناخب أن سجل نفسه في أية قائمة شاء بل لا بد له من أن يسجل اسمه في قائمة المكان الذي يعرف فيه إما بسكانه أو بعمله المهني وهذا يمكن من معرفة شخصيته ويمكن من تلافي كل تدليس كتعويض ناخب بأخر

وينبغي لتصويت الناخب أن يكون نتيجة خبرته بشؤون الدائرة التي ينتخب فيها

ولكي يستطيع الناخب تسجيل اسمه في قائمة الانتخاب يجب ان تكون له صلة بالدائرة الخاصة به وهي السكنى أو مقر العمل لمدة ستة أشهر على الأقل قبل نهاية فرض عقوبات على كل ناخب في كل دائرة ولكل ناخب أن يحصل على نسخة منها بالنسخ أو التصوير.

4- أمد الانتخاب:

لكي يستطيع الناخب أن يصوت عن روية وخبرة يجب التسجيل في القوائم ويجب أن يعطى الوقت والوسائل لمعرفة المرشحين وبرامجهم ومن أجل هذا يسمح لهؤلاء بالحملة الانتخابية ليعرضوا أنفسهم وبرامجهم على جمهور الناخبين وبتقديم أمد الانتخاب بتوجيه الدعوة رسميا إلى الهيئات الناخبة ويجب أن تحاط هذه الدعوة بكل ضمانات النشر والاعلان في وقتها المناسب ونظرا لصعوبة المواصلات في كثير من جهات المغرب فلا بد من اعتبار هذا في تحديد أمد الانتخاب الذي ينبغي أن لا يقل عن ثمانية اسابيع كاملة ويجب ان تضمن في هذا الامد جميع الحريات والتقلات بكفية تامة مرضية ، كما يجب العمل لرفع ما قد يتسرب لبعض افكار الناخبين من سوء فهم وابهام وهو أن مرشحا ما يؤيد من طرف السلطات الرسمية والمحلية وغيرها بل يجب الفعل لمنع أي شيء من هذا التأييد والاذنار بالعقاب الصارم فيما اذا تبث على الموظف والمرشح معا.

5- تذكرة الانتخاب:

ينبغي أن تسلم لكل ناخب تذكرة الانتخاب التي تتضمن التعريف بشخصيته وبيان المكان الذي يكون فيه مكتب التصويت بالنسبة اليه ويدلي الناخب بالتذكرة ساعة الدخول إلى مكان التصويت وبما أن القصد منها هو اثبات شخصيته في الانتخاب فليست بضرورية .

ولهذا يمكن للناخب أن يثبت شخصيته بأية وسيلة أخرى كبطاقة التعريف الشخصية وبطاقة المهنة، وبطاقة الهيئة التي هو عضو فيها مع وجود صورته فيها ورخصة قيادة السيارة ورخصة الصيد وجواز السفر وبطاقة الطالب وكل وثيقة صالحة تحمل صورة صاحبها

ومع تذكرة الانتخاب للناخبين إجباري من طرف جميع السلطات والإدارات المحلية والبلدية والقروية ويجب ان توزع على أصحابها في مساكنهمبايصالها الى أيديهم مباشرة، ولا تسلم الى غير صاحبها الا اذاويرجع في تنظيم وتوزيع تذكرة الانتخاب الى ما هو مقرر في التشريع الخاص بالانتخاب

6- اعلان الترشيح: يقدم المرشح تصريحاً كتابياً بترشيحه ما بيان المرشحين الآخرين الذين يتقدم معهم في القائمة كمايقدم هؤلاء مجتمعين تصريحاً خاصاً بهم. ويوجه التصريح الى السلطة المحلية في الدائرة الانتخابية سواء مباشرة أو بواسطة البريد أثناء أمد الانتخاب ويعطى وصل بتسليم التصريح، وبمجرد ما يقدم المرشح تصريحه يشرع في حملته الانتخابية، ويمنع تكرار الترشيح ويجب على السلطات المحلية فور تسلم تصريح المرشح ان ترف به الى وزارة الداخلية للمراقبة قصد التثبت من عدم تكرار الترشيح. ويجب اعلان الترشيحات ليطلع عليها جمهور الناخبين وذلك بتعليقها في باب مكتب التصويت قبل موعدها، ويمكن تعويض المرشح المتوفى بأخر في قائمة الترشيح. وليس للسلطة ان تعترض على ترشيح أي واحد في أي

قائمة ويحال كل نزاع حول الترشيح الى المحكمة المختصة التي تبث في الأمر خلال 3 ايام على الأكثر ويجب أن يكون الترشيح مجانيا أي بدون ضمانات مالية ولو ردت لصاحبها بعد الانتخاب

7- التحالف الانتخابي: للقوائم الانتخابية حق التضامن ويتم هذا بإدلاء أصحاب القوائم المتحالفة بتصريح للسلطة المحلية في دائرة الانتخاب ثلاثة أيام على الأقل قبل التصويت وتتولى وزارة الداخلية قبل التصويت اعلان قائمة الأحزاب والهيئات المتحالفة في الانتخاب اما في البلاد كلها أو في دوائر انتخابية خاصة.

8- الاعداد الفني والاداري للانتخاب:

يجب تنظيم الدعاية الكتابية الرسمية على أساس:

أ- تحديد مجالها: وذلك بتعيين أماكن تعليق اعلانات المرشحين وحصر عددها وضبط حجمها ولونها

وشروط استعمالها

وينبغي العمل لتطبيق النظام بمراقبة الاماكن المخصصة لاعلانات الانتخاب بواسطة رجال السلطة ب- عموميتها: وذلك بتعيين لجنة من الموظفين المختصين ومستشارين يمثلون الأحزاب والهيئات السياسية ومهمتها توزيع الظروف المطبوعة الخاصة بالنشرات ووضع قائمة المطابع المعتمدة وتوجيه النشرات الى الناخبين وإعطاء رخص طبع الأوراق المتعلقة بالانتخاب في المطابع المعتمدة رسميا.

ت- مجانيته: وذلك باعتبار أنها تخدم قضية تأليف المجالس العامة وبهذه الصفة تكون عنصرا للخدمة العامة ولهذا تتحمل الخزينة العامة نفقات الورق والطبع (الاعلانات والنشرات وبطائق التصويت) والتوزيع بالبريد كما تؤدي الخزينة العامة صوائر تعليق الاعلانات الانتخابية ووقود السيارات المستعملة من أجل الحملة الانتخابية وبهذا تضمن المساواة بين المرشحين ويقطع السبيل عن استغلال الثروة وامتيازاتها قصد التفوق في الدعاية الانتخابية.

9- عملية التصويت:

شخصية التصويت: ويجب على كل ناخب ان يحضر بنفسه للتصويت ويثبت شخصيته بالادلاء بتذكرة الناخب أو بأية وثيقة صالحة للتعريف بهويته، ويمكن للقانون أن يحدد الاستثناءات لهذه القاعدة في سبيل العاجزين اضطرارا عن الحضور بأنفسهم كالمريض الملزم للفراش والنفساء وما أشبه هذا ويجب على هؤلاء أن يفرقوا بطاقة التصويت بشهادة تثبت عجزهم عن الحضور للانتخاب.

وحدة التصويت: لا يمكن للناخب ان يصوت لا مرة واحدة حتى تضمن المساواة بين الناخبين ويتحقق مبدأ الانتخاب العام، ومما يكفل وحدة التصويت أن لا يتعدد بطاقة التصويت في كل ظرف ويجب العمل للتأكد من هذا كما يطلع كل ناخب رئيس المكتب على أنه لا يضع في الصندوق سوى ظرف واحد لا غير. حرية التصويت: يجب أن تضمن حرية التصويت باعتبار أنه اختياري لا اجباري وأنه خال من كل ضغط وإكراه من طرف رجال السلطة او غيرهم مهما كانت الوسائل المنافية للحياة والحرية والنزاهة الضرورية لضمان سلامة الانتخاب وصيانتته.

سرية التصويت: يجب ضمان سر الناخب ساعة التصويت بحيث لا يجوز له أن يكتب اسمه في بطاقة التصويت و لا يسمح لأحد بأن يكشف عن اسم أي ناخب ، و على سبيل الاحتياط تكون بطاقة التصويت في ظرف خاص بها ، و يختلي الناخب بنفسه في مقصورة معزولة ليتولى التصويت في سر و حرية ، و يختلي الناخب بنفسه و يضع من المقصورة بطاقته في صندوق الانتخاب على مرأى من مكتب الانتخاب و على مرأى من الحاضرين في قاعة التصويت
فرز البطاقات:

بعد انتهاء عملية التصويت من طرف الناخبين في الوقت المحدد يعلن مكتب الانتخابات عن ذلك و يعلن فوراً عن فتح صناديق الذي يوجد مفتاحه كل مدة التصويت عند كل من الرئيس و أكبر المستشارين سناً من أعضاء المكتب و ينضم إلى هؤلاء ممثلون عن المرشحين ليشرفوا جميعاً على عملية الفرز الذي يتم بالكيفية الآتية: عضو يفتح الظروف التي بداخله بطاقات التصويت وآخر يقرأ جهر الاسم المسجل في البطاقة و ثلث و رابع يسجلان نتائج التصويت.

و جميع البطاقات البيضاء أو الملونة أو المتكررة أو المتناقضة الموجودة في ظرف واحد أو المطبوعة بشكل يخالف البطاقة الرسمية أو المعلمة بإشارة أو بغيرها الحاملة لاسم مرشح غير مصرح به سابقاً أو لاسم الناخب نفسه تعتبر ملغاة لا عمل بها مطلقاً و تلحق بمحضر الانتخاب أما غيره من البطاقات الفاسدة فتعدم بالإحراق حالاً. و يتولى مكتب الانتخاب إحصاء الأصوات التي فازت بها كل قائمة مع بيان عدد البطاقات السليمة من كل تعديل، و عدد البطاقات التي أدخل أصحابها تعديلاً مسموحاً به و غير مخل بصحة التصويت، ثم يحرر المكتب محضر الانتخاب و يعلن حالاً للجمهور عن النتائج الثابتة و تبلغ هذه النتائج حينئذ إلى العمالة قصد القيام بإحصاء عام لنتائج العمليات الانتخابية، و تتولى الإحصاء لجنة مركبة من رئيس المحكمة المدنية كرئيس لها و من قاضيين و موظفين و ذلك بحضور ممثلين عن القوائم الانتخابية.

و يعلن عن المرشح الفائز في الانتخابات وفق منهاج التمثيل النسبي كما أوضحناه سابقاً.

رمز التصويت:

حيث أن أكثرية الناخبين لا يعرفون الكتابة فهم يحتاجون إلى ما يساعدهم في اختيار المرشحين و نرى أن يشار إلى كل قائمة بالرمز و الألوان بين الناخبين خصوصاً ساعة التصويت مع الاحتفاظ بحريته و نزاهته ، و نرى أن لا ترسل بطاقة التصويت للناخب لأن هذا يعرض به لآفات مخلة بشروط لانتخاب الحر النزيه السليم كالرشوة و إنما تدرج بطاقة واحدة في كل ظرف خاص بها و يمكن منه كل ناخب داخل قاعة التصويت بعد التأكد من هويته، و عند دخوله للمقصورة لتسجيل صوته كتابة أو بواسطة الرمز المعتمد إن كان لا يعرف الكتابة

الضمانات اللازمة لسلامة الانتخابات: بالإضافة إلى ما يجب أن يقوم عليه الترشيح الانتخابي من التنظيمات المحكمة الضمانات القانونية التي تكفل جميعها حسن التطبيق و سلامته في جميع مراحل و عمليات الانتخاب سواء كان هذا مدة الإعداد أو وقت الإنجاز نرى أن نذكر بصفة خاصة بعض الضمانات الأخرى التي لا يستغنى عنها كل انتخاب حقيقي حر نزيه لكي يؤدي نتائجه المرجوة، و يعطي ثماره الطيبة

(1)- مرحلة التلقين و التربية:

إن انتشار الجهل بين سواد الناخبين يعد مشكلة كبيرة يجب العمل بكل ما في المستطاع - تشريعا و تطبيقا- لحلها بما لا يشوه حقيقة الانتخابات و يضمن بلوغ المقاصد المرغوب فيها.

وإذا كان مما يساعد على تسوية تلك المشكلة السماح للناخبين بتعويض الكتابة بالنسبة لهم بالرمز أو الألوان فإن المشكلة تبقى محتاجة لحلول أخرى لمحاولة حلها على الوجه المطلوب . و بصفة عامة فإن الهيئة الناخبة المغربية بما فيها المتعلمين ستقدم لأول مرة في التاريخ على الانتخاب العام وفق الأنظمة الدستورية و الأساليب العصرية و بما أنها التجربة الأولى بالنسبة إليها في ميدان الانتخاب الحديث فإننا نرى أن الهيئة الناخبة مفتقرة إلى تربية المواطن بكيفية واسعة النطاق حتى تكون تجربتنا الانتخابية الأولى انجح تجربة ممكنة في سبيل الصالح العام و إذا كان التعليم غير لازم للمشاركة في الانتخابات فإن التربية ضرورية لجميع الناخبين الذين سيمارسون لأول مرة حقوقهم و واجباتهم كمواطنين في دولة عصرية ساعية في اتخاذ النظم الديمقراطية و الدستورية. و التربية وحدها هي التي تمكنهم من ممارسة الأمور بكيفية قوية صحيحة، وإذا كانت تلك التربية محتاجة إلى جهد و وقت و أموال فإن أهمية الانتخابات في هذه التجربة الأولى بالنسبة للمغرب تستحق كل عناية و تضحية لأن الغاية من الانتخابات هي تعبئة آراء الشعب - بواسطة الهيئة الناخبة - وذلك لتزويده نفسه بالمجالس المنتخبة و الأنظمة الصالحة التي تضمن خدمة التقدم الاجتماعي . و هذا يقتضي خطة اعدد قوي محكم في مجال التربية. و أول هدف للتربية المطلوبة هو تحرير الجماهير الجاهلة و المتأخرة من أخطار الأغراء و الرشوة و التهديد و التضليل، و سوء النصيحة و لهذا فإن جمهور الناخبين في بلادنا محتاج أشد ما يكون الإحتياج إلى ما يسمى بمرحلة التلقين في نفس الوقت الذي يقطع فيه تنظيم الانتخابات مرحلة الإعداد من الناحية الإدارية و التشريعية ، و إعداد الانتخابات تشريعا و إداريا مع إهمال التربية و التلقين لمن سيطبقون أنظمتها و يمارسون حقوقها و واجباتها إنما يعرضها لكثير من التشويه و الفشل و هذا ما نريد أن نتلافه بكل ما نستطيع. و نلاحظ بكل أسف أن إعداد الانتخاب كان و لا يزال مسألة خاصة بالإدارة كأنها لا تعني الجماهير أو كأن الجماهير المغربية لا تملك من المعرفة و التجربة في ميدان الانتخاب ما يجلب التشريعات و التنظيمات الإدارية التي هي في طور الإعداد سهلة التطبيق مضمونة النتائج و الحقيقة المؤلمة هي أن الإدارة بعد ما تنتهي من وضع التشريع و النظام على يد الخبراء من لمغاربة و الأجانب عندما ستريد الخروج بذلك من الأوراق إلى حيز الحقائق ستصطدم حينها بالمشكلة العويصة الكبرى: هل جمهور الناخبين المغاربة ذكورا و إناثا متعلمين و غير متعلمين - و هم الأكثرية الساحقة في الحواضر و البوادي قادرين على تطبيق التشريع و النظام الانتخابي تطبيقا تلقائيا لا عوج فيه و

لا خلل و لا تشويه و هكذا ستجابه الإدارة الحقيقة فتدرك أن ما عملته ان كان مهما في ذاته فإنه ليس بأهم مما لم تفعله و هو تربية جمهور الناخبين حتى يفهموا التشريع و يعرفوا النظام و يمارسوا حق الانتخاب بكيفية مرضية. فبغير هذا قد يبقى التشريع و النظام حبرا على ورق في أهم الأمور و يتضح مما تقدم أن مرحلة التربية و التلقين لا تقل أهمية عن مرحلة الإعداد بالتشريع و النظام. لهذا نرى من المحتم أن ترسم الحكومة خطة رشيدة محكمة من أجل تلقين المواطنين و تربيتهم قبل دعوتهم للانتخاب و ينبغي للحكومة من أجل هذا أن تعبئ من الآن جميع وسائلها و إمكانياتها اذا ما كانت ترغب في نجاح التجربة الانتخابية الأولى و نذكر على سبيل المثال الوسائل الآتية.

1. لإلقاء أحاديث تبين للناخب المغربي حقيقة النظام الانتخابي و عملية التصويت.
2. الصحافة: لنشر كل ما يمكن من البيانات الضرورية.
3. السينما: لعرض أفلام تبين مراحل الانتخاب و عملية التصويت.
4. سيارات متنقلة: بمكبرات الصوت لتلقين الناس في الساحات العمامة و أسواق البادية و يمكن لها كذلك أن تعرض أفلاما حيث لا توجد قاعات خاصة للسينما.
5. إعلانات: تعلق في الماكن العامة ليطلع عليه الجمهور و فيها صور تمثل مراحل الانتخابات و عمليات التصويت.
6. منشورات مصورة: توزع على الجماهير ولو بالطائرة في الأماكن البعيدة.
7. المعاهد العلمية: حيث يرشد طلبتها إلى مسائل الانتخاب لصالح ذويهم.
8. مرشدون متجولون: خصوصا أثناء أمد الانتخاب هذا من جهة الحكومة أما من جهة الأحزاب فإن عليها أن تساهم كذلك بنصيبتها في تنقيف الناخبين بوسائله الخاصة من صحافة و اجتماعات و مناشير ، و كذلك يفعل المرشحون و غيرهم من الدعاة أثناء الحملة الانتخابية و لا ينبغي أن تعترض الحكومة على ما نطالبها به متعلقة بأن المر يحتاج إلى كثير من الجهود و النفقات، و يسهل الرد على كل اعتراض بأن التوضيح واجب مهمما غلت و تطلبت من الجهود و الوقت لأنه يوجد ما يبرروه يفرضها و هو الصالح العام، و مما لاشك فيه أن ذلك سيعود بنفع عظيم على ملايين من المواطنين، كما سيساعد على ضمان نجاح الانتخابات و في نجاحه نجاح المجالس التي ستتأشأ عنه، و ضمان حسن اختيار العناصر التي ستركب منها و الصالح العام هو المستفيد من هذا كله.

2- حرية الدعاية و الانتخابية: يجب ضمان التمتع بجميع الحريات العامة في الحواضر و البوادي و ينبغي بصفة خاصة عدم إخضاع حرية التجول و الاجتماع العام لاي قيد و لا شرط و ذلك بإعفاؤها من أية رخصة أو أي تصريح سابق مدة الحملة الانتخابية حتى لا تعترضها عرقلة و صعوبة ولو كانت شكلية.

3- حماية الانتخاب نت أنواع التلاعب و الخطأ.

9. كثيرا ما يقع التلاعب بمسائل الانتخاب في البلاد التي لا يتم فيها بالضمانات التشريعية و التطبيقية الازمة بصفة خاصة يلاحظ التلاعب في البداية و أكثر مما يشاهد في الحاضرة.

و التلاعب نوعان: إما ضغط و أكره بمختلف الوسائل و الأساليب أو ما تدليس و تزوير لمختلف عمليات الانتخاب و يمنع الضغط على الناخبين و على المرشحين كذلك بوسائل الإغراء و التهديد و الإرهاب كما يمنع التدليس و التزوير بوسائل شتى: منها تزوير صناديق التصويت و تزوير الأصوات، و نتائج التصويت، و تعنى التشريعات الحديثة بمنع جميع أنواع الضغط و التزوير و ذلك بإحكام نظام الانتخاب، و بضمان حسن تطبيقه مع معاقبة المخالفين بمنتهى الشدة و الصرامة.

و بصفة عامة تعمل تلك التشريعات على كفالة حرية الانتخاب و سريته، و نزاهته بوسائل فعالة منها:

أ- اختلاء الناخب بنفسه في مقصورة خاصة لوضع بطاقته في الظرف المعد لها، ثم بتولييه هو نفسه بعد الخروج وضع الظرف بما فيه في صندوق التصويت تحت أنظار المكتب المشرف على الانتخاب و تحت رقابة الجمهور الحاضر في القاعة

ب- قيام الرئيس، قبل عملية التصويت بفتح الصندوق أمام الأنظار و بإظهار كل ورقة

ج- ادلاء الناخب بتذكرة الانتخاب لاثبات شخصيته كناخب مقبول.

د- تسجيل كل تصويت كلما وضع ناخب ظرفه في الصندوق، و هذه مسألة مهمة جدية بكل رقابة من طرف الناخبين و الجمهور

هـ - اختلاف المفتاحين الذين يفتح بهما صندوق التصويت بعد انتهائه، و هكذا يحتفظ بالبطاقة داخل الصندوق إلى حين فتحه لفرزها وإحصائها الصوت

و- فرز البطاقات وإحصاء الأصوات تحت رقابة الجمهور و تسجيل النتائج أثناء التصويت.

ز- رقابة قوائم التصويت حتى لا يتكرر الصوت ولا يستغل صوت غائب أو متوفى و باختصار يجب أن تتخذ إجراءات وقائية لحفظ سلامة الانتخاب و أخرى زجرية لمعاقبة مرتكبي المخالفات من عنف و رشوة و تزوير و خطأ قانوني و فساد في الشكل

حياد الحكومة و الإدارة :

و من أكبر الضمانات التي يتطلبها الانتخاب الحر السليم كفالة حياد الإدارات بجميع موظفيها فيمنعون بالمرّة من كل تدخل فيه أدنى تحيز أو تشجيع لجهة ما و عدم التدخل الإداري مما يضمن المساواة بين المرشحين أمام ناخبهم فكل أنواع المساعدة الادارية محرمة كاستغلال النفوذ و التأثير على الناخب لفائدة مرشح ما ، و التفضيل بين المرشحين في قاعات الإجتماع العامة، و يتمتع كذلك قيام أي موظف بالدعاية لمرشح أو توزيع منشوراته

هذا ما يخص موقف الحياد من قبل الإدارات كلها وهذا يقتضي حياد كل حكومة تشرف على الانتخاب
حيادة يطمئن لها الرأي العام ويرضى عنها كل الرضى وإذا لم يتوفر شرط الحياد في الحكومة التي تجرى
في عهدها الانتخابات فلا بد من تأليف حكومة مشتركة بين الحزاب لمدة الانتخابات ابتداء من افتتاحه.

5- التسوية بين المرشحين :

و تتم هذه التسوية- كما في انجلترا مثلا - بتحديد مبالغ النفقات الانتخابية عموما و إجراء مراقبة
صارمة على صرفها من طرف الإدارة

6- استشارة الأحزاب في تشريعات الانتخاب:

وحيث أن الأحزاب استشيرت في شؤون هامة تتعلق بالانتخابات المحلية فمن المصلحة أن تعرض
عليها كذلك مشروعات القانون والتنظيم اللذين تعدهما الحكومة من أجل الانتخابات ونرى كذلك أن تؤلف
لجنة يومية عليا من ممثلي الأحزاب تتولى التعاون مع المراجع العليا لفائدة الانتخابات المقبلة.

7- تطبيق القوانين وحماية الأمن:

ان السيادة يجب أن تكون للقانون وله وحده خصوصا في مجال الانتخابات منذ البداية الى النهاية حتى
تمر وفق الأنظمة المقررة وتحى سليمة مرضية وبصفة خاصة يجب أن تضمن ممارسات الحريات العامة
لدى جميع المواطنين ومن أجل هذا يلزم أن تعبئ الدولة سلطاتها وقواتها وامكانياتها في كل مكان من أرض
الوطن حتى تمر مراحل الانتخاب وعمليات التصويت وما بعدها في هدوء تام وأمن عام لا يبقى معه مجال
لاضطراب أو فتنة.

8- عدم تطبيق ارتجال الانتخاب:

ان التجربة الانتخابية المقبلة ستكون هي الأولى من نوعها في المغرب ولهذا يحرص الجميع - الشعب
والحكومة وعلى رأسها جلالة الملك نصره الله- على أن تكون تجربة ناجحة بكل معنى الكلمة ، وفي سبيل
هذا يجب أن تحاط بكل ما يلزم من التنظيمات المحكمة والضمانات المطلوبة قانونيا وتطبيقيا ، كما يجب أن
يتخذ لتنظيمها واجرائها ما يكفي من الوقت للقيام بسائر الاعدادات الادارية والشعبية ولا مصلحة مطلقة في
الارتجال في مجال صعب وخطير جدا سواء من الوجهة الفنية التطبيقية أو من حيث ما قد يترتب على نتيجة
التصويت المرتجل الفاسد من عواقب وأضرار قريبة أو بعيدة ولهذا يجب التروي في الأمور وقطع سائر
المراحل بكل ما تثبت واعداد الشعب الاعداد التقافي والتربوي كما أوضحناه حتى تجئ تجربته الانتخابية
الأولى تجربة صحيحة موفقة.

وباختصار ان المغرب يوجد اليوم في مجال الانتخاب أمام فراغ سياسي تام لا يملأه لا التنظيم المحكم
من طرف المشرع والتربية الاعدادية بالنسبة للمواطنين عموما ولجمهور الناخبين خصوصا وليس بمعقول
ولا بمفيد معا أن تجرى الانتخابات اعتمادا فقط على التشريع الخاص بها فأضمن لنجاح الانتخابات وأجدى
نفعاً للبلاد وأنظمتها ومجالسها الجديدة أن يؤخذ الوقت الكافي حتى يساهم الجميع في الانتخاب من رضى

واطلاع وخبرة وقد يحصل التصويت الاختياري الكثير أو الأكثرية من الناخبين على عدم المشاركة في حالة عدم الرضى وعدم المعرفة بل ينقلب عدم المشاركة الى مقاطعة الانتخاب احتجاجا على سوء نظامه واجرائه وبكلمة واحدة أننا لا نريد من الانتخاب اسمه دون مسماه ولا تعنيانا قط المباهاة بتجربة انتخابية مرتجلة وفاشلة ، بل نريد ويعيننا أن نوفق كل التوفيق في التجربة الديمقراطية الأولى حتى نحتمي حقيقة سمعة ومستقبل النظام الديمقراطي في هذه البلاد بعيدين في اقتباسه عن كل تعثر أو خيبة أمل وفي هذا من المسؤولية في الحاضر والمستقبل ما يوجب التروي والتريث بغية الانتقان والاحكام في مجال الأنظمة الدستورية الحديثة في بلادنا.

السؤال السابع:

كيف تفصل النزاعات التي يمكن أن تنتج عن عمليات الانتخاب؟

الجواب:

من المتوقع قيام نزاعات كثيرة اثناء التجربة الانتخابية الأولى في المغرب ونظرا لهذه التجربة بصفتها الأولى من نوعها ونظرا لعدم توفرنا على تقاليد الحكم الديمقراطي فان المصلحة تقضي بأن لا تفض النزاعات الانتخابية بالاقتصار على احدى الطريقتين المعروفتين فالتحكيم القضائي متعذر في المغرب اليوم بفقد المحاكم الادارية التي يستند اليها عادة أمر النظر في النزاعات الانتخابية أما المحاكم العدلية فغير صالحة لاعتبارات منها خشية تحيز بعض اعضائها المتأثرين بالاوضاع والاجواء السياسية والحزبية القائمة في البلاد ولو أن القانون جرد القضاة من العضوية في الأحزاب والهيئات الساسية دون أن ينزع التحزب من عقولهم وقلوبهم ودون أن يحصنهم من كل تصرف مخالف للقانون المذكور

وكل هيئة تحكيمية في النزاعات الانتخابية يجب أن تتوفر فيها شرطان هما: الخبرة القانونية والنزاهة

التحكيمية

ونرى أن أصح هيئة تحكيمية تتولى الفصل في النزاعات الانتخابية المقبلة هي التي تضم القضاة والسياسيين من ممثلي الأحزاب وهكذا نجتمع بين الطريقتين القضائية والساسية تتولاها عادة المجالس المنتخبة نفسها التي تفحص صحة انتخاب أعضائها ولكن المجالس المغربية المقبلة لن تكون قادرة في بدايتها على القيام بتلك المهمة.

اما رقابة الهيئة التحكيمية فيجب أن تكون نفس الرقابة التي تجربها هيئات التحكيم الانتخابي وتبدأ قبل الانتخاب بالنظر في صحة قوائم الناخبين التي هي مسألة أساسية أولى في كل انتخاب وكذلك يخضع لرقابة الهيئة كل نزاع حول التصويت ونتائجه وباختصار فإن رقابة الهيئة التحكيمية تكون على مرحلتين احدهما تجرى على النزاع المتعلق بوضع قوائم الناخبين والثانية على النزاع الشامل لمختلف أطوار الانتخاب، وطبيعي أن تستأنف احكام الهيئة الابتدائية لدى هيئة أعلى منها يراعى فيها نفس التركيب المزدوج من قضاة فنيين وآخرين سياسيين يمثلون الأحزاب، فالهيئة المختطة في نظرنا هي الصالحة في الظروف الراهنة التي

يعيش فيها المغرب وقد وجدت في دول كالمانيا تلك الطريقة القضائية السياسية وأن الحرص على نجاح التجربة الانتخابية الأولى في المغرب ليقضي باتخاذ هيئة تحكيمية مشتركة بين قضاة وسياسيين وذلك لتعذر المحاكم الادارية ولضمان نزاهة الحكم في أي نزاع.

خاتمة:

وبما أن الانتخابات البلدية محلية محضة لا تكتسي صبغة سياسية أساسية ، إذ الغاية الأولى منها إيجاد مجالس محلية منتخبة للتسيير وإشراك الشعب في تدبير الشؤون العامة الخاصة بالمقاطعة وبالرغم من كونها ذات أهمية سياسية فإنه قد جرت العادة في نظام الدول الديمقراطية أن لا تتخذ نتائجها مقاييس لتنظيم الحكم الوطني المنبثق عادة عن انتخابات عامة هي المعروفة بالانتخابات التشريعية التي ما فتئ المغرب يطمح لها.

عن حزب الشورى والاستقلال

الأمين العام محمد حسن الوزاني

الرأي العام يوليو 1959

تقرير المنتدى المدني الديمقراطي المغربي
بتعاون مع
مركز الدراسات والأبحاث في العلوم الاجتماعية
من خلال الملاحظة في الانتخابات التشريعية لـ 7 شتنبر 2007
تقرير تركيبي

يتكون التقرير التركيبي من الخلاصات الأولية المستقاة من خلال عمل الملاحظين أعضاء المنتدى، وهو مقدمة للتقرير الشامل والدقيق الذي سيصدره المنتدى لفائدة كل الفاعلين والمحللين والمهتمين بالحقل السياسي وبالمسلسل الانتخابي التشريعي كما عاشه المغرب خلال الأسبوع الأول من شتنبر 2007.

إن عمل المنتدى من خلال المراقبة الديمقراطية والملاحظة والتتبع، لا يهدف فقط إلى رصد الخروقات والاختلالات وأشكال التدخل والتأثير غير الديمقراطي التي عادة ما يتم رصدها من طرف الصحافة والأحزاب .

بل يتوخى الوقوف عند تقييم عميق وشامل لهذه الاستشارة السياسية، ولمسلسل الانتخابات التشريعية وتفاعلها مع الحياة السياسية المغربية من زاوية الديمقراطية.

ومن المؤكد أن هدف المنتدى هو البحث عن ما إذا كانت هذه الاستشارة الانتخابية تدخل ضمن بناء صرح "الانتقال" بالعملية السياسية الى وضع أفضل .

وبمعنى آخر، هل هناك تقدم يمكن تسجيله في هذه المحطة؟ أم أن هناك تراجع.. وما هي دوافعه وطبيعته؟ وما هي الجوانب التي يمكن اعتبارها تقدمت خلال هذا الاستحقاق؟ وما هي العوائق التي حالت دون التغلب على بعض مظاهر الخلل التي تتكرر؟

إن هذه الأسئلة وأخرى هي التي ستكون موضوع التقرير التركيبي الحالي على أن نعود إلى التفصيل والتدقيق في التقرير النهائي في المحطة اللاحقة.

إن التقرير سيرصد بعض الجوانب الملفتة في هذه الانتخابات بناء على ما جاء في تقارير الملاحظين الإقليمية والجهوية وهي على الشكل التالي:

المكتسبات التي تحققت بمناسبة الاعداد لهذه الانتخابات،

الدولة بين الحضور والغياب من خلال التدبير الإداري قبل واثاء الاقتراع،

الأحزاب السياسية والدعاية الانتخابية لوكلاء اللوائح،

شكل الملاحظة والمراقبة،

خروقات ما قبل الحملة الانتخابية،

خروقات الحملة الانتخابية ،

خروقات يوم الاقتراع،

النظام الانتخابي من خلال الممارسة والتجريب،

الابعاد البنيوية في العمل السياسي،

1-المكتسبات:

يمكن للمتتبع للحقل السياسي والتشريعي المغربي أن يسجل أن الولاية التشريعية المنفرطة عاشت على إيقاع النقاش الدائر حول الجوانب القانونية والتنظيمية للحقل السياسي المغربي.

حيث كان لمختلف الفاعلين من أحزاب سياسية وفرقها البرلمانية والفاعلين المدنيين والأكاديميين مناسبة لخوض غمار النقاش الذي ارتبط بمدونة الانتخابات وبالعتبة ... والذي انتهى باللجوء إلى المجلس الدستوري الذي أصدر حكمه في الموضوع بإقرار التعددية الحزبية والسياسية وكانت مناسبة التحضير لهذا الاستحقاق أن سمحت للمجتمع المدني أن عبر عن انخراطه في هذا النقاش الذي عرفته الساحة السياسية. حيث دخلت عدة جمعيات إلى التحسيس بأهمية المشاركة في الانتخابات.

وتوسع النقاش حول القوانين والمساطر المنظمة ومشاركة الشباب والمرأة في العمل السياسي والتعبئة للتسجيل في اللوائح الانتخابية...

وكان للحقل السمعي البصري دور جديد بالمقارنة مع ما كان عليه في الاستحقاقات السابقة. حيث ساهم إحداث الهيئة العليا للسمعي البصري في تنظيم وتنشيط الحياة السياسية فترة ما قبل الحملة الانتخابية (من 13 يونيو إلى 24 غشت) وفترة الحملة (من 25 غشت إلى 6 شتنبر)، حيث شملت المتابعة لمعرفة مدى الالتزام بتحقيق التوازن مابين مدد البث ومدد الحديث المخصصة للأحزاب السياسية لتحقيق ولوج منظم ومنصف، حيث تم الالتزام ببث برامج متعلقة بالحملة الانتخابية الرسمية ذات مدد محددة سلفا، في القرار (07-14). وقد تم إحداث خلية تشرف على تدبير التعددية السياسية في كل قناة وإذاعة بتنسيق مستمر مع مسؤولي الهيئة، من أجل تدخلات الأحزاب عبر الفضاء السمعي البصري، ومنحها فرصة للتعريف ببرامجها، وكذلك لتوزيع الحصص المخصصة خلال مرحلة الحملة الانتخابية رغم ما تقدم به بعض الأحزاب من شكاوى جراء طريقة توزيع الحصص المخصصة للدعاية الحزبية...

الدولة بين الحضور والغياب

في هذا الباب سجل الملاحظون إختفاء التدخل المباشر المعتاد سابقا للجهاز الإداري في توجيه الانتخابات وضبطها من البداية الى النهاية ، وهذه الصورة التي ظهرت بها الدولة تدعو إلى طرح عدة تساؤلات حول الحضور /الغياب لدور الدولة وإدارتها. فمن جهة حاولت الدولة أن تظهر أنها تحضر بجدية ومستعدة لاستقبال هذا الاستحقاق بجرأة سياسية تتم عن حدوث تغير في المشهد السياسي وكان لخطاب الملك في عدة مناسبات مجموعة من الإشارات لتنظيم الحقل السياسي الحزبي، وترشيد عمل الهيئات

السياسية في اتجاه تكوين قوة اقتراحية فاعلة بعيدة عن كل عمل ديماغوجي عقيم. وكان لخطاب 20 غشت الأخير أن شدد على إعمال القوانين ومحاربة المفسدين والمرتشين المسيئين للعملية الانتخابية.

غير أن هذا لم يمنع من تسجيل عدة مظاهر سلبية صاحبت عملية الانتخابات. فكان لحضور أعوان السلطة إلى جانب بعض اللوائح بشكل ملفت، حيث كانت بعض الحالات مؤطرة في حركتها من طرف رجال الأمن والسلطة طيلة مرحلة الدعاية. في حين كانت السلطة غائبة في مناطق ودوائر أخرى. ومحايدة بشكل سلبي دون التدخل حتى حينما وقعت بعض المشادات وأحداث عنف بين المناصرين لوكلاء اللوائح. كما يمكن أن تسجل أيضا عدم قدرة الدولة على مراقبة بعض أعوانها الذين شاركوا بشكل واضح خلال الحملات الانتخابية لفائدة بعض وكلاء الأحزاب، كما ورد في بعض التقارير الإقليمية. إضافة إلى ما سبق، تسجل أيضا محدودية الموارد البشرية الإدارية المعبئة لهذه العملية، كما وكيفا. ويمكن تناول دور الدولة وقدرتها على ضبط وتأطير ومتابعة مجريات العملية الانتخابية برمتها حيث ظهرت بعض الجوانب الإيجابية والأخرى سلبية يمكن رصدتها إجمالا وفقا للجوانب التالية:

الجوانب الإيجابية:

- فيما يخص الجانب الإيجابي يمكن ملاحظة مايلي:
- محاولة الدولة التزام الحياد في مختلف مراحل العملية الانتخابية.
- متابعة بعض أعوان السلطة الذين حاولوا التدخل في العملية الانتخابية من خلال العمل على نقلهم إلى المركز
- فتح متابعات قضائية لمجموعة من المرشحين خرّقوا القانون كما واصلت البحث والتحري في العشرات من القضايا، وتؤكد الدولة أنها ستفتح ملفات أخرى قضائيا بعد الانتخابات..
- انفتاح الدولة على فاعلين آخرين في العملية الانتخابية إلى جانب وزارة الداخلية ووزارة العدل، وذلك من خلال توسيع صلاحيات المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان الذي أشرف على تأطير عملية المراقبة والملاحظة، والتي ساهم فيها فاعلون دوليون من عدة دول إلى جانب جمعيات من المجتمع المدني المغربي ومن ضمنها المنتدى المدني الديمقراطي المغربي.

وقد كان الهدف من تعدد الملاحظين وتنوعهم هو إضفاء صبغة المصادقية على هذه الانتخابات والوقوف عند الاختلالات التي يمكن أن تعرفها هذه الاستحقاقات ومدى مطابقتها للقوانين الدولية ولحقوق الإنسان وللمسااطر التنظيمية الوطنية المرتبطة بعملية الانتخابات (مدونة الانتخابات، قانون الأحزاب...) إلى جانب ذلك ساهمت الهيئة العليا للسمعي البصري في تنظيم واستعمال الوسائل السمعية البصرية في عملية الانتخابات من خلال

- توزيع الحصص المخصصة للأحزاب السياسية لهذه الوسائل.
- قبول الدولة الدعم الخارجي لفائدة الجمعيات بتسهيل عملية المراقبة وذلك من خلال تكوين مراقبين لتسهيل التواصل والتنقل واستعمال وسائل الاتصال بشكل متطور.
 - استعمال تقنيات لوجستكية متطورة في الاتصال والتواصل والتنقل لتسهيل عملية الانتخابات.
 - وجود لجان تنسيق بين الأحزاب ووزارة الداخلية تجتمع بشكل منتظم إبان الحملة الانتخابية
 - تواصل وزارة الداخلية عن طريق ندوات إعلامية إخبارية حول سير العملية الانتخابية..

الجوانب السلبية

- وفي مقابل هذه الجوانب الإيجابية تم تسجيل مجموعة من الجوانب السلبية يمكن إجمالها في ما يلي:
- سجل الملاحظون عدم التزام الحياد التام للدولة حيث تم تسجيل متابعة السلطة لبعض المرشحين الذين خرقوا القانون في حين صممت على البعض الآخر، كما أن التزام الدولة الحياد السلبي أثر أحيانا على سير العملية الانتخابية في بعض المناطق خاصة يوم الاقتراع..
 - أرجاء بعض المتابعات القضائية إلى حين إعلان النتائج أدى إلى ظهور مجموعة من الخروقات أثرت هي الأخرى على عملية الانتخابات .
 - رغم وجود تكوينات للموارد البشرية المعنية للسهر على عملية الانتخابات فقد لوحظ أن هذه التكوينات اتسمت بالضعف والمحدودية
 - غياب معايير دقيقة في اختيار أعضاء مكاتب التصويت الشيء الذي شكل باستمرار موضوع شكاوى من طرف ممثلي الأحزاب السياسية.

الأحزاب السياسية:

أبانت عدة أحزاب عن محدودية قدرتها على تأطير وضبط مرشحيها في الانتخابات، و يظهر ذلك جليا في تباين خطابات مرشحيها من نفس الحزب وغياب انضباط أخلاقيات الانتماء، وانعدام التنسيق والتواصل بين القيادة المركزية للحزب والقيادات المحلية، الشيء الذي يقود إلى الاعتقاد بأن الأولوية الأساسية التي حكمت تصور أغلبية الأحزاب السياسية للعملية الانتخابية هي الحصول على أكبر عدد من المقاعد بكل الوسائل الممكنة..

الهيئة الناخبة:

عرفت الانتخابات البرلمانية ليوم 7 شتنبر 2007، نسبة مشاركة متدنية إذ لم تتعد (37%) مقارنة مع انتخابات 2002 التي وصلت بها نسبة المشاركة (52%). وتظهر التقارير التي توصنا بها إلى وجود ثلاثة تفسيرات لهذه النسبة الضعيفة:

الأول، سياسي مرتبط بمضمون السياسة التي قدمتها الأحزاب السياسية. الثاني، مؤسسي، ويرتبط بالتمثل والصورة غير الإيجابية التي يحملها الناخب (المواطن) حول المؤسسة البرلمانية ووظيفة البرلمان. الثالث، تقني له علاقة بطريقة توزيع بطائق الناخبين (حالات ضياع وتمزيق العديد من البطائق...)

وبذلك تظهر انتخابات 7 شتنبر 2007، أن الهيئة الناخبة توزعت إلى ثلاثة فئات:

- الأشخاص الذين لا يصوتون بقناعتهم بعدم جدوى الانتخابات
- مقالوا الانتخابات الذين يستغلون أجواء الانتخاب بخلق مناصب شغل مؤقتة مرتبطة بقدر من المال حسب تعبئة مجموعة من الناخبين. في هذا الإطار تتدخل مجموعة من المستشارين الجماعيين لجلب وتعبئة ناخبي دوائرهم لصالح شخص ما.
- وتبقى نسبة قليلة من هذه الهيئة الناخبة تدلي بصوتها عن قناعة كاملة.

الملاحظون والمراقبون:

للمرة الأولى، في تاريخ الانتخابات المغربية، يسمح للمراقبين الدوليين والوطنيين بملاحظة الانتخابات في خطوة إيجابية، ابتدأت بانتخابات 2002 التي عرفت تجربة ملحوظة لما يمكن أن نسميه بالمراقبة أو الملاحظة، قامت بها بعض الجمعيات الحقوقية المغربية. واعتمدت هذه الأخيرة في ملاحظاتها على المكاتب المركزية كما أنها أقامت عدة آليات لمواكبة مجريات انتخابات ومنها تتبع أقوال الصحافة والتوصل بتقارير الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري.

وإلى جانب المجلس، شارك في عملية ملاحظة الانتخابات بعثة دولية مكونة من 50 ملاحظا يرأسهم رئيس بوليفيا السابق ، وقد أشرف على هذه البعثة المعهد الوطني الديمقراطي التابع للحزب الديمقراطي الأمريكي. بالإضافة إلى النسيج الجمعوي المغربي المكون من عدد كبير من الجمعيات الوطنية الذي حاول الاعتماد على منهج الملاحظة كمية.

كما اعتمد في هذا الإطار المنتدى المدني الديمقراطي ملاحظة نوعية من خلال 210 ملاحظين.

- وسائل الإعلام

اتسم دور الجرائد الحزبية بغياب الفعالية والتواصل وعدم القدرة على مسايرتها لإيقاع المسلسل الانتخابي، حيث ظلت تروج لخطابات تقليدية. وبالمقارنة مع ذلك سجلت الجرائد المستقلة طفرة من حيث المبيعات، حيث استعانت بها العديد من الأحزاب السياسية ومن ضمنها أحزاب الكتلة، للدعاية لبرامجها السياسية. وإن كانت هذه الجرائد المستقلة لم تلعب نفس الدور الذي قامت به خلال انتخابات 6 شتنبر 2006. ومقارنة مع الانتخابات السابقة، لاحظنا غياب المحللين والباحثين السياسيين عن المسلسل الانتخابي وتم الاستعانة بهم فقط بعد أقفال مكاتب الاقتراع للتعليق على نتائج الانتخابات المحتملة.

نتائج الملاحظة والتتبع :

تشير التقارير التي توصلنا بها من مختلف الجهات، إلى العديد من الخروقات التي شابت العملية الانتخابية ليوم 7 شتنبر 2007، يمكن تناولها وفقا للشكل التالي:

أولاً، الخروقات والملاحظات "لمرحلة ما قبل الحملة":

- 1- انتشار الولايم وظاهرة استغلال الأعراس والعقيقات والجنائز لفائدة أغلب المرشحين.
- 2- استغلال الفقر وتوظيف لحظة اقتراب الدخول المدرسي بتوزيع بعض الأدوات المدرسية ولوازم رمضان من مواد غذائية أساسية .
- 3- استغلال بعض حوادث السير لتقديم العلاجات الضرورية والطبية والأدوية وكذلك تمويل الجنائز في حالة الوفاة.
- 4- استعمال عدد من المرشحين للأموال والممتلكات والمنقولات العمومية في مرحلة ما قبل الحملة الانتخابية..
- 5- تنظيم رحلات استجمامية للناخبين..

ثانياً، خلال الحملة الانتخابية:

- 1 إقحام بعض الموظفين العموميين في الحملة الانتخابية أثناء أوقات عملهم..
- 2- استعمال الآيات القرآنية والرموز الوطنية كالأعلام الوطنية وصور الملك..
- 3- عدم احترام المكان المخصص للمصقات..
- 4- استعمال المال بطرق ملتوية أكثر تقدماً خصوصاً في المساجد..
- 5- استعمال المساجد للترويج للحملة الانتخابية لبعض المرشحين..

6- استعمال الدين والجهوية والقبلية، في بعض الاحيان للدعاية الانتخابية..

ثالثا، يوم الاقتراع:

أما فيما يتعلق بيوم الاقتراع يمكن تسجيل مايلي:

- 1- غياب ممثلي الأحزاب في عدد كبير من المكاتب الانتخابية خاصة في العالم القروي..
- 2- توجيه الناخبين أمام مكاتب التصويت من طرف أشخاص تابعين لبعض المرشحين دون تدخل السلطة.
- 3- سيادة الفوضى في بعض مكاتب التصويت خاصة في الساعات الأخيرة من يوم الاقتراع..
- 4- تيهان عدد من الناخبين يوم الاقتراع أثناء بحثهم عن بطائق التصويت..
- 5- عدم تخصيص السلطة مكان خاص لسحب البطائق..
- 6- السماح للناخبين لاستعمال الهواتف النقالة أثناء عملية التصويت.
- 7- وجود العديد من المتوفين ضمن قائمة المسجلين في اللوائح الانتخابية..
- 8- عدم حصول مجموعة من الناخبين على بطائقهم لا في مكاتب التصويت وحتى في حاسوب المقاطعات التابعين لها..
- 9- إلخ...

هذه بعض الملاحظات العامة التي تضمنتها مجموعة من التقارير التي توصلنا بها على مستوى الخلية المركزية بالرباط. أما التقرير النهائي فسيتم الإعلان عنه وذلك بجميع التفاصيل والحالات التي تم رصدها. بالإضافة إلى الطعون في مرحلة مابعد الإعلان عن النتائج.

النظام الانتخابي والحياة السياسية:

إن اعتماد نمط الاقتراع اللاتحي النسبي مع احتساب أكبر بقية يطرح عدة مشاكل وصعوبات لدى الهيئة الناخبة، بالإضافة إلى تقليص عدد المقاعد حسب التقطيع الانتخابي للدوائر الذي تراوح في غالبته ما بين مقعدين (2) وأربعة مقاعد (4) حسب التقطيع الانتخابي المعمول به منذ 2002، والذي قاد إلى العديد من الثغرات. فهو لم يمكن من خلق شروط المنافسة السياسية بين مختلف اللوائح المشاركة خلال الاستحقاقات النيابية وبالتالي يؤثر سلبا على نسبة المشاركة. كما أنه أثر بشكل واضح على التعددية المفرطة التي يشكو منها الحقل الحزبي. بحيث شجع على اللجوء إلى وكلاء اللوائح من الأغنياء الذين يمكنهم لوحدتهم تغطية مصاريف الحملات الانتخابية، خاصة عندما يتعلق الأمر بدوائر شاسعة ومترامية الأطراف في العالم القروي.

ومن الناحية المؤسساتية، فإن النظام الانتخابي الحالي، يبدو وكأنه يؤثر سلبا على تكوين أغلبية برلمانية منسجمة تتمتع بالقدرة على إضفاء الفعالية على المؤسسة البرلمانية، باعتبارها مؤسسة تمثيلية لعموم مكونات المجتمع المغربي ومواطنيه في رسم ومراقبة العمل الحكومي. إضافة إلى ذلك يلاحظ أن وجود خانة اللائحة الوطنية بجانب اللائحة المحلية يخلق مزيدا من التعقيد لدى الهيئة الناخبة. كما يطرح أمام أعضاء مكاتب التصويت مشاكل تقنية تتعلق باحتساب الأوراق الملغاة..

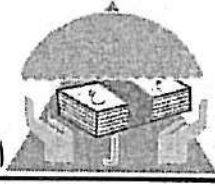
بعض استنتاجات:

- بشكل عام يمكن تسجيل الخلاصات السياسية التالية:
1. أن الحقل السياسي يعيش انقساماً كبيراً وأن الأحزاب السياسية، لازالت محدودة الإمكانات في مجال التأطير السياسي للمواطنين. إن مناسبة الانتخابات على محدوديتها تكشف غياب التواصل والتداول حول القضايا الأساسية للمجتمع بين الفاعلين السياسيين والفئات العريضة للمجتمع.
 2. إن بلقطة الحقل السياسي تدفع بأعداد كثيرة من المواطنين إلى التساؤل حول مركزية العملية الانتخابية في النظام السياسي المغربي، وحول دور المؤسسة البرلمانية في اللعبة السياسية.. فالتهافت والاجتهاد في إبداع الأساليب المرتبطة بالغش والتحايل ودور المال، واستعمال النفوذ، ينتج عنه مزيد من فقدان الثقة..
 3. إن رهان المشاركة بالنسبة للهيئة الناجبة في هذا الاستحقاق، شكل هاجسا سيطر على كل الفاعلين دولة وأحزابا.
 4. والآن، وقد تم إعلان عن ما يقارب نسبة 37 في المائة من المشاركة، فإن معضلة النزول بما يقرب 15 نقطة بالمقارنة مع انتخابات 2002، وفي ظرف خمس سنوات فقط يدفع إلى إعادة طرح السؤال من جديد حول مفهوم الإصلاح والإصلاحات التي أنتجتها الولاية التشريعية المنتهية، وعن حصيلة العمل الحكومي لنفس الفترة..
- وإجمالاً فإن البرلمان والحكومة باعتبارهما مؤسستين (تشريعية وتنفيذية)، تعيد إلى الواجهة سؤال دور المؤسسات ومشروعيتها في الحياة السياسية، وكذا حول مستقبل السياسة في البلاد..
5. يلاحظ أن هناك بدون شك تقدم في سلوك الدولة، بتراجعها عن ممارسات الماضي، لكن في نفس الوقت نسجل نزعة ملحوظة حول بداية تخلي الدولة أو حل ارتباطها مع العملية الانتخابية، والتي أصبحت علاقة ثنائية بين المرشح والجسم الانتخابي، لا تتدخل فيه حتى الأحزاب التي ينتمي إليها هؤلاء المرشحون.. مما يفتح إشكالات جديدة..

اللقاء الصحفي

الرباط يوم الاثنين 10 شتبر 2007

مقر المنتدى



الهيئة الوطنية لحماية المال العام بالمغرب - المكتب التنفيذي -

Instance Nationale de protection des Biens Publics au Maroc

تقرير المرصد الوطني لمراقبة استعمال المال العام في الانتخابات

بادر المرصد الوطني لمراقبة استعمال المال العام اثناء الحملات الانتخابية الى توجيه نداء جاء فيه:

من أجل منافسة ديمقراطية حرة ونزيهة وشفافة بعيدة عن استغلال النفوذ وبعيدة عن استغلال المواقع، ومن أجل حماية المال العام في خضم الاستحقاقات المقبلة، ومخاربة التثبيس من جدوى انتخابات شتبر 2007 والتشكيك في بناء الصرح الديمقراطي، ويهدف المساهمة في تخليق الحياة العامة ونشر ثقافة القدوة والامثال للقانون ومحاربة ناهي المال العام.

انشات الهيئة الوطنية لحماية المال العام بالمغرب يوم الجمعة 23 فبراير 2007 المرصد الوطني لمراقبة استعمال المال العام في الانتخابات، لتابعة ورصد تحركات المرشحين وفصح الخروقات الانتخابية المتعلقة باستعمال المال العام في الحملات الانتخابية تحسينا لها من الشوائب والفساد الانتخابي، ومن أجل احترام الإرادة الشعبية، ومن أجل سلطة تشريعية نزيهة ومستقلة وقوية وقادرة على بناء دولة الحق والقانون، وكما سبق للهيئة الوطنية لحماية المال العام بالمغرب ان راسلت الوزير الأول من اجل إبرام اتفاقية تعاون بين المرصد والحكومة لتحقيق أهدافه تفعيلا لاتفاقية الأمم المتحدة لمحاربة الفساد المصادق عليها، وإيماننا من الهيئة الوطنية لحماية المال العام بالمغرب بضرورة حماية الثروات الوطنية من جميع أشكال النهب والناهبين وما تضطلع به من دور طلائعي لقطع الطريق على لصوص المال العام، ومن اجل المراقبة الجماعية لاستعمال المال العام حمايته من الهدر في أفق إنجاب جهاز تشريعي نزيه ومستقل.

أهاب المرصد الوطني لمراقبة استعمال المال العام اثناء الحملات الانتخابية بكافة المواطنين والمواطنات وجميع الهيئات السياسية والنقابية والحقوقية وكافة منظمات المجتمع المدني بمراسلة المرصد وإفادته بكل المخالفات الانتخابية وخاصة منها استعمال الممتلكات العمومية اثناء الحملات الانتخابية وكل أشكال الفساد الانتخابي.

ووضع المرصد لهذه الغاية رهن الإشارة وسائل الاتصال الهاتفية والالكترونية. وهكذا فقد لقي المرصد استجابة كبيرة وتم تخزين العديد من التقارير التي سنسوق لكم البعض منها على ان ننشر الباقي في التقرير السنوي للهيئة،

لكل من راسلنا وأفادنا بالمعلومات والتقارير ويعبر أعضاء المرصد الوطني عن بالغ عبارات التقدير والامتنان من خلال التعاون الكامل الذي لمسنه من قبل الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات والصدى الواسع الذي حظي به نشاط المرصد الوطني في وسائل الإعلام الوطنية والدولية إدراكا من جميع الأطراف بأهمية كسب الرهان الكبير المتمثل في الارتقاء بالممارسة الديمقراطية الى القضاء على جذور الفساد واستئصالها..

مقدمة

إن الانتخابات في المغرب لم تعرف إلا شيئا واحدا وهو خدمة، متطلبات السلطة، و المتمثل أساسا في كون النظام الانتخابي يشكل وسيلة لتبرير مشروعية السلطة القائمة و بالتالي إضفاء نوع من التحديث السياسي عليها، ولذلك لم تعرف نتائج الانتخابات 7 شتبر 2007 أي شيء جديد ولم تعكس الواقع السياسي الحقيقي ويظهر ذلك من خلال العزوف الذي يريده البعض ان يكون أبديا.

فالتجربة الانتخابية المغربية المغربية رغم الجهود التي بذلت في سبيل إقرار نظام انتخابي يضمن للأفراد والجماعات ممارسة حقوقهم السياسية بكل حرية و اختيار و من دون أية إكراهات أو ضغوطات، ورغم الخطب الملكية والتي عبر فيها الملك محمد السادس عن رغبته في أن تكون الانتخابات البرلمانية خالية من الفساد ومن أي تزوير.

مؤكدنا على أن عملية الاقتراع ينبغي أن تكون نظيفة ونزيهة، وليس بها أي شبهة، ناصحا الناخبين على أخذ المستقبل السياسي والاقتصادي للمغرب بعين الاعتبار قائلا " إن الأصوات هي التي ستقرر أفضل البرامج التي ستختارونها بإرادتكم الحرة".

لكن الإدارة ومرة أخرى تبنت الحياد السلبي في انتخابات 2007 ولم تقم بزرع و ردع رواد الفساد و الرشوة ولم تقم بتمكين المواطنين من الشعور بمواظنتهم وتم إفساد العملية الانتخابية.

وهكذا ففي ظل غياب قانون واضح لفترة ما قبل الحملة فانه يصعب تصنيف المخالفات ورصدها لان المرصد لاحظ ان احزابا تقوم بعمل الخير او البر والإحسان طيلة السنة بغايات انتخابية، كما أن تنظيم الولائم وتمويل حفلات الزفاف والختان والفحوص الطبية كلها أعمال يصعب تصنيفها في خانة الجرائم الانتخابية

كما تم استعمال المال العام بشكل مكشوف والفئات التي استفادت بشكل كبير من المؤسسات العمومية هي فئة رؤساء الجماعات والمقاطعات كما أن الوزراء الفائزون استغلوا شيئا من نفوذهم، ورؤساء الجهات وغيرهم نالوا نصيبهم من الفوز بمقعد برلماني حسب ما يظهر من الجدول التالي :

جدول الفائزين فئة رؤساء الجماعات

حميد شباط	عمدة مدينة فاس (حزب الاستقلال)
محمد المستاوي	رئيس مقاطعة ابن مسيك مديونة الدار البيضاء (حزب الاستقلال)
عدنان رشيد	رئيس بلدية ميدلت (حزب الاستقلال)
خليل الداوي	رئيس المجلس البلدي لابن سليمان (حزب الاستقلال)
الشيكر حمدي	رئيس جماعة سيدي احمد لعروصي السمارة (حزب الاستقلال)
امبارك الطرمونية	رئيس جماعة خميس متوح سيدي بنور (حزب الاستقلال)
عبد العزيز لشهب	رئيس المجلس القروي لجماعة عين بيضة شفشاون (حزب الاستقلال)
بناصر ولخير	رئيس جماعة الحاجب (حزب الاستقلال)
عبد المجيد موليم	رئيس جماعة جمعة اسحيم آسفي (حزب الاستقلال)
لحسن امروش	رئيس جماعة أركانة (حزب الاستقلال)
عبد العزيز أبا	رئيس المجلس البلدي لبوجدور (حزب الاستقلال)
ابراهيم الناموسي	رئيس جماعة السويهلة مراكش (جبهة القوى الديمقراطية)
محمد البزي	رئيس جماعة غيابة الغربية تازة (جبهة القوى الديمقراطية)
محمد اد موسى	رئيس جماعة تامزوزت القروية باقليم الحوز (جبهة القوى الديمقراطية)
احمد الريحاني	رئيس المجلس البلدي لقلعة السراغنة (جبهة القوى الديمقراطية)
احمد موساوي	رئيس جماعة اولاد سعيد دائرة سطات (التحالف الديمقراطي والعهد)
حامد احمد	رئيس المجلس القروي لجماعة مستكمار اقليم تاوريرت (التحالف الديمقراطي والعهد)
عدي ايت رهو	رئيس جماعة غريست سليت الراشدية (التحالف الديمقراطي والعهد)
شكيلي ابراهيم	رئيس بلدية الصخيرات (التحالف الديمقراطي والعهد)

الطاهر شاكر رئيس جماعة سيدي بنور منذ 1977 (التحالف الديمقراطي والعهد)
محمد الهيشو السعدي رئيس الجماعة القروية تاغرامت الفحص النجرة (التحالف الديمقراطي والعهد)
احمد التهامي رئيس جماعة الفينديق (التحالف الديمقراطي والعهد)
ميلود ايت حمو رئيس جماعة النيفة شيشاوة الغي المجلس الدستوري رئاسته لها (الحركة الديمقراطية الاجتماعية)
عمر كردودي رئيس الجماعة القروية لاحد احراة اقليم آسفي (الحركة الديمقراطية الاجتماعية)
بوعزة الفاسيني رئيس جماعة وادي زم (العدالة والتنمية)
موح الرجدالي رئيس جماعة تمارة (العدالة والتنمية)
احمد ايتونة رئيس جماعة بني رزين دائرة شفشاون (العدالة والتنمية)
مصطفى المشهور رئيس المجلس البلدي للقصبة (الحركة الشعبية)
مصطفى المخنتر رئيس جماعة اولاد عيسى منذ 1992 الى 2003 حيث هو النائب الأول لابنه لعدم حصوله على الشهادة الابتدائية (الحركة الشعبية)

عبد اللطيف الجراي رئيس جماعة عين حرودة دائرة الحمدي (الحركة الشعبية)
اعمار لعامرة رئيس بلدية شيشاوة (الحركة الشعبية)
لعسل محمد رئيس المجلس البلدي لمشرع بلقصيري دائرة سيدي قاسم (الحركة الشعبية)
عبد الرزاق فضلي رئيس جماعة اولاد ناصر اقليم بني ملال (الحركة الشعبية)
لخضر حدوش رئيس جماعة وجدة (الحركة الشعبية)
عمر البحراوي عمدة الرباط (الحركة الشعبية)
محمد ايجوف رئيس جماعة تسلطانت دائرة مراكش (الحركة الشعبية)
ادريس السنتيسي عمدة سلا (الحركة الشعبية)
محمد بوبكر رئيس بلدية الكويرة اقليم اوسرد (الحركة الشعبية)

فئة رؤساء المقاطعات

كريم غلاب رئيس مقاطعة سبابة بالدار البيضاء (حزب الاستقلال)
ياسمينه بادو رئيسة مقاطعة انفا الدار البيضاء (حزب الاستقلال)
عبد اله الصفدي رئيس مقاطعة الفداء بالدار البيضاء (حزب الاستقلال)
محمد الحداد رئيس مقاطعة المارينين بفاس (حزب الاستقلال)
حرمة الله محمد الامين رئيس جماعة بئر كندوز أوسرد (حزب الاستقلال)
محمد بنعطية رئيس مقاطعة احصين سلا (جبهة القوى الديمقراطية)
محمد المنبهي رئيس مجلس مقاطعة سيدي يوسف بنعلي (الحركة الديمقراطية الاجتماعية)
مصطفى بنشيلة رئيس مجلس مقاطعة عين السبع الدار البيضاء (الحركة الشعبية)
عمر السنتيسي رئيس مجلس مقاطعة العيايدة سلا الجديدة (الحركة الشعبية)

فئة الوزراء

عباس الفاسي وزير دولة (حزب الاستقلال)
كريم غلاب وزير التجهيز (حزب الاستقلال)
ياسمينه بادو كاتبة دولة في الاسرة وشؤون المعاقين (حزب الاستقلال)

المحمد العنصر رئيس جهة فاس بولمان وزير الفلاحة (الحركة الشعبية)
مصطفى المشهوري وزير التجارة الخارجية (الحركة الشعبية)

آخرون

محمد كريم رئيس جهة دكالة عبدة (حزب الاستقلال)
عبد الصمد قيوح رئيس المجلس الاقليمي لتارودانت ونائب رئيس الجهة (حزب الاستقلال)
عبد الرحمان المنتوي رئيس المجلس الاقليمي بشفشاون (التحالف الديمقراطي والعهد)
التهامي اللحكي رئيس المجلس الاقليمي لمكناس (التحالف الديمقراطي والعهد)
عبد السلام البياري رئيس غرفة الصناعة التقليدية تطوان (التحالف الديمقراطي والعهد)
وهكذا فان مجلس النواب يضم ثلث الفئزين اغلبيهم رؤساء جماعات مما يطرح باستعجال معالجة هذا الامر باعتبار منصب رئاسة المجلس البلدية او القروية والجهات يجب اعتبارها مستقبلا مانعا من الترشيح للانتخابات التشريعية لتحقيق مبدأ تكافؤ الفرص بين كافة المتنافسين .

إن الحملة الانتخابية بالإضافة الى توزيع المال عرفت عدة حوادث كاستعمال المساجد وإصلاحها وتفريشها وتقديم وعود انتخابية وتخريب ممتلكات وعدم احترام المساحات المخصصة لتعليق الإعلانات واستغلال النفوذ وعدم السماح للمجتمع المدني بالولوج للإعلام العمومي من اجل التوعية بمخاطر التزوير واستعمال المال العام وقد سجلنا بارتياح اتخاذ الإجراءات الجزرية ضد أعوان السلطة المتورطين في دعم مرشح ما لكن ما يسجل هو ان المتابعات رغم محدوديتها وانتقائها لم تكن سريعة وفعالة مما شجع آخرين لركوب موجة الفساد الانتخابي وفي يوم الاقتراع عرفت مكاتب التصويت جميع انواع المخالفات المعروفة ايام الوزير ادريس البصري كعدم التأكد من الهوية بالتصويت ببطائق لأشخاص آخرين واستمرار الحملة يوم الاقتراع وامام مكاتب التصويت مع ممارسة ضغوطات على الناخبين وعدم فحص علامات المداد وتمديد وقت التصويت او الانقاص منه واقامة المعازل بالاضرحة وسجلت حالات توزيع المال بشكل ممنهج عن طريق تسريب الورقة الفريدة من مكاتب التصويت بكل من سلا الجديدة وسلا المدينة والرباط الحيط و بالاقاليم الشمالية وغيرها ذلك من المخالفات التي سجلت بالحاضر والتي رفض رؤساء المكاتب تسجيلها .
كما ان بعض رجال السلطة لا يتورعون عن تقديم المساعدات لمرشح تربطهم به علاقات المودة والمصلحة خاصة من الاثرياء الذين هافت عليهم احزاب محسوبة على الصف الديمقراطي .

كما ان رجال السلطة جندوا اموالهم من اجل تسهيل عملية التزوير كإطفاء النور وقت الفرز لاستبدال صندوق بآخر كما تم الاعلان بالعديد من المناطق عن النتائج قبل اكتمال عملية الفرز واستعمال الاعلام العمومي للدعاية لمرشح بفاس كما ان احد المرشحين لم يعثر على رمز حزبه بأسفي وتبين ان ورقة التصويت تتعلق بدائرة تازة وسنسوق بعض التقارير حول ماجرى

بالداخلية

ان الاقتراع بهذه الدائرة افسدته مناورات تدليسية والتي قام بها باشا مدينة الداخلية والمتعاونين معه بالضغط على الناخبين بشق الوسائل قصد حملهم على رمز الوردية وقد شوهد يدخل عدة مرات لمكاتب التصويت وان التحريات اثبتت ان المرشح الفائز كان يسلم ورقة نقدية من فئة مائتي درهم بشهادة ما يفوق الف شاهد ابصموا ووقعوا على عرائض وتم التشطيب على 4000 ناخب بدون طلبات التشطيب واستعمل المال والتنازل على القروض والشيكات كما تم صبط اوراق انتخابية بحوزة اشخاص لاحق لهم في ذلك

والغريب في الامر ان المرشح المعلن انه فائز نقل يوم الاقتراع للمستشفى على الساعة العاشرة ليلا بعدما تم ابلاغه بان مرشح التحالف هو الفنز بعد احصاء 80 صندوق تصويت من اصل 85 لان السلطة قامت بحجز الصناديق الخمسة وقامت بتزوير نتائجها ؟؟؟

بالرحامنة

وبالدائرة الانتخابية الرحامنة انتدب المرصد الوطني لمراقبة استعمال المال العام في الانتخابات لجنة لتقصي الحقائق واعدت التقرير

التالي

تم الاطلاع على شكايتين تقدم بالاولى تحالف الطليعة المؤتمر الاشتراكي الموحد لرئيس اللجنة الاقليمية لتتبع الانتخابات التشريعية مفادها ان الحملة الانتخابية للائحة الجرار لم تحترم الاماكن المخصصة للصاق وان الجماعات اخلية بدون استثناء تدعم لائحة الجرار حيث تقام الخيام بالاسواق وفي جنبات الطرق وتتم استعراضات يومية مسخرة الممتلكات الجماعية والسيارات المملوكة لها كما حصل بجماعة نزال العظم وجماعة سيدي غانم والبركيين وغيرها من الجماعات.

والشكاية الثانية تقدم بها وكيل لائحة حزب العدالة والتنمية للسيد وكيل الملك ضد السلطة المحلية بقيادة بوشان والتي قامت باستنطاق احد الاعيان مباشرة بعد تواصله مع مرشحي العدالة والتنمية وانزال قوات من رجال السلطة بالمنطقة وتبع اعضاء الحزب اينما حلوا وارتحلوا وارهاب السكان بواسطة قوات الديستي بالاسواق الاسبوعية لترصد تحركاتهم

لكن هاتين الشكايتين بقيتا بدون اتخاذ أي اجراء.

وعاينت لجنة التقصي طبع جريدة يومية وبورق صقيل توزع باعداد كبيرة على جميع الدائرة الانتخابية التي تعادل مساحتها مساحة لبنان.

كما تبين للجنة انخراط موظفي العديد من الجماعات ورجال السلطة بالترحيب بمرشح السلطة الذي يشاع بين الناس انه مرشح سيدنا ولم يخجل من ذلك حتى الشيوخ والمقدمين ورؤساء الجماعات الذين سخروا ميزانياتها للدعاية.

وفتح بكل جماعة دكان او دكانان للحملة وتسخير 50 سيارة مجلوبة من الرباط وجند العديد من الفنانين والرياضيين للقيام بالحملة لصالح المرشح عالي الهممة.

كما لاحظت اللجنة تراجع العديد من المرشحين عن حملتهم الانتخابية واصبحت فاترة حينما شعروا بان لاحظوظ لهم في النجاح امام الآلة الجهنمية لمرشح الجرار حيث هدد مرشح التقدم والاشتراكية بالانسحاب من الترشح لكن سرعان ما تراجع عن ذلك بجريدة الهممة.

وبلقاء بالعمالة حضره وكلاء اللوائح يوم 24 غشت 2007 حيث اجل اللقاء من السابعة الى الثامنة والنصف مساء ارضاء للهممة الذي جاء متأخرا ، حيث استقبل بصفة خاصة من طرف العامل وكأنه لا زال كاتباً للدولة في الداخلية ووقف الجميع تحية له باستثناء لائحة التحالف.

وافادنا مواطنون بان مسؤولي الامن يعطون للهممة تعظيم السلام ، وكأنه لا زال رجل دولة ، حيث يتواجدون بكل الاماكن التي يحل بها ، كما ان رجال السلطة واعوانهم ينادون الناس ويعتوهم للحضور لتجمعاته التي تجهز بتجهيزات صوتية رفيعة المستوى ويشغل بها متعهدوا الحفلات مجلوبون من الرباط علاوة على العديد من الحراس الشخصيين ويعلم الله كم كلفت هذه الحملة من مصاريف لاشك انها فاقت في تقديراتنا السقف المسموح به وهو 250000 درهم.

كما يتم توزيع منشورات الهممة امام المساجد ، ولم يخجل على الهممة من استعمال الدين في حملته بحج كاستور قاتلا ان اسلامه هو اسلام الجلالة والطاجين لا اسلام باكستان وأفغانستان....

ويظل المواطنون المجربون على الحضور انتظار موكب الهممة ساعات طوال تحت الشمس اخركة للسلام على مرشح المخزن. وقد استضاف رئيس جماعة سيدي غانم الهممة بخزانة البلدية ولا ييخل عنه رؤساء الجماعات بالشواء والشاي والحلوى ، وافادنا العديد من استجوبوا من طرف اللجنة ان رؤساء البلديات الداعمين للهممة ينتمون للعديد من الاحزاب السياسية ، كما شوهد العديد من

رؤساء الجماعات يدخلون ويخرجون من مقر ادارة الحملة ، كما تمت معاينة دخول كميات هائلة من الشاي والسكر والقهوة والماء المعدي لمقر ادارة الحملة ، وتم تزويد المقرات بهواتف نقالة تتعدى الستين هاتفا وقد انضم العديد من الموظفين العموميين لادارة الحملة تحتفظ اللجنة باسمائهم.

وانخرط في الحملة العديد من جمعيات المعطلين حيث انه لما كان كاتباً للدولة في الداخلية لم يكن يعترف بجمعيتهم الوطنية ولم تتمكن لحد الان من وصلها القانوني. وعلق احد الظرفاء وهاهو اعترف بالجمعية لما لم يعد مسؤولاً بالداخلية.

وقد عرفت المدينة بمناسبة الانتخابات رواجاً اقتصادياً ومن حسناتها: اعطاء الانطلاقة لعدة مشاريع كانت معطلة قبل الحملة الانتخابية كمشروع بناء مسجد الامل وشرع في جمع التبرعات. وفي المجال الامني فقد لاحظ المستجوبون ان مدينة ابن جريز عرفت استباحاً آمناً لم تكن قد عرفت المدينة من قبل. كما ازداد صبيب الماء بالمدينة بتدخل من فؤاد عالي الهمة ولم تعد المدينة تعرف انقطاع الماء.

واضيفت شاحنات لجمع الازبال وسيارتان للشرطة ، لكن ورش جمع الميكاتجيد فاين الميزانية المخصصة له من طرف الوزير الهاروشي ؟

كما تراس العديد من التجمعات الدعائية السيد محب التهامي الكاتب العام لجماعة سيدي عبد الله ، كما تم الضغط على العديد من رؤساء الجمعيات للانخراط في الحملة لصالح الهمة ، كما ان النائب الثالث لرئيس جماعة ابن جريز المنخرط في الحملة متابع في قضية بقره نافقة.

ويتم تسريح الموظفين ويتوقف العمل الاداري حتى تنتهي مهرجانات الهمة ، كما لوحظت المظاهر الباذخة كالاستقبال بالتمر والحليب وتثبيت الاعلام الوطنية ، وعرقلة السير العمومي بقطع الشارع العمومي نتيجة تجوال الموكب وسط الطريق في الوقت الذي تتم مضايقة وكلاء اللوائح الاخرى.

وفي مجال تعليق الملتصقات فقد تم خرق مقتضيات الفصل 37 بتعليق الملتصقات خارج اطارها القانوني كما ان سيارة جماعة بوشان تظل مرابطة امام باب مقر ادارة الحملة ، وشوهت جرافة تابعة لجماعة بنكريز قهق ساحة عمومية اقيم بها مهرجان انتخابي لفائدة الهمة مما يعطي الانطباع بان آليات الجماعات الحلية من خيام وسيارات وغيرها سخرت طيلة الحملة لفائدة مرشح الجرار.

وافادنا شهود بان رئيس جماعة البريكيين اعترف بتعاونه مع الهمة في الحملة الانتخابية ، وتوفر على صور لاعوان احدى الجماعات يقومون بالصاق ملتصقات خارج الاطار المخصص

وفيما يتعلق بانخراط فنانين ورياضيين افادنا احد المواطنين بعين المكان بان الفنان هو ملك عام وانخارزه لمرشح دون آخر ضرب للمصداقية وانخراط في الارتفاق بالفن متسائلاً اين يبيت هذا الجيش من الفنانين والرياضيين والموظفين العموميين بمدينة لا تتوفر على بنات فندقية لاثقة ، كما ان المواد المقدمة من طرف بعض الفنانين "قد خرجت عن المألوف حيث تم قذف جميع رموز الاحزاب من طرف بزيز الصغير المسمى حسن الشامي.

وبالناظور

وبالجهة الشرقية / إقليمي الناظور و بركان فقد افادنا مراسلنا عن كافة الظروف والملابسات التي عرفت انتخابات 7 شتبر بما يلي: في عدد من مكاتب التصويت، لم يتم وضع القفلين الخاصين بصندوق التصويت، و بقيا مع مفتاحيهما في حوزة رئيس المكتب. في عدد من مكاتب التصويت بجماعة إعزان و بلدية العروي، يقوم المسؤولون عن صندوق الاقتراع بوضع علامة التصويت في المكان المخصص - على التوالي - لحزب الاتحاد الاشتراكي بالدائرة الانتخابية الشمالية الغربية و في المكان المخصص لحزب التجمع الوطني للأحرار بالدائرة الجنوبية الشرقية، و يتم وضعها في الصندوق دون دخول الناخبات أو الناخبين إلى المعزل.

في عدد من مكاتب التصويت بالدائرة الانتخابية الشمالية الغربية بإقليم الناظور، قام أنصار حزب العهد بجلب عصابت مدججة بالأسلحة البيضاء، لإرهاب المرشحين المنافسين و من يواليهم، و التي قامت بطرد ملاحظي عملية الاقتراع التابعين للأحزاب الأخرى، و هو ما زرع الرعب في المنطقة، مما حدا بالكثير من الناخبات و الناخبين إلى الامتناع عن الذهاب إلى مكاتب التصويت.

في الدائرة الانتخابية الجنوبية الشرقية بإقليم الناظور، تدخلت السلطة بشكل واضح في شخص القائد لفائدة كل من وكيل لائحة التجمع الوطني للأحرار و وكيل لائحة الاتحاد الدستوري.

لوحظ قيام بعض المرشحين و أعوانهم بسحب البطائق الانتخابية من المصالح الإدارية المعنية و توزيعها على أصحابها خلال الحملة الانتخابية، حيث قاموا بإخفاء أخرى التي يرون أنها لن تصوت لصالحهم، و حينما يذهب الناخب للتصويت بواسطة بطاقته الوطنية يتم إخباره من طرف المشرفين على مكتب التصويت بأن اسمه غير موجود في اللوائح الانتخابية، رغم وجوده فيه في الواقع، و تم ذكر حالات أشخاص قاموا بالتصويت بعد لجوئهم لعون قضائي، حيث ثبت وجود أسمائهم في تلك السجلات.

في معظم مكاتب التصويت بالمناطق القروية لإقليم الناظور، لا يتم التأكد من هوية الناخبين و لا الإعلان عن أسمائهم بصوت مسموع، و هو ما فسخ المجال أمام العديد من التلاعبات، حيث يقوم آخرون بانتحال هوية الناخبات و الناخبين الحقيقيين، و التصويت أكثر من مرة، و يسهل العملية عدم وضع المداد غير القابل للمحو على أصبع الناخبة أو الناخب في جل المكاتب حتى المتواجدة منها في الوسط الحضري.

قام العديد من مرشحي الدائرتين الانتخابيتين بإقليم الناظور بتوفير وسائل نقل للعديد من الناخبات و الناخبين للتأثير عليهم.

-تم استعمال بعض البطائق الانتخابية للأشخاص المقيمين خارج التراب الوطني و عدد من المتوفين، للتصويت بتواطؤ مع أعضاء المكتب.

يوم الاقتراع استمرت أحزاب التجمع الوطني للأحرار الاتحاد الاشتراكي في الحملة الانتخابية .

شاهد أمام عدد من مكاتب التصويت توزيع المال بشكل واسع للتأثير على الناخبات و الناخبين، و بالخص في الساعات الأخيرة من الاقتراع.

لم يتم إخبار الناخبات و الناخبين بمكان وجود مكاتب التصويت قبل يوم الاقتراع.

غياب أعضاء مكتب التصويت، في العديد من المكاتب، و يتعلق الأمر بمساعدي رئيس المكتب، و الأكبر و الأصغر سنا.

التصويت باستعمال بطاقة ناخب لأشخاص متوفين أو متواجدين خارج التراب المغربي، و قد تم تقديم عدد من الأمثلة التي تم التحصل عليها من طرف مرشحين بحضور عون قضائي.

عدد من الناخبات و الناخبين يتم إعلامهم حين دخولهم لمكاتب التصويت بأنهم قد صوتوا من قبل، رغم عدم حدوث ذلك.

إهمال إدراج الملاحظات و التحفظات بالحاضر المحررة كما ينص على ذلك القانون.

وبالرباط

شابت العمليات الانتخابية عدة مناورات تدليسية وخروقات ، بحيث لم تجر طبقا للإجراءات المقررة في القانون سواء قبل الحملة الانتخابية ، او أثناءها ، او عند فرز النتائج والا إعلان عنها، ولذلك ارتكزت الطعون وفقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم ، 97-31 الذي وقع تغييره وتتميمه بموجب القانونين التنظيميين رقم، 02-06 ورقم، 02-29 ، وكذا القانون التنظيمي رقم، 93/29 المتعلق بالجلسة الدستورية .

وهكذا فإنه بمقتضى المادة 83 من القانون التنظيمي لمجلس النواب رقم 97-31 فإنه يحكم ببطالان الانتخابات جزئيا او كليا في الحالات التالية:

إذا لم يجز الانتخاب طبقا للإجراءات المقررة في القانون

إذا لم يكن الاقتراع حرا وشابته مناورات تدليسية

إذا كان المنتخب أو المنتخبون من الأشخاص الذين لا يجوز الترشيح للانتخابات بمقتضى القانون أو حكم القضاء بمقتضى الاجتهادات القارة والقاضية وسيرا على ماقرته الاجتهادات بالبطالان وعدم الاعتماد بالانتخابات التي يشوبها تحيز أو تدخل أو تأثير لرجال السلطة واعوانها على سير العمليات الانتخابية ، وتسخير اليات الجماعة بالاستعانة بموظفين ومجموعة من المستشارين وذلك قبل انطلاق الحملة الانتخابية أو أثناءها أو خلال عمليات الاقتراع

وهكذا فإن عمدة الرباط وهو بالمناسبة عضو بمجلس النواب قام باستعمال الوسائل التدليسية لم يجعل عملية الانتخاب حرة ونزيهة وقام بمهمة سابقة لاوامه

وهكذا فبمقتضى المرسوم رقم 162-07-02 تم تحديد بموجبه تحديد تاريخ انتخاب اعضاء مجلس النواب وتاريخ بداية الحملة الانتخابية وذلك بدعوة كافة الناخبين لانتخاب اعضاء مجلس النواب ، يوم الجمعة، 07/09/07 ، وتم تحديد تاريخ ايداع تصريحات الترشيح انطلاقا من يوم الجمعة 17 غشت 07 الى غاية الساعة الثانية عشرة (12) من زوال يوم الجمعة 24 غشت 07 .

وان الحملة الانتخابية ستنتقل يوم ، 07/08/25 وتنتهي بالساعة الثانية عشرة ليلا من يوم الخميس 07/09/06 وانسجاما مع المرسوم المذكور خاصة المادة الثالثة منه توجب على كافة المرشحين المقبولة ترشيحاتهم ان يتدثروا الحملة الانتخابية في الساعة الاولى من يوم السبت 25 غشت 07 وان ينهوا هذه الحملة على الساعة الثانية عشرة ليلا من يوم الخميس ، 07/09/06

وتطبيقا للمرسوم المذكور خاصة المادة الثانية منه توجب على كافة المرشحين المقبولة ترشيحاتهم ، ان يتدثروا الحملة الانتخابية في الساعة الاولى من يوم السبت 25 غشت 07، وان ينهوا هذه الحملة على الساعة الثانية عشرة ليلا من يوم الخميس ، 07/09/06 ، الا انه بخلاف ذلك فان الدائرة الانتخابية الرباط شالة عرفت حملة سابقة لاوامها من طرف الفائزين خاصة من طرف رئيس مجلس المدينة السيد عمر البحراوي وذلك بتواطؤ مع السلطة المحلية وبمساعدة بعض اعوانها ، حيث عمد في اطار التحضير للاقتراع الى استغلال نفوذه كرئيس للمجلس الجماعي لمدينة الرباط لتجهيز وتعبيد وترفيت مجموعة من الطرق والمسالك لمجموعة من الاحياء الواقعة في الدائرة الانتخابية واستعمال الآليات والمعدات الجماعية . وسخر بعض مستخدمي الجماعة لنقل الاشخاص للتجمعات بواسطة حافلات وسيارات الجماعة لحضور تجمعات غير مرخص لها وذلك بدعم من اعوان السلطة بالاضافة الى تقديم وعود الى مجموعة من الشباب بتشغيلهم بالجماعة مركزا دعايته الانتخابية السابقة لاوامها على صفته كرئيس للمجلس الجماعي لمدينة الرباط

وحيث ان هذا السلوك الذي يعد اخلاقا مجبدا المساواة بين المرشحين جعل اغلب المرشحين وبعض المواطنين الغيورين على تقديم شكايات متعددة نتج عنها توقيف مجموعة من اعوان السلطة وقائد بالاضافة الى ضبط السيد عمر البحراوي (عمدة مدينة الرباط) يقوم بحملة سابقة لاوامها وذلك بعقد اجتماع بمقره بمحضر مجموعة من موظفي الجماعة ومجموعة من المستشارين مستعملين ناقلات في ملك الجماعة المحلية والقاء القبض عليهم في حالة تلبس وتقديمهم الى الضابطة القضائية حيث قدم السيد عمر البحراوي وبعض المستشارين وكافة المعتقلين الى النيابة العامة ، فتمت متابعتهم بتسخير وسائل وادوات مملوكة للدولة والجماعات في حملة انتخابية سابقة لاوامها وذلك رفقة ثلاثة اشخاص من ضمنهم مستشار بالجماعة ورئيس المزاب البلدي خرقا بذلك لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 31/97 والمتعلق بمجلس النواب الباب الخامس والباب السادس وسيمثل المعنيون بالامر امام المحكمة الابتدائية بالرباط بتاريخ 14 نونبر 2007

وحيث ان قيام المطلوب في الطعن بحملة سابقة لاوامها وتسخيره للوسائل والادوات المملوكة للدولة والجماعة والاستعانة بموظفين عموميين ومأمورين بالجماعة من ضمنهم رئيس مصلحة المزاب البلدي لقيامهم بحملة لفائدته وذلك قبل الاوان واثناء مزاولتهم لعملهم

حيث ان المادة 32 لا تسمح بذلك لهؤلاء حتى لو كان الامر اثناء الحملة الانتخابية . ومن ثم فان هذه التصرفات والافعال من شأنها ان تجعل الانتخاب لا ولن يجر طبقا للاجراءات المقررة في القانون ، وقد ترتب عن ذلك اثارا تمثل في كون

الاقتراع لم يكن حراً ونزيهاً باعتبار ان هذه الافعال عبارة عن مناورات تدليسية جعلت مبدأ المنافسة الحرة والزهوة يضرب في الصميم خلافاً لمقتضيات المادة 83 من القانون التنظيمي لمجلس النواب.

وحيث انه بالاستناد الى هذه الاسباب والوقائع يتبين على انها خروقات ثابتة تؤدي الى القول ببطلان نتيجة

الاقتراع يوم، 07/09/07

وذلك بحرق مقتضيات المادة 32 من القانون التنظيمي لمجلس النواب الذي ينص على انه لا يجوز لاي

موظف عمومي او ما مور من مأموري الادارة والجماعة المحلية ان يقوم خلال الحملة الانتخابية او اثناء عمله بتوزيع منشورات المرشحين او برمجهم او غير ذلك من الوثائق الانتخابية.

كما يمنع باي شكل من الاشكال تسخير الوسائل والادوات المملوكة للدولة والجماعة المحلية والمؤسسات

العامة وشبه العامة في الحملة الانتخابية ولا يدخل ضمن هذه المؤسسات اماكن التجمعات التي تضعها الدولة والجماعة رهن اشارة المرشحين والاحزاب السياسية واتحادات الاحزاب السياسية على قدر المساواة.

وحيث ان منزل السيد عمر البحراوي وكيل لائحة الحركة الشعبية لا يدخل ضمن هذه الاماكن التي تضعها

الدولة رهن اشارة المرشحين

كما ان الناقلات والسيارات المضبوطة من طرف الضابطة القضائية هي ملك خاص للجماعة، وان رئيس

المراب البلدي وباقي الموظفين الذين تم ضبطهم بمنزله باعتبارهم من مأموري الجماعة وهم يقومون بتأطير المواطنين في حملة انتخابية يعتبر عملهم منافياً للقواعد القانونية المنصوص عليها في المادة 32 من ق. ت.

هذا عدا، ان هذه الحملة كانت قبل انطلاقها كما ينص على ذلك المرسوم رقم 162-07

وحيث انه باستقراء بعض محاضر مكاتب التصويت يتبين عدم تطابق الارقام الواردة بمحاضر مكاتب

التصويت والمكتب المركزي وعدم توقيع مجموعة من المحاضر مما يؤكد وجود خروقات تتمثل في وجود محاضر لا تتضمن عدد

المسجلين وعدد المصوتين والاوراق الباطلة والاصوات الصحيحة وان بعض مكاتب التصويت تشكيلاً ناقصة وبالرغم من ذلك

لا يتضمن الخضر تدوين هذا الخرق،بالاضافة الى ذلك فان الاعضاء المشكلين للمكتب اكبر سنا واصغر سنا اغلبهم اميين وذلك واضح

من توقيعاتهم كما هو الحال بالنسبة للعديد من مكاتب التصويت لجماعة حسان الارقام، 1-4-9-47-43-42-38-

21-25 مقاطعة حسان مكتب 134-136-138-142-145-146-150-151-152-154-156-158-159-

160-163-165.

وحيث ان امية الاعضاء المشكلين للمكتب تجعلهم غير قادرين على القيام بمهمتهم بالشكل القانوني ويجعل هذه

المحاضر ناقصة لكونها تتضمن بيانات غير صحيحة واعداد خاطئة لا يمكن استعمالها في اعطاء نتائج الاقتراع بالشكل

الصحيح الذي يضمن نزاهة الانتخابات ومصداقيتها

ثالثاً: من حيث منع المراقبين والفارزين الولوج الى مكاتب التصويت

تقدم احد المرشحين بشكاية الى وزارة الداخلية بخصوص منع بعض المراقبين من ولوج مكاتب التصويت بل في

بعض الاحيان طردهم من مكتب التصويت لابدائهم بعض الملاحظات حول الخروقات المقترفة داخل مكتب التصويت الواجب تضمينها

في محضر التصويت كما انه تم منع ولوج هذه المكاتب ساعة قبل عملية اختتام الاقتراع وبداية فرز الاصوات الفاحصين الذي تولى

العارض اختيارهم للقيام بهذه المهمة رغم ان الواجب القانوني يعطي لكل واحد من المرشحين الاستعانة بفاحص يحسن القراءة

والكتابة الا ان كل رؤساء المكاتب منعوا الفاحصين الذين تولى العارض الاستعانة بهم في القيام بمهمة احصاء الاصوات رغم

الشكايات المتعددة .

وحيث ان هذا المآخذ يشكل خرقا لمقتضيات الفرع الرابع من القانون التنظيمي 31/97 المتعلق بمجلس النواب

وبالباب الثامن منه .

وبهذه النماذج يتجلى بكل وضوح بان العمليات الانتخابية باغلب المدن والقرى والوادي شابتها عدة عيوب

اخطرها استعمال المال العام والنقود والمال الحرام واغلب الطعون المقدمة والتي بلغت حوالي 500 طعن

كما ان الشكايات الجنحية فاقت السبعمائة وتنتظر البت مما يؤزم الوضع وينظر للمؤسسات برية تضعف من الثقة فيها مما يتعين التجنيد لاستئصال جذور الفساد وبث الشعور بالمواطنة عن طريق رفع الاجور وتخفيض الاسعار وتطبيق مبدأ عدم الافلات من العقاب لكل ناهي المال العام ومفسدي الانتخابات مهما كان شأنهم ، وتفعيل اتفاقية محاربة الفساد المصادق عليها.

ونعلن بالمناسبة انضمامنا لنداء الأديب المغربي عبداللطيف اللعبي،

"من أجل ميثاق ديمقراطي"، يتم في مستهله استحضار أن "ريح الحرية التي هبت على بلادنا، قد رجحت العديد من الطابوهات التي عاقت النقاش الوطني لمدة طويلة. كما أنها سمحت بانثاق وعي مواطن جديد، وتعبيد الطريق بشكل يستدعي الإعجاب لروح المبادرة والإبداع في المجتمع المدني" • ويستدرك ليؤكد على أن "هذه الدفعة التحررية الحاملة للتجديد، تصطدم بمحور رياح معاكسة سائدة منذ عقود، وتتخذ اليوم شكل تيار جارف يهدد الأسس الإنسانية التي يقوم عليها البيت المغربي. وكبدل للاعباط الكلي الذي قوض في الماضي المشروع الديمقراطي، تشكل حاليا حركة رجعية ظلامية تريد التحكم في مجتمعنا وفق غط أكثر تقليدية، مستهدفة كل القيم التي ناضلت من أجلها الحركة التقدمية وقدمت العديد من التضحيات منذ الاستقلال". كما لا يغفل النداء الإشارة إلى أنه "في الوقت نفسه الذي بدأ ينقشع فيه النور من منتهى عتمة السرداب، يشرع مغتالو الأمل في خنق مخرج الانعتاق" • ويحسم القول بأنه "قد حان الوقت بالنسبة للديمقراطيين في بلادنا، كي يستشعروا حجم هذا الخطر الداهم، وانعكاساته السلبية التي خلفها ولازال في وسط أوسع شرائح الشعب، ناهيك عن نزعة الشك التي يزرعوها في صفوفهم. وليس في الأمر تهويل أو تقليل من هذا الخطر، ولكنه يتعلق بتحمل مسؤولية انعتاق عمومي، يستند على إيقاظ شعلة النضال الديمقراطي والقيم التي يبني عليها. نضال في حجم التصدي وإفشال موجات التشاؤم والقدرية والتشكي العقيم التي يغذيها أولئك الذين لهم مصلحة في تقديم المغرب كبلد يتراجع أكثر منه يتقدم، والذين يتهأون اعتمادا على هذا التشخيص المغلوط لجر البلاد إلى الكارثة" • يقوم هذا النداء بالتوعية كذلك بأن "اللحظة تقتضي اليقظة، وتعبئة الطاقات وتجميعها، بهدف هو جعل المشروع الديمقراطي الواعد بالحرية والتعددية والحدأة والتقدم المادي والمعنوي، هو المشروع الوحيد الذي يمكن أن يعيد لشعبنا كرامته، ويستجيب بوضوح إلى طموحاته في العدالة والمساواة والأمن، وأن يجعله يتذوق من جديد طعم العيش في مستقبل واعد بالازدهار له وللأجيال القادمة" • كما أنه لا يتردد في الاعتراف بأن "معركة بهذا الحجم وبهذه الأهمية، لا يتم ربحها إذا ظل الديمقراطيون على حال الشتات. إن المعسكر الديمقراطي مدعو أكثر من أي وقت مضى إلى رص الصفوف وتوحيدها، لوضع حد لمسار التمزق والتجزئ الذاتي. وسيكون النجاح حليفه بكل تأكيد، خاصة إذا انكب بدون تأخر على مهمة إعادة بناء هويته، وإحياء فكره وممارساته. مما سيوفر له رؤية متجددة لواقعنا، ومقاربة أكثر موضوعية لمجموع القوى الحية القادرة على دفع المجتمع للانخراط والتعبئة في المشروع الديمقراطي" • ليخلص بعد ذلك إلى أن "بلورة ميثاق الشرف هذا، تكتسي طابعا استعجاليا. ومع ذلك، فلا قيمة لهذا الميثاق إذا صدر في صيغة نهائية جاهزة عن جهة ما. بل إن الحوار العلني، بمشاركة كل الطاقات، هو الذي يضمن له وزن الحقيقة وقوة الإقناع. وباعتباره ثمرة للفكر الجماعي، سيلزم هذا الميثاق بشكل أكبر كل طرف شريك في المعركة التي سيعتبرها معركته، ويعي تمام الوعي بأن رهانه الحقيقي فيها هو إفشال الأغراض الرجعية ونصرة الاختيارات الديمقراطية" • داعيا في الختام إلى "العمل من أجل هذا الميثاق الموحد كي تنهض العائلة الديمقراطية، وترفع عاليا شعلة الأمل، والقيم الإنسانية والتقدم" •.

تقرير المنظمة المغربية لحقوق الإنسان حول الانتخابات التشريعية

واكبت المنظمة المغربية لحقوق الإنسان الانتخابات التشريعية المباشرة للسابع من سبتمبر 2007 حيث بادرت منذ الثالث من شهر غشت إلى التواجد الميداني بواسطة فريقين من ملاحظيها في عييتين من الدوائر الوطنية إحداهما حضرية والثانية قروية.

وتم اختيارها بناء على معايير قابلة لتقديم نتائج، تقيس مؤشرات تطور العملية الانتخابية وتمكن المنظمة من استخراج ورسم توجهات النظام الانتخابي المغربي في علاقته بحقوق الإنسان وخاصة منها الفصل 21 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والخاص بمشاركة المواطن في تدبير الشأن العام والفصل 25 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

والمنظمة المغربية لحقوق الإنسان، إذ قررت القيام بالملاحظة النوعية المستقلة للعمليات الانتخابية، فإنها تعتبر مشاركة الملاحظين مؤشرا إيجابيا في المسلسل الانتخابي وخطوة نحو ترسيخ ودعم الديمقراطية الناشئة في مراحل الانتقال الديمقراطي .

وبناء على ذلك، اختارت المنظمة القيام بملاحظة نوعية للانتخابات، وذلك من زاوية مدى تطبيق القانون، تركيز على العملية الانتخابية ولا تقف عند حدود تسجيل مدى احترام التقنيات الانتخابية للمقتضيات القانونية اللازمة وجمع المعلومات حول الخروقات والانتهاكات و دراسة المحاضر أو تصريحات المسؤولين والفاعلين السياسيين، بل تتجاوز ذلك، إلى التركيز على تحليل النظام الانتخابي والمحيط العام للانتخابات ونوعية العلاقات خلال العملية الانتخابية ما بين الأطراف الفاعلة والمتمثلة في :

1- السلطات العمومية بالجسم الانتخابي.

2- السلطات العمومية بالمرشحين.

3- الجسم الانتخابي بالمرشحين.

4- وسائل الإعلام كوسيط في العملية الانتخابية.

أولا: منهجية عمل الملاحظين:

1- انتقاء الملاحظين:

بادرت المنظمة المغربية لحقوق الإنسان منذ شهر دجنبر من سنة 2006 إلى فتح نقاش وحوار حول الضمانات القانونية الممكنة لزمارة

الانتخابات، وتابعت ذلك بتنظيم ندوات بالجامعات ومنتديات للشباب حول المشاركة.

وعقدت دورات تكوينية منذ شهر ابريل من سنة 2007 لتكوين 120 ملاحظ وملاحظة في ست جهات من المغرب، واستفاد من هذه الدورات التكوينية أعضاء المنظمة المغربية لحقوق الإنسان وباحثين بالسلوك الثالث من تخصصات في العلوم القانونية وحقوق الإنسان، وهذا تم خلق فضاء عمل يجمع بين العضو الملتزم والباحث العلمي تحت إشراف خبراء جامعيين ومناضلين في الميدان الحقوقي.

وقد استفاد الملاحظون من تكوين يتضمن الآليات الوطنية والدولية وحالات خاصة وتقنيات جمع المعلومات وإعداد الجداول والاستجابات

النوعية وإنتاج وثيقة أخلاقيات عمل الملاحظين، لبناء التزام شخصي مع المنظمة المغربية يعتمد الحياد والموضوعية ويضمن عدم التدخل في الشؤون السياسية والحزبية.

2- معايير تحديد العينة:

وجسدت هذه العملية النوعية من خلال اختيار دائرتين نوعيتين هما "دائرة عين السبع الحمي المحمدي" كعينة من المجال الحضري و"دائرة تيفلت الرماني" كعينة من المجال القروي وشبه القروي، وذلك لاستيفائهما لمعايير انتخابية حضرية وقروية قابلة للتعميم على باقي الدوائر الانتخابية بشقيها.

ففي المجال الحضري، تم اختيار "دائرة عين السبع الحمي المحمدي" بناء على المعايير التالية:

1- السلوك الانتخابي لمختلف المرشحين الحزبيين خلال الانتخابات التشريعية لسنة 2002.

2- تواجد مختلف الفئات الاجتماعية خاصة الوسطى والمحدودة الدخل.

3- تواجد اغلب الأحزاب السياسية .

4- وجود منطقة صناعية ذات تنوع على مستوى النشاط الاقتصادي.

وتم اختيار "دائرة تيفلت الرماني" بناء على المعايير التالية:

1- الوقائع المرتبطة بانتخابات سنة 2002.

2- البنية السوسولوجية ذات الطابع القبلي .

3- وجود ظاهرة الأعيان بدلالاتها المالية والرمزية.

4- تواجد مختلف الأحزاب السياسية.

5- تنوع التركيبة الاجتماعية (الغنى - الفئات المتوسطة - زوايا الفقر).

6- مساحة جغرافية واسعة قروية وشبه قروية .

7- اقتصاد فلاحي وتجاري .

8- وجود نظام طقوسي يختلط بما هو اقتصادي واجتماعي وسياسي، يتمثل في طبيعة المواسم

بالمناطق.

ثانياً، المحيط القانوني لانتخابات السابع من شتنبر 2007.

لاحظت المنظمة المغربية لحقوق الإنسان، أن السلطات العمومية عملت بشكل إيجابي في الفترة الفاصلة ما بين انتخابات السابع والعشرين من شتنبر لسنة 2002 وانتخابات السابع من شتنبر 2007 في المحيط القانوني لوضع أسس قانونية سليمة لإجراء عملية الاقتراع تمثلت فيما يلي:

- المصادقة على قانون الأحزاب السياسية الذي كان له تأثير إيجابي عليها، والتي بدلت بمجهودات ملموسة بعقدها لمؤتمرات استثنائية للملاءمة مع مقتضيات القانون ومحاولة ادماجها لشرائح جديدة من فئات الشباب والنساء.

- إطلاق السلطات العمومية لمراجعة القانون التنظيمي لانتخاب أعضاء مجلس النواب الذي أثيرت حول مضامينه العديد من النقاشات، قادت إلى ديناميكية سياسية وإلى مد جسور تواصل بين المجتمع المدني الحقوقي والأحزاب السياسية والفرق البرلمانية، تخلته لحظات تنظيم المجتمع المدني لذاته في ائتلافات جديدة (الائتلاف من أجل مناهضة القوانين الانتخابية - وحركة الثلث من أجل المناصفة) والتي قامت بمرافعات ومفاوضات مدنية حول شروط الترشيح لانتخاب أعضاء مجلس النواب المعدل، وهو ما يوشح على تحول إيجابي في طريقة إنتاج النصوص القانونية التي بدأت تتجه نحو "ظاهرة القوانين المتفاوض حولها".

- إنتاج قوانين ومراسيم وقرارات تناول تنظيم العملية الانتخابية كتمويل الحملات الانتخابية والتوزيع للمقنن لولوج الإعلام.

- وجود تنسيق بين وزارتي العدل الداخلية فيما يخص العملية الانتخابية، وعمل وزارة الداخلية بكيفية منتظمة على إخبار المواطنين والمواطنات بالمستجدات بما فيها حالات إندارها أو تنقيتها لبعض أعرافها وتصنيفها وتشخيصها لبعض المخروقات التي ارتكبتها بعض المرشحين في فترات ما قبل الحملة وأثناءها وخلال يوم الاقتراع.

وبذلك، تكون السلطات العمومية قد بدأت في مسار إعماها لمبدأ عدم الإفلات من العقاب في المجال الانتخابي، وهو ما يدل على تقدم واضح من زاوية تطبيق القانون، كما هو الحال في الأحكام الصادرة يوم 12 شتنبر 2007 في دائرة كلميم.

ورغم التطور الواضح الذي بدلته السلطات العمومية في تقنين وضبط ومراقبة مدى تطبيق النظام الانتخابي، فإن المنظمة المغربية لحقوق الإنسان سجلت مجموعة من الوقائع بالميدان موضوع الملاحظة، وذلك خلال مراحل ما قبل الحملة والحملة ويوم الاقتراع وعملت على تصنيفها لتقدم استنتاجات وخلاصات وصياغة توصيات قانونية وحقوقية.

ثالثاً، وسائل الإعلام:

تابعت المنظمة المغربية لحقوق الإنسان إنتاج الصحافة المكتوبة والبرامج التلفزية والإذاعية وذلك لتقييم دورها بعلاقته بإخبار المواطن بمسار الانتخابات والتنشيط السياسي وتحسيس الرأي العام بالشأن السياسي والانتخابي وفتح مجال لحوار وطني ما بين الفاعلين في العملية الانتخابية.

ولم تحصر المنظمة المغربية لحقوق الإنسان متابعتها لوسائل الإعلام في ما ينشر عن الدائرتين، بل اختارت أن تقوم بملاحظتها على المستوى الوطني وذلك ارتباطاً بإعمال مبدأ تداول المعلومات العامة الخاصة بالعملية الانتخابية.

الوقائع موضوع الملاحظة بالدائرتين:

ينصب تقييم عمل ملاحظي المنظمة المغربية لحقوق الإنسان على السلوك العام لمختلف الفاعلين المعنيين بالسلسل الانتخابي أي السلطات المكلفة بتدبير الانتخابات والأحزاب والمرشحون والناخبون.

1. دائرة تيفلت الرماني :

يقدم المشهد الانتخابي المغربي في دائرة تيفلت الرماني خلال الفترة الزمنية الممتدة ما بين الثالث من شهر غشت والسابع من شتنبر 2007 بمجموعة من الوقائع وحالات موزعة ما بين ما قبل الحملة الانتخابية و مرحلة الحملة الانتخابية ويوم الاقتراع، ومنها:

أ. ملاحظات حول المرشحين:

- 1- حالة توظيف الدين بإعداد عرائض وجمع توقيعات حول مطالب تتعلق بإنشاء مرافق عمومية ووضعتها لدى أئمة احد المساجد.
- 2- حالات توظيف مشاريع وأموال وممتلكات الجماعات المحلية في الانتخابات (ظاهرة إنشاء السقاعات وطلاء المساجد وترميم الأسواق واستعمال سيارات الجماعة) واستعمال مشاريع المبادرة الوطنية للتنمية البشرية في توجيه الناخبين من طرف رؤساء جماعات محلية في وضعية مرشحين أو من رؤساء ومستشارين جماعيين في وضعية داعمين لمرشح معين.
- 3- اشتغال بعض المستشارين الجماعيين كوسطاء بين الجسم الانتخابي والمرشحين من غير الأحزاب التي ينتمون إليها، مما خلق نوعا من الالتباس لدى العديد من الناخبين بين المحلي والوطني.
- 4- استغلال مناسبات عمومية في قاعات عمومية للدعاية الانتخابية قبل أوأماها بتمويل خاص، ودفع الجمعيات المدنية إلى تنظيم أنشطة ذات نزوعات انتخابية في قاعة عمومية و حالة توظيف برامج حقوقية في الدعاية الانتخابية .
- 5- حالات تمويل حفلات الزفاف (لاحظنا تضخم إعداد حفلات الزفاف) والجنازات وخلق صدقات وعقبات وهمية لتجميع الناخبين، وتنظيم تجمعات انتخابية قبل أوأماها في شكل حفلات ضخمة لاعداد الأطفال .
- 6- تمويل المراسم وتحويلها إلى تجمعات انتخابية سابقة لأوانها بتمويل جمعيات الخيالة وقراء القرآن وتنظيم حفلات الإطعام الجماعي للقبائل الحاضرة .
- 7- تنظيم "حملات" في شكل تظاهرات ترفيهية في الأسواق، تتخللها سلوكات دفع للمواطنين والتراشق بالأوراق واستعمال لغة التهديد والوعيد إلى حدود المواجهة وغلط الممرات والمسالك والطرق أحيانا.
- 8- توظيف آيات قرآنية في لوائح بعض المرشحين وترديد شعارات تتضمن الدعوة للرجوع إلى الشريعة الإسلامية.
- 9- حالة إيهام الناخبين بدعوتهم إلى التصويت على أحد المرشحين بحجة انه سيصبح وزير في حكومة ما بعد الانتخابات.

- 10- استعمال أطفال قاصرين وأحيانا غير مميزين وذوي الاحتياجات الخاصة في الحملة الانتخابية من طرف بعض المرشحين.
 - 11- تمزيق بطاقات انتخابية من طرف وسطاء بعض المرشحين وتمويل عدم التصويت، ونزع بطاقات أخرى للاحتفاظ بها إلى يوم الاقتراع.
 - 12- إقامة حفلات زفاف وهمية يوم الاقتراع لتجميع الناخبين وتوجيههم نحو مكاتب التصويت بعد الإطعام الجماعي.
 - 13- استعمال المال بكثافة يوم الاقتراع وذلك إما بتجميع الناخبين في أماكن معلومة اكثرت لهذا الغرض، أو توظيف "دكاكين المواد الغذائية" أو "الفواكه الجافة" أو "مخادع هاتفية" لتسليم المال بعد إثبات التصويت على بعض المرشحين. إضافة إلى استعمال المال بواسطة وسطاء في سيارات متنقلة.
 - 14- نقل الناخبين إلى مختلف اتجاهات مكاتب التصويت عن طريق سيارات وشاحنات ممولة من طرف المرشحين، إضافة إلى وجود سيارات نقل خاصة لنقل الناخبين من أمام بعض المقاهي أو أمام منازل بعض المرشحين في اتجاه مكاتب التصويت.
- ب. ملاحظات حول السلطات العمومية:
- 1- عدم نشر كل لوائح الناخبين في المقاطعات.
 - 2- عدم تمكين كل المرشحين من عدد الناخبين المسجلين.
 - 3- توزيع البطاقات بطريقة انتقائية على مناطق معينة دون أخرى.
 - 4- وجود تضارب حول رقم البطاقات المسحوبة من طرف الناخبين.
 - 5- توزيع البطاقات بطريقة عشوائية (تسليم بطاقات إلى شخص واحد كممثل للعائلة مهما كانت درجة اقترابه أو ابتعاده) وهو مانع عنه ضياع العديد من البطاقات .
 - 6- اختلالات و عشوائية في استعمال أماكن الملصقات ، تعليق ملصقات عملاقة ، واستعمال أماكن غير ممنوعة قانونيا (الدكاكين والأسواق والمساجد).
 - 7- توظيف الموظفين العموميين وأعوان الجماعات المحلية في القيام بعمليات انتخابية بدون إجازات إدارية.
 - 8- غياب ضمانات أمنية أدت أحيانا إلى استحالة وصول المرشحين إلى كل المناطق للقيام بالحملة الانتخابية لسيادة الرقعة القبلية .
 - 9- استمرار الحملة طيلة يوم الاقتراع أمام منازل بعض المرشحين واحتفاظه بخيمة لأداء القسم والإطعام الجماعي الى حدود الثالثة بعد الزوال من يوم الاقتراع، واستمرار الحملة أمام مكاتب التصويت، إذ شوهدت تجمعات كبرى أمام جل المكاتب وفي المقاهي المجاورة لها.
 - 10- تسجيل حالة للعنف المميت ضد بعض المرشحين واستعمال الوشايات الكاذبة ضدهم من طرف مرشحين منافسين في النصف الثاني من يوم الاقتراع.

11- وجود مكاتب في مناطق نائية معزولة غير آمنة بدون مراقبين حزينين.

12- وجود مساحات ضيقة في مكاتب التصويت ووجود معازل مكشوفة تؤثر على سرية التصويت.

14- وجود ثغرات في المراقبة سمحت لبعض المرشحين بتنظيم انزالات أمام مكاتب التصويت انطلاقاً من الساعة الرابعة مساءً وجعل عملية التصويت تسير بوتيرة بطيئة لم تمكن كل الناخبين من التصويت .

15- انسحاب رجال الدرك من بعض المناطق انطلاقاً من الساعة الخامسة مساءً وهو ما أدى إلى انتشار الفوضى بجوار عدد من المكاتب.

16- وجود فوارق زمنية في نقل المحاضر بين مكاتب التصويت والمكتب المركزي ولجنة الإحصاء.

ج. ملاحظات حول الجسم الانتخابي:

لوحظ انشطار الجسم الانتخابي إلى أربع فئات :

الفئة الأولى: المقاطعون لأسباب حسب قولهم تعود للمناخ السياسي العام.

الفئة الثانية: جزء من المصوتين الذين حولوا الانتخابات إلى "سوق للتفاوض" وتحولوا إما إلى وسطاء لحشد الناخبين في اتجاه مرشح معين أو شبه وسطاء في طور التكوين، وفي الحالتين معا يتفقان حول وجوب الاستفادة الآتية من المرشحين .

الفئة الثالثة: جزء آخر يساوم ويتفاوض مباشرة مع المرشحين حول الاستفادة الآتية، لكنه إما يصوت أو يعمد إلى رمي أوراقه بيضاء.

الفئة الرابعة: المصوتون عن قناعة مرتبطة إما بممارسة المواطنة أو بحكم ارتباط عائلي أو سياسي أو عاطفي بحزب أو مرشح معين.

د. ملاحظات حول الصحافة:

عدم حياد ممثلي الصحافة الوطنية والجهوية ودعمهم لمرشحين معينين ومساندتهم لهم بطريقة علنية، مقابل شن حملات مفتوحة طيلة المرحلة الانتخابية ضد مرشحين منافسين.

هـ. استنتاجات:

ويمكن من خلال هذه الوقائع استنتاج ما يلي:

1- إن العملية الانتخابية أصبحت تجرى في أطوارها المهمة، وأحياناً الحاسمة، خلال مرحلة ما يسمى بما قبل الحملة، وهي المرحلة غير المؤطرة قانونياً والتي تجعل من المرشحين مجرد مرشحين مفترضين يصعب معه متابعتهم حول بعض سلوكات الدعاية الانتخابية (توجيه الناخبين والتأثير عليهم) .

2- تطور تعامل السلطات مع العملية الانتخابية رغم وجود بعض السلوكات المعزولة لأعوانها الذين تلقوا اندارات أو تم إلحاقهم بمقرات العمالات، لكن ذلك لا ينفى وجود بعض الاختلالات المرتبطة إما بطريقة توزيع البطاقات أو التحديد الجغرافي لمكاتب التصويت و تجهيزها لوجيستيكيا

بشكل يضمن مزيدا من سرية التصويت ، أو في طريقة انتقاء وتعيين رؤساء المكاتب التي تتم أحيانا بشكل بعيد عن المساطر القانونية التي توجب الحياد والتواضع. إضافة، إلى ضعف تكوين أعضاء مكاتب التصويت، خاصة في تقنيات الفرز وتدقيق مضمون أوراق التصويت.

3- وجود صعوبات لدى مرشحي الأحزاب السياسية في التواصل والتنافس داخل القواعد القانونية وباحترام تام لقواعد الشفافية، إضافة إلى ملاحظة نوع من القطيعة التواصلية بين غالبية المرشحين ومؤسساتهم الحزبية، إذ أنهم كثيرا ما عمدوا في الميدان إلى التواصل بطرق أخرى غير الراجح.

4- حل الأحزاب السياسية وجدت صعوبات في مجال الموارد البشرية، واضطرت خلال الحملة الانتخابية إلى استعارة العديد من المأجورين الانتخابيين.

5- غياب مراقبين للأحزاب السياسية في مكاتب التصويت.

6- انتباه العديد من المرشحين إلى صعوبة تجاوز عتبة 6%، وهو ما قد يفسر سلوك تمزيق البطاقات أو تمويل عدم التصويت .

7- تساؤلات حول دور ووظيفة بعض الأحزاب في العملية الانتخابية، إذ لوحظ أن العديد من لوائحها المحلية لا تقوم بالحملة الانتخابية، وأنها تبادر في اليوم الأخير من الاقتراع إلى إعلان انسحابها أو تغيير وكيل لانتخاباتها، وهي تساؤلات حول علاقتها ببعض مرشحي الأحزاب الأخرى في ممارسة وظيفة تجميعية للناخبين وتوجيههم.

و. الخلاصات:

انطلاقا من هذه الاستنتاجات يمكن صياغة خلاصتين أساسيتين:

1- أثبتت انتخابات 7 شتنبر 2007، أن أطراف العلاقة الانتخابية المتمثلة في الأحزاب السياسية، المرشحات والجنس الانتخابي، لازال لديهم بعد مرور خمس سنوات صعوبة كبيرة في التكيف مع شروط النظام الانتخابي بشقيه (نمط الاقتراع اللامحي والتقطيع الجغرافي للدوائر)، بل إن العملية الانتخابية في علاقتها الثنائية بين المرشحين والجنس الانتخابي تجري في الميدان خارج شروط النمط اللامحي ووفق الاقتراع الأحادي الاسمي.

2- أوضحت انتخابات 7 شتنبر 2007 أن السلطات العمومية تقدمت في علاقتها بتنظيم الانتخابات، مقابل انفلات العملية الانتخابية للأحزاب السياسية وتحولها إلى علاقة بين فاعل ومفعول به الأول يتمثل في المرشحين ومفعول به ثاني ارتقى إلى فاعل سلمي يتمثل في جزء كبير من الجنس الانتخابي حيث أكدت الانتخابات الأخيرة أنه بدأ يدور في الفراغ .

2.. دائرة عين السبع/ الحي المحمدي:

أ. السلطات المكلفة بتدبير العمليات الانتخابية :

يمكن تقييم المجهود اللوجستيكي والتنظيمي الذي بذل من طرف السلطة المكلفة بتدبير الانتخابات فيما يلي:

-وضع 38687 مكتب للتصويت و 3659 مكتب مركزي بمعدل 11 مكتب محلي لمكتب مركزي واحد؛

-مقارنة مع انتخابات 2002 ارتفع عدد المكاتب المحلية ب 1139 مكتب و 1529 مكتب مركزي؛

-عدد مكاتب التصويت بدائرة الحلي المحمدي عين السبع هي 513 بواقع حوالي مكتب لكل 400 ناخب؛

-السرعة في تدبير الشكايات التي يتم تلقيها من طرف اللجنة المركزية المشتركة بين وزارتي الداخلية والعدل من بطائق الناخب؛

-تم الإعلان عن سحب نسبة 75% من بطائق الناخب على المستوى الوطني، إلا أن ملاحظة مكاتب التصويت يوم الاقتراع على مستوى دائرة

عين السبع الحلي المحمدي أبرز وجود صعوبات في تحديد مكاتب التصويت من طرف الناخبين الذي لم يسحبوا بطاقتهم؛

- تم نقل رجل سلطة واحد على الأقل إلى العمل بمصالح العمالة كإجراء وقائي لتفادي تعارض محتمل للمصالح؛

-الفراغ القانوني الخاص بمرحلة ما قبل الحملة في مدونة الانتخابات حد من تدخل السلطات في حالة تلقي شكايات تتعلق بمخالفات انتخابية.

ذلك أن 54.60% من الشكايات والادعاءات تتعلق بتنظيم حملات انتخابية سابقة لأوانها .

ب. الأحزاب والمرشحون:

1. ارتفاع إجمالي لمستوى تعليم المرشحين (57% منهم من مستوى التعليم العالي) وترشح الشباب بنسبة 31% (بين 24 و 44 سنة) إلا أن

نسبة تمثيلية النساء تبقى ضعيفة بشكل بنيوي، حيث أن المرشحات الأربع في الدائرة احتلن المرتبة الأخيرة في اللوائح؛

2. إشكالية بروز اللوائح الوطنية حيث أن عددا مهما من المساحات المخصصة للملصقات الانتخابية لللائحة الوطنية تم استعمالها من طرف

ملصقات اللوائح المحلية؛

3. استقلالية المرشحين بمستويات متفاوتة في الميدان عن أحزابهم على المستويين المحلي والوطني مما أدى إلى تحويل الحملة الانتخابية التشريعية

الوطنية إلى حملة انتخابات محلية؛

4. تشغيل مساعدي الحملة الانتخابية الذين لا يتوفرون على تكوين ولا على حساسية سياسية (إزاء الحزب، المرشح، المشغل)؛

5. حضور الأطفال والقاصرين خلال المسيرات والحملات الانتخابية وحسب المعلومات المستقاة من طرف ملاحظي المنظمة فإن هؤلاء تلقوا

تعريضا يوميا قدره 20 درهما؛

6. عدم احترام مقرات الأحزاب والتي فنحت بشكل مؤقت خلال الحملة الانتخابية للمقتضيات القانونية الخاصة ؛

7. اللجوء إلى "وسطاء انتخابيين"، مكن من إحداث "قناة سرية" لتوزيع الهبات العينية والنقدية المخالفة لما هو منصوص عليه في المادة 56 من

القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب؛

8. التراجع النسبي للمخالفات المرتبطة باستعمال المال كما تم تكييفها في مدونة الانتخابات وفي القانون التنظيمي يمكن تفسيره باللجوء إلى

وسطاء انتخابيين (10.3 % كنسبة وطنية)؛

9. وجود فراغ قانوني خاص بتنظيم وتقنين الاقتصاد الانتخابي الخاص بالمقرات، ومساعدتي الحملة والمهنيين المشغلين خلال الحملة؛

10. غياب جزئي لممثلي المرشحين بمكاتب التصويت؛

11. غياب تمييز واضح بين الانتداب الانتخابي المحلي والوطني، كان له أثر مهم على الرسائل التواصلية خلال الحملة الانتخابية وأيضاً على بنية الترشيحات حيث أن عدد من وكلاء اللوائح دعموا ترشيحهم باختيار ثاني اللائحة من بين المستشارين الجماعيين؛

12. الانتداب الانتخابي في علاقته بتعبئة الموارد المادية والرمزية المرتبطة بممارسة الانتداب

ج. الناخبون:

لا يمكن إلا تقديم بعض المعايير الأولية التي تمت ملاحظتها على مستوى دائرة عين السبع الحمي المحمدي.

1. إن استراتيجية استعمال المال بكل أشكالها سواء النقدية أو العينية من طرف بعض المرشحين أنتجت آثاراً عكسية، (عدم فوز مرشحين بالدائرة استعمالوا المال).

2. بروز أشكال جديدة للتفاوض والمقايضة بشكل مباشر لدعم الانتخابي مقابل خدمات اجتماعية فردية أو جماعية.

3. بروز "الوسطاء الانتخابيين" كقناة تلعب دوراً حاسماً في تسهيل هذا التفاوض.

د. خلاصات أولية:

1. تخضع الاستراتيجيات الانتخابية للمنطق الأحادي الاسمي، وهذا يمكن تفسيره بالأثر المزدوج لغياب تمييز واضح بين الانتدابين المحلي والوطني من جهة وأثر نط الاقتراع من جهة أخرى .

2. إن عدم التأطير القانوني لفترة ما قبل الحملة أدى إلى نقل جزء مهم من الممارسات الانتخابية غير القانونية من زمن الحملة الانتخابية (بوصفها فترة ذات مخاطر) إلى زمن ما قبل الحملة بوصفها (فترة سماح)

3. الانتشار المتزايد للممارسات الجديدة لاستعمال المال التي تتجاوز التكييف البسيط الوارد في المادة 56 من القانون التنظيمي.

وسائط الاتصال و انتخابات 7 سبتمبر 2007 - ملاحظات أولية

في حدود قراءة أولية لمتن المضامين المخصصة من طرف وسائط الاتصال الوطنية للانتخابات التشريعية ل 7 سبتمبر 2007 ، يمكن تحديد عدد من الملاحظات التي تتردد بشكل متكرر و التي من شأنها أن تحدد توجه الصيغة النهائية للتقرير الذي سيتم إصدارها في الأسابيع القليلة المقبلة.

إن هذه الملاحظات مستمدة و مستلهمة بالضرورة من مرجعية حقوق الإنسان ، و خاصة حق التعبير و الرأي ، و لكن أيضاً الحق في الإعلام

الذي يتضمن أولا الحق في الولوج إلى الخبر.

انطلاقا من هذه المرجعية , و اعتبارا للمرجعية المهنية و الأخلاقيات المهنية الخاصة بوسائل الاتصال و التواصل , و هي مرجعية و أخلاقيات حددتها عدد من المنظمات الدولية و الممارسات المتواترة في عدد من الديمقراطيات العريقة سواء على مستوى المؤسسات أو وسائل الاتصال . يمكننا أن ننطلق , في تحليل الملاحظة و التقييم من الفرضيات مستخذ شكل الأسئلة التالية التي تستمد شرعيتها من المرجعيات المشار إليها:

السؤال الأول: هل لعبت وسائل الاتصال في هذا الاقتراع دور "منشط الحياة والنقاش الديمقراطي" ؟

السؤال الثاني : هل لعبت وسائل الاتصال دورا ناجعا في إعلام الناخب , بمبادئ , و في إطار احترام التعددية و تنوع و حرية اختيار و آراء

الناخب.

السؤال الثالث : هل ساعدت الوسائل , المرشحين و تشكيلاتهم السياسية على شرح مشاريعهم و وعودهم الانتخابية الموجهة إلى الناخبين ,

و هل نقلت هذه الوسائل انتظارات و نوايا الناخبين إلى التشكيلات السياسية و المرشحين؟

إن هذه الأسئلة الثلاث يمكن طرحها بمناسبة أية عملية انتخابية , كيفما كان البلد الذي تجري فيه هذه الانتخابات

غير أنه باعتبار السياق المغربي و طبيعة و نوعية اختياراته و ممارساته في علاقته بالنظام الديمقراطي , فإن السؤال الرابع يفرض نفسه :

السؤال الرابع : هل لعبت وسائل الاتصال الدور التربوي و الإعلامي في اتجاه يرفع من مستوى "الثقافة السياسية" للناخبين , و يقرهم من

مضامين و آليات الديمقراطية الانتخابية ببعدها و منطقها المؤسسي ؟

1- وسائل الاتصال كمنشطة للديمقراطية ؟

☞ بصفة عامة , فإن الوسائل كانت حاضرة بقوة خلال الحملة الانتخابية , لكن في حدود و ضمن أوجه العجز التي تحد من عمل هذه الوسائل

: القراء , عجز في تغطية العالم القروي , أثر يتفاقم بفعل التعددية اللغوية , الأمية , و محدودية القدرة الشرائية

☞ شكل عدد الأحزاب و البرامج المتنافسة , عائقا جديا أمام وسائل الاتصال , في مجهودها لتابعة كل أشكال الأداء التواصلي السياسي للفاعلين

و مضامينها

☞ لم يساعد استمرار المقاربة الحزبية الإقصائية و وسائل الاتصال على القيام بتغطيات غير منحازة و ناجعة من شأنها توضيح النقاش الديمقراطي

بين الفاعلين المتنافسين.

ومن ثم يطرح السؤال الثاني :

2- الوسائل , أداة أو نقالات نافعة للاختيار النهائي للمرشح

☞ بالرغم من الصعوبة المتعلقة بعدد البرامج , فإن بعض وسائل الاتصال القليلة قامت بمجهود لتقديم و عرض الفاعلين و البرامج المتنافسة , غير

أن ذلك قامت به فقط بعض العناوين الخاصة , بالإضافة إلى المجهود المبذول , بالنظر للمقتضيات القانونية من طرف وسائل الاتصال السمعية البصرية

للقطب العمومي.

❖ في نفس الاتجاه ، يمكن ملاحظة أن بعض المحطات الإذاعية الخاصة ، تميزت بالمناسبة ، حيث منحت المواطنين إمكانية التعبير عبر منابر هاتفية ، و نقاشات و موائد مستديرة برمجتها هذه المحطات بمشاركة مرشحين ، قادة سياسيين و نشطاء المجتمع المدني.

❖ يمكن أيضا أن نلاحظ أن عددا قليلا من المنابر فتحت فضاءها للأصوات التي عبرت عن مقاطعتها للانتخابات

❖ غياب نقاشات تلفزيونية بين المرشحين شكل عجزا كبيرا على مستوى إخبار الناخب و مساعدته على اتخاذ قرار التصويت.

❖ يمكن القول إن وسائط الاتصال لم تحظ بالتشجيع اللازم من طرف الفاعلين السياسيين المتنافسين ، من أجل إخبار المواطنين ، و يرجع ذلك إلى العجز التواصل الذي يتسم به الفاعلون السياسيون (مشكل المصادر على مستوى البنيات الحزبية ، غياب ناطق رسمي منتظم، غياب استراتيجية تواصلية و خطة وسائط لدى الفاعلين)

3- الوسائط ، قناة حوار بين المرشحين و الناخبين ؟

ما عدا استثناءات قليلة ، فإن التشكيلات السياسية و مرشحيها ، و من خلال متحاقا الإعلامية ، لم تساعد وسائط الاتصال (خاصة التلفزيونية) على لعب دور قناة الحوار. حيث أن استعمال التلفزة من طرف التثقيلات السياسية و المرشحين اتسم بشكل عام بالرداءة.

غياب نقاشات تلفزيونية (خاصة "نقاش قيادات الأحزاب" على الأقل) قلص بشكل كبير من إمكانية لعب الوسائط (و على رأسها وسائط الاتصال العمومية) من أن تلعب دور المنشط و الناقل بين المرشحين و الناخبين

لجأت وسائط الاتصال بشكل قليل إلى استطلاعات ميدانية ، لتفسير الرهانات (على المستوى الوطني ، كما على مستوى الجهات ، المدن و الدوائر) و مواجهتها بالمشايخ و وعود المتنافسين خلال الحملة الانتخابية. إلا أن قناة تلفزيونية عمومية ، قامت بمجهود في هذا الاتجاه ، كما هو الشأن ببعض الصحف اليومية و الإذاعات الجهوية. غير أن الاتجاه السائد على مستوى الصحافة المكتوبة ، هو تغطية متسمة بالإثارة ، و تبرز الخصومات بين الأشخاص ، و هي من ثم تغطية أقل حساسية إزاء الوقائع التي تلقي الضوء على المشايخ و الاختلافات فيما بينها ، كذا المستقبل للموعد به للبلد و الناخب. و نضيف إلى ذلك ، نوع من التوتر، أو حرب جدال مفتوحة بين الصحافة الحزبية و بعض الصحف الخاصة ، على حساب النقاش و الإضاءات الضرورية.

4- الوسائط ، التربية على الديمقراطية و حياتها المؤسساتية؟

يبدو هذا السؤال أكثر أهمية لمستقبل المشايخ الإعلامية الراغبة في المشاركة القوية في بناء ديمقراطية قابلة للحياة و الاستمرار. يتعلق الأمر بالسياق الخاص بالمسار المغربي ، و بشكل مستقل عن الأحداث و المطالبات السياسية لكل فاعل، سواء تعلق الأمر بمطالبات استراتيجية (كمسألة الدستور أو فصل السلطات) أو تقنية (غط الاقتراع و التقطيع الانتخابي).

❖ إن وسائط الاتصال غالبا ما تكفي بالموضوع داخل المجال الضيق للطبقة السياسية ، و لا تتخذ الاختيار المهني، الإرادي، و المدني بالتموقع بين الطبقة السياسية و المواطنين مع الاستماع التفضيلي هؤلاء ، و اتخاذ المبادرة بفتح نقاشات أساسية ، و كشف الجديديا لعميق الذي لم تتناوله البرامج

وتصريحات السياسيين أو تفادت تناوله. و هكذا فإن الناهجين لم يتم إعلامهم بشكل كاف ومناسب حول :

المؤسسات الديمقراطية (و على رأسها البرلمان) , و دورها و مساهمتها

النائب و دوره , حدوده , موقعه و مساهمته مقارنة بالمنتخب المحلي أو بمستشار الغرفة الثانية

العلاقات بين السلطات الثلاث : التشريعية , التنفيذية و القضائية.

اختصاصات كل مؤسسة دستورية : الملك, البرلمان, الحكومة, من أجل إيضاح الدور والأثر الذي تلعبه المؤسسة التشريعية في الحياة الجماعية الوطنية و الحياة المحلية المباشرة للناخب.

آليات العملية الانتخابية و هندستها : نمط الاقتراع و خصوصياته, اثر كل نمط للاقتراع و أثر الامتناع عن التصويت أو الأصوات الملقاة

وفق الولاية التشريعية الحالية , إبرازها مقارنة بالولاية التشريعية المنصرمة , و الولاية التشريعية المستقبلية ل 2012

افق الانتخابات الجماعية ل 2009 كحدث خاص لاحق على انتخابات 2012

إن هذا النوع من المواضيع, الذي يرتبط بدور التربية و نشر الثقافة الديمقراطية و حقوق الإنسان. لا يمكن لوسائط الاتصال إهمالها بهذا البلد. و هي مواضيع من شأنها دعم دور وسائط الاتصال في اتجاه لعب دور "نشط الحياة الديمقراطية" حاضرا و مستقبلا , سيما و أن وسائل الإعلام أبرزت في أحيان كثيرة دورها كملاحظة و متابعة دقيقة , باعتبار أن عددا من الطعون و الخروقات و المخالفات كشفت و رتبت آثارا بفضل وسائل الإعلام و بشكل خاص الصحافة المكتوبة.و يمكن هنا التذكير أن عددا من هيئات الملاحظة, خاصة المدنية منها , أحصت أكثر من 100 خرق , و أكثر من 10 اعتداء جسدي ضد مرشحين.

من الواضح بشكل عام , أن الأحزاب السياسية , التي هي محولة للعب هذه الدور, لم تخصص مجهودا خاصا لهذا البعد التربوي و الإعلامي حول النظام الديمقراطي و منطقته المؤسساتي , و لكن في نفس الوقت , ينبغي الإشارة إلى أن وسائط الاتصال بدأت لتعب في السياق المغربي دورا رياديا , ظرفيا و نقديا بشكل كاف. و إذا كان لوسائل الإعلام إرادة احتلال موقعها المستحق كما في ديمقراطية عريقة , أي دور تنشيط النقاش الديمقراطي. ينبغي على وسائل الإعلام أن تتوجه إلى الديمقراطيين , أي إلى مواطنين لهم دراية بالحد الأدنى من المعلومات حول النظام الديمقراطي و آلياته.

ففي الوقت الذي توجد فيه البلاد في مرحلة تتطلب نشرا واسعا للمعلومات و المعارف حول اللعبة المؤسساتية المنظمة للحياة الجماعية في ديمقراطية. فإن وسائط الاتصال لا يمكن أن تقتصد مجهودها في هذا المجال. ذلك أما إذا قامت بهذا المجهود الاستثنائي بنوع من المهنية الخالصة , فلما ستشارك في نقل البلاد و المواطنين إلى مجال المواطنة المنتخبة لمؤسسات ذات مصداقية. و في هذا الاتجاه , نقول أن وسائط الاتصال يجب عليها أن تحدد عالمها الخاص , عالم مصنوع من الانشغالات المرتبطة مباشرة بالمواطنين , و منها الانشغال الأول و الأساسي لفهم الديمقراطية , مساهمتها , رهانها و عرضيتها. من أجل ذلك , تتوفر وسائط الاتصال على المهنية و المبادرات التي يتيحها التحقيق والتبسيط بالمعنى النبيل للكلمة. و حده هذا المسعى قادر على مساعدة وسائط الاتصال على تكريس هوية و دور فاعل أساسي في الديمقراطية و الذي لازال غير معروف بشكل كاف في المغرب: إنه الرأي العام الذي يتعين أن يكون قويا , مسموعا, متوقفا في ردود أفعاله الديمقراطية لأنه مكتسب للمرجعية الديمقراطية , رأي عام حاضر و مؤثر , لأن كل الفاعلين الآخرين يأخذونه بعين الاعتبار. و هو ما يعني أنهم (أي الفاعلون) يأخذون في نهاية المطاف باعتبار المواطن و بصوته , شرط أن يعمل الجميع , سياسيين و

وسائل إعلام , من أجل أن يكون المواطن ديمقراطيا , أو أن يصبح كذلك بالتدريج. بفضل أداء المؤسسات والفاعلين السياسيين أولا , و لكن أيضا بفضل وسائل الاتصال , الحارس المهنية و المواطنة لمسيرتنا , جميعا نحو ديمقراطية ثابتة.

التوصيات:

1. في المجال القانوني:

- مأسسة الوضعية القانونية للملاحظ المستقل للعملية الانتخابية بمدونة الانتخابات
- نشر نتائج الاقتراع بمكاتب التصويت مباشرة بعد انتهاء عملية الفرز
- تدقيق بعض مقتضيات مدونة الانتخابات لتصبح أكثر تطبيقية وغير قابلة للتأويل
- تأطير قانوني لفترة ما قبل الحملة الانتخابية وتحديد زمنيا
- إرساء مزيد من الشفافية في تمويل الحملات الانتخابية بما يضمن مبدأ تكافؤ الفرص بين المرشحين
- فتح نقاش حول تقنين الهبات النقدية أو العينية التي يمكن أن يتوصل بها المرشح في تمويل حملته
- توسيع مدة الحملة الانتخابية
- إعادة النظر في المقتضيات الخاصة بالتمتع بالحقوق السياسية للذين اكتسبوا الجنسية المغربية في أقل من خمس سنوات على تاريخ آخر مراجعة للوائح الانتخابية

- مأسسة تقنيات التمييز الإيجابي بمدونة الانتخابات بما في ذلك الترشيح وتسيير مكاتب التصويت وتمثيل اللوائح المرشحة
- تحديد شروط دقيقة لاختيار رؤساء وأعضاء المكاتب تفاديا لصراع المصالح
- فتح نقاش وحوار حول الإمكانيات لتبسيط ورقة التصويت سواء فيما يتعلق باللائحة الوطنية واللائحة المحلية
- تقييم نمط الاقتراع من طرف الفاعلين السياسيين بالنظر لعدد الأصوات الضائعة

2. في مجال النهوض بالمشاركة:

- التحسيس بمقتضيات مدونة الانتخابات للفاعلين بالعملية الانتخابية
- وضع استراتيجية عمومية شاملة من أجل النهوض بالمشاركة لإحداث مؤسسات وطنية تحت مراقبة المواطن والمواطنة.

ثانيا، المحيط القانوني لانتخابات السابع من شتنبر 2007.

لاحظت المنظمة المغربية لحقوق الإنسان، أن السلطات العمومية عملت بشكل ايجابي في الفترة الفاصلة ما بين انتخابات السابع والعشرين من شتنبر لسنة 2002 وانتخابات السابع من شتنبر 2007 في المحيط القانوني لوضع أسس قانونية سليمة لإجراء عملية الاقتراع تمثلت فيما يلي:

- المصادقة على قانون الأحزاب السياسية الذي كان له تأثير ايجابي عليها، والتي بدلت بمجهودات ملموسة بعقدتها لمؤتمرات استثنائية للملاءمة مع مقتضيات القانون ومحاولة ادماجها لشرائح جديدة من فئات الشباب والنساء.

- إطلاق السلطات العمومية لمراجعة القانون التنظيمي لانتخاب أعضاء مجلس النواب الذي أثرت حول مضامينه العديد من النقاشات، قادت إلى ديناميكية سياسية وإلى مد جسور تواصل بين المجتمع المدني الحقوقي والأحزاب السياسية والفرق البرلمانية، تحلته لحظات تنظيم المجتمع المدني لذاته في التحالفات الجديدة (الائتلاف من أجل مناهضة القوانين الانتخابية - وحركة الثلث من أجل المناصفة) والتي قامت بمرافعات ومفاوضات مدنية حول شروط الترشيح لانتخاب أعضاء مجلس النواب المعدل، وهو ما يؤشر على تحول ايجابي في طريقة إنتاج النصوص القانونية التي بدأت تتجه نحو "ظاهرة القوانين المتفاوض حولها".

- إنتاج قوانين ومراسيم وقرارات تناول تنظيم العملية الانتخابية كتمويل الحملات الانتخابية والتوزيع المقتن لولوج الإعلام.

- وجود تنسيق بين وزارتي العدل الداخلية فيما يخص العملية الانتخابية، وعمل وزارة الداخلية بكيفية منتظمة على إخبار المواطنين والمواطنات بالمستجدات بما فيها حالات إندارها أو تنقيتها لبعض أعرافها وتصنيفها وتشخيصها لبعض الخروقات التي ارتكبتها بعض المرشحين في فترات ما قبل الحملة وأثناءها وخلال يوم الاقتراع.

وبذلك، تكون السلطات العمومية قد بدأت في مسار إعطائها لمبدأ عدم الإفلات من العقاب في المجال الانتخابي، وهو ما يدل على تقدم واضح من زاوية تطبيق القانون، كما هو الحال في الأحكام الصادرة يوم 12 شتنبر 2007 في دائرة كلميم.

ورغم التطور الواضح الذي بدلته السلطات العمومية في تقنين وضبط ومراقبة مدى تطبيق النظام الانتخابي، فإن المنظمة المغربية لحقوق الإنسان سجلت مجموعة من الوقائع بالميدان موضوع الملاحظة، وذلك خلال مراحل ما قبل الحملة والحملة ويوم الاقتراع وعملت على تصنيفها لتقديم استنتاجات وخلاصات وصياغة توصيات قانونية وحقوقية.

ثالثا، وسائل الإعلام:

تابعت المنظمة المغربية لحقوق الإنسان إنتاج الصحافة المكتوبة والبرامج التلفزية والإذاعية وذلك لتقييم دورها بعلاقته بإخبار المواطن بمسار الانتخابات والتنشيط السياسي وتحسيس الرأي العام بالشأن السياسي والانتخابي وفتح مجال حوار وطني ما بين الفاعلين في العملية الانتخابية.

ولم تحصر المنظمة المغربية لحقوق الإنسان متابعتها لوسائل الإعلام في ما ينشر عن الدائرتين، بل اختارت أن تقوم بملاحظتها على المستوى الوطني وذلك ارتباطا بأعمال مبدل تداول المعلومات العامة الخاصة بالعملية الانتخابية.

الوقائع موضوع الملاحظة بالدائرتين:

ينصب تقييم عمل ملاحظي المنظمة المغربية لحقوق الإنسان على السلوك العام لمختلف الفاعلين المعنيين بالسلسلة الانتخابي أي السلطات المكلفة بتدبير الانتخابات والأحزاب والمرشحوين والناخبين.

1. دائرة تيفلت الرماني :

يقدم المشهد الانتخابي المغربي في دائرة تيفلت الرماني خلال الفترة الزمنية الممتدة ما بين الثالث من شهر غشت والسابع من شتنبر 2007 مجموعة من الوقائع وحالات موزعة ما بين ما قبل الحملة الانتخابية و مرحلة الحملة الانتخابية ويوم الاقتراع، ومنها:

أ. ملاحظات حول المرشحين:

1- حالة توظيف الدين بإعداد عرائض وجمع توقيعات حول مطالب تتعلق بإنشاء مرافق عمومية ووضعها لدى أئمة احد المساجد.

2- حالات توظيف مشاريع وأموال وممتلكات الجماعات المحلية في الانتخابات (ظاهرة إنشاء السقائف و طلاء المساجد وترميم الأسواق واستعمال سيارات الجماعة) واستعمال مشاريع المبادرة الوطنية للتنمية البشرية في توجيه الناخبين من طرف رؤساء جماعات محلية في وضعية مرشحين أو من رؤساء ومستشارين جماعيين في وضعية داعمين لمرشح معين.

3- اشتغال بعض المستشارين الجماعيين كوسطاء بين الجسم الانتخابي والمرشحين من غير الأحزاب التي ينتمون إليها، مما خلق نوعا من الالتباس لدى العديد من الناخبين بين المحلي والوطني.

4- استغلال مناسبات عمومية في قاعات عمومية للدعاية الانتخابية قبل أوامها بتمويل خاص، ودفع الجمعيات المدنية إلى تنظيم أنشطة ذات نزوعات انتخابية في قاعة عمومية و حالة توظيف برامج حقوقية في الدعاية الانتخابية .

5- حالات تمويل حفلات الزفاف (لاحظنا تضخم إعداد حفلات الزفاف) والجنازات وخلق صدقات وعقيدات وهمية لتحجيم الناخبين، وتنظيم تجمعات انتخابية قبل أوامها في شكل حفلات ضخمة لإعداد الأطفال .

6- تمويل المواسم وتحولها إلى تجمعات انتخابية سابقة لأوامها بتمويل جمعيات الخيالة وقراء القرآن وتنظيم حفلات الإطعام الجماعي للقبائل الحاضرة .

7- تنظيم "حملات" في شكل تظاهرات ترفيهية في الأسواق، تتخللها سلوكات دفع للمواطنين والناشقين بالأوراق واستعمال لغة التهديد والوعيد إلى حدود المواجهة وغلق الممرات والمسالك والطرق أحيانا.

8- توظيف آيات قرآنية في لوائح بعض المرشحين وترديد شعارات تتضمن الدعوة للرجوع إلى الشريعة الإسلامية.

9- حالة إيهام الناخبين بدعوتهم إلى التصويت على احد المرشحين بحجة انه سيصبح وزير في حكومة مابعد الانتخابات.

10- استعمال أطفال قاصرين وأحيانا غير مميزين وذوي الاحتياجات الخاصة في الحملة الانتخابية من طرف بعض المرشحين.

11- تمزيق بطاقات انتخابية من طرف وسطاء بعض المرشحين وتمويل عدم التصويت ، ونزع بطاقات أخرى للاحتفاظ بها إلى يوم الاقتراع.

12- إقامة حفلات زفاف وهمية يوم الاقتراع لتجميع الناخبين وتوجيههم نحو مكاتب التصويت بعد الإطعام الجماعي.

13- استعمال المال بكثافة يوم الاقتراع وذلك إما بتجميع الناخبين في أماكن معلومة اكثرية لهذا الغرض، أو توظيف " دكاكين المواد الغذائية" أو "الفواكه الجلابة" أو "مخادع هاتفية" لتسليم المال بعد إثبات التصويت على بعض المرشحين. إضافة إلى استعمال المال بواسطة وسطاء في سيارات متنقلة.

14- نقل الناخبين إلى مختلف اتجاهات مكاتب التصويت عن طريق سيارات وشاحنات ممولة من طرف المرشحين، إضافة إلى وجود سيارات نقل خاصة لنقل الناخبين من أمام بعض المقاهي أو أمام منازل بعض المرشحين في اتجاه مكاتب التصويت.

ب. ملاحظات حول السلطات العمومية:

1- عدم نشر كل لوائح الناخبين في المقاطعات.

2- عدم تمكين كل المرشحين من عدد الناخبين المسجلين.

3- توزيع البطاقات بطريقة انتقائية على مناطق معينة دون أخرى.

4- وجود تضارب حول رقم البطاقات المسحوبة من طرف الناخبين.

5- توزيع البطاقات بطريقة عشوائية (تسليم بطاقات إلى شخص واحد كممثل للعائلة مهما كانت درجة اقترابه أو ابتعاده) وهو مانع عنه ضياع العديد من البطاقات .

6- اختلالات و عشوائية في استعمال أماكن الملصقات ، تعليق ملصقات عملاقة ، واستعمال أماكن غير ممنوعة قانونيا (الدكاكين والأسواق والمساجد).

7- توظيف الموظفين العموميين وأعوان الجماعات المحلية في القيام بمهمات انتخابية بدون إجازات إدارية.

8- غياب ضمانات أمنية أدت أحيانا إلى استحالة وصول المرشحين إلى كل المناطق للقيام بالحملة الانتخابية لسيادة النزعة القبلية .

9- استمرار الحملة طيلة يوم الاقتراع أمام منازل بعض المرشحين واحتفائه بخيمة لأداء القسم والإطعام الجماعي الى حدود الثالثة بعد الزوال من يوم الاقتراع، واستمرار الحملة أمام مكاتب التصويت، اذ شوهدت تجمعات كبرى أمام جل المكاتب وفي المقاهي المجاورة لها.

10- تسجيل حالة للعنف المبيت ضد بعض المرشحين واستعمال الوشايات الكاذبة ضدهم من طرف مرشحين منافسين في النصف الثاني من

يوم الاقتراع.

11- وجود مكاتب في مناطق نائية معزولة غير آمنة بدون مراقبين حزينين.

12- وجود مساحات ضيقة في مكاتب التصويت ووجود معازل مكشوفة تؤثر على سرية التصويت.

14- وجود ثغرات في المراقبة سمحت لبعض المرشحين بتنظيم انزالات أمام مكاتب التصويت انطلاقاً من الساعة الرابعة مساءً وجعل عملية التصويت تسير بوتيرة بطيئة لم تمكن كل الناخبين من التصويت .

15- انسحاب رجال الدرك من بعض المناطق انطلاقاً من الساعة الخامسة مساءً وهو ما أدى إلى انتشار الفوضى بجوار عدد من المكاتب.

16- وجود فوارق زمنية في نقل المحاضر بين مكاتب التصويت والمكتب المركزي ولجنة الإحصاء.

ج. ملاحظات حول الجسم الانتخابي:

لوحظ انشطار الجسم الانتخابي إلى أربع فئات :

الفئة الأولى: المقاطعون لأسباب حسب قولهم تعود للمناخ السياسي العام.

الفئة الثانية: جزء من المصوتين الذين حولوا الانتخابات إلى "سوق للتفاوض" وتحولوا إما إلى وسطاء لحشد الناخبين في اتجاه مرشح معين أو شبه وسطاء في طور التكوين، وفي الحالتين معا يتفقان حول وجوب الاستفادة الآتية من المرشحين .

الفئة الثالثة: جزء آخر يساوم ويتفاوض مباشرة مع المرشحين حول الاستفادة الآتية، لكنه إما يصوت أو يعتمد إلى رمي أوراق بيضاء.

الفئة الرابعة: المصوتون عن قناعة مرتبطة إما بممارسة المواطنة أو بحكم ارتباط عائلي أو سياسي أو عاطفي بحزب أو مرشح معين.

د. ملاحظات حول الصحافة:

عدم حياد ممثلي الصحافة الوطنية والجهوية ودعمهم لمرشحين معينين ومساندتهم لهم بطريقة علنية، مقابل شن حملات مفتوحة طيلة المرحلة الانتخابية ضد مرشحين منافسين.

هـ. استنتاجات:

ويمكن من خلال هذه الوقائع استنتاج ما يلي:

1- إن العملية الانتخابية أصبحت تجرى في أطوارها المهمة، وأحياناً الحاسمة، خلال مرحلة ما يسمى بما قبل الحملة، وهي المرحلة غير المؤطرة قانونياً والتي تجعل من المرشحين مجرد مرشحين مقترضين يصعب معه متابعتهم حول بعض سلوكات الدعاية الانتخابية (توجيه الناخبين والتأثير عليهم) .

2- تطور تعامل السلطات مع العملية الانتخابية رغم وجود بعض السلوكات المعزولة لأعوانها الذين تلقوا ائذارات أو تم إلحاقهم بمقرات العمالات، لكن ذلك لا ينفي وجود بعض الاختلالات المرتبطة إما بطريقة توزيع البطاقات أو التحديد الجغرافي لمكاتب التصويت و تجهيزها لوجيستيكياً

بشكل يضمن مزيداً من سرية التصويت ، أو في طريقة انتقاء وتعيين رؤساء المكاتب التي تتم أحياناً بشكل بعيد عن المساطر القانونية التي توجب الحياد والزاهة. إضافة، إلى ضعف تكوين أعضاء مكاتب التصويت، خاصة في تقنيات الفرز وتدقيق مضمون أوراق التصويت.

3- وجود صعوبات لدى مرشحي الأحزاب السياسية في التواصل والتنافس داخل القواعد القانونية وباحترام تام لقواعد الشفافية، إضافة إلى ملاحظة نوع من القطيعة التواصلية بين غالبية المرشحين ومؤسساتهم الحزبية، إذ أنهم كثيراً ما عمدوا في الميدان إلى التواصل بطرق أخرى غير البرامج.

4- حل الأحزاب السياسية وجدت صعوبات في مجال الموارد البشرية، واضطرت خلال الحملة الانتخابية إلى استعارة العديد من المأجورين الانتخابيين.

5- غياب مراقبين للأحزاب السياسية في مكاتب التصويت.

6- انتباه العديد من المرشحين إلى صعوبة تجاوز عتبة 6%، وهو ما قد يفسر سلوك تمزيق البطاقات أو تمويل عدم التصويت .

7- تساؤلات حول دور ووظيفة بعض الأحزاب في العملية الانتخابية، إذ لوحظ أن العديد من لوائحها المحلية لا تقوم بالحملة الانتخابية، وأنها تبادر في اليوم الأخير من الاقتراع إلى إعلان انسحابها أو تغيير وكيل لانتخاباتها، وهي تساؤلات حول علاقتها ببعض مرشحي الأحزاب الأخرى في ممارسة وظيفة تجميعية للناخبين وتوجيههم.

و. الخلاصات:

انطلاقاً من هذه الاستنتاجات يمكن صياغة خلاصتين أساسيتين:

1- أثبتت انتخابات 7 شتنبر 2007، أن أطراف العلاقة الانتخابية المتمثلة في الأحزاب السياسية، المرشحين والجسم الانتخابي، لازال لديهم بعد مرور خمس سنوات صعوبة كبيرة في التكيف مع شروط النظام الانتخابي بشقيه (نمط الاقتراع اللامحي والتقطيع الجغرافي للدوائر)، بل إن العملية الانتخابية في علاقتها الثنائية بين المرشحين والجسم الانتخابي تجري في الميدان خارج شروط النمط اللامحي ووفق الاقتراع الأحادي الاسمي.

2- أوضحت انتخابات 7 شتنبر 2007 أن السلطات العمومية تقدمت في علاقتها بتنظيم الانتخابات، مقابل انفلات العملية الانتخابية للأحزاب السياسية وتحولها إلى علاقة بين فاعل ومفعول به الأول يتمثل في المرشحين ومفعول به ثاني ارتقى إلى فاعل سلمي يتمثل في جزء كبير من الجسم الانتخابي حيث أكدت الانتخابات الأخيرة أنه بدأ يدور في الفراغ .

2.. دائرة عين السبع/ الحبي المحمدي:

أ. السلطات المكلفة بتدبير العمليات الانتخابية :

يمكن تقييم الجهود اللوجيستكي والتنظيمي الذي بذل من طرف السلطة المكلفة بتدبير الانتخابات فيما يلي:

-وضع 38687 مكتب للتصويت و 3659 مكتب مركزي بمعدل 11 مكتب محلي لمكتب مركزي واحد؛

-مقارنة مع انتخابات 2002 ارتفع عدد المكاتب المحلية ب 1139 مكتب و 1529 مكتب مركزي؛

-عدد مكاتب التصويت بدائرة الحي المحمدي عين السبع هي 513 بواقع حوالي مكتب لكل 400 ناخب؛

-السرعة في تدبير الشكايات التي يتم تلقيها من طرف اللجنة المركزية المشتركة بين وزارتي الداخلية والعدل من بطائق الناخب؛

-تم الإعلان عن سحب نسبة 75% من بطائق الناخب على المستوى الوطني، إلا أن ملاحظة مكاتب التصويت يوم الاقتراع على مستوى دائرة عين السبع الحي المحمدي أبرز وجود صعوبات في تحديد مكاتب التصويت من طرف الناخبين الذي لم يسحبوا بطاقتهم؛

- تم نقل رجل سلطة واحد على الأقل إلى العمل بمصالح العمالة كإجراء وقائي لتفادي تعارض محتمل للمصالح؛

-الفراغ القانوني الخاص بمرحلة ما قبل الحملة في مدونة الانتخابات حد من تدخل السلطات في حالة تلقي شكايات تتعلق بمخالفات انتخابية. ذلك أن 54.60% من الشكايات والادعاءات تتعلق بتنظيم حملات انتخابية سابقة لأوانها .

ب. الأحزاب والمرشحون:

1. ارتفاع إجمالي مستوى تعليم المرشحين (57% منهم من مستوى التعليم العالي) وترشح الشباب بنسبة 31% (بين 24 و 44 سنة) إلا أن نسبة تمثيلية النساء تبقى ضعيفة بشكل بنيوي، حيث أن المرشحات الأربع في الدائرة احتلن المرتبة الأخيرة في اللوائح؛

2. إشكالية بروز اللوائح الوطنية حيث أن عددا مهما من المساحات المخصصة للملصقات الانتخابية لللائحة الوطنية تم استعمالها من طرف ملصقات اللوائح المحلية؛

3. استقلالية المرشحين بمستويات متفاوتة في الميدان عن أحزابهم على المستويين المحلي والوطني مما أدى إلى تحويل الحملة الانتخابية التشريعية الوطنية إلى حملة انتخابات محلية؛

4. تشغيل مساعدتي الحملة الانتخابية الذين لا يتوفرون على تكوين ولا على حساسية سياسية (إزاء الحزب، المرشح، المشغل)؛

5. حضور الأطفال والقاصرين خلال المسيرات والحملات الانتخابية وحسب المعلومات المستقاة من طرف ملاحظي المنظمة فإن هؤلاء تلقوا تعريضا يوميا قدره 20 درهما؛

6. عدم احترام مقررات الأحزاب والتي فتحت بشكل مؤقت خلال الحملة الانتخابية للمقتضيات القانونية الخاصة ؛

7. اللجوء إلى "وسطاء انتخابيين"، مكن من إحداث "قناة سرية" لتوزيع الهبات العينية والنقدية المخالفة لما هو منصوص عليه في المادة 56 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب؛

8. التراجع النسبي للمخالفات المرتبطة باستعمال المال كما تم تكييفها في مدونة الانتخابات وفي القانون التنظيمي يمكن تفسيره باللجوء إلى

وسطاء انتخابيين (10.3 % كنسبة وطنية)؛

9. وجود فراغ قانوني خاص بتنظيم وتقنين الاقتصاد الانتخابي الخاص بالمقرات، ومساعدتي الحملة والمهنيين المشغلين خلال الحملة؛

10. غياب جزئي لمثلي المرشحين بمكاتب التصويت؛

11. غياب تمييز واضح بين الانتداب الانتخابي المحلي والوطني، كان له أثر مهم على الرسائل التواصلية خلال الحملة الانتخابية وأيضاً على بنية الترشيحات حيث أن عدد من وكلاء اللوائح دعموا ترشيحهم باختيار ثاني اللائحة من بين المستشارين الجماعيين؛

12. الانتداب الانتخابي في علاقته بتعبئة الموارد المادية والرمزية المرتبطة بممارسة الانتداب

ج. الناخبون:

لا يمكن إلا تقديم بعض الملاحظات الأولية التي تمت ملاحظتها على مستوى دائرة عين السبع الحي المحمدي.

1. إن استراتيجية استعمال المال بكل أشكالها سواء النقدية أو العينية من طرف بعض المرشحين أنتجت آثاراً عكسية، (عدم فوز مرشحين بالدائرة استعمالوا المال).

2. بروز أشكال جديدة للتفاوض والمقايضة بشكل مباشر لدعم الانتخابي مقابل خدمات اجتماعية فردية أو جماعية.

3. بروز "الوسطاء الانتخابيين" كقناة تلعب دوراً حاسماً في تسهيل هذا التفاوض.

د. خلاصات أولية:

1. تخضع الاستراتيجيات الانتخابية للمنطق الأحادي الاسمي، وهذا يمكن تفسيره بالأثر المزدوج لغياب تمييز واضح بين الانتدابين المحلي والوطني من جهة وأثر غمط الاقتراع من جهة أخرى .

2. إن عدم التأطير القانوني لفترة ما قبل الحملة أدى إلى نقل جزء مهم من الممارسات الانتخابية غير القانونية من زمن الحملة الانتخابية (برصفها فترة ذات مخاطر) إلى زمن ما قبل الحملة بوصفها (فترة سماح)

3. الانتشار المتزايد للممارسات الجديدة لاستعمال المال التي تتجاوز التكييف البسيط الوارد في المادة 56 من القانون التنظيمي.

وسائط الاتصال و انتخابات 7 سبتمبر 2007 - ملاحظات أولية

في حدود قراءة أولية لمتن المضامين المخصصة من طرف وسائط الاتصال الوطنية للانتخابات التشريعية ل 7 سبتمبر 2007 ، يمكن تحديد عدد من الملاحظات التي تتردد بشكل متكرر و التي من شأنها أن تحدد توجه الصيغة النهائية للتقرير الذي سيتم إصدارها في الأسابيع القليلة المقبلة.

إن هذه الملاحظات مستمدة و مستلهمة بالضرورة من مرجعية حقوق الإنسان ، و خاصة حق التعبير و الرأي ، و لكن أيضاً الحق في الإعلام

الذي يتضمن أولا الحق في الولوج إلى الخبر.

انطلاقا من هذه المرجعية , و اعتبارا للمرجعية المهنية والأخلاقيات المهنية الخاصة بوسائل الاتصال والتواصل , و هي مرجعية و أخلاقيات حددتها عدد من المنظمات الدولية و الممارسات المتواترة في عدد من الديمقراطيات العريقة سواء على مستوى المؤسسات أو وسائل الاتصال . يمكننا أن ننطلق , في تحليل الملاحظة و التقييم من الفرضيات ستخذ شكل الأسئلة التالية التي تستمد شرعيتها من المرجعيات المشار إليها:

السؤال الأول: هل لعبت وسائل الاتصال في هذا الاقتراع دور "منشط الحياة والنقاش الديمقراطي" ؟

السؤال الثاني : هل لعبت وسائل الاتصال دورا ناجعا في إعلام الناخب , بحيد , و في إطار احترام التعددية و تنوع و حرية اختيار و آراء

الناخب.

السؤال الثالث : هل ساعدت الرسائل , المرشحين و تشكيلاتهم السياسية على شرح مشاريعهم و وعودهم الانتخابية الموجهة إلى الناخبين , وهل نقلت هذه الوسائل انتظارات و نوايا الناخبين إلى التشكيلات السياسية و المرشحين؟

إن هذه الأسئلة الثلاث يمكن طرحها بمناسبة أية عملية انتخابية , كيفما كان البلد الذي يجري فيه هذه الانتخابات

غير أنه باعتبار السياق المغربي و طبيعة و نوعية اختياراته و ممارساته في علاقته بالنظام الديمقراطي , فإن سؤالا رابع يفرض نفسه :

السؤال الرابع : هل لعبت وسائل الاتصال الدور التربوي و الإعلامي في اتجاه يرفع من مستوى "الثقافة السياسية" للناخبين , و يقرهم من مضامين و آليات الديمقراطية الانتخابية ببعدها و منطقها المؤسساتي ؟

1- وسائل الاتصال كمنشطة للديمقراطية ؟

☞ بصفة عامة , فإن الوسائل كانت حاضرة بقوة خلال الحملة الانتخابية , لكن في حدود و ضمن أوجه العجز التي تحد من عمل هذه الوسائل :
القراء, عجز في تغطية العالم القروي , أثر يتفاقم بفعل التعددية اللغوية, الأمية, و محدودية القدرة الشرائية

☞ شكل عدد الأحزاب و البرامج المتنافسة , عائقا جديا أمام وسائل الاتصال , في مجهودها لتابعة كل اشكال الأداء التواصل السياسي للفاعلين و مضامينها :

☞ لم يساعد استمرار المقاربة الحزبية الإقصائية و وسائل الاتصال على القيام بتغطيات غير منحازة و ناجعة من شأنها توضيح النقاش الديمقراطي بين الفاعلين المتنافسين.

ومن ثم يطرح السؤال الثاني :

2- الوسائل , أداة أو نقالات نافعة للاختيار النهائي للمرشح

☞ بالرغم من الصعوبة المتعلقة بعدد البرامج , فإن بعض وسائل الاتصال القليلة قامت بمجهود لتقديم و عرض الفاعلين و البرامج المتنافسة , غير أن ذلك قامت به فقط بعض العناوين الخاصة , بالإضافة إلى المجهود المبذول , بالنظر للمقتضيات القانونية من طرف وسائل الاتصال السمعية البصرية

للقطب العمومي.

❖ في نفس الاتجاه ، يمكن ملاحظة أن بعض المحطات الإذاعية الخاصة ، تميزت بالمناسبة ، حيث منحت المواطنين إمكانية التعبير عبر منابر هاتفية ، و نقاشات و موائد مستديرة برمجتها هذه المحطات بمشاركة مرشحين ، قادة سياسيين و نشطاء المجتمع المدني.

❖ يمكن أيضا أن نلاحظ أن عددا قليلا من المنابر فتحت فضاءها للأصوات التي عبرت عن مقاطعتها للانتخابات

❖ غياب نقاشات تلفزيونية بين المرشحين شكل عجزا كبيرا على مستوى إخبار الناخب و مساعدته على اتخاذ قرار التصويت.

❖ ويمكن القول إن وسائط الاتصال لم تحظ بالتشجيع اللازم من طرف الفاعلين السياسيين المتنافسين ، من أجل إخبار المواطنين ، و يرجع ذلك إلى العجز التواصلية الذي يتسم به الفاعلون السياسيون (مشكل المصادر على مستوى البنيات الحزبية ، غياب ناطق رسمي منتظم، غياب استراتيجية تواصلية و خطة وسائط لدى الفاعلين)

3- الوسائط ، قناة حوار بين المرشحين و الناخبين ؟

ما عدا استثناءات قليلة ، فإن التشكيلات السياسية و مرشحيها ، و من خلال منتجها الإعلامية ، لم تساعد وسائط الاتصال (خاصة التلفزيونية) على لعب دور قناة الحوار. حيث أن استعمال التلفزة من طرف التشكيلات السياسية و المرشحين اتسم بشكل عام بالرداءة.

غياب نقاشات تلفزيونية (خاصة "نقاش قيادات الأحزاب" على الأقل) قلص بشكل كبير من إمكانية لعب الوسائط (و على رأسها وسائط الاتصال العمومية) من أن تلعب دور المنشط و الناقل بين المرشحين و الناخبين

لجأت وسائط الاتصال بشكل قليل إلى استطلاعات ميدانية ، لتفسير الرهانات (على المستوى الوطني ، كما على مستوى الجهات ، المدن و الدوائر) و مواجهتها بالمشاريع و عود المتنافسين خلال الحملة الانتخابية. إلا أن قناة تلفزيونية عمومية ، قامت بمجهود في هذا الاتجاه ، كما هو الشأن ببعض الصحف اليومية و الإذاعات الجهوية. غير أن الاتجاه السائد على مستوى الصحافة المكتوبة ، هو تغطية متسمة بالإثارة ، و تبرز الخصومات بين الأشخاص ، و هي من ثم تغطية أقل حساسية إزاء الوقائع التي تلقي الضوء على المشاريع و الاختلافات فيما بينها ، كذا المستقبل الموعود به للبلد و الناخب. و نضيف إلى ذلك ، نوع من التوتر، أو حرب جدال مفتوحة بين الصحافة الحزبية و بعض الصحف الخاصة ، على حساب النقاش و الإضاءات الضرورية.

4- الوسائط ، التربة على الديمقراطية و حياتها المؤسساتية؟

يبدو هذا السؤال أكثر أهمية لمستقبل المشاريع الإعلامية الراجية في المشاركة القوية في بناء ديمقراطية قابلة للحياة و الاستمرار. يتعلق الأمر بالسياق الخاص بالمسار المغربي ، و بشكل مستقل عن الأحداث و المطالبات السياسية لكل فاعل، سواء تعلق الأمر بمطالبات استراتيجية (كمسألة الدستور أو فصل السلطات) أو تقنية (مخط الاقتراع و التقطيع الانتخابي).

❖ إن وسائط الاتصال غالبا ما تكتفي بالتموضع داخل المجال الضيق للطبقة السياسية ، و لا تتخذ الاختيار المهني، الإرادي و المدني بالتموقع بين الطبقة السياسية و المواطنين مع الاستماع التفضيلي لهؤلاء ، و اتخاذ المبادرة بفتح نقاشات أساسية ، و كشف الجديديا لعميق الذي لم تتناوله البرامج

وتصريحات السياسيين أو تفادت تناوله. و هكذا فإن الناجين لم يتم إعلامهم بشكل كاف ومناسب حول :

المؤسسات الديمقراطية (و على رأسها البرلمان) , و دورها و مساهمتها

النائب و دوره , حدوده, موقعه و مساهمته مقارنة بالمنتخب المحلي أو بمسئول الغرفة الثانية

العلاقات بين السلطات الثلاث : التشريعية , التنفيذية و القضائية.

اختصاصات كل مؤسسة دستورية : الملك, البرلمان, الحكومة, من أجل إيضاح الدور والأثر الذي تلعبه المؤسسة التشريعية في الحياة الجماعية الوطنية و الحياة المحلية المباشرة للناخب.

آليات العملية الانتخابية و هندستها : غط الاقتراع و خصوصياته, اثر كل غط للاقتراع و أثر الامتناع عن التصويت أو الأصوات الملقاة

وفق الولاية التشريعية الحالية , إبرازها مقارنة بالولاية التشريعية المنصرمة , و الولاية التشريعية المستقبلية ل 2012

افق الانتخابات الجماعية ل 2009 كحدث خاص لاحق على انتخابات 2012

إن هذا النوع من المواضيع, الذي يرتبط بدور التربية و نشر الثقافة الديمقراطية و حقوق الإنسان. لا يمكن لوسائل الاتصال إهمالها بهذا البلد. و هي مواضيع من شأنها دعم دور وسائل الاتصال في اتجاه لعب دور "منشطي الحياة الديمقراطية" حاضرا و مستقبلا , سيما و أن وسائل الإعلام أبرزت في أحيان كثيرة دورها كملاحظة و متابعة دقيقة , باعتبار أن عددا من الطعون و المخروقات و المخالفات كشفت و رتبت آثارا بفضائل وسائل الإعلام و بشكل خاص الصحافة المكتوبة.و يمكن هنا التذكير أن عددا من هيئات الملاحظة, خاصة المدنية منها , أحصت أكثر من 100 خرق , و أكثر من 10 اعتداء جسدي ضد مرشحين.

من الواضح بشكل عام , أن الأحزاب السياسية , التي هي مغولة للعب هذه الدور, لم تخصص مجهودا خاصا لهذا البعد التربوي و الإعلامي حول النظام الديمقراطي و منطقته المؤسساتي , و لكن في نفس الوقت , ينبغي الإشارة إلى أن وسائل الاتصال بدأت لتعب في السياق المغربي دورا رياديا , ظرفيا و تقديريا بشكل كاف. و إذا كان لوسائل الإعلام إرادة احتلال موقعها المستحق كما في ديمقراطية عريقة , أي دور تنشيط النقاش الديمقراطي. ينبغي على وسائل الإعلام أن تتوجه إلى الديمقراطيين , أي إلى مواطنين لهم دراية بالحد الأدنى من المعلومات حول النظام الديمقراطي و آلياته.

ففي الوقت الذي توجد فيه البلاد في مرحلة تتطلب نشرا واسعا للمعلومات و المعارف حول اللعبة المؤسساتية المنظمة للحياة الجماعية في ديمقراطية. فإن وسائل الاتصال لا يمكن أن تقتصد مجهودها في هذا المجال. ذلك أما إذا قامت بهذا المجهود الاستثنائي بنوع من المهنية الخالصة , فإنها ستشارك في نقل البلاد و المواطنين إلى مجال المواطنة المنتخبة لمؤسسات ذات مصداقية. و في هذا الاتجاه , نقول أن وسائل الاتصال يجب عليها أن تحدد عالمها الخاص , عالم مصنوع من الانشغالات المرتبطة مباشرة بالمواطنين , و منها الانشغال الأول و الأساسي لفهم الديمقراطية , مساهمتها, رهانها و عرضيتها. من أجل ذلك , تتوفر وسائل الاتصال على المهنية و المبادرات التي يتيحها التحقيق والتبسيط بالمعنى النبيل للكلمة. و حده هذا المسعى قادر على مساعدة وسائل الاتصال على تكريس هوية و دور فاعل أساسي في الديمقراطية و الذي لا زال غير معروف بشكل كاف في المغرب: إنه الرأي العام الذي يتعين أن يكون قويا , مسموعا, متوقعا في ردود أفعاله الديمقراطية لأنه مكتسب للمرجعية الديمقراطية , رأي عام حاضرا و مؤثرا , لأن كل الفاعلين الآخرين يأخذونه بعين الاعتبار. و هو ما يعني أنهم (أي الفاعلون) يأخذون في نهاية المطاف باعتبار المواطن و بصوته , شرط أن يعمل الجميع , سياسيين و

وسائل إعلام , من أجل أن يكون المواطن ديمقراطيا , أو أن يصير كذلك بالتدريج. بفضل أداء المؤسسات والفاعلين السياسيين أولا , و لكن أيضا بفضل وسائل الاتصال , الحارس المهنية و المواطنة لمسيرتنا , جميعا نحو ديمقراطية ثابتة.

التوصيات:

1. في المجال القانوني:

- مأسسة الوضعية القانونية للملاحظ المستقل للعملية الانتخابية بمدونة الانتخابات
- نشر نتائج الاقتراع بمكاتب التصويت مباشرة بعد انتهاء عملية الفرز
- تدقيق بعض مقتضيات مدونة الانتخابات لتصبح أكثر تطبيقية وغير قابلة للتأويل
- تأطير قانوني لفترة ما قبل الحملة الانتخابية وتحديد زمتها
- إرساء مزيد من الشفافية في تمويل الحملات الانتخابية بما يضمن مبدأ تكافؤ الفرص بين المرشحين
- فتح نقاش حول تقنين الهبات النقدية أو العينية التي يمكن أن يتوصل بها المرشح في تمويل حملته
- توسيع مدة الحملة الانتخابية
- إعادة النظر في المقتضيات الخاصة بالتمتع بالحقوق السياسية للذين اكتسبوا الجنسية المغربية في أقل من خمس سنوات على تاريخ آخر مراجعة للوائح الانتخابية

- مأسسة تقنيات التمييز الإيجابي بمدونة الانتخابات بما في ذلك الترشيح وتسيير مكاتب التصويت وتمثيل اللوائح المرشحة
- تحديد شروط دقيقة لاختيار رؤساء وأعضاء المكاتب تفاديا لصراع المصالح
- فتح نقاش وحوار حول الإمكانات لتبسيط ورقة التصويت سواء فيما يتعلق باللائحة الوطنية واللائحة المحلية
- تقييم غط الاقتراع من طرف الفاعلين السياسيين بالنظر لعدد الأصوات الضائعة

2. في مجال النهوض بالمشاركة:

- التحسيس بمقتضيات مدونة الانتخابات للفاعلين بالعملية الانتخابية
- وضع استراتيجية عمومية شاملة من أجل النهوض بالمشاركة لإحداث مؤسسات وطنية تحت مراقبة المواطن والمواطنة.

- إدماج محاور العملية الانتخابية بالبرامج الدراسية طيلة المراحل الدراسية بإحداث مادة "التربية على المواطنة" تدمج مراحل العملية الانتخابية
- اعتماد البطاقة الوطنية ورقمها للتسجيل باللوائح الانتخابية والتصويت
- التفكير في إعداد الولوجيات وورقة التصويت خاصة بذوي الاحتياجات الخاصة
- ضمان وسائل النقل العمومي أو تقريب مكاتب التصويت من التجمعات السكنية خاصة بالعالم القروي
- دعم قدرات أعضاء مكاتب الفرز لتدبير ناجح ومرن لفرز الأصوات
- إبداع وسائل جديدة من طرف الفاعلين السياسيين لتشجيع المواطن على المشاركة في تدبير الشأن العام
- إطلاق مبادرات وطنية ومحلية لإعادة الاعتبار للعقل السياسي، كحق أساسي من الحقوق السياسية

3. وسائل الإعلام:

- البحث الجماعي عن آليات جديدة وكفيلة بتنظيم الحوار السياسي الجاد والعمومي ما بين الفاعلين.
- فتح حوار جدي وصريح حول دور الإعلام كوسيط بين الفاعل السياسي والرأي العام.

فريق برنامج ملاحظة الانتخابات:

رئيسة البرنامج : دة. آمنة بوعياش

المنسقة : دة. يامنة غبار

فريق التكوين :

• دة. يوسف البحيري

• دة. مليكة غبار

• دة. ندير المومني

• دة. المنار السليمي عبد الرحيم

• دة. مصطفى صولح

تأطير الملاحظة :

• ذ. جمال الدين الناجي : ملاحظة وسائل الإعلام

• ذ. ندير المومني : الدار البيضاء (دائرة عين السبع الحي المحمدي)

• ذ. المنار أسليمي عبد الرحيم: تيفلت (دائرة تيفلت الرماني)

السكوتارية :

• ياسر مزواري

• حجيرة الحسينو

• مريم الزرقاري

المنسقين الجهويين خلال فترة التكوين:

• مراكش: ذة. آمنة بوعياش / ذ. يوسف البحيري

• الرباط: ذة. آمنة بوعياش / ذ. بوبكر لاركو

• البيضاء: ذة. آمنة بوعياش / ذة. يامنة غبار

• طنجة : د. محمد الشناش/ذ. عبد اللطيف شهبون

• مكناس : ذ. عبد السلام الصديقي / ذ. حمادي المنور

• وجدة : ذ. الطيب بن علي / ذ. محمد العماري/ذ. محمد بوشخاشخ

الملاحظون:

تيفلت الرماني:

• خالد قرواش

• وفاء العلوي

• عبد الواحد بلقصري

• كريمة أيت محند

• حسن حافظ

• الحسين الكحطاون

• جمال اليعقوبي

• لمياء سلاك

• عين السبع الحلي المحمدي

• عصام الروان

• بشرى البويري

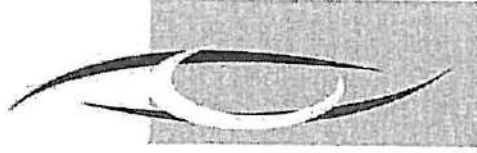
• فاطمة الزهراء الزيراري

• نجاة الجبوري

• عماد لكبير

• جواد الرباع

• أمال الإدريسي الشرفي



Le Collectif Associatif
pour l'Observation des Elections

النسيج الجمعوي لرصد الانتخابات
Azellā n tmsmuuin I TidAF n istayn

تقديم الحصيلة الأولية للملاحظة الوطنية
للانتخابات التشريعية 7 شتنبر 2007

و منظمة NOVIB

بدعم من طرف الاتحاد الأوروبي



1 - مقدمة:

النسيج الجمعي لرصد الانتخابات هو تجمع لجمعيات المجتمع المدني المثبثة بمبادئ حقوق الإنسان والتي تعمل من أجل النهوض بالمواطنة وبسيادة دولة الحق والقانون. وهو يسعى من خلال مبادرة ملاحظة المسلسل الانتخابي إلى المساهمة في بناء الديمقراطية بالمغرب وتعزيز وعي وبقظة المجتمع المدني برهان حماية الانتخابات من كل التلاعبات. الملاحظات الموثقة، والمحصل عليها بصفة محايدة وموضوعية وغير حزبية، تهدف من وراءها الحصول ردود أفعال إيجابية لصالح شفافية وحرية ونزاهة الاقتراع.

وفي هذا الإطار سبق للنسيج الجمعي لرصد الانتخابات أن صاغ في سنة 2002 مجموعة من التوصيات في هذا الاتجاه. كما أنه لا بد من الإقرار أن المسلسل الانتخابي هو عملية لا تنفصل عن الإطار العام المؤسسي والسياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي، والمناخ العام التي تمر فيه.

2 - التدابير الداخلية

أ) الهيكلية التنظيمية:

النسيج الجمعي لرصد الانتخابات مهيكّل تنظيميا على الشكل التالي:

- مجلس توجيه يضم 60 جمعية.
- 617 جمعية منخرطة في المشروع موزعة على 16 جهة بالمغرب.
- سكرتارية تتكون من 8 جمعيات.
- هيئة الإدارة

ب) العنصر البشري:

استطاع النسيج الجمعي أن يضع إطارا يتكون من 33 مؤطرا جهويا تم انتقاءهم من طرف النسيج الجمعي. هؤلاء المؤطرين حصلوا على تكوين ذي مستوى عال على تقنيات الملاحظة وفق المعايير الدولية، وقد تمكنوا من تنظيم:

- 200 دورة تكوينية
- 3210 ملاحظ وملاحظة، متطوعين، موزعين في 16 جهة من المغرب.
- 2 مهندسان إعلاميان للإشراف على عملية معالجة المعطيات.
- فريق متطوعين ومتطوعات شباب وشابات، أدوا مهمتهم بإخلاص وتفان، وأحيانا في ظروف صعبة.

ج) المرتكزات القانونية

ارتكز عمل الملاحظة الوطنية على:

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان
- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.
- اتفاقية مناهضة جميع أشكال التمييز ضد المرأة.
- ديباجة الدستور.
- القوانين والأنظمة المتعلقة بالانتخابات التشريعية.
- القانون الجنائي.

د) الوسائل:

تم إعداد دلائل للاشتغال، بدعم من خبراء على ضوء التجارب الدولية، وهي كما يلي:

- دليل الملاحظة والملاحظ.
- استمارة ما قبل الحملة والحملة.
- استمارة يوم الاقتراع وتتضمن أسئلة مفتوحة وأخرى مغلقة.
- استمارة لملاحظة عمليات الفرز.
- قاعدة معطيات لمعالجة المعطيات، يشرف عليها مهندسان متخصصان في المعلومات.

ورغم الجهود الذي بذل من أجل إعداد هذه الوثائق، فإن كل تجربة تجعلنا نكشف أوضاع جديدة، لذا ومن أجل عدم ضياع كل معطيات لتي لن تحملها الاستمارة، تركنا خانة لتعليقات الملاحظ والملاحظة، ستكون موضوع تحليل كفي، و سيتضمنها التقرير النهائي.
(ه) العلاقة بالسلطات العمومية والأحزاب السياسية.

بما أن التشريع المغربي لا يقنن عملية الملاحظة غير الحزبية وغير الحكومية، ووعيا منه بضرورة العمل في إطار من الحياد والشفافية، ومن أجل تسهيل عمل الملاحظة، وجه لنسيج الجمعوي مذكرة للسيد الوزير الأول الذي استقبل النسيج يوم 13 يوليوز 2007، اللقاء كان ممكن من التعرف على الموقف الإيجابي للحكومة من مشروع ملاحظة الانتخابات من طرف النسيج، الذي أخبر بالقرار القاضي بتكليف المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان بمهمة وضع مساطر اعتماد الملاحظين والملاحظات الوطنيين والأجانب.

لذا عقدت سكرتارية النسيج لقاء مع السيد رئيس المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان، يوم الجمعة 13 يوليوز 2007.
والذي أسفر عن:

1 - فيما يخص مبدأ الملاحظة غير الحزبية، أكد المجلس موقف السيد الوزير الأول القاضي بالسماح للنسيج بملاحظة جميع مراحل المسلسل الانتخابي، بكل استقلالية.

2 - نظرا للفراغ القانوني المتعلق بملاحظة غير الحزبية، أكد المجلس أن الأمانة العام للحكومة بصدد دراسة صيغة ملء هذا الفراغ، وأن حلولا سيتم الإعلان عنها في الأيام القادمة، وهي القرارات التي أعلن عنها المجلس في بلاغه الصادر يوم 13 غشت 2007، والذي أكد فيه أن الملاحظة ستشمل جميع مراحل المسلسل الانتخابي، بما فيها ولوج مكاتب التصويت، وملاحظة الفرز، وإحصاء الأصوات وإعلان النتائج على مستوى المكاتب التصويت والمكاتب المركزية واللجان الإقليمية للإحصاء.

3 - التزام المجلس بتسهيل عمل النسيج، بوضع رهن إشارته جميع الوثائق والأدوات الضرورية لأداة مهامه، وهو الشيء الذي تحقق في حدود ما توفر عليه المجلس. مثلا لم تتمكن من الحصول على الإحصائيات المتعلقة بالهبة الناجبة في مختلف الدوائر، التي كانت ستمكنا من دراسة العلاقة بين عدد الناخبين والناخبات في دائرة انتخابية وعدد المقاعد المخصصة لها.

4 - تمكن النسيج الجمعوي لرصد الانتخابات والمجلس من وضع خلية لمابعة تنفيذ ذلك.
ويجب الإشارة أنه في غياب قانون، ينظم عملية الملاحظة، فإن العلاقة مع المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان عرفت عدة مشاكل، أدت في مرحلة اضطر فيها النسيج إلى إصدار بلاغ يعلن فيه قراره بعدم الدخول مكاتب التصويت، هذا القرار تمت مراجعته بناء على نتائج حوار حيث تمكن النسيج من إرسال كل " البادجات" إلى مختلف الجهات ابتداء من مساء 6 شتنبر وحتى يوم 7 شتنبر.
ذلك إن النسيج:

حصل على 2825 " بادج " من المجلس.

وبعد توصله بالتقارير الأولية من 24 مؤطرا يمكنه أن يدرج الأرقام التالية:

2 - ولوج 1687 ملاحظ وملاحظة بكل حرية إلى مكتب التصويت.

3 - ولوج 3355 مكتب تصويت.

4 - متابعة عمليات فرز الأصوات في 655 مكتب من طرف ملاحظ وملاحظة.

5 - حضور إعلان النتائج داخل 275 مكتب مركزي.

6 - حضور عمليات الإحصاء والإعلان عن النتائج داخل 46 لجنة إقليمية للإحصاء.

7 - خلافا لسنة 2002 التي توصلنا فيها بفاكس من وزارة الداخلية تتضمن "لائحة أسماء الملاحظين الذين اعتبرت الوزارة دخولهم مكاتب لتصويت يطرح إشكالا"، فإن أي اسم لم يتم رفضه أو الاعتراض عليه، إذ ترك المجلس للنسيج حرية اختيار ملاحظيه وملاحظاته على ضوء ميثاق أخلاقيات النسيج. وهكذا فقد استثنينا من لوائح الملاحظين الذين استفادوا من التكوين 90 اسما، بعد تشخيص كل الحالات، إما بسبب التحاقهم بإحدى اللوائح، أو قيامهم بحملة لفائدة حزب أو مرشح.

لا يمكننا إلا أن نعبر عن ارتياحنا للتقدم الحاصل في موضوع الملاحظة غير الحزبية للانتخابات، والتي تشكل سابقة لا ينقص إلا صياغة قوانين لها، ووضع مساطر اعتماد الملاحظين والملاحظات واضحة ومتوافق عليها بين جميع المتدخلين والمعنيين بالسلسلات الانتخابية.

سبق النسيج أن راسل جميع الأحزاب السياسية، يطلب مده بكل بالمعطيات المتعلقة بالخروقات التي تمكن ملاحظو وملاحظات الأحزاب من جمعها، وتوصل بأجوبة من 6 أحزاب.

يجب الإشارة أن عملنا لم يمر دون تسجيل بعد المضايقات لملاحظي لنسيج، خلال مرحلتي الحملة ويوم الاقتراع. إذ سجلنا 6 حالات اعتداء على الملاحظين بكل من :

- الدار البيضاء (2).
- دائرة اغريس حافيلالت (الرشيدية).
- تاندرارة (فكيك).
- بني ملال.
- قلعة السراغنة.

- حصيلة الملاحظة الوطنية:

- نحن في مرحلة معالجة وتحليل المعطيات الخاصة ب:
- استمارات ما قبل الحملة والحملة الانتخابية.
- وأيضا استمارات يوم الاقتراع.
- وفي انتظار صياغة النتائج النوعية للملاحظة المعطيات المشار إليها فقد طالب النسيج من مؤطريه ومؤطراته 33 المتواجدين في 16 جهة، بأن يبعثوا تقارير أولية تتضمن الخطوط العامة لعملية الملاحظة.
- وبناء على هذه التقارير وفي انتظار تقييم مدى حجم وخطورة الخروقات المسجلة بناء على المعطيات الإحصائية، فإن النسيج قد سجل ما يلي:

I- مرحلة ما قبل الحملة:

- نظرا لمحدودية النقاش حول مفهوم ما قبل الحملة، وغياب قانون واضح بهذا الصدد، الشئ الذي دفع العديد من الملاحظين والملاحظات يطرحون إشكالية التصنيف.
- وبهذا الصدد يمكن أن نسجل:
- تنظيم ولانم.
- تمويل حفلات - الزواج، ختان،... الخ
- خدمات متنوعة/ فحوص طبية، توزيع أدوية، مواد عينية،... الخ.
- إنجاز مشاريع محلية.

1- وضع الترشيحات:

- الملاحظة سجلت استعمال المال من اجل عدم الترشيح أو سحبه أو تغيير الدائرة.

II- الحملة الانتخابية:

"الحملة سجلت أن الحملة الانتخابية لم تمر بدون حوادث حيث:

- تبادل القذف.
- استعمال المال.
- استعمال المساجد لأهداف انتخابية، إصلاح المساجد، أداء الصلاة وقت التجمعات... الخ.
- تقديم وعود لأهداف انتخابية.
- حالات عنف متفاوتة الخطورة.
- حالات عنف تمثلت في اعتداءات وفي تخريب الممتلكات.
- عدم احترام المساحات المخصصة للإعلانات الانتخابية الخاصة بكل مرشح وحزب.
- استعمال الممتلكات العمومية في الحملات الانتخابية من طرف أعوان السلطة.
- أشكال عدة لاستغلال النفوذ.
- منع الحق فيولوج الإعلام العمومي بالنسبة للأحزاب الداعية للمقاطعة، أو الداعية لعدم المشاركة.
- وقد تم تسجيل حالات اتخذت فيها إجراءات ضد الموظفين المتورطين في دعم مرشح ما وأيضا تمت متابعة واعتقال أشخاص متورطين في استعمال العنف وشراء الأصوات، والمتابعات القضائية التي تمت في حالات عدة مرشحين لم تكن سريعة وفعالة لتحديد أحقية هؤلاء في الترشيح أم لا.

III- يوم الاقتراع:

- إذا كان التنظيم اللوجستيكي للاقتراع عموماً ملائماً، فهذا لم يحل دون أن يسجل النسيج الجمعي لرصد الانتخابات خروقات شابت سير عملية الاقتراع وهي كالتالي:
- حالات الناخبين والناخبات لم يجدوا بطائق التصويت في مكاتب التابعين لها رغم وجود أسمائهم في اللوائح وبعضهم مسجل لم تدرج أسمائهم في اللوائح.
- الخروقات التي رافقت سحب البطائق حيث يتم توزيعها من طرف المقدمين خلافاً للمقتضيات القانونية.
- استعملت بطائق الناخب من طرف غير أصحابها.
- استمرار الحملة يوم الاقتراع قرب مكاتب التصويت
- استعمال وسائل النقل الجماعية رهن إشارة الناخبين والناخبات التي أدت إلى مواجهة بين أنصار المرشحين.
- غياب ممثلي المرشحين (ت) في مكاتب التصويت بشكل متفاوت. علماً أن ممثلي الأحزاب هم الضمانة الأساسية لراحة الانتخابات.

- حالات وجود بطائق مكررة في مكاتب التصويت
- ضغوطات مورست على الناخبين (ت) يوم الاقتراع.
- استغلال المساجد وصلاة الجمعة للتأثير على الناخب (ة).
- اختلالات في اللوائح الانتخابية: ناخبون حاصلون على بطائق الناخب وغير مسجلون في اللوائح.
- عدم مطابقة أوراق التصويت لعدد المسجلين.
- عدم فحص علامات المداد.
- حالات عدم توفر المداد أو عدم جودته.
- حالة تمديد توقيت التصويت.
- معازل لا تستجيب للمعايير القانونية.
- حالات تصويت بدون بطاقة للهوية، أو بدون بطاقة الناخب.
- حالات ملفات ومحاضر فرز الأصوات وصلت لجن الإحصاء مفتوحة.
- حالات وجود أعوان السلطة أثناء عملية الفرز.
- حالات غياب أعضاء مكاتب التصويت في نفس الدائرة.
- حالة قراءة أصوات التصويت دون إظهارها لأعضاء المكتب للمصادقة عليها أثناء الفرز.
- مقاطعة السكان لعملية التصويت وتدخل السلطة لإرغام السكان للذهاب إلى مكاتب التصويت.
- نقص في الأمن.
- حالات إعلان النتائج قبل انتهاء أشغال لجنة الإحصاء.
- تصادمات وواجهات بين أنصار المرشحين.
- سجلنا حالة وحيدة لتسريب الورقة الفريدة للتصويت.
- وحالة ثانية تضمنها تقرير صادر من العيون.

خلاصات أولية:

- على قاعدة المعطيات الحصل عليها من طرف الملاحظين والملاحظات، وفي انتظار الانتهاء من إعداد تقريره النهائي، فإن النسيج الجمعي لرصد الانتخابات يمكنه، استخلاص الخلاصات الأولية التالية:
- 1) على الرغم من حرص وتأکید الإدارة الترابية عدم التدخل في سير العمليات خلال الحملة الانتخابية ويوم الاقتراع، فإن عدداً من موظفيها ورجال وأعوان السلطة تدخلوا في مراحل مختلفة لفائدة مرشحين.

2) خارج التدابير التأديبية التي اتخذتها وزارة الداخلية في حق بعض الموظفين وأعوان ورجال السلطة، ومحدودية حالات البحث والمتابعات القضائية، في حق مرتكبي الجرائم والجنح المربطة بالانتخابات، فإن الإدارة التزمت حياداً سلبياً نتج عنه اختلالات خطيرة على مستوى القاعدة القانونية وبالتالي إفلات أغلب مرتكبي الجنح المرتبطة بالانتخابات من العقاب.

3) بالنسبة لعمليات الفرز وإعلان النتائج، النسيج وفي حدود انتظار استكمال المعطيات، يعتبر أن عمليات الفرز، جرت وفق القواعد، إلا أنه سجل بعض حالات الاحتجاج على النتائج من طرف مرشحين لعدة عدم تطابق النتائج المعلن عنها مع لأصوات المحصل عليها داخل مكاتب التصويت. والنسيج سيتابع موقف القضاء، إذا طعنت هذه الأحزاب أمام القضاء.

4) مصادقية الانتخابات تم المس بها بواسطة الضغوط الواسعة على الناحين باستعمال المال و المواد العينية والوعود.

5) سبق للنسيج أن قدم تقريراً أولياً حول ملاحظة الصحافة، خلال الندوة الصحفية التي عقدها يوم 6 شتنبر، والتي طرح ضرورة التفكير في وسائل الإعلام غير الحكومية وغير الحزبية خلال الحملة الانتخابية.

6) إضافة إلى التجاوزات المسجلة، فإن الملاحظات والملاحظين سجلوا وبشكل يثير القلق نسبة المشاركة الضعيفة، هذه الظاهرة التي يجب الاهتمام بها، وهي بمثابة زلزال سياسي يسائل النسيج الجمعي للتفكير في أسباب هذا الخلل الذي يرهن مصادقية المؤسسات المنتخبة.

التوصيات الأولية:

سبق للنسيج الجمعي لرصد الانتخابات أن تقدم بتوصيات سنة 2002، مع الأسف لم نسجل بشأنها أي ردود أو إجراءات من طرف المسؤولين. خمس سنوات بعد ذلك نجد نفسنا في نفس الوضعية، التي تآزمت بنسبة المشاركة الضعيفة.

1) على المستوى المؤسسي

المشاركة الفعلية للمواطنين والمواطنين في تدبير الشأن العام تتطلب إعادة رد الاعتبار للفعل الانتخابي الذي فقد مصادقية بعد سنوات من التزوير. رد الاعتبار يتطلب مراجعة للدستور في اتجاه تكريس واضح لمبدأ فصل السلط. فمجلس النواب المنتخب عن طرق الإقتراع العام هو تعبير أن إرادة الشعب، لا بد أن يتمتع بأوسع الصلاحيات في التشريع، وفي ممارسة مراقبة حقيقية على الجهاز التنفيذي.

2) إصلاح جذري وعميق للقضاء يقتضي توفير ضمانات المحاكمة العادلة، والتطبيق السليم للقاعدة القانونية.

3) تعزيز ضمان حياد الإدارة الترابية، ووضع حد لإفلات أعوان وموظفي السلطة من العقاب في ما يتعلق بالجنح الانتخابية.

4) وضع حد للإفلات من لعقاب يتعلق بالرشوة بشكل عام، وفي هذا الباب تلك التي تمارس على نطاق واسع خلال الانتخابات.

5) تعميم بطاقة التعريف الوطنية.

6) وضع لوائح انتخابية جديدة على قاعدة البطاقة الوطنية، مع إجبارية وضع رقم بطاقة التعريف على بطاقة الناخب.

7) التقطيع الانتخابي:

قواعد ومعايير تحديد الدوائر الانتخابية يجب أن تكون واضحة، على قاعدة المساواة بين المواطنين، التسامح في تجاوز هذه المعايير يجب أن يبين يكون ماهو متعارف عليه في البلدان الديمقراطية، مع الأخذ بعين الاعتبار التوازن الديمغرافي والخصائص الجغرافية والسوسيو-اقتصادية.

8) انطلاقاً من المكتسبات المحصل عليها خلال انتخابات 27 شتنبر 2007، فإن من الضروري اتخاذ الإجراءات اللازمة لتعزيز

حضور المرأة في البرلمان.

9) الاقرار الصريح بحق المواطنين والمواطنات في الخارج في المشاركة في تسيير الشأن العام.

10) المنع الفوري لاستعمال أماكن لعبادة لأغراض سياسية.

11) ضمان الولوج العادل وبدون تمييز لوسائل لإعلام العمومية لجميع الأحزاب السياسية

12) الاحترام التام لشفافية عمليات فرز أوراق التصويت وإحصاء الأصوات وإعلان النتائج.

13) إن رد الاعتبار للأحزاب السياسية باعتبارها مؤسسات لا غنى عنها في ديمقراطية المؤسسات السياسية يقتضي بوجه خاص:

- توطيد الديمقراطية الداخلية في صفوف الأحزاب.

- ضمان الشفافية في سيرها وتحويلها

- تبني موضوعية وشفافية في لقابلية المرشحين للانتخاب.

- الارتباط بقضايا الشعب والاستجابة لتطلعاته وحاجياته ومصالحه اليومية.

14) وضع نص قانوني ينظم عملية الملاحظة غير الحزبية.

المركز المغربي لحقوق الإنسان



تقرير أولي

حول الانتخابات التشريعية

ليوم 07 شتبر 2007

تقديم عام :

تعتبر اللحظة الانتخابية محطة مجتمعية هامة في حياة الشعوب والأمم الديمقراطية، وتشكل حلقة أساسية من حلقات التباري السياسي والبرنامجي بين الفاعلين الحزبيين والسياسيين من اجل إقناع الكتلة الناخبة والمواطنين بجدوى وفعالية تصوراتهم المجتمعية وبرامجهم المختلفة والمتباينة في الإرساء الجماعي لأسس المواطنة الكاملة والمجتمع الديمقراطي الموعود به، كما تعد الانتخابات في العرف السياسي والدستوري لبنة أساسية من لبنات التأسيس لمشهد سياسي واضح المعالم ، منسجم، متناعم ومعتقل . ولعل من بين انشغالات المركز المغربي لحقوق الإنسان نجد المطالبة بتمكين المواطنين والمواطنات المغاربة من مؤسسات منتخبة تعبر عن إرادتهم الحقيقية، وهذا لن يتأتى إلا من خلال إصلاحات دستورية سابقة عن التهيئ للانتخابات التشريعية لسنة 2007 توفر قواعد الانتخابات الحرة والنزيهة وتحدد صلاحيات السلط الدستورية بدقة ووضوح في اتجاه تقوية مؤسسة الحكومة ومنحها السلطة التنفيذية حتى تكون مسؤولة عن تنفيذ السياسة العامة للبلاد والإشراف عليها ، وكذا تقوية مؤسسة البرلمان حتى يلعب دوره الحقيقي في مجال التشريع ومراقبة العمل الحكومي وكذا التنصيب على القضاء كسلطة مستقلة حتى يتمكن من تأدية وظيفته في حماية حقوق وحريات المواطنين وضمان شروط المحاكمات العادلة في منأى عن الضغوط والتأثير من قبل الجهاز التنفيذي .

غير أنه تم الشروع في التهيئ لانتخابات سنة 2007 دون فتح ملف الإصلاحات الدستورية التي مافتتت تنادي بها بعض الهيئات السياسية والمدنية. هذا مع العلم أن التحضير للانتخابات المقبلة شابه كثير من اللبس ، حيث لم تمنح الفرصة لمختلف الأطراف السياسية المعنية لإبداء آرائها ومقترحاتها، إذ انفردت وزارة الداخلية وأحزاب الأغلبية بهذا الموضوع في اتجاه توجيه العملية الانتخابية والتحكم فيها وفق تصورات ومقاييس لا تخدم جوهر الديمقراطية.

وفي هذا السياق اعتبر المركز المغربي لحقوق الإنسان، في حينه، أن موضوع الانتخابات وتهيئ شروط المنافسة النزيهة والشفافة، بما في ذلك نمط الاقتراع، كان يتطلب العمل بمقاربة ومنهجية أخرى، تقوم على مشاورات موسعة مع الأحزاب السياسية الديمقراطية والهيئات المدنية المعنية بموضوع الانتخابات وحقوق الإنسان ، الأمر الذي لم

يتم احترامه من طرف الأغلبية الحكومية خلال مشاوراتها مع وزارة الداخلية، مما شكل مساهمة بمبدأ المشاركة السياسية التي يضمنها الدستور، وتؤكد عليها القواعد والأعراف الدولية في تنظيم الانتخابات، ولا يضمن شروط مشاركة أوسع لجميع الأحزاب السياسية الديمقراطية.

وبعد تدارس مقتضيات مشروع قانون الانتخابات التي تقدمت بها الحكومة صيف 2006، ولا سيما الشروط المتعلقة بالترشيح والحصول على الدعم المالي وتوزيع المقاعد بعد الإعلان عن النتائج، فإن المركز المغربي لحقوق الإنسان سجل في حينه الملاحظات التالية :

- السعي إلى إقصاء أغلبية الأحزاب السياسية الخاضعة أصلاً لقانون الأحزاب وشروطه، والتي لم تحصل على نسبة 3% على الأقل من الأصوات المعبر عنها خلال انتخابات 2002 والأحزاب التي لم تشارك في الانتخابات المذكورة، وتلك المؤسسة بعدها، وذلك بفرض شروط تمييزية مجحفة عليها. مما يعد إخلالاً بقواعد التنافس الديمقراطي ويمس بمبدأ حق المشاركة في الانتخابات نفسها.

- رفع عتبة الأصوات اللازمة للسماح بتمثيلية اللائحة من 3% سابقاً إلى 7% بالنسبة للوائح المحلية واللائحة الوطنية. وهذا الإجراء كان سيؤدي بدوره إلى إقصاء بعض الأحزاب على مستوى التمثيلية في البرلمان. لهذا، فإن المركز رفض اعتماد نسبة 7 في المائة كحد أدنى للمشاركة في عملية توزيع الدوائر المحلية أو الوطنية، كما رفض ابتداء شروط جديدة ومجحفة للترشيح.

- عدم وضع لوائح انتخابية جديدة واعتماد اللوائح الحالية رغم ما شابها من فساد واختلالات مع الاكتفاء فقط بإدخال تعديلات جزئية عليها. كما أن التقطيع الانتخابي نفسه سيظل يشكل وسيلة للتأثير على الإرادة الشعبية.

- الحيف بخصوص تمثيلية المرأة بمجلس النواب، وذلك باعتماد تمثيلية المرأة بنسبة 10% بالاعتماد على اللائحة الوطنية والتي تظل غير كافية إذا استحضرننا المكانة الاعتبارية للمرأة في المجتمع.

- إقصاء المواطنين المغاربة المقيمين بالخارج والذي يقدر عددهم بحوالي 10% من الناخبين. ويتجلى ذلك من خلال عدم تنظيم الانتخابات في أوساطهم، مما خلف استياء عميقاً لدى فئة عريضة من الجالية المقيمة بالخارج.

وقد احتج المركز بقوة على هذا الإقصاء خاصة وأن هنالك التزاما رسميا بالسماح للمغاربة المقيمين بالخارج بالمشاركة في الانتخابات التشريعية. مع العلم أن المركز كان دائما من بين الهيئات التي طالبت بتمثيل الجالية المغربية في البرلمان.

وقد تلقى المركز، في حينه، بارتياح قرار المجلس الدستوري الذي أقر بعدم دستورية بعض الإجراءات الانتخابية ذات الصبغة الإقصائية، خاصة قراره بخفض العتبة من 7 إلى 6 في المائة وقد كان المركز منضويا في إطار الائتلاف الوطني لمناهضة الإجراءات الانتخابية الإقصائية الذي شكل عقب صدور مشروع القانون الانتخابي.

رصد وملاحظة الانتخابات التشريعية لسنة 2007 :

ساهم المركز المغربي لحقوق الإنسان في رصد وملاحظة الانتخابات التشريعية التي أجريت يوم 07 شتبر 2007 قبل أو أثناء الحملة الانتخابية أو يوم الاقتراع أو بعده و أعلن عن عزمه إصدار تقرير أولي في مرحلة أولى، ثم شامل في مرحلة موائية، حول الظروف التي مرت فيها الحملة والاقتراع ، وذلك بتنسيق مع كافة فروع على الصعيد الوطني . وقد شارك في هذه العملية بشكل مستقل عن النسيج الجمعوي لملاحظة الانتخابات والمجلس الاستشاري لحقوق الإنسان ضمانا للحياد والموضوعية، كما رفض التنسيق مع "المعهد الديمقراطي الأمريكي" في رصد وملاحظة الانتخابات لعدم استقلالية هذا المعهد عن الإدارة الأمريكية ، ودعا كافة فروع للتجند وتعبئة كل الطاقات من أجل رصد كل الخروقات الانتخابية التي صاحبت المسلسل الانتخابي برمته، حيث جند مئات من الملاحظين والملاحظات لرصد الخروقات الانتخابية.

كما راسل المركز المغربي لحقوق الإنسان الأحزاب السياسية لمدته بالمعطيات والمعلومات التي تتوفر عليها والمتعلقة بالخروقات ذات الصلة بالمسلسل الانتخابي.

ونظرا للدور الأساسي الذي تلعبه وسائل الإعلام خلال كل مراحل المسلسل الانتخابي، فإن المركز كلف خلية بملاحظة الصحافة المكتوبة بمختلف أنواعها، قبل بداية الحملة الانتخابية إلى غاية انتهاء المسلسل الانتخابي.

ورغم عدم سماح وزارة الداخلية لملاحظي المركز المغربي لحقوق الإنسان ولوج مكاتب التصويت فإن ذلك لم يحد من عزيمتنا للقيام برصد الخروقات بالتنسيق مع مندوبي المرشحين المتواجدين بمكاتب التصويت في عدد من الدوائر الانتخابية على صعيد العمالات والأقاليم.

ورغم وجود الملاحظين الدوليين والمحليين، فإن وزارة الداخلية لم تمنح لهم صفة مراقبين حيث يمنع عليهم التواجد طيلة يوم الاقتراع داخل مكاتب التصويت ، أكثر من ذلك فإن هذه الوزارة لم تمنح اعتماد الملاحظة للمركز المغربي لحقوق الإنسان على اعتبار أن المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان هو المكلف بمنح الاعتماد، الأمر الذي رفضناه ، حيث عمد ملاحظو وملاحظات المركز إلى القيام بدورهم بطرقهم الخاصة في استقلال عن المؤسسات الرسمية، كما لاحظنا أن القنوات التلفزية توجه نحو مكاتب بعينها، لإظهار بعض الإقبال على صناديق الاقتراع، وتغليب الرأي العام وتجلى ذلك بوضوح لما صرح رئيس المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان للقنوات التلفزية بأن الانتخابات نزيهة قبل الانتهاء من عملية الاقتراع، مما أثار استغراب الرأي العام حول دور هذا المجلس(!!!)، هل هو مؤسسة لحماية الحقوق والحريات أم أنه جهاز دعاية للدولة وخطابها الرسمي؟

هذا وقد توصل المكتب الوطني للمركز بتقارير من قبل فروعه على الصعيد الوطني حول رصد الخروقات ، بكل موضوعية ودون تحيز لأي هيئة سياسية ، وعمل على تجميع هذه التقارير الفرعية في تقرير عام أولي متضمن لمختلف الخروقات الانتخابية بشكل مفصل.

ومن أهم الخروقات الرئيسية التي سجلها المركز المغربي لحقوق الإنسان:

- 1 - تلاعب السلطات في توزيع بطائق الناخبين والشطب على عدد كبير منهم، مما أدى إلى حرمان عدد كبير من المواطنين من ممارسة حقهم في التصويت،
- 2 - تعليق الإعلانات والملصقات الانتخابية في أماكن غير قانونية.
- 3 - انخراط عدد من أعوان السلطة في الدعوة إلى التصويت على مرشحي أحزاب معينة،
- 4 - استغلال الأشغال الجارية في بعض الجماعات المحلية واستخدام وسائلها وأماكنها في الحملة الانتخابية،
- 5 - استعمال العنف بين أنصار المرشحين أو ضد أنصار مرشحين آخرين أو في حق بعض المرشحين أنفسهم،
- 6 - استعمال المال ومحاولة إرشاء الناخبين لكسب أصواتهم،
- 7 - تزوير محاضر مكاتب التصويت،
- 8 - التأخير في تسليم محاضر مكاتب التصويت المركزية لممثلي المرشحين...

وحسب المعطيات التي توفر عليها المركز المغربي لحقوق الإنسان، فإن نسبة المشاركة تراوحت بين 32% و 35% وبالتالي فهي لم تصل إلى عتبة 37% في المائة كما صرحت بذلك الجهات الرسمية.

السمات المميزة للتحضير للانتخابات التشريعية ليوم 7 شتنبر 2007

- يمكن إجمال أهم المميزات العامة التي طبعت التحضير للانتخابات التشريعية لشتنبر 2007 مقارنة بنظيرتها السابقة لسنة 2002 في النقاط المحورية التالية :
- ارتفاع عدد الأحزاب والهيئات المشاركة إلى 33 حزبا واتحادين (تكتلين) سياسيين،
 - تشكيل لجنة مشتركة بين وزارتي العدل والداخلية مكلفة بمواكبة العملية الانتخابية وتتبع الادعاءات والشكايات المتعلقة بالخروقات المرتبطة بها تفعيلا للخطابات

- الملكية التي أكدت على ضرورة التزام السلطات والإدارة للحياد وقواعد النزاهة والتدخل الإيجابي الحازم والمنصف (خطاب 20 غشت 2007 أساسا)
- اتخاذ إجراءات إدارية وتقنية لتأمين استمرار مداومة كل من ممثلي النيابة العامة ورؤساء المحاكم وكتابات الضبط وكل الفاعلين الإداريين على الصعيد المركزي لوزارتي العدل والداخلية إلى غاية الإعلان الرسمي عن النتائج النهائية للاقتراع
 - دخول بعض الهيئات السياسية على شكل تحالفات موحدة وبمرشحين مشتركين إلى انتخابات 2007 (تحالف الطليعة والاشتراكي الموحد والمؤتمر، ثم تحالف اتحاد الحزب الوطني الديمقراطي والعهد)،
 - تقديم كل الأحزاب المشاركة في انتخابات لبرامج انتخابية مكتوبة (بما فيها تلك الأحزاب المصنفة "أحزاب صغرى") وذلك تنفيذا لما يلزمه القانون الجديد للأحزاب السياسية،
 - تقديم لوائح مستقلة بلغ عددها 13، مسجلة ارتفاعا مقارنة مع انتخابات 2002، مع إلزامها هي أيضا باحترام الضوابط التي ينص عليها قانون الأحزاب من قبيل جمع التوقيعات وتقديم برامج مكتوبة،
 - استمرار العمل باللائحة الوطنية للنساء على غرار ما شهدته انتخابات 2002،
 - تقنين استفادة الأحزاب السياسية من وسائل الإعلام السمعية البصرية خلال الحملة الانتخابية وذلك بإشراف الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري "الهكا" على هذا الأمر من أجل تحقيق ولوج منصف وعادل لكل الأطراف السياسية المشاركة إلى هذه الوسائل الإعلامية،
 - القيام بمجهودات تعبوية وإعلامية من خلال عمل بعض الجمعيات التي تأسست قبيل المسلسل الانتخابي، حيث كرست عملها أساسا لحث المواطنين والشباب خاصة على المشاركة في الحياة السياسية ومصالحة صناديق الاقتراع بالذهاب إليها بشكل مكثف (جمعية 2007 دابا على سبيل المثال)،
 - فتح المجال لتتبع ورصد الانتخابات التشريعية أمام الملاحظين الأجانب والوطنيين بتكليف المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان بهذا الأمر وتقديم تقرير موضوعاتي حول سير العملية الانتخابية،

(جدول الخروقات في الملحق)

مؤاخذات، ملاحظات واستنتاجات

- المناخ السياسي والحقوقى العام الذي ساد قبل الانتخابات التشريعية (غياب إصلاحات دستورية، اعتقالات ومحاكمات في صفوف الحقوقيين والصحفيين، متابعة أكثر من منبر صحفي...)
- استمرار أسلوب الإفلات من العقاب للأشخاص المتورطين في ملفات اقتصادية أو اجتماعية وعدم إرجاع الأموال العمومية المنهوبة وعدم مساءلة مختلصي وناهبي المال العام،
- استمرار الإجهاز على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية لفئات الشعب الفقيرة والمتوسطة (ارتفاع الأسعار وتدني القدرة الشرائية)،
- انتخابات ينظمها قانون انتخابي لم تكن بعض بنوده محط إجماع وتوافق بل عرف تنازعا بين أطراف سياسية عديدة اعتبرته إقصائيا قبل أن يتدخل المجلس الدستوري لتخفيف حدة هذا التنازع،
- مشاركة أحزاب كثيرة العدد مما خلق صعوبة في التمييز البرنامجي والمذهبي، وتطابقا يكاد يكون استنساخا للبرامج، فضلا عن اعتماد أرقام تضمنتها تقارير البنك الدولي كأهداف اقتصادية واعدة بتحقيقها، مع العلم أنها أرقام مرتبطة بسلسلة من الإصلاحات والمشاريع المركبة التي يتحتم إنجازها سلفا،
- لازال السلوك الانتخابي محكوما بمحددات شخصية رغم اعتماد نمط اقتراع لائحي وذلك أكثر من الارتباط بالبرامج السياسية والأفكار، مما يبرز غياب التحسيس بثقافة سياسية لدى أغلب فئات الشعب،
- إن نمط الاقتراع على أساس التمثيل النسبي واعتماد أكبر البقايا لا يساعد في بروز أقطاب سياسية قوية، وفي تأمين أغلبية سياسية منسجمة مما يجعل من التحالفات مسألة لا مناص منها،
- إقصاء الرأي المقاطع للانتخابات من إبراز وجهة نظره وطرح تصوراتة السياسية سواء من خلال التضييق على حملته التعبوية أو تجمعاته الخطابية أو من خلال الحرمان من الولوج إلى المشهد الإعلامي السمعي البصري خلال الفترة الانتخابية على غرار باقي الهيئات السياسية (مثال إقصاء حركة النهج الديمقراطي والحزب الديمقراطي الأمازيغي من وسائل الإعلام السمعي والبصري)

- انفراد المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان بمحاولة توجيه عملية ملاحظة الانتخابات التي كلف بها في اتجاه ما يرتضيه المجلس من خلال تصريحات مثيرة للجدل في حق الرأي المخالف للمشهد الانتخابي ولسيرورة الانتقال الديمقراطي، وعدم انفتاحه على كل الهيئات وحساسيات المجتمع المدني والحقل الحقوقي غير الحكومي،
- انتخابات مشوبة بالخروقات في كثير من الدوائر الانتخابية بسبب استمرار استعمال المال والإغراءات المادية والمعنوية للتأثير على إرادة الناخبين والحياد السلبي للإدارة في العديد من الحالات، واستغلال ممتلكات الدولة والجماعات المحلية في الحملة الانتخابية ويوم الاقتراع، و هو الأمر الذي عكسته أيضا التصريحات والخطابات الرسمية في هذا الباب،
- نسبة مشاركة ضعيفة لم تتجاوز 37% ناتجة عن عزوف سياسي كبير لم تنفع في التخفيف منه الدعوات والحملات التعبوية الرسمية، والتسويق الإعلامي للحصيلة الحكومية، والوصلات الدعائية التي تحت على المشاركة،
- التأخر في إعلان وزارة الداخلية للنتائج النهائية لاقتراع 7 شتبر 2007 بعد مرور 48 ساعة على إجراء الانتخابات، بينما جرت العادة في الدول الديمقراطية أن تعلن النتائج موازاة مع عمليات الفرز، مع تسجيل تحسن نسبي في الفترة الزمنية مقارنة مع انتخابات 2002 التي لم تعلن نتائجها النهائية إلا بعد مرور 4 أيام،

مقترحات في اتجاه استشراف المستقبل

إن الرهان الأساسي المطروح، بعد تسجيل هذه النسبة الهزيلة غير المسبوقة في تاريخ الانتخابات المغربية هو التفكير في الوسائل الناجعة لإرجاع الثقة إلى الناخبين وتحقيق انخراطهم في تدعيم العمل السياسي، وهي مهمة يتقاسمها جميع الفاعلين في الحقل السياسي العام، من دولة، سلطات عمومية، أحزاب سياسية ومجتمع مدني وإعلام....

ومن جهة المركز المغربي لحقوق الإنسان، فإننا نرى بأن الضرورة ومسار الديمقراطية والتحديث يقتضي ما يلي:

- إعادة ترتيب الأحزاب السياسية لبيوتها الداخلية عبر تكريس مبدأ الديمقراطية الداخلية، ومراجعة طرق تدبيرها للشأن الحزبي وكذا علاقتها مع المحيط الخاص والعام، والتأكيد على وظيفتها التأطيرية،
- إرساء آليات دوران النخب في قيادة الأحزاب السياسية بالتنسيق في قوانينها الأساسية على ولايات محددة في الزمان للرؤساء أو للأمناء العامين، ثم ضمان حق تمثيلية الشباب والنساء بنسب محترمة في أجهزة القرار والأجهزة التنفيذية حتى تعكس البنية الانتخابية القائمة،
- ضرورة الشروع في إصلاحات دستورية عميقة، تترجم إرادة قوية في الإصلاح السياسي والمؤسساتي قوامه فصل حقيقي للسلط، وتقوية سلطات الوزير الأول وتوسيع دور البرلمان في مراقبة الحكومة والتنسيق على القضاء كسلطة مستقلة وإلغاء الغرفة الثانية وتفعيل المجلس الاقتصادي والاجتماعي المنصوص عليه دستوريا، وتوسيع دائرة الحماية الدستورية للحقوق والحريات،
- تعزيز مجال الحريات والحقوق والتراجع عن المتابعات ضد الحقوقيين والنقابيين والصحفيين، والنهوض بالوضعية الاقتصادية والاجتماعية للمواطنين وإقرار عدالة ضريبية، وكل ذلك من أجل خلق أجواء من الثقة في صفوف المجتمع كفيلة بتحفيز المواطنين على المشاركة السياسية،
- إقرار قانون للصحافة متوافق عليه، خال من العقوبات السالبة للحرية ومن الغرامات المالية المبالغ فيها،
- مراجعة نمط الاقتراع المعمول به حاليا، حيث نقترح اعتماد الاقتراع الإسمي في دورتين اثنتين بغية بروز أغلبية قوية وأقطاب واضحة، لأن هذا النمط يسهل من عملية تحالف الأحزاب السياسية التي تنتمي إلى ذات العائلة السياسية، وفي نفس الوقت يمنح الناخب سلطة يمارسها في دورتين، كما يستقطب ناخبين جدد من الممتنعين أو المترددين ما بين الدورتين،

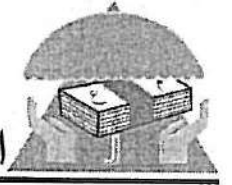
○ استناد الأحزاب عند تشكيلها لتحالفات سياسية أو حكومية على عنصري الانسجام والتقارب المذهبي أو البرنامجي للحفاظ على مشهد سياسي واضح المعالم، على غرار ما تقتضيه الأعراف الديمقراطية،

خلاصات ختامية

لعل المعطيات الانتخابية والحزبية التي أفرزها اقتراع 7 شتنبر 2007 والمتسمة أساسا بنسبة مشاركة ضعيفة قياسا مع انتخابات 2002، وعزوف واسع للمواطنين عن صناديق الاقتراع، تفسر أزمة تمثيل سياسي تنطوي على فقدان الثقة في أهمية اللحظة الانتخابية وفي مختلف الفاعلين فيها وكذا مدى جدوى تأثيرها على الحياة اليومية للمواطنين، كما لم تفرز الانتخابات الحالية أغلبية عددية قوية، حيث أضى أمرا لازما اللجوء إلى التحالفات بين الأحزاب لتشكيل أغلبية برلمانية يحظى برنامجها بتركية نيابية بعد أن يكون الملك قد عين الوزير الأول بطبيعة الحال طبقا للفصل 24 من الدستور، وإجراء هذا الأخير للمشاورات مع الأحزاب،

وفي انتظار أن تصبح نتائج الانتخابات نهائية بعد أن يكون المجلس الدستوري قد بث في الطعون الانتخابية المقدمة وفي صحة انتخاب أعضاء مجلس النواب المعلن فوزهم طبقا لاختصاصاته المستندة إلى الفصل 81 من الدستور بحكم أن قراراته غير قابلة للطعن، وفي انتظار أيضا أن تتضح الرؤية الشاملة للمشهدين البرلماني والحكومي المترئبين على اقتراع 7 شتنبر 2007، فإننا في المركز المغربي لحقوق الإنسان نرى بأن المدخل الأساسي لتجاوز الوضعية السلبية التي أفرزتها الانتخابات الأخيرة هو مباشرة إصلاحات دستورية عميقة تفصل بين السلط، وتعمل على تعزيز وترسيخ الحريات والحقوق، والنهوض بالوضعية الاقتصادية والاجتماعية للمواطنين، والالتفات إلى آفة الفقر والعوز الآخذة في الاتساع في صفوف

المجتمع. علاوة على ضرورة مراجعة الأحزاب السياسية لمناهج تواصلها مع المواطنين بجعله يتم على امتداد فترات السنة وليس موسميا مرتبطا بالزمن الانتخابي فقط، ثم النظر أيضا في توسيع قواعدها الشعبية وتحيين برامجها لتستجيب للحاجيات والانتظارات الجديدة والحيوية لكافة شرائح وفئات المجتمع؛ إضافة إلى ضرورة إعادة النظر في تشكيلة ونوعية النخب التي يتم تقديمها من طرف الأحزاب أمام الناخبين والمواطنين.



الهيئة الوطنية لحماية المال العام بالمغرب – المكتب التنفيذي

Instance Nationale de Protection des Biens Publics au Maroc

تقرير أولي للمرصد الوطني لمراقبة استعمال المال العام في الانتخابات التابع للهيئة الوطنية لحماية المال العام بالمغرب

الهيئة الوطنية لحماية المال العام بالمغرب تتبع بواسطة المرصد الوطني لمراقبة استعمال المال العام في الانتخابات الخروقات الانتخابية التي يقوم بها العديد من المرشحين لانتخاب مجلس النواب يوم 7 شتنبر 2007 . وهكذا تنصبت الهيئة يوم الجمعة 16 غشت 2007 كمطالبة بالحق المدني في مواجهة السيد عمر البحراوي عمدة الرباط المتابع بعدة مخالفات تدخل في خانة الحملة الانتخابية السابقة لأوانها . وعلى اثر ما قامت به اللجنة المشتركة بين وزارتي الداخلية والعدل المكلفة بتتبع الادعاءات والشكاوى المتعلقة بالخروقات الانتخابية ، من إحالة 142 خرقا انتخابيا على النيابة العامة . فان المرصد يثمن ما قامت به وزارة الداخلية من توجيه انذارات وتبهيئات الى عدد من الولاة والعمال لما اظهروه من ميولات انتخابية لفائدة لبعض المرشحين.

وهكذا تم إندار رئيس دائرة تيفلت المنحاز لمرشح الحركة الديمقراطية الاجتماعية بدر الدين عرشان، وقائد الزحليكة المنحاز لمرشح حزب الاستقلال بوعمر و تغوان، ورئيس قسم الشؤون العامة بعمالة الرباط الذي لم يبلغ عن عمدة الرباط عمر البحراوي بالمخافات المرتكبة من طرفه، والكاتب العام لعمالة سيدي قاسم الذي دعم وكيل لائحة الاتحاد الدستوري بدائرة حد كورت، وعامل اقليم النواصر الذي تغاضى عن انخراط وكيل لائحة الحركة الشعبية في حملة انتخابية سابقة لأوانها، وعامل اقليم الخميسات الذي غض الطرف عن وكيل لائحة الحركة الشعبية بدائرة الخميسات والماس أوزين احرضان ، ووالي اكادير عامل عمالة ادواتانان الذي ابدى تساهلا كبيرا مع وكيل لائحة حزب الاستقلال ارفع السباعي.

هذا وقد تم تبنيه بعض رجال السلطة في كل من آسفي ومراكش وشيشاوة وتارودانت وسلا والحي الحسني لما ابدوه من تعاطف كبير مع بعض وكلاء اللوائح.

ولذلك نشمن مرة اخرى توقيف باشا الرباط وقائد دوار الحاجة واعوان سلطة بنفس المنطقة وشيخا بالصخيرات لإعلانه دعم وكيل لائحة حزب العهد

تفعيلا للنصوص الجزرية المتعلقة بإفساد الانتخابات وننتظر تقديم المتورطين الى العدالة للحد من محاولات شراء الذمم عن طريق تقديم وعود او هدايا.

وبالنسبة للقضايا المعروضة على النيابة العامة نتمنى ان يذهب البحث مع المتورطين الى ابعد مداه خاصة القضايا المصنفة في خانة الحملات الانتخابية السابقة لاوانها واستعمال المال لشراء الذمم وتسخير وسائل الدولة والجماعات المحلية وتصرفات بعض موظفي الادارة العمومية بما يقتضيه الظرف من حزم وحكمة لما لذلك من اثر بليغ في عدم تأييد العزوف الانتخابي .

هذا وقد تم رصد استغلال آليات جماعة سلا من طرف عمدة المدينة ادريس الستيسي ، في حملة سابقة لأوانها بتزامن انطلاق هذه الأشغال مع موعد الانتخابات علما انها مبرمجة منذ 2005 بتمويل من صندوق التجهيز الجماعي كما تم رهن هذه الأشغال ببرمجة زيارة

العمدة شخصيا رفقة موظفي الجماعة الذين لا علاقة لهم بأشغال الطرق إضافة إلى نقل الأشغال من جماعة الى أخرى في سياق محمول دون خضوع لجغرافية المكان ولا لمنطق البرمجة .

كما تم رصد ارتكاب بعض الوزراء للعديد من المخالفات الانتخابية وينتظر المرصد متابعة المتورطين وعلى رأسهم وزير التربية الوطنية الذي وضع العديد من الهيئات السياسية في مواجهة شكائات تتعلق بعقد تجمعات انتخابية بدون ترخيص مطالبة في نفس الوقت باقالة وزير العدل بعد رفض النيابة العامة التحقيق مع الحبيب المالكي خاصة لما صرح نائب الوكيل العام للملك بصعوبة التدخل لأن المعني بالأمر يتمتع بالامتياز القضائي رغم أنه لا يمنع من المتابعة في حالة التلبس علاوة على استحالة تشكيل المحكمة العليا الخاصة بالوزراء والتي يجب إلغاؤها كمحكمة استثنائية و لفقدانه كذلك الحصانة البرلمانية؟؟؟

وقد راسلنا مجموعة من المواطنين بمدينة أبي الجعد وخريكة ووادي زم مطالبين بأن لا تقف التحقيقات عند حدود الحملة الانتخابية بل يجب أن ينتقل البحث إلى تاريخ الوزير في نهب المال العام بالمنطقة حيث أنه استطاع استصدار قرار من وزير المالية بتاريخ 11-12-1993 بدون رقم وتم تصحيح الإمضاء بالرباط مسجل تحت رقم 1-94 يميز نقل ملكية قطعة أرضية تابعة للوزارة التي تعود للأملوك المخزنية مساحتها 940 متر مربع ذات الرسم العقاري 11458-18 بثمن بخس (110 درهما للمتر) وفي موقع راق وسط الحي الإداري بأبي الجعد .

كما أنه اقتنى بدرهم رمزي جزءا من أراضي الجموع ببني بتاو دائرة أبي الجعد. وتوصلنا بنسخة من شكاية موجهة إلى عامل مدينة العرائش من طرف خمسة أحزاب ، ضد الوزير بدون حقيبة السيد عباس الفاسي الذي دشّن حملة سابقة لأوانها بالعرائش وعقد هو الآخر اجتماعا بدون ترخيص بأحد المنازل حيث جمع ما يقرب من مائة شخص في تناقض صارخ مع ما يتطلع له حزب الاستقلال من انتصار للديمقراطية يوم 7 شتنبر 2007

كما أن وزير الفلاحة الأمين العام للحركة الشعبية السيد محمد العنصر وضع نفسه ضمن مشجعي افساد العملية الانتخابية ضدًا على الإرادة الملكية الصريحة في التصدي لكل من يشجع على التئيس من جدوى العملية الانتخابية عندما هدد بمقاطعة الانتخابات إذا لم يتم توقيف التحرش بحزبه بعد متابعة عمر البحراوي عمدة الرباط وكيل لائحة الحركة الشعبية الذي عقد تجمعا معظم حضوره من موظفي الجماعة التي يرأسها وتنقلوا لمكان الاجتماع بواسطة ناقلتين في ملك الجماعة ووجهت له تهم استمالة الناخبين واستعمال وسائل الدولة، في حملة انتخابية سابقة لأوانها وعقد تجمع عمومي دون ترخيص.

وبابن سليمان افادنا مراسلنا بأن شيخ جماعة مليلة السيد مصطفى التوفيقى تم اختطافه واحتجازه من طرف ابن عمه المستشار البرلماني محمد الرشادي مساء السبت قبل الماضي بمسكن مهجور وتعنيفه ومطالبته بتسليمه البطائق الانتخابية الخاصة بمجموعة من ناخبي جماعة مليلة المذاكرة وتم تحريره بإخراجه من " المبنى المهجور" بأمر من وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بابن سليمان حيث تجمهر أمام المنزل مجموعة من السكان وقام بالإشراف على إخراج عون السلطة قائد المنطقة ورئيس الدائرة ، وحسب التحريات التي قام بها مراسلنا فإن الأمر يتعلق بانتقام اثر تفريق حفل شاركت فيه فرقة "عبيدات الرمي" وتم حجز لافتات تحمل شعار الحمامة بأمر من عامل الاقليم وأن هذا الحفل عقد بمناسبة تزكية ابنه أي المستشار المصنف لدى الهيئات الحقوقية بالجلاد اثناء سنوات الرصاص ،وكيلا لللائحة التجمع الوطني للحرار بدائرة ابن سليمان.وسيمثل اللجنة أمام القضاء يوم الاثنين المقبل .

وقد افادنا مراسلونا بأن مراسلا لجريدة تلقى رشوى من أحد المترشحين بتطوان في حملة سابقة لأوانها . ويستغرب المرصد من قيام جريدة يومية بنشر صورة أحد مرشحي حزب العدالة والتنمية بالصفحة الاولى الى جانب صورة الأميرة للا سلمى يوم 18-19 غشت 2007 وتساءل مع الملاحظين هل هذا العمل يدخل ضمن اخلاقيات المهنة وقيل التاريخ الخدد لبدء الحملة الانتخابية؟؟؟.

وتوصل المرصد الوطني لمراقبة استعمال المال العام في الانتخابات بتقارير تفيد أنه يتم تشكيل مكاتب التصويت بطريقة لا تتسجم مع روح الحياد بالعديد من المناطق ويقوم مرشحون بحملة انتخابية سابقة لأوانها بتنظيم حفلات زواج لجلب أصوات الناخبين .

كما يبدى العديد من المواطنين بالعديد من المناطق امتعاضهم من توظيف أنمة المساجد للقيام بحملات انتخابية سابقة لاواها ويطالبون بتدخل المسؤولين لوقف هذه الحملات المخالفة للقانون والمنافسة المشروعة .

وفي نفس السياق هناك محاولات متعددة لطمس العديد من الخروقات من طرف عمال وولاة والتي يقوم بها العديد من المرشحين بمختلف اطيافهم .

كما ان تاسيس لجن لدعم الوزير السابق فؤاد عالي الهمة بابتن جرير والتي وصفتها قريبة الرئيس الحالي للمجلس البلدي باها بلد الضرك والكرموس والعقارب ،تشكل حملة سابقة لاواها .

كما لاحظ المرصد ان اثني عشر وزيرا مرشحون لنيل مقعد بالبرلمان لازالوا يمارسون تدبير الشأن العام . وقد كان عليهم تقديم استقالتهم او اقالتهم لنشر ثقافة القدوة والبعد عن الشبهات ولنا فيما قام به الرئيس ساركوزي انتظاره ليقدم استقالته للرئيس شراك 24 ساعة قبل انطلاق الحملة الانتخابية ولم يصدر أي بلاغ عن القصر الرئاسي يعلن ترشيحه للعموم التزاما بالحياد . ولاحتاج الى تذكير السيد عالي الهمة انه كان مسؤولا مسؤولية كاملة ومباشرة في العديد من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان ومنها عدم منح الهيئة الوطنية لحماية المال العام بالمغرب الوصل القانوني ، وتذكر جيدا ان مستشارا من الحركة الشعبية باغته خلال سنة 1995 بسيل جاراف من الانتقادات عن تبديد لأموال الجماعة الفقيرة ياغداقه على ضيوف من خارج الجماعة حيث اطعمهم بموائد كلفت كل واحدة 5000 درهم من اصل 16 بمهرجان الشباب سنة 1995 لما كان رئيسا لبلدية بن جرير في الوقت الذي لايتعدى دخل الكادحين بالمدينة 10 دراهم في اليوم .

وعلم المرصد باستنطاق زوجة السيد محمد العطواني مرشح الاحرار وقريتين له بتهمة الحملة الانتخابية السابقة لاواها بالمحمدية . كما ان بعض المرشحين الاطباء يقومون بتقديم ادوية وفحوصات طبية بالجان والجراحة باثمنة انتخابية جدا بقصبة تادلة وسلا ومكناس . وبدمنات يقوم مجموعة من المرشحين بزيارة للاسواق الاسبوعية والدواوير واقامة الولائم للناخبين وتخصيص سياراتهم للنقل بالجان ،مع توزيع

الوعود الكاذبة بتشغيل الشباب العاطل وحفر الآبار وتوزيع اللحوم بكل من قلعة السراغنة ومحاوله التشويش على السير التريه للانتخابات

وشوهه قائد قيادة تغيجت التابعة لدائرة بوزكارن رفقة مرشح الاتحاد الدستوري امام مقر جماعة تيمولاي وداخل سيارة وفي وقت متاخر من الليل .

وفي مجال اخر علمت الهيئة انه بمنطقة تافالالت يتم الإستعداد لتوزيع منات الملايين على الناخبين من طرف برلمانيين سابقين بدائرة زيز وهي مكدسة في اكياس منذ سنة .

ان اغتصاب الأموال العامة من اجل السطو على مقاعد برلمانية للظفر بالحصانة البرلمانية للافلات من المساءلة والمحاسبة يعتبر اعتداء واثراء غير مشروع على حساب الوطن والمواطن له تكلفة عالية سواء على المستوى الاجتماعي أو السياسي أو الاقتصادي، لذلك فان محاربة الاعتداء على المال العام والضرب على ايدي تجار الانتخابات المفسدين وحماية اصوات الناخبين واحترام حرية الاختيار تصبح مسألة جماعية ويجب أن تكون شاملة تمس جميع القطاعات وتضم كل الوسائل المشروعة والممكنة فالأموال العامة لها حرمة وحمايتها واجب على كل مواطن.

وحرر بالرباط بتاريخ 19 غشت 2007

المرصد الوطني لمراقبة استعمال المال العام في الانتخابات

من أجل المراقبة الشعبية والجماعية لاستعمال المال العام لحمايته من الهدر

في افق انجاب جهاز تشريعي نزيه ومستقل

يسمى المرصد الوطني لمراقبة استعمال المال العام أثناء الحملات الانتخابية بكافة المواطنين والمواطنين و بجميع الهيئات السياسية والنقابية والحقوقية وكافة منظمات المجتمع المدني
بمراسلة المرصد وإفادته بكل المخالفات الانتخابية وخاصة منها استعمال الممتلكات العمومية
أثناء الحملات الانتخابية وكل أشكال الفساد الانتخابي

ويضع المرصد الوطني لمراقبة استعمال المال العام في الانتخابات لهذه الغاية رهن إشارة
وسائل الاتصال التالية

الهواتف

061375176

06146 2046

073455841

070775002

الفاكسات:

037724183 & 037736429

037264408 & 037812957

البريد الإلكتروني

himayate@yahoo.fr

للمراسلة : نادي المحامين زنقة أفغانستان حي المحيط الرباط

المداومة بمقر الهيئة يوميا ابتداء من الساعة العاشرة صباحا

تقرير حول الشباب والانتخابات انتخابات الشباب بنكهة الشيوخ

كلما حل أجل الاستحقاق الانتخابي يصبح الشباب محور النقاش، والتداول على كل الألسن، حيث تنظم ندوات، ومحاضرات، وتبث برامج إذاعية وتلفزيونية تحت عناوين مختلفة من قبيل " الشباب والمشاركة السياسية - الشباب وصناعة القرار ... " تروم حث الشباب على المشاركة بكثافة في العملية الانتخابية، والانخراط الفعال في هذا " العرس السياسي " .

ويبدو أن هذا الاهتمام قد خفت بعد انتهاء عملية الاقتراع ولم نعد نسمع أي صوت يتحدث عن أهمية الشباب في الحياة السياسية، بل هناك من أصبح ينعتهم بالعدميين والسلبيين بطريقة غير مباشرة لارتفاع نسبة المقاطعة " جل المقاطعين من الشباب " مما يدفع المسار الإعلامي للشباب إلى الاستنتاج بأن هذا الاهتمام السابق ليوم الاقتراع لم يكن نابعا من قناعة الفاعلين السياسيين بأهمية الشباب في الحياة السياسية، وضرورة إدماجهم في المؤسسات المقررة، بقدر ما كان نابعا من ارتفاع عدد الشباب المسجلين في اللوائح الانتخابية حيث بلغ 70 % من مجموع المسجلين في هذه اللوائح (ونشير إلى أن السن المرجعي للشباب محدد في ما بين 18 و 35 سنة)، وهذا ما يشكل خزان كبير من الأصوات يمكنها أن تقلب كل التوقعات تقلب كل التوقعات في نظر الأحزاب السياسية، كما يمكن استغلاله في جميع مراحل الاستحقاق الانتخابي وخاصة فترة الحملة الانتخابية حيث يوظف الشباب في :

1- توزيع المنشائر والمطبوعات وطرق الأبواب لاستمالة الناخبين وإقناعهم بالتصويت لصالح هذا المرشح أو ذلك (يوظفون كيد عاملة) .

2- الدور المؤثر للشباب على مختلف أفراد العائلة وبالتالي دفعهم للتصويت على لائحة معينة أو شخص بعينه باعتبار الآباء والأمهات أميين خصوصا في البادية .

3- تجنيد الشباب في بعض المناوشات والمعارك التي تنشب بين المرشحين في بعض الدوائر الانتخابية (توظيفهم كملشيات مسلحة) .

لكن الملاحظ أن الشباب لم يستجيبوا لكل الحملات التي أطلقها الفاعلون السياسيون والهادفة إلى دفع الشباب للمشاركة السياسية وتمثل ذلك في نسبة المشاركة

المتدنية والتي لم تتجاوز 37 % وباعتبار ارتفاع نسبة البطاقات الملغاة، يمكننا حصر هذه النسبة في 20 % فقط وهذا مؤشر خطير على ضعف تمثيلات المؤسسات المنتخبة .

وبدل أن تفتح الطبقة السياسية نقاشا سوسيو سياسيا عميقا حول أسباب العزوف والبحث في سبل إعادة الثقة في الممارسة السياسية، اختارت الهروب إلى الأمام والخوض فيمن سيقود الحكومة والبحث عن المناصب الوزارية ... مما يندر بمقاطعة شاملة للحياة السياسية في السنوات القادمة، ويضع الشباب والسياسة في اتجاهين متعاكسين " وهذا ما نحاول تجنبه " .

وإذا كان المرصد الإعلامي للشباب يعبر أن مقاطعة الشباب للعملية الانتخابية مبرر إلا حد ما ويمكن تفهمه " رغم أن المرصد غير مقتنع بجذواها " فإنه يرجع ذلك لعدة أسباب يمكن إجمالها فيما يلي :

- 1- سيطرة الشيوخ على الهياكل الحزبية في كل مستوياتها.
- 2- عدم استطاعة الأحزاب تجديد خطابها ليتماشى مع التوجهات الراهنة ويلبي احتياجات الشباب.
- 3- أبانت التجارب أن الأحزاب لا تفي بوعودها وخصوصا تلك الموجهة للفئة الشابة (كالتشغيل - الصحة - التعليم ...) .
- 4- بلقنة المشهد السياسي الذي أصبح يزرع اليأس في صفوف الكتلة الناجبة الشابة حيث أصبح ينظر للحزب كفضاء لقاء المصلحة الشخصية .
- 5- غياب توزيع عادل ووازن للسلطة والثروة.
- 6- جل وكلاء اللوائح المقدمة خلال الاستحقاق الانتخابي ليوم 07 شتنبر 2007 تجاوزوا الخمسين سنة باستثناء القليل " وبهذه المناسبة يحيي المرصد الإعلامي للشباب كل الأحزاب التي وضعت الثقة في الشباب ومكنتهم من رأس اللائحة، كما يهنئ المرصد كل الشباب اللذين استطاعوا الحصول على مقعد داخل البرلمان ونطلب منهم الاهتمام بكل القضايا التي تهم هذه الفئة ، ومد جسور التواصل معها واحتضان اهتماماتها " . وهذا ما أفرز برلمانا جامدا يمكننا أن نطلق عليه برلمان الشيوخ .

وإذا كانت هذه بعض الأسباب التي جعلت اليأس يدب في نفوس الشباب وتمنعهم من المشاركة في العملية السياسية، فإن المرصد الإعلامي للشباب ومن منطلق احتكاكه بالشباب كجمعية مستقلة تهتم بقضاياهم وهمومهم ومن أجل محاولة بناء الثقة بين الشباب والفاعلين السياسيين فإننا نقترح ما يلي :

1- تمتيع الهيئات الشبابية الحزبية بالاستقلالية اللازمة، بدل جعلها في خدمة قادة الأحزاب.

2- جعل الجمعيات الشبابية شريك أساسي في رسم معالم السياسة الحكومية المتعلقة بالشباب.

3- تعبئة النسيج الجمعوي المهتم بقضايا الشباب من أجل التكتل والضغط في اتجاه تحقيق مكاسب تهم الشباب.

4- العمل على فتح المؤسسات المقررة أمام الشباب في دوائر تكوينية للتمرس على تدبير الشأن العام بدل أن تبقى هذه المؤسسات منغلقة على ذاتها.

5- إدماج الشباب في صناعة ووضع الثقة فيهم من خلال تمكينه من ولوج المؤسسات السياسية والدستورية.

وفي الختام يدعوا المرصد الإعلامي للشباب كل الفعاليات الشبابية إلى تكثيف الجهود لتجد مقترحاتهم طريقها للتنفيذ وبلورتها في شكل مشاريع حكومية.

كما يعد المرصد الإعلامي للشباب كل الفعاليات بإعداد تقرير مفصل عن كل القضايا التي تهم الشباب فور الإعلان عن البرنامج الحكومي.

قائمة المراجع

المراجع العربية

أولاً: الكتب

- إبراهيم عبد الله: نداء الحرية بين المغرب العميق والمغرب الجديد، النجاح الجديدة، الدار البيضاء، 1955.
- ابن خلدون: المقدمة، تحقيق: درويش الجويدي، المكتبة العصرية بيروت، الطبعة الثانية، 1996.
- أشغال ندوة: دور المرأة العربية في التنمية المستدامة، أشغال الملتقى الخامس للمرأة العربية، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، منشورات منتدى الزهراء للمرأة المغربية، الطبعة الأولى 2010.
- أمزيان محمد محمد: في الفقه السياسي، مقارنة تاريخية، مطبعة النجاح الجديدة، الطبعة الأولى، الدار البيضاء، 2001.
- أندرو ريتولدز و بن ريلي: أشكال النظم الانتخابية، المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات، الطبعة الثانية 2002.
- باتريك مولوتسي، متابعة التطور في تدخلات الديمقراطية والحكم: دروس وأساليب ن مداخله قدمت في المنتدى العالمي الرابع حول إعادة اختراع الحكومة بنيويورك، الأمم المتحدة..
- برو فليب: ترجمة محمد عرب صاصيلا، علم الاجتماع السياسي، المؤسسة الجامعية للدراسات للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى 1998.
- بنعدادة أسماء: المرأة السياسية: دراسة سوسيولوجية للقطاعات النسائية الحزبية، منشورات المعهد الجامعي للبحث العلمي، سلسلة الأطروحات، مطبعة الكوثر، الرباط، الطبعة الأولى، 2007.

- بوجداد أحمد: الملكية والتناوب: مقارنة لاستراتيجية تحديث الدولة وإعادة إنتاج النظام السياسي بالمغرب، الطبعة الأولى 2000.
- جاي س. جودوين جيل: ترجمة: أحمد منيب، الانتخابات الحرة والترية: القانون
- جاي س. جودوين جيل، ترجمة: أحمد منيب، الانتخابات الحرة والترية: القانون الدولي والممارسة العملية، منشورات اتحاد البرلماناء الدولية، الطبعة الأولى 2000.
- جون واتربوري: أمير المؤمنين، الملكية والنخبة السياسية، ترجمة: عبد العني أبو العزم وآخرون، مؤسسة الغني، المحمدية، الطبعة الثانية، 2004.
- الحجامي عائشة: القانون الانتخابي والمشاركة السياسية للنساء بالمغرب، منشورات جمعية النخيل، مراكش 2006.
- الحجامي عائشة: دراسة حول مشروع قانون الأحزاب السياسية بالمغرب، منشورات الجمعية الديمقراطية لنساء المغرب، الدار البيضاء 2008.
- الحسين أحمد مصطفى: مدخل إلى تحليل السياسات العامة: مدخل جديد للتخطيط في الأنظمة الحكومية، المركز العلمي للدراسات السياسية، الطبعة الأولى 2002 الأردن.
- ساعف عبد الله: التمثيلية والوساطة والمشاركة في النظام السياسي المغربي، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، الطبعة الأولى 1997.
- ساعف عبد الله: محاضرات في السياسة العامة لطلبة السنة الثانية دبلوم الدراسات العليا المعمقة- للموسم الجامعي: 1999-2000، (غير منشور).
- ساعف عبد الله (إشراف): دراسة جماعية حول قانون الأحزاب السياسية، 2011. (غير منشور).
- السوداني أحمد: نظام الاقتراع النسبي وتطبيقه في انتخاب الكورتيس العام الاسباني، مطبعة دار القلم، الرباط 2000.

- شعيرة الطيب أحمد وعبد الله المتوكل: قرارات المجلس الدستوري، الطبعة الأولى، دار النشر الجسور، وجدة.
- شقير محمد: القرار السياسي في المغرب، دار الألفة، الطبعة الأولى 1992.
- صامويل هانتنغتون، الموجة الثالثة: التحول الديمقراطي في أواخر القرن العشرين، ترجمة: عبد الوهاب علوب، دار سعاد الصباح، 1993.
- الصديقي العربي: إعادة التفكير في الديمقراطية العربية: انتخابات بدون ديمقراطية، مركز دراسات الوحدة العربية، أكتوبر 2010.
- الصغير جنجار محمد: الاستخدام المنصف لسياسات التمييز الإيجابي في مسألة ولوج النساء لمناصفة القرار السياسي، منشورات الجمعية الديمقراطية لنساء المغرب، الدار البيضاء 2002
- ضريف محمد: الأحزاب السياسية المغربية "1934-1975"، منشورات المجلة المغربية لعلم الاجتماع السياسي، إفريقيا الشرق - البيضاء فبراير 1993.
- ضريف محمد: الحقل السياسي المغربي الأسئلة الحاضرة والأجوبة الغائبة - منشورات المجلة المغربية لعلم الاجتماع السياسي، النجاح الجديدة، الدار البيضاء، الطبعة الأولى نونبر 1998.
- ضريف محمد: الدين والسياسة في المغرب: من السؤال العلاقة إلى سؤال الاستبعاد، منشورات المجلة المغربية لعلم الاجتماع السياسي، الطبعة الأولى، الدار البيضاء، 2000.
- طارق حسن وعبد العلي حامي الدين: دستور 2011 بين السلطوية والديمقراطية، قراءات متقاطعة، طوب بريس الرباط، الطبعة الأولى أبريل 2011.
- الطوزي محمد: الملكية والإسلام السياسي في المغرب، نشر الفنك، ترجمة: محمد حاتمي، خالد شكر اوي. الطبعة الأولى 1999.
- عابد الجابري محمد: المغرب المعاصر، المركز الثقافي العربي، الطبعة الأولى الدار البيضاء 1988.

- عبد الله حمودي، الشيخ والمريد: النسق الثقافي للسلطة في المجتمعات العربية الحديثة، ترجمة عبد الحميد جحفة، دار توبقال الدار البيضاء 2000.
- العلوي المدغري عبد الكبير: الحكومة المتحيزة، دراسة نقدية مستقبلية، دار الأمان، الرباط، الطبعة الأولى 2006.
- غسان سلامة، أين هم الديمقراطيون، في ديمقراطية من دون ديمقراطيون - سياسة الانفتاح في العالم العربي\الإسلامي (أشغال ندوة) ، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت .
- غلاب عبد الكريم: التطور الدستوري والنيابي بالمغرب، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، الطبعة الأولى 1988.
- غيدنز أنتوني: علم الاجتماع، ترجمة وتقديم : الدكتور فايز الصياغ، المنظمة العربية للترجمة - مؤسسة ترجمان، توزيع : مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، الطبعة الرابعة 2005.
- فرتات محمد: مجلس النواب - مجلس المستشارين، سلسلة العمل التشريعي، نصوص ووثائق I، شركة طوب للاستثمار والخدمات 1997.
- فرغلي محمد: نظام وإجراءات انتخاب أعضاء المجالس المحلية في ضوء القانون والفقهاء، دار النهضة العربية، القاهرة.
- الفهداوي فهمي خليفة: السياسة العامة منظور كلي في البنية والتحليل، دار المسيرة للنشر والتوزيع، الأردن الطبعة الأولى، 2001.
- فوت ريان: ترجمة أيمن بكر وسمير الشيشلي، النسوية والمواطنة، إصدارات المجلس الأعلى للثقافة، طبع الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، مصر طبعة 2004.
- القادري عبد الرحمان: المؤسسات السياسية والقانون الدستوري، الجزء الأول: النظرية العامة للقانون الدستوري، دار النشر المغربية، الطبعة الثانية، 1985.
- قلوب مصطفى: النظم السياسية، الدولة والحكومة، الطبعة الثانية، الرباط 1985.

- كمال فورغ إريك: مجموعة دساتير البلدان العربية، مركز الدراسات الحقوقية للعالم العربي، بيروت 2000.
- الكواري علي خليفة (تحرير): الديمقراطية داخل الأحزاب في البلدان العربية، مركز دراسات الوحدة العربية، الطبعة الأولى 2004.
- -لوبيس كارسيا بيرنابي: الانتخابات المغربية منذ 1960 إلى الآن، ترجمة بديعة الخرازي، منشورات الزمن، 2009.
- لوزي عبد العزيز: المسألة الدستورية والمسار الديمقراطي في المغرب. منشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، سلسلة مواضيع الساعة، العدد 5، 1986.
- مؤلف جماعي: أشكال الإدارة الانتخابية: دليل المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات، طبعة 2006.
- مؤلف جماعي: الأنظمة الانتخابية: أية آليات لوصول النساء للولايات الانتخابية، الجمعية الديمقراطية لنساء المغرب، طبعة سنة 2003.
- مؤلف جماعي: الديمقراطية المبتورة، النساء و السلطة السياسية في المغرب، منشورات الجمعية الديمقراطية لنساء المغرب، طبعة 2001.
- مؤلف جماعي: المرأة العربية والمشاركة السياسية، دار سندباد للنشر، عمان الأردن، الطبعة الأولى 2000.
- مؤلف جماعي: التزاهة في الانتخابات البرلمانية، مقوماتها وآلياتها في الأقطار العربية، مركز دراسات الوحدة العربية والمنظمة العربية لمكافحة الفساد، الطبعة الأولى 2008.
- مؤلف جماعي: انتخابات 2007 نحو قانون انتخاب عصري، مركز القدس للدراسات السياسية، الأردن، الطبعة الأولى، 2005.
- مؤلف جماعي: تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، منشورات مركز دراسات واستشارات الإدارة العامة، 2000.

- مؤلف جماعي: كتاب المرأة والمشاركة السياسية، منشورات لجنة قضايا المرأة والأسرة حزب العدالة والتنمية، 2008.
- المالكي محمد: القانون الدستوري والمؤسسات السياسية: المفاهيم الأساسية، دار تينمل للطباعة، مراكش، 1994.
- المالكي محمد: الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، المطبعة والوراقة الوطنية، مراكش، الطبعة أولى 2001.
- المصدق رقية: الحريات العامة و حقوق الإنسان، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء 1999.
- المصدق رقية: المرأة والسياسة، التمثيل السياسي في المغرب، دار تيقال للنشر، الدار البيضاء، الطبعة الأولى 1990.
- المصدق رقية: منعطف التزاوة الانتخابية، معالم الانحسار في تدبير الانتخابات التشريعية المباشرة، مطبعة النجاح الجديدة الطبعة الأولى 2006.
- مطيع المختار: المسلسل الانتخابي بالمغرب لعام 1997 تمهيدا لميلاد برلمان ذي غرفتين : نظام البرلمان ذي الغرفتين بالمغرب، المغرب في محيطه الدولي، سلسلة الدراسات القانونية والسياسية والاقتصادية، الرباط، الطبعة أولى 1999.
- معتصم محمد: الحياة السياسية المغربية (1962-1991) إيزيس للنشر، الدار البيضاء 1999.
- النويضي عبد العزيز: العدالة السياسية، الانتخابات والقضاء الدستوري بالمغرب، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، الطبعة الأولى، 1997.
- هايدنهايمر أرنولد. ج وآخرون: السياسات العامة المقارنة سياسات الخيار الاجتماعي في أمريكا وأوروبا واليابان، ترجمة: أمل الشرقي، الأهلية، الأردن الطبعة الأولى، 1999.

ثانيا: الأطروحات والرسائل الجامعية

- البوز أحمد: المشاركة السياسية في المغرب: تمويل الحياة السياسية، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة محمد الخامس، أكادال، الرباط، السنة الجامعية 2002-2003.
- الشرقاوي السمويني خالد: المجلس الدستوري ورقابته على الانتخابات التشريعية، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام، جامعة محمد الخامس، كلية الحقوق، أكادال-الرباط السنة الجامعية 2006-2007.
- بوعزاوي بوجمعة: مراقبة صحة الانتخابات التشريعية المباشرة في المغرب، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام، جامعة محمد الأول، كلية الحقوق، وجدة، مارس 2001.
- يوسف اليحيائي: الانتخابات التشريعية المباشرة بالمغرب بين واقع نظامها القانوني وعلاقتها بالتوظيف السياسي، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية وجدة 2004/2005.
- -لشقر عبد القادر: الانتخابات التشريعية لسنة 1997 في المغرب: الإطار القانوني وتقييم الحصيلة مع مقارنة لإشكالية التناوب السياسي، أطروحة لنيل الدكتوراه، جامعة محمد الخامس، كلية الحقوق الرباط السنة الجامعية 2003-2004.
- ضيف مليكة: تجربة حكومة عبد الله إبراهيم، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا، قانون عام، كلية الحقوق، أكادال الرباط 1986-1987.
- ولد أحمد سالم محمد عبد الرحمان: ضوابط التمتع بالحقوق الانتخابية في التشريع المغربي والموريتاني (دراسة مقارنة)، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا في القانون العام، جامعة محمد الخامس، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، الرباط، السنة الجامعية 1993/1994.

- منار السليمي عبد الرحيم: التعايش السياسي والدستوري قراءة تأويلية لبنية النظام السياسي المغربي، دبلوم الدراسات العليا. جامعة القاضي عياض، مراكش، كلية الحقوق، فبراير 1997.
- أبزيك بلال: العمليات الممهدة للاقتراع في المغرب، التقطيع الانتخابي لانتخابات 7 شتنبر 2007 نموذجاً، بحث لنيل دبلوم ماستر في القانون العام المعمق، جامعة عبد المالك السعدي، كلية الحقوق طنجة، السنة الجامعية 2008/2007.
- تيودقي عبد الرحيم: أنماط الاقتراع والجماعات الحضرية والقروية بالمغرب، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة، قانون عام، كلية الحقوق، الدار البيضاء، 2004-2003.
- عقيلي جمال: سياسة الانتخابات التشريعية بالمغرب: قراءة في تحولات الحقل السياسي المغربي من خلال نموذج 2002، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة، قانون عام كلية الحقوق أكادال الرباط 2006-2007.

ثالثاً: المجلات

- أبو بوشينة محمد: تأملات أولية في بعض الإشكالات التطبيقية للقانون الانتخابي 12-92، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، عدد مزدوج 2-3 يناير-يونيو 1993.
- أكنوش عبد اللطيف: الانتخابات التشريعية القادمة وبنائها الاستقبالية، مجلة وجهة نظر، العدد 16، سنة 2002.
- بلقزيز عبد الإله: أسئلة ما بعد الانتخابات التشريعية، جريدة المساء، العدد 374، السبت - الأحد، 1-2 دجنبر 2007.
- بناني سميرس لطيفة: المرأة والسياسة بالمغرب، المرأة المتوسطة وحقوقها، ندوة دولية، إصدار جامعة سيدي محمد بن عبد الله وجمعية فاس سايس، أبريل 2005.
- بنيحي محمد: الانتخابات التشريعية 93: الجوانب القانونية محاولة أولية للتقييم، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، عدد مزدوج 4-5، يوليوز- دجنبر 1993.

- بنيحي محمد: المقترضات الجديدة المتعلقة بالانتخابات الجماعية، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، العدد الأول، أكتوبر دجنبر 1992.
- بوعشرين توفيق: الانتقال الديمقراطي بين الانتخابات وتعديل الدستور، مجلة وجهة نظر، السنة الرابعة، عدد 16، صيف 2002.
- جبران أمنية والبخاري أحمد: قراءة في قانون الانتخابي الجديد، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، عدد مزدوج 2-3 يناير-يونيو 1993.
- الجماعي حسن: التقطيع الانتخابي، مجلة أنفاس حقوقية، العدد الأول، شتنبر 2002.
- الحجامي عائشة: تأملات في حصيلة تجربة التناوب التوافقي بالمغرب، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، سلسلة مواضيع الساعة، العدد 36-2002.
- حمزاوي عمرو: 7 شتنبر نتائج ومضامين، دفاتر سياسية، نونبر 2007، العدد 96/95.
- سحيمي مصطفى: الانتخابات التشريعية المغربية لسنة 1984، المجلة المغربية لعلم الاجتماع السياسي، السنة الخامسة، العدد 15-16 سنة 1993.
- الشراي إدريس: القوانين التنظيمية المتعلقة بانتخاب أعضاء مجلس النواب من 1963-2002، م م م ت، عدد 38-2002.
- الشرقاوي السمويني خالد: أية مساهمة للبرلمان المغربي في وضع القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، سلسلة مواضيع الساعة، العدد 38، سنة 2002.
- ضريف محمد: الإستراتيجية السياسية للمؤسسة الملكية على ضوء اقتراع 7 شتنبر 2007، مجلة منار الهدى، العدد 10 شتاء 2008.
- عبد السلام نوير: الرقابة الدولية على الانتخابات والتحول الديمقراطي في أفريقيا: نيجيريا نموذجاً، مقال ورد في الرابط التالي:
<http://faculty.ksu.edu.sa/noweer/DocLib6> /الرقابة الدولية 20% على 20% الانتخابات 20%
لتطبيق 20% على 20% نيجيريا 20% موحر. doc

- الغالي محمد: القانون التنظيمي رقم 02-29 المغير والمتمم لقانون 97-31 المتعلق بمجلس النواب المغربي، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، سلسلة مواضيع الساعة العدد 38، سنة 2002.
- الغالي محمد: تجربة "التناوب التوافقي" بالمغرب وإعادة هيكلة الحقل السياسي، ندوة: تأملات في حصيلة تجربة التناوب التوافقي في المغرب، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، سلسلة مواضيع الساعة، العدد 36-2002.
- الفاسي الفهري يوسف: المجلس الدستوري ومراقبة الاستشارات الشعبية، مجلة القانون والاقتصاد، عدد 12 سنة 1996.
- قروري بثينة: الإصلاح الانتخابي ورهان التحول الديمقراطي، مسالك، العدد 6، السنة 2007.
- الكرناوي فتح الله: نفقات الحملات الانتخابية بين النظرية والواقع، جريدة العلم عدد 19102، بتاريخ 3 شتنبر 2002.
- لشقر عبد القادر: الانتخابات التشريعية المغربية لسنة 2007: أية مكانة للمرأة، المجلة العربية للعلوم السياسية، عدد 21-شتاء 2009.
- اللوزي عبد العزيز: الأفق الدستورية للنظام السياسي المغربي، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، عدد 26 سنة 2001.
- محمد الغالي: علاقة التقنيات الانتخابية بمسألتي التمثيل والمشاركة السياسية، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، سلسلة مواضيع الساعة، عدد 38-2002.
- المسعودي أمينة: أية تشريعات للمجلس الدستوري خلال الانتخابات التشريعية لسنة 2002، وجهة نظر، العدد: 16 سنة 2002.
- المصدق رقية: الحقوق السياسية للمرأة على ضوء الآفاق الانتخابية الحالية، مجلة القانون والاقتصاد، العدد 8، 1998.

- المصدق رقية: تأملات حول مسطرة وضع القانون الانتخابي ل 17 يونيو 1992، ندوة التجربة البرلمانية الرابعة (1984-1992)، منشورات جامعة القاضي عياض مراكش، كلية الحقوق 1996.
- مطيع المختار: وضعية النائب البرلماني في المغرب، انتخابه أحوال التنافس، حصانته، الضمان الاجتماعي، مجلة دراسات ووقائع دستورية وسياسية، العدد الأول 1998، الرباط.
- مفيد أحمد: التمثيل السياسي بالمغرب على ضوء انتخابات 7 شتنبر 2007 ، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، عدد 81-82 يوليو - أكتوبر 2008.
- منار السليمي عبد الرحيم: تسويق احتمال فوز العدالة والتنمية سيتحكم في اختيار نمط الاقتراع 2007، جريدة الأحداث المغربية، عدد 2651، بتاريخ 5 ماي 2006.
- النجاري محمد: على هامش الطعون الإدارية في اللوائح الانتخابية، مجلة المناظرة، العدد الثاني يونيو 1997.
- هاشمي محمد: صناعة الحزب الأغلي في المغرب، مجلة وجهة نظر، عدد مزدج 37/36 سنة 2008.

رابعاً: فقارب ووثائق

- الخطب الملكية أمام البرلمان 1956-2002 ، منشورات مجلس النواب 2002.
- خطب وندوات صاحب الجلالة الحسن الثاني، المجلد 12 إعداد ونشر وزارة الإعلام، طبعة ثانية 1414/1994.
- خطب وندوات صاحب الجلالة الحسن الثاني، المملكة المغربية، المجلد الثالث عشر، نشر وزارة الدولة في الإعلام، طبعة ثانية 1414-1994.
- خطب وندوات صاحب الجلالة الحسن الثاني، مارس 1992 - مارس 1993، نشر وزارة الإعلام، المملكة المغربية.
- انبعاث أمة: الجزء 21، 1395-1396/1976.

- انبعاث أمة: جزء 29، 1984،
- انبعاث أمة: جزء 47، القسم الأول، 2002.
- الأشغال الكاملة لتقرير الخمسينية- التقارير الموضوعاتية والأفقية، مطبعة دار النشر المغربية، الدار البيضاء، 2006.
- عرض وزير الداخلية أمام مجلس الحكومة حول مشروع قانون رقم 97-9 المتعلق بمداونة الانتخابات منشور في : م م إ م ت، سلسلة نصوص ووثائق العدد 7-1997.
- موجز مشروع خطة العمل الوطنية لإدماج المرأة في التنمية، كتابة الدولة المكلفة بالرعاية الاجتماعية والأسرة والطفولة، 1999.
- تقرير لجنة الداخلية واللامركزية والبنيات الأساسية بمجلس النواب حول مشروع قانون رقم 12.11 المتعلق بتنظيم مراجعة استثنائية للوائح الانتخابية العامة، مجلس النواب، دورة أبريل 2011.
- تقرير لجنة الداخلية واللامركزية والبنيات الأساسية بمجلس النواب حول مشروع قانون رقم 15.11 المتعلق بالمعالجة المعلوماتية لضبط اللوائح الانتخابية العامة بعد مراجعتها بصفة استثنائية، مجلس النواب، دورة أبريل 2011.
- تقرير لجنة الداخلية واللامركزية والبنيات الأساسية بمجلس النواب، المملكة المغربية، مجلس النواب، الأمانة العامة، مصلحة اللجان، الولاية التشريعية 1997-2002، السنة التشريعية الخامسة 2001-2002.
- تقرير لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان بمجلس المستشارين، مديرية التشريع والمراقبة والعلاقات الخارجية، مصلحة اللجن الدائمة، الولاية التشريعية 1997-2006، السنة التشريعية الخامسة، دورة أبريل 2002.
- البلاغات الصادرة عن اجتماعات اللجنة الوطنية لتتبع الانتخابات، المملكة المغربية، مطبعة المعارف الجديدة 1998، الرباط.
- أشغال اللجنة الوطنية لتتبع الانتخابات، محاضر الاجتماعات، 5 ماي 15 دجنبر 1997، الجزء الثاني.
- وثائق اللجنة الوطنية للسهر على العمليات الانتخابية، مطبعة المعارف الجديدة، 1993.

- مجلة المجلس الدستوري، العدد الأول 2002، مطبعة دار النشر المغربية، الدار البيضاء.
- دليل تطبيقي لقوانين انتخابات أعضاء مجلس النواب ودور القضاء في مواكبة العمليات الانتخابية، انتخابات 2002، منشورات جمعية نشر المعلومة القانونية والقضائية، عدد خاص، يوليوز 2007.
- معطيات حول الانتخابات التشريعية لـ 2007، ورد في كل شيء عن الانتخابات التشريعية لـ 7 شتنبر 2007، منشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، الطبعة الأولى 2008.
- كل شيء عن الانتخابات التشريعية 1997: المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية 1998.
- الحالة السياسية للمغرب: مجلة وجهة نظر، عدد 10 السنة 2003.
- حزب العدالة والتنمية، حصيلة السنوات الخمس، حصيلة وعطاء، حزب العدالة والتنمية، مطبعة بالمريس، الرباط، الطبعة الأولى 2002.
- في معركة الإصلاح الديمقراطي، منشورات منظمة العمل الديمقراطي الشعبي، طبع دار قرطبة، الدار البيضاء، الطبعة الأولى 1999.
- تقرير المنظمة الدولية لنشر التقارير حول الديمقراطية (DRI) والجمعية المغربية لمحاربة الرشوة: تقييم نوعي لانتخاب مجلس النواب لشتنبر 2007 - نونبر 2007.
- تقرير المنتدى المدني الديمقراطي المغربي بتعاون مع مركز الدراسات والأبحاث في العلوم الاجتماعية: من خلال الملاحظة في الانتخابات التشريعية لـ 7 شتنبر 2007 تقرير تركيبي، وزع خلال اللقاء الصحفي بتاريخ 10 شتنبر 2007، (غير منشور).
- تقرير المركز المغربي لحقوق الإنسان: تقرير أولي حول الانتخابات التشريعية ليوم 07 شتنبر 2007. (غير منشور).
- تقرير المرصد الوطني لمراقبة استعمال المال العام في الانتخابات الصادر بتاريخ 19 غشت 2007.
- التقرير الأولي للمركز المغربي لحقوق الإنسان حول مشروع القانون الانتخابي، الصادر في 30 أكتوبر 2006، غير منشور.

- التقرير السنوي لمركز الانتقال الديمقراطي: 2002-2003 "التحول الديمقراطي بالمغرب"، منشورات منتدى المواطنة.
- من أجل ملاحظة غير حزبية للانتخابات، النسيج الجمعي لرصد الانتخابات، وثيقة سلمت خلال الندوة صحفية الثلاثاء 10 شتنبر 2002 الدار البيضاء. (غير منشور).
- تقرير المنظمة المغربية لحقوق الإنسان حول الانتخابات التشريعية: الانتخابات وحقوق الإنسان، مطبعة دار النشر المغربية، الدار البيضاء 1998.
- ورقة اليوم الدراسي الذي نظمه الفريق النيابي لحزب العدالة والتنمية، بتاريخ 4 يوليوز 2006. مجلس النواب (غير منشور).
- بلاغ اجتماع منتدى النساء البرلمانيات وجمعيات المجتمع المدني والقطاعات النسائية للأحزاب السياسية، بتاريخ 20 يونيو 2006.
- الرسالة الموجهة لوزير الداخلية من طرف منتدى النساء البرلمانيات وجمعيات المجتمع المدني والقطاعات النسائية للأحزاب السياسية بتاريخ 23 يونيو 2006، تحت موضوع: طلب دعم مفهوم التمييز الإيجابي لفائدة المرأة المغربية (غير منشور).
- مذكرة منتدى الزهراء للمرأة المغربية للإصلاحات الدستورية، قدمت أمام اللجنة الاستشارية لمراجعة الدستور بتاريخ 11 أبريل 2011، (غير منشور).
- مذكرة الجمعية الديمقراطية لنساء المغرب حول الإصلاحات الدستورية، قدمت أمام اللجنة الاستشارية لمراجعة الدستور بتاريخ 11 أبريل 2011، (غير منشور).
- مذكرة الجمعية الديمقراطية للدفاع عن حقوق النساء حول الإصلاحات الدستورية، قدمت أمام اللجنة الاستشارية لمراجعة الدستور بتاريخ 11 أبريل 2011، (غير منشور).
- تقرير اللجنة الاستشارية للجهوية، المرفوع للملك. في الرابط التالي:

http://www.regionalisationavancee.ma/PDF/Rapport/Ar/L1_ConceptionGenerale_ar.pdf

- تقرير النسيج الجمعي لرصد الانتخابات لسنة 2007: <http://www.ccdh.org.ma/spip.php?article376>
- ملاحظات المنظمة المغربية لحقوق الإنسان حول الانتخابات التشريعية بالمغرب

<http://www.ccdh.org.ma/spip.php?article376>

□ بلاغ وزارة الداخلية حول التسجيل باللوائح الانتخابية لانتخابات 2007 منشور على

الرابط التالي

<http://www.almaghribia.ma/Reports/Article.asp?idr=181&id=42179>

خامسا: قرارات وأحكام

□ قرار المجلس الدستوري رقم 2002/475. ج ر عدد 5017 بتاريخ 19 ربيع الثاني 1423 (1 يوليوز 2002)، ص 1949.

□ قرار المجلس الدستوري رقم 98-185 بتاريخ 13 مارس 1998 ، الجريدة الرسمية عدد: 6 أبريل 1998.

□ قرار المجلس الدستوري رقم: 95-53 الجريدة الرسمية عدد 4229 بتاريخ فاتح فبراير 1995.

□ قرار المجلس الدستوري عدد 25/94 م د. بتاريخ 14 يونيو 1994.

□ قرار الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى ، عدد 1550 بتاريخ 2003/11/13 ملف إداري عدد 2003/2/4/3139،

□ قرار الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى عدد 1551 بتاريخ 2003/11/13، ملف إداري عدد 2003/2/4 /3137.

□ قرار الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى ، عدد 1472 بتاريخ 9 أكتوبر 2003، ملف إداري عدد 2003/4/2910.

□ قرار الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى عدد 893 تاريخ 27 ماي 1997، ملف إداري عدد 97/1/5/ 847.

□ قرار الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى، عدد 1447 بتاريخ 1997/10/22، ملف إداري عدد 97/1525.

- ❑ قرار الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى، عدد 501 بتاريخ 2002/08/15، ملف إداري عدد 2002/1318.
- ❑ قرار الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى، عدد 893 بتاريخ 1997/05/27، ملف إداري عدد 97/1/5/847.
- ❑ قرار الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى، عدد 1526 بتاريخ 1997/11/13، ملف إداري عدد 97/1/5/1628.
- ❑ حكم المحكمة الإدارية بالرباط بتاريخ 1997/7/1 عدد 664 في الملف رقم 97/705 غ.
- ❑ المحكمة الإدارية بالدار البيضاء، حكم عدد 280 بتاريخ 2 شتنبر 1996، منشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية و التنمية، سلسلة نصوص ووثائق، الطبعة الأولى، 1997.
- ❑ -حكم المحكمة الإدارية بالدار البيضاء رقم 470 ملف رقم 97/122 غ، مجلة المعيار، العدد 23 شتنبر 1998.
- ❑ حكم المحكمة الإدارية بالدار البيضاء رقم 441، ملف رقم 97/142 غ، مجلة المعيار، العدد 23 شتنبر 1998.
- ❑ أنظر حكم المحكمة الإدارية بوجدة عدد 94/4 الصادر بتاريخ 1994/4/22.
- ❑ حكم المحكمة الابتدائية بآسفي، عدد 1056 الصادر بتاريخ 1983/6/3.

سادسا: الجرائد

- ❑ جريدة الرأي العام ، عدد :738، بتاريخ 25 يوليوز 1959.
- ❑ الاتحاد الاشتراكي، 19 صفر 1422 (13 ماي 2001) عدد 6485.
- ❑ الاتحاد الاشتراكي، 15 شوال 1423 (21-12-2002) عدد 7073.
- ❑ الاتحاد الاشتراكي، 22 ذي القعدة 1423 (25 يناير 2003) عدد 7108.
- ❑ الاتحاد الاشتراكي، عدد 6485، 19 صفر 1422 (13 ماي 2001)
- ❑ الاتحاد الاشتراكي، عدد 6843 بتاريخ 23 صفر 1423 (7 ماي 2002) .

- ❑ الاتحاد الاشتراكي، عدد 6782، 21 ذو الحجة 1422 (06-03-2002).
- ❑ الاتحاد الاشتراكي، عدد 6901 بتاريخ 21 ربيع الثاني (3 يوليو 2002).
- ❑ الاتحاد الاشتراكي، عدد 6904 بتاريخ 24 ربيع الثاني 1423 (6 يوليو 2002).
- ❑ الاتحاد الاشتراكي، عدد 6906 بتاريخ 26 ربيع الثاني 1423 (8 يوليو 2002).
- ❑ الاتحاد الاشتراكي، عدد 8254، بتاريخ 20 يونيو 2006.
- ❑ جريدة الاتحاد الاشتراكي، بتاريخ 6 نونبر 2006.
- ❑ جريدة الاتحاد الاشتراكي، عدد 6838-17 صفر 1423 (1 ماي 2002) .
- ❑ جريدة الاتحاد الاشتراكي، العدد 6711، بتاريخ 25 نونبر 2001.
- ❑ جريدة الاتحاد الاشتراكي، العدد 6656، بتاريخ 31 أكتوبر 2001.
- ❑ جريدة الاتحاد الاشتراكي، عدد 8169، بتاريخ 10 فبراير 2006.
- ❑ جريدة الاتحاد الاشتراكي، عدد 8247 بتاريخ 12 يونيو 2006.
- ❑ جريدة الاتحاد الاشتراكي، عدد 6711 (2001-1125).
- ❑ جريدة الاتحاد الاشتراكي، عدد 6635 (2001-10-31).
- ❑ جريدة الاتحاد الاشتراكي، 8247 (2006-6-12).
- ❑ جريدة الاتحاد الاشتراكي، بتاريخ 17 يونيو عدد 5212.
- ❑ جريدة الاتحاد الاشتراكي، بتاريخ 23 دجنبر 1986.
- ❑ جريدة الاتحاد الاشتراكي، بتاريخ 22 غشت 1996، العدد: 4760.
- ❑ جريدة العلم، عدد 7378 بتاريخ 5 غشت 1970.
- ❑ جريدة العلم، العدد 18984، السنة 56، صفر 1423 (8 ماي 2002).
- ❑ جريدة العلم، عدد 7378، 4 غشت 1970.
- ❑ جريدة العلم، عدد 7379 بتاريخ 5 غشت 1970.

- ❑ جريدة العلم، العدد 18658، بتاريخ 20 يونيو 2001.
- ❑ جريدة العلم، عدد 19102، بتاريخ 3 شتنبر 2002.
- ❑ جريدة بيان اليوم، عدد 2-4-1997.
- ❑ جريدة الأنوار، عدد 1-4-1997.
- ❑ جريدة التجديد، عدد 302-17-18 ذي الحجة 1422-2-3 مارس 2002.
- ❑ جريدة المساء، بتاريخ 3 مارس 2007.
- ❑ جريدة أنوال، 11 يوليوز 1996.
- ❑ جريدة الأحداث المغربية، عدد 2651، بتاريخ 5 ماي 2006.
- ❑ رسالة الأمة، عدد 1-4-1997.
- ❑ الصحيفة الأسبوعية، عدد 82، بتاريخ 16/10 أكتوبر 2002.
- ❑ العلم، 27 ذو الحجة 1423 (1 مارس 2003).
- ❑ العلم، عدد 1 مارس 2003.

المراجع بالفرنسية

1-Ouvrages :

- ❑ **A. Menouni**, , Institutions politiques et droit constitutionnel, tome I, première édition, édition Toubkal 1991.
- ❑ **Abdellah Boudahrain**, Le nouveau Maroc politique, Société d'édition et de diffusion Elmadariss, Casablanca, 1er édition 1999.
- ❑ **Bernadette Bhassin et yves-marie Doublet**, Le contentieux du financement des élections législatives de 1997, R.F.D.C, N 36-1999, Puf, paris.
- ❑ **Claude LECLERCQ** :Droit constitutionnel et innutrition politique 4^{ème} ED ;PARIS 1984 .

- ❑ **Dominique Rousseau**, Droit du contentieux constitutionnel, Montchrestien , E.J.A , 1990, Paris.
- ❑ **C. Debbasch et autres**, Droit constitutionnel et institutions politiques, 2ème édition, Economica 1986, Paris France.
- ❑ **Daniel louis SEILERK**, le mode de scrutin fait-il l'élection; Editions de l'Université de Bruxelles ;200
- ❑ **Danièle Dauvignac et Yves-Marie Doublet**, La commission nationale des comptes de campagne et des financements : premier Bilan, R.F.D.C, N°11/92, 1er édition 1992, Paris.
- ❑ **Dominique Turpin**, Le conseil constitutionnel: son rôle et sa jurisprudence, hachette, Paris 1995.
- ❑ **DUVERGER Maurice**, le système politique Français. Droit Constitutionnel et système politique, PUF 1990.
- ❑ **François Cuillandre**, A propos de la jurisprudence du conseils constitutionnels sur le financements des campagnes électorales, , RDP tome 111, LGDJ, Paris 1995.
- ❑ **Jaques Robert**, La Monarchie marocaine. LG DJ, Paris 1963.
- ❑ **jean pierre camby** ;le financement de la vie politique en France ;Ed
- ❑ **JACQUE Jean Paul** ,Droit Constitutionnel et institutions Politiques, 3èmeED, DALLOZ, 1998.
- ❑ **J.-C. Masclet**, Le droit électoral, 1^{er} édition 1989, PUF, Paris.
- ❑ **J.-C. Masclet**, Le droit des élections politiques, , PUF, Que saie-je 1ère édition 1992.
- ❑ **Julie Ballington et Marie-José Portais** ;les femmes au parlement :au-delà du nombre ;série manuels, international IDEA, édition 2002.

- ❑ **Hassan II**, la Mémoire d'un roi ,Paris, Plon, -Ahmed salemould BOUBOUT ;l'apport du conseil constitutionnel au droit administratif, Economica,1987.
- ❑ **Louis favoreau et Loïc Philippe**, Les grandes décisions du conseil constitutionnelles, Dalloz, 8ème édition, 1995.
- ❑ **M. Sehim**, juin 1997:les élections législatives au Maroc , éd Somaded 1979, Maroc.
- ❑ **M.Duverger** : Institution Politique et droit constitutionnel. les grandes systèmes -Thémis- paris 1980.
- ❑ **Pierre Pactet**, Institutions politiques Droit constitutionnel, éd Dalloz ,Paris ; aout 2001,
- ❑ **PHILIPPE Parini** ;Politique contemporains ;Masson 2,PRIS ;199
- ❑ **Rachida cherifi** ,le Makhzen politique au maroc: hier et aujourd'hui,Afrique Orient.
- ❑ **Rémy LEVEAU**, Le Fellah marocain défenseur du trône, Éd : Références, Paris ,1985.
- ❑ **Rkia El Mossadeq**, Consensus ou jeux de consensus : pour le Réajustement de la pratique Politique au Maroc, distribution sochpress, 1995.
- ❑ **Veronique Marmorat et autres**, Guide du financement électoral, Dalloz 1995, Paris.1993.Montchrestien.1995.
- ❑ **Yves -Marie Doublet** ;Que sais-je ? le financement de la vie politique ;PUF 1ere ED ;1990.

2-Theses et memoires

- ❑ **EL MOSSADEQ rkia**:les forces politiques Marocaines faces au problème de la démocratisation du régime;thèse d'état; Paris2 ;1981
- ❑ **Mohammed Fouad El Achouri**, La notion de démocratie au Maroc, essai d'analyse des discours du trône (1962-1995),thèse de Doctorat , université Toulouse I, Tome II, 1998.
- ❑ **M. Dhaibi**, Evolution du système politique et élections au Maroc depuis l'indépendance, thèse de doctorat, université Lyon II, 1981.
- ❑ **Mustapha Ibrahim**, Le processus de démocratisation au Maroc : Les élections législatives de 1977, Faculté de Droit , Université Med V, Rabat 1981.
- ❑ **Nadia Amal BERNOUSSI**, la jurisprudence de la chambre constitutionnelle ; Thèse ; Mont I,1985.

3-Articles

- ❑ **A Topez Plaza** ;les femme sur la scène politique :confluence Méditerranée :N31 automne 1999 .
- ❑ **Alain Claisse** ;Elections communales et législatives au maroc ;A.A.N ;1983 ED :CNRS.
- ❑ **BEN BACHIR HASSANI hossine**, la problématique du financement de la vie politique au maroc a travers la législation et la jurisprudence, REMALD,n 43, mars-avril 2002.
- ❑ **Charles DEBBASHK** le principe d'Egalité dans les médias audio- visuels et la compagne présidentielle in campanes électorales ; principe d'égalité et transparence financière, l'encadrement juridique de la vie politique, journée d'étude du 21 mars 1988, organisée par l'association française des constitutionnalistes, ED Economica 1989.

- ❑ **EL Mehdi Ben Berka** :les conditions d'une véritable réforme Agraire au Maroc ; séminaire organisé par l'Union nationale des étudiants marocains à Paris ;janvier 1962, Edition F Maspero ;1963.
- ❑ **J-Dessaints**, Maroc: Chronique Politique, AAN 1977, éd 1978.
- ❑ **J. C. Santucci**, Les élections législatives marocaines de juin 1977, AAN 1977, édition 1978.
- ❑ **M. Sehim**i, La reforme du mode de scrutin parlementaire au Maroc, REMALD n° 41, nov-déc 2001.
- ❑ **M. Sehim**i, La réforme du mode de scrutin parlementaire au Maroc, Remald N°41, Nov-Dec 2001.
- ❑ **M'hamed Antari** ; les difficultés de répartition du contentieux des élections législatives entre le conseil constitutionnel et le juge.
- ❑ **Maroc**: chronique politique, AAN 1963.
- ❑ **Mustafa sehim**i , les élections législatives au Maroc,Maghreb- machrek, N 107,1985.
- ❑ **Octave Marias**, l'élection de la Chambre des Représentants au Maroc, AAN 1963.
- ❑ **Paul CHAMBERGEAT**, observation sur le système électoral marocain, in A.A.N ; 1966 ; éd, CNRS.

4-Journaux

- ❑ Journal; AL Istiqlal 12 septembre 1959
- ❑ La vie économique la vie économique, 21 septembre ,2001 N° 4134.
- ❑ L'économiste, N1097, 10septembre2001.
- ❑ L'économiste, 27 décembre 2001, N° 1170.
- ❑ L'économiste, 21 septembre 2001, N° 1108.

مراجع بالإنجليزية

- ❑ Declaration of principles for international Election Observation and code of conduct for international election observers, ED :United Nations, new york, 2005.
- ❑ Morocco's 2007 Legislative Election. Rabat, September 8, 2007.
- ❑ Preliminary Statement Of The International Observer Delegation To.
- ❑ Sanita parserud and rita taphorn, Desining for-Equality ;Ed: International IDEA ;2005.

مواقع إلكترونية:

- ❑ موقع الاتحاد الدولي للبرلمانات www.ipu.org/wmn-f/classif.html
- ❑ موقع البرلمان المغربي:
- ❑ http://www.parlement.ma/images/travaux_debat/229.pdf
- ❑ موقع مشروع الكوتا
- ❑ <http://www.quotaproject.org/en/index.cfm>
- ❑ موقع الحزب الاشتراكي الموحد
- ❑ <http://psu.apinc.org/article.php?paid=301>
- ❑ موقع المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان:
- ❑ <http://www.ccdh.org.ma/spip.php?article374>
- ❑ الموقع الإلكتروني للمركز الوطني للتوثيق
- ❑ www.doc.abhatoo.net.ma/spip.php?article.3972
- ❑ موقع مرصد المناصفة بين النساء و الرجال على الرابط التالي:
- ❑ http://www.observatoire-parite.gouv.fr/presentation/list_decrets.htm
- ❑ <http://www.maghress.com/attajdid/6149>
- ❑ <http://hespress.com/?browser=view&EgyxpID=28969>
- ❑ النصوص القانونية المؤطرة للانتخابات الفرنسية يمكن مراجعة الموقع التالي:
- ❑ www.legifrance.gouv.fr

المفهرس

المقدمة..... 1

الباب الأول :المحددات الدستورية والسياسية

للسياسة الانتخابية

- 17..... الفصل الأول :التمثيلية في الدستور المغربي
- 17..... المبحث الأول :الملك كممثل أسمى للأمة
- 18..... المطلب الأول :درجات التمثيلية في الدستور المغربي
- 25..... المطلب الثاني :البيعة كأساس للتمثيلية
- 28..... المبحث الثاني :الأحزاب السياسية
- 28..... المطلب الأول :طبيعة نشأة الظاهرة الحزبية في المغرب
- 30..... المطلب الثاني :الأحزاب السياسية وإشكالية التمثيلية
- 31..... الفرع الأول :أزمة التمثيلية ومسؤولية الأحزاب السياسية
- 34..... الفرع الثاني :العوامل الموضوعية وأزمة التمثيلية(المحيط القانوني)
- 39..... المبحث الثالث :الحقوق الدستورية
- 39..... المطلب الأول :الحقوق الانتخابية و ضمانات ممارستها :دراسة مقارنة
- 43..... المطلب الثاني :المساواة(التمييز الإيجابي_الكوتا)
- 46..... الفرع الأول :المساواة في التمثيلية السياسية
- 46..... الفقرة الأولى :تطور تواجد المرأة في المؤسسات التمثيلية
- 51..... الفقرة الثانية :الأحزاب السياسية وتمثيلية النساء
- 53..... الفرع الثاني :التمييز الإيجابي
- 53..... الفقرة الأولى :مفهوم التمييز الإيجابي(أو الكوتا)
- 57..... الفقرة الثانية :نظام الكوتا :المزايا والعيوب، والعلاقة بنمط الاقتراع

- الفرع الثالث: أشكال ترتيب الكوتا بين مقارنة الدولة ومبادرة الأحزاب 59
- الفقرة الأولى: الدولة كراع لسياسة التمييز الإيجابي 61
- أولا: الدول التي فشلت في استصدار قوانين تفرض الكوتا: 61
- أ. البرتغال: 61
- ب. إيطاليا: 62
- ج. فرنسا: 62
- د. التجربة المصرية: 62
- هـ. التجربة المغربية: 63
- ثانيا: الدول التي نجحت في إصدار قوانين تنص على الكوتا: 64
- أ. بلجيكا: 64
- ب. فرنسا: 64
- الفقرة الثانية: اعتماد الكوتا من طرف الأحزاب (التجربة الاسكندنافية) 66
- أ. السويد: 66
- ب. التجربة الألمانية: 68
- الفصل الثاني: المحددات السياسية 70
- المبحث الأول: آليات التحكمية في صناعة النص الانتخابي 70
- المطلب الأول: السلطة التنفيذية (الملك والحكومة) 71
- المطلب الثاني: التحكيم الملكي 75
- المطلب الثالث: التوافق 83

- المبحث الثاني: احتكار سلطة الإشراف على الانتخابات 89
- المطلب الأول: الإشراف على الانتخابات : تجارب مقارنة 90
- الفرع الأول: الإطار القانوني لعملية الإشراف على الانتخابات 90
- الفقرة الأولى: التنصيص على الإشراف من خلال الدستور 91
- الفقرة الثانية: الإشراف على الانتخابات من خلال القوانين 92
- الفرع الثاني: أشكال الإشراف على الانتخابات أو الإدارة الانتخابية 93
- الفقرة الأولى: هيئة انتخابية مستقلة 93
- النموذج الكندي في الاستقلالية 94
- تمويل الإدارة الانتخابية بكندا 96
- الفقرة الثانية: الإشراف الحكومي على الانتخابات 98
- نموذج النرويج في الإشراف الحكومي 98
- الفقرة الثالثة: الإدارة الانتخابية المختلطة 101
- نموذج إسبانيا: الإشراف المختلط على الانتخابات 102
- المطلب الثاني: تجربة اللجنة الوطنية لتتبع الانتخابات 107
- المطلب الثالث: إشكالية الرقابة على الانتخابات 111
- الفرع الأول: الرقابة الدولية 111
- الفرع الثاني: الرقابة المحلية (لمجتمع المدني) 117
- خلاصة الباب الأول 121

الباب الثاني المحددات القانونية والتنظيمية للسياسة الانتخابية

- 125..... الفصل الأول: الأعمال الممهدة للانتخابات
- 126..... المبحث الأول: التقطيع الانتخابي
- 128..... المطلب الأول: المعايير المؤطرة للتقطيع الانتخابي وإشكالات التطبيق
- 128..... الفرع الأول: معياري المساواة في التمثيلية وضمان التوازن الديمغرافي
- 132..... الفرع الثاني: مبدأ المراجعة الدورية
- 133..... الفرع الثالث: تطبيق المعايير على مستوى الدوائر الانتخابية
- 145..... المطلب الثاني: الجهة المشرفة على التقطيع
- 145..... الفرع الأول: آليات وطرق تقسيم الدوائر الانتخابية
- 147..... الفرع الثاني: السلطة التنفيذية كجهة مختصة بالتقطيع
- 152..... الفرع الثالث: غياب المجلس الدستوري عن رقابة التقطيع
- 155..... المبحث الثاني: نمط الاقتراع
- 157..... المطلب الأول: التشبث التاريخي بالاقتراع الأحادي الإسمي
- 163..... المطلب الثاني: تغيير نمط الاقتراع بين مطالب التحديث والتحكم في التوازنات
- 163..... الفرع الأول: سياق تبني نمط الاقتراع اللائحي
- 165..... الفرع الثاني: الأحزاب السياسية وموقفها من نمط الاقتراع اللائحي
- 171..... الفرع الثالث: التوافق كآلية لتغيير نمط الاقتراع
- 173..... الفرع الرابع: نمط الاقتراع اللائحي والحاجة إلى التطوير
- 176..... المبحث الثالث: اللوائح الانتخابية
- 176..... المطلب الأول: التسجيل في اللوائح الانتخابية
- 177..... الفرع الأول: شروط التسجيل في اللوائح الانتخابية

177.....	الفقرة الأولى: الجنسية.....
178.....	الفقرة الثانية: السن.....
179.....	الفقرة الثالثة: الأهلية المدنية والسياسية.....
183.....	الفقرة الرابعة: الإقامة.....
183.....	أولا: المواطنون المقيمون بالمغرب.....
184.....	ثانيا: المغاربة المقيمون بالخارج.....
187.....	الفرع الثاني: إجبارية القيد في اللوائح الانتخابية.....
189.....	المطلب الثاني: الهيئات الإدارية المشرفة على وضع ومراجعة اللوائح الانتخابية.....
189.....	الفرع الأول: اللجان الإدارية: التشكيلة والاختصاصات.....
190.....	الفقرة الأولى: تشكيلة اللجان الإدارية.....
192.....	الفقرة الثانية: اختصاصات اللجان الإدارية.....
194.....	الفرع الثاني: لجان الفصل التشكيلة والمهام.....
196.....	المطلب الثالث: مراجعة اللوائح الانتخابية.....
197.....	الفرع الأول: المراجعة العادية.....
198.....	الفرع الثاني: المراجعة الاستثنائية والمعلوماتية للوائح.....
204.....	الفصل الثاني: الأعمال المصاحبة واللاحقة للاقتراع.....
205.....	المبحث الأول: الترشيحات.....
205.....	المطلب الأول: شروط الترشيح.....
207.....	المطلب الثاني: موانع الترشيح.....
210.....	المطلب الثالث: ترشح المستقلين.....
214.....	المبحث الثاني: الحملة الانتخابية.....

المطلب الأول: الحملة الانتخابية في القانون المغربي	215
المطلب الثاني: استعمال الوسائل السمعية البصرية	218
المطلب الثالث: استطلاعات الرأي	221
المبحث الثالث: تمويل الانتخابات	223
المطلب الأول: أسس تمويل الحياة السياسية	224
الفرع الأول: ضمان المساواة بين المرشحين	224
الفرع الثاني: تقوية المشاركة السياسية	226
المطلب الثاني: التنظيم القانوني لتمويل الانتخابات	226
الفرع الأول: تمويل الحملات الانتخابية في التشريع المغربي	227
الفرع الثاني: تحديد سقف النفقات الانتخابية	230
المطلب الثالث: مراقبة صرف تمويل الحملة الانتخابية	236
الفرع الأول: لجان التفحص والتحقق من النفقات الانتخابية	237
الفرع الثاني: آلية الرقابة القضائية	241
المبحث الثالث: المنازعات والطعون الانتخابية	245
المطلب الأول: القضاء الدستوري	245
المطلب الثاني: القضاء العادي	251
الفرع الأول: القضاء الإداري	251
1. صفة الطاعن:	254
2. موضوع الطعن:	256
3. أجل الطعن:	256
4. المسطرة:	257

259.....	5. الهيئة القضائية:
260.....	6. وسائل الإثبات:
261.....	7. فقدان الأهلية الانتخابية، بموجب حكم نهائي:
262	الفرع الثاني: الطعون المتعلقة بالترشيحات (المراقبة القضائية لعملية إيداع الترشيحات)
262.....	الفقرة الأولى: الشروط القانونية والمسئورية المتعلقة بالطعن في رفض الترشيحات.....
264.....	الفقرة الثانية: بعض الثغرات المرتبطة بالطعون المتعلقة بالترشيحات.....
267.....	الفقرة الثالثة: القضاء الزجري وجرائم الانتخابات التشريعية.....
270.....	خاتمة البحث:
274.....	الملاحق.....
275.....	قائمة المراجع.....
298.....	الفهرس.....